



Princeton University Library



32101 073828541

جود نصر الفتاوى

لله

خير الزاد في الأرشاد

للمدائنا الكرام طيب الله ثراهم

جمعها ورتبها وزاد عليها بعض الفتاوى

الشيخ عبدالكريم المدرس بالحضرة القادرية والامام والخطيب

بالجامع الاحمدي في بغداد المحروسة

الجزء الثالث

١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م



٤٦٦
al-Mudarris, 'Abd al-Karim

جوهر الفسّاء

لل

خير الزّاد في الأرشاد

لعمادنا الكرام طيب الله ثراهم

جمعها ورتبها وزاد عليها بعض الفتاوى
الشيخ عبدالكريم المدرس بالحضرة القادرية والامام والخطيب
بالجامع الاحمدي في بغداد المحروسة

الجزء الثالث

١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م

[Faint, illegible handwriting]

2260
.6597

[Faint, illegible handwriting]

v.3

[Faint, illegible handwriting]

[Faint, illegible handwriting]

[Faint, illegible handwriting]

[Faint, illegible handwriting]

[Faint, illegible handwriting]

كتاب النكاح

سؤال :

ما معنى النكاح وما هي احكامه واركانه وشرايطها ٢٠٠

الجواب :

ان النكاح شرعا عندنا عقد يقتضي اباحة وطىء بلفظ انكاح او تزويج وما اشتق منهما او ترجمتهما .
وأما احكامه فهي : انه يستحب لتائق اليه وجد اهبتة ويستحب تركه لتائق فقدما ويره فعله لمن يتوق اليه ولم يجد الابهة أو وجدها وبه علة كهرم ومرض وتعنين دائمين ، ومباح لمن لم يتق اليه ووجدها . ثم هذا بالنسبة الى ذاته ، اما بالنظر الى الغير فقد يجب كما اذا تاق اليه ووجد اهبتة وخاف العنت من تركه ، وقد يحرم كما اذا لم يتق اليه ولم يجد اهبتة وبه علة مانعة عن المباشرة وغلّب على ظنه وقوع زوجته في فتنه هذا .

واما اركانه فخمسة : زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة .
وشرط الزوج لصحة العقد الحل والاختيار والتعيين بالحضور شخصا او ذكر اسمه ورفع نسبه بحيث يمنع الاشتباه ، ولمباشرة العقد علمه بحل المرثة له . وشرط الزوجة الحل والتعيين كما مر آنفا وخلوها من نكاح الغير وعدته .

وشرط في الولي الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والحل وان يكون مرشدا كما في الحديث الشريف : بأن لا يكون فاسقا كمن بلغ رشيدا وانكح موليته او كان فاسقا وتاب عن مفسقاته فانه يزوجهما حالا او يكون عدلا بان يكون عنده ملكة تمنعه عن اقرار الكبائر وصفائر الخسة والرذائل المباحة ، وان لا يكون مختل النظر بهرم أو خبل ولا محجورا عليه بسفه . وفي التحفة : واختار اكثر متأخري الاصحاب انه (اي الفاسق) يلى ، والغزالي انه لو كان بحيث لوسلها اتقلت لحاكم فاسق لا ينزل ولي والا فلا لان الفسق عم ، واستحسنه

في الروضة وقال ينبغي العمل به وبه افتى ابن الصلاح، وقواه السبكي .
 وقال الاذري : لي منذ سنين افتى بصحة تزويج القريب الفاسق ،
 واختاره جمع اخرون اذا عم الفسق واطالوا في الاتصار له . . الى ان
 قال ويؤيد ما قاله اولاً انه حكي قول للشافعي انه ينقذ بشهادة فاسقين
 لان الفسق اذا عم في ناحية وامتنع النكاح اقطع النسل المقصود بقاؤه
 فكذا هذا وكما جاز اكل الميتة للمضطر لبقائه فكذا هذا لبقاء النسل
 انتهى . وفي الشرواني قوله : فكذا هذا اي فمثل الشاهد الفاسق حين عموم
 الفسق القريب الفاسق انتهى . قلت فيجب على الولي والشاهدين
 والزوجين البالغين تقليد القول المفيد لصحة النكاح بولاية القريب
 الفاسق وشهادة الشاهدين الفاسقين كما تقرر في محله .

وشرط الشاهدين الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
 والعدالة والسمع والبصر والضبط ومعرفة لسان المتعاقدين وعدم
 تعينهما للولاية ولو كانا ابني الزوجين او عدويهما . وينقذ بشهادة
 مستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهراً لا باطناً لان الظاهر من
 المسلمين العدالة لكنه لا ينقذ بشهادة مستوري الاسلام ومستوري
 الحرية .

وشرط في الصيغة ما شرط فيها في البيع ومنه عدم التعليق وعدم
 التأقيت ولفظ ما يشق من انكاح او تزويج او ترجمتهما وان يكون
 الجواب ممن خوطب دون نحو وكيله وان يتم المبتدي كلامه مما لا بد
 منه في تحقق اصل العقد وان لا يرجع الى ان يكمل قرينه ما طلب منه
 وان تبقى اهليته واهلية الآذنة المشترط اذنها الى اقبضاء العقد وان يكون
 القبول على وفق الايجاب ومرتباً به بنحو تزوجتها او قبلت نكاحها او
 قبلت تزويجها ، فلا يكفي نحو قبلت او تزوجت بدون ما يربطه بالايجاب ،
 وان يسمع كلا من الايجاب والقبول من بقرب العاقد وان لا يقع الفصل
 بينهما باجنبي ممن طلب جوابه وان قصر وبفاصل طويل ممن اتقضى
 كلامه . هذا ما اخذته من نصوص الكتب المعتمدة . والله اعلم .

المدرس في بياره عبدالكريم

سؤال :

إذا خطب امرأة فاجابه ولي امرها ثم بعد الاجابة وقبل العقد دفع او ارسل اليها او الى ولي امرها شيئاً من النقود او الاقمشة او الاطعمة بقصد ان يزوجه منها او صنع طعاما ودعى الناس اليه في بيت ابيها كما هو المعتاد فلم يتم العقد فهل له الرجوع عليها او عليه في ما دفعه او ارسله أو صنعه طعاما ام لا وعلى الاول فهل يرجع بالمثل أو بالقيمة وما هو ضابط المثل والمتقوم ؟

الجواب :

وبالله التوفيق . نعم ، للخاطب المذكور الرجوع بكل ما دفعه او ارسله كما صرح به الشيخ في التحفة أو آخر الصداق ونصه : « فرع » خطب امرأة ثم ارسل او دفع بلا لفظ اليها مالا قبل العقد اي ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها او منه رجع بما وصلها منه كما افاده كلام البغوي واعتمده الاذرعى ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي اي اقتضاء يقرب من الصريح انتهى . وقال في هذا الفرع : ولو طلق في مسئلتنا بعد العقد لم يرجع بشيء كما رجحه الاذرعى خلافا للبغوي لانه انما اعطى للعقد وقد وجد انتهى .

ثم ان ما دفعه أو ارسله ان بقى رد بعينه كاملا او تلف قبل الاعراض فعليهم رد المثل لما كان مثليا ووجد مثله ، وقيمته يوم التلف لما كان متقوماً أو بعده فعليهم رد المثل للمثلى كما مر واقصى قيم التالف من يوم الاعراض الى يوم التلف للمتقوم لانهم غاصبون حكما في هذه الصورة الاخيرة دون الاولين ، ويتضح كل ذلك لمن تتبع كلام الفقهاء في العصب . والضابط في المثلى والمتقوم ان كل ما حصره كيل او وزن وكان منضبطا بحيث يجوز فيه السلم كالحنطة والارز واللحم والسمن والسكر فهو مثلى وما عداه متقوم وان حصره عد او ذرع كالأقمشة كما صرح به الشيخ في كتاب العصب من التحفة بقوله : والاصح ان المثلى ما حصره كيل او وزن اي

امكن ضبطه باحدهما ، وان لم يعتد فيه بخصوصه ، وجاز السلم فيه
فما حصره عدو او ذرع كحيوان وثياب متقوم وان جاز السلم فيه .
والجواهر والمعجونات ونحوها وكل ما مر مما يمتنع فيه السلم متقوم
وان حصره كيل او وزن لان المانع من ثبوته في الذمة بعقد السلم مانع
من ثبوته فيها بالتعدي انتهى .

بقي الكلام في ما صنعه الخاطب بنفسه او وكيله في بيت ولي المخطوبة
مثلا ودعى الناس اليه وحاصل القول فيه اخذا من شتات كلام الفقهاء
لا سيما الفتاوى الكبرى للشيخ او اخر الصداق ان ذلك ان كان
بامر من ولي المخطوبة كما هو المعتاد من أمر اوليائهن به لما يرونه من العار
في اهماله رجع الخاطب عليه بقيمته يوم الصنع والاتلاف لان الاتلاف
وان كان بيده لكنه كان حسب امره والبدهاة حاکمة بانه لا يصنع ذلك
حينئذ الا بقصد اتمام العقد وان لم يكن حسب امره وان رضى به
واحب فلا رجوع له لان الخاطب هو المفطر المضيع لماله . ولو اختلفا
في الامر فان كان للخاطب بينة عليه فذاك والا فيصدق الولي بيمينه
في نفيه لان الاصل براءة الذمة كما صرح به الفقهاء في نظير المسئلة .
هذا ما رأيناه في الجواب فان قنعتم به فيها والا فاعينونا ببيان ما هو
الحق والصواب .

المدرس في بياره عبدالكريم

سؤال :

هل تخرج ولاية الفاسق عن المذهب ؟

الجواب :

قال النووي رحمه الله تعالى ولا ولاية لفاسق على المذهب .
والمراد بالمذهب على ما قاله في الديباجة هو الراجح من الطريقتين او
الطرق التي هي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب فالطرق الكثيرة
المفصلة في هذه المسئلة على ما في الروضة والمحلى كلها من المذهب
على اختلاف الاصحاب ، لكن رجح المصنف منها طريق عدم الولاية

للفاسق مطلقا وحكم بانه هو المذهب . والطرق المتعددة من المذهب
 اذا اختلف اهل الترجيح فيها ورجح بعض منهم واحدا وبعض اخر اخر
 تخير من لم يتأهل للنظر والترجيح في العمل بهما تقسا وافتاء وقضاء
 وليس في الاخيرين تقليد لغير الائمة الاربعة في الافتاء والقضاء ولا
 عمل بالمرجوح فيهما بل كل منهما مذهب رجع كونه مذهبا نرجيحين
 ترجيح صاحب الطريق لطريقه وترجيح المرجح المتأخر عنه لطريقه
 كالمصنف لطريق عدم الولاية والسبكي ومن يحذو حذوه كابن الصلاح
 لطريق ثبوتها ، فكما ان الطريقين اذا كانا لاثنين ولم يرجح احدهما
 ثالث يجوز تقليد كل منهما في الافتاء والقضاء اذا لم يكن المنسند
 متأهلا للنظر والترجيح على ما صرح به الشيخ محمد بن ابراهيم في
 رسالته المعمولة في التقليد عن شيخه في الفوائد وابن الجمال في فتح
 المجيد ، فكذلك يجوز تقليد كل منهما فيهما اذا رجع كلا منهما مرجح
 على ما لا يخفى لبقائهما على صفة الاستواء عند المقلد الغير المتأهل
 وعدم مزية احدهما على الاخر بالترجيح كما اذا لم يرجح احدهما
 ثالث ، فعلى هذا كما ان تزويج القريب الفاسق موقوف على تقليد
 القائلين بولاية الفاسق كذلك تزويج البعيد العادل مع القريب الفاسق
 موقوف على تقليد القائلين بعدمها . كيف ولو لم يختلف الاصحاب في
 المذهب ايضا لم يكن بد عن التقليد لان المسئلة في حد نفسها اختلافية
 ولو كان بين المجتهدين المطلقين . وللقاضي المقلد لهؤلاء القائلين
 بعدمها الحكم بفساد تزويج البعيد العادل مع وجود القريب
 الفاسق كما صرح به في الانوار واستحسان صحته في الروضة
 والتحريض عليه بقوله وينبغي العمل به بل المتبادر من العمل ما يعم
 الافتاء والقضاء يكون كالصریح في ما قررناه من كون اختيار ثبوت
 الولاية للفاسق مذهبا لا خارجا منه . وبفرض ان الاختيار هذا
 خروج عن المذهب لا يجوز تقليده الا لعمل النفس فبعد التقلد لا ينكر
 عليه الا القاضي بعد الرفع لا بسخص العلم والاطلاع كما كتب في ثقة
 الفتاوى حيث قال فيها : وبعد التقليد على القاضي الحكم بفساده ان

رفع اليه وعلم به انتهى . ويدل على ما ذكرنا ما في التحفة من قوله وان
اعتقد الحل بتقليد صحيح لم ينكر عليه الا القاضي ان رفع اليه ومن
قوله في السير ولان العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط كيف ولو
لم يكن كذلك لوجب الانكار على اتباع سائر الائمة مع تقليدهم
تقليدا صحيحا في المنكر المختلف فيه ولم يفعله ولا قال به احد ، وقول
صاحب التحفة : « فيلزم التفريق بينهما وان لم يترافعا اليه » محمول
على ما اذا لم يعتقد الحل بتقليد صحيح ، ويؤيد ما ذكرنا كفاية التقليد
الصحيح في النكاح الخلافي للاحتياج الى المحلل والله تعالى اعلم .

احمد النودشى رحمه الله

سئلت :

هل يجوز بمذهب الشافعي رضى الله عنه عقد النكاح بالولي
الفاسق وهل تفل عنه قول بذلك ، وهل قال احد من اصحابه وناقلي
مذهبه بذلك ، وهل القائل بجواز فسق الولي مغاير للقائل بجواز
فسق الشاهدين حتى يلزم من عقد النكاح بتقليدهما التلفيق ، وهل
يجوز باصل مذهب الشافعي عقد النكاح بهم اذا تابوا ، وهل يلزم على
الزوج والزوجة العلم بشروط النكاح وما يتوقف عليه ؟

الجواب :

لا يصح عقد النكاح بالولي والشهود الفسقة على المعتمد في
مذهب الشافعي رضى الله عنه . قال في المنهاج : ولا ينعقد الا بحضرة
شاهدين شرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر ، وينعقد
بمستوري العدالة على الصحيح اي ظاهرا كما قيده به الشراح ، وعبرة
التحفة معه ولا ولاية لفاسق على المذهب فيزوج الابعده . واختار
اكثر متأخري الاصحاب انه يلى . والغزالي انه لو سلبها انتقلت
لحاكم فاسق لا ينزل ولي والا فلا ، لان الفسق عم واستحسنه في
الروضة ، وقال ينبغي العمل به وبه افتي ابن الصلاح وقواه السبكي ،
وقال الاذري لي منذ سنين افتي بصحة تزويج القريب الفاسق ،

واختاره جمع اخرون اذا عم الفسق ، ويؤيده انه حكى قول للشافعي انه ينعقد بشهادة فاسقين لان الفسق اذا عم في ناحية وامتنع النكاح اقطع النسل المقصود بقائه فكذا هذا انتهى ملخصا . وهذا ظاهر في ان الراجح ما قاله الغزالي ومن تبعه الذي هو القول الثاني للشافعي المشار اليه بقوله على المذهب . لكن قال الرملي والخطيب : المعتمد ما اقتضاه اطلاق المتن .

قال ابن حجر في التحفة اوائل كتاب الشهادات : واختار جمع منهم الاذري والغزي واخرون قول بعض المالكية انه اذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل فالمثل انتهى . وقال في الفتاوى ان بعضا من علماء اليمن قال بجواز فسق الشهود اذا عم الفسق . وعلم مما قلنا ان للشافعي رضى الله عنه قولاً بصحة العقد مع فسق كل من الولي والشهود اذا عم الفسق واختاره الاذري . فلو قلد هذا القول والاذري في هذا الحكم علم عدم التلقيق . فان قيل ما اختاره الاذري مخصوص بصورة فقد العدالة دون ما قاله الشافعي رضى الله عنه قلت المراد بفقدها عموم الفسق كما يشعر به قوله وعم الفسق ، فان قلت ما ضابطة عموم الفسق قلت لم ار له ضابطاً لكن يؤخذ من القول المار للغزالي « لان الفسق عم » ان عمومه يكون يكون اكثر الناس فسقة ولا يحتاج الى فقد العادل أو ندرته في العصر او البلد والا لم يصح حكمه بعموم الفسق في عصره . فان قيل ما ذكره الاذري انما هو في حكم القاضي لا في تحمل الشهادة على النكاح قلت كلامهم صريح في ان تحمل الشهادة على النكاح في حكم اداء الشهادة عند القاضي في اشتراط عدالة الشاهد ، واما تحملها على غيره فغير مشروط بالعدالة ، فاختياره عدم اشتراط العدالة لادائها عنده اختيار لعدمه في التحمل المذكور ، لكن هذا انما يتم لو ثبت عنه ان تحمل الشهادة على النكاح في حكم ادائها . ويجوز عقد النكاح بالولي الفاسق اذا تاب توبة صحيحة . عبارة التحفة والنهاية : ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالاً لان الشرط عدم الفسق لا

العدالة ، وقال ع ش اى وان لم يشرع في رد المظالم ولا في قضاء صلوات مثلا حيث وجدت شروط التوبة بانه يعزم عزمها مصمما على رد المظالم انتهى . ولا يجوز عقده بالشاهدين الفاسقين اذا تابا لما فيهما من انه لم يلحق الفاسق بالمستور اذا تاب ولا بد من مضي مدة الاستبراء وهي سنة .

فان قيل اذا كان الولي والشهود فسقة هل الاولى تقليد الاذري او تقليد أصل مذهب ابي حنيفة او تقليد القول المرجوح للشافعي رضى الله عنهم في جواز عقد النكاح بينهم اذا كانوا فسقة او تقليد الغزالي والنووي والسبكي في جواز فسق الولي وتقليد القائلين بجواز فسق الشهود من علماء اليمن ؟ قلت الشق الاخير لا يؤمن فيه من التلفيق لكن المحقق النودشي اختار الاكتفاء به بل اكتفى بالتقليد الاجمالي حيث قال : والحاصل انه يلزم على الزوجين والولي والشاهدين تقليد العلماء الذين افتوا في مذهب الشافعي بجواز عقد النكاح بالولي والشهود الفسقة في ناحية عم الفسق فيها انتهى . وعليه العمل . وكذا الشق الاول لما ذكرنا بقولنا لكن هذا الخ .

على انه اذا اتفق مجتهد مطلق وبعض اصحاب مجتهد اخر فالاولى تقليد المجتهد المطلق ، قال ابن حجر في باب قسم الصدقات من الفتاوى : وحيث اتفق مالك رضى الله عنه وبعض اصحابنا رحمهم الله على حكم مخالف للمذهب وأراد الانسان التقليد في ذلك الحكم فالاولى تقليد مالك لانه مجتهد مطلق بالاجماع واما بعض الاصحاب فليس مجتهدا كذلك . واما الشق الثاني والثالث فلم ر في ترجيح احدهما على الاخر تقلا لكن الذي يخطر ببالي ان تقليد الشافعي اولى اذ يلزم من قلده اماما في مسألة ان يعرف جميع ما يتعلق بها في مذهب ذلك الامام ومعرفة جميع ما يتعلق بالنكاح في مذهب ابي حنيفة لمن كان شافعيًا متعسر بل متعذر . نعم لو تبحر فيها بحيث يعلم جميع ما يتعلق بها لكان تقليده اولى ، فعلى هذا الاولى تقليد الزوجين للقول المرجوح للشافعي ان كانا عالمن به وارشادهما ان لم يكونا عالمن به

لا افتائهما به حتى يكون من الافتاء بخلاف الراجح في المذهب الذي هو حرام بل الاولى ان امكن توبة الولي توبة صحيحة وتقليد الزوجين للعلماء الشافعية القائلين بجواز عقد النكاح والله اعلم .

ولا يلزم علم الزوج والزوجة بشروط النكاح وما يتوقف عليه لنفوذ العقد باطنا وانما هو شرط لحل مباشرة العقد ونفوذه ظاهرا ولذا قال في التحفة قول الشيخين وغيرهما العلم بوجود شروط النكاح حال عقده شرط محمول على انه شرط لجواز مباشرته لا لصحته حتى اذا كانت الشروط متحققة في نفس الامر كان النكاح صحيحا وان كان المباشر مخطئا في مباشرته ويأثم ان اقدم علما بامتناعه . ويجوز للشهود حضور عقد النكاح المذكور بلا تقليد لما في التحفة في فصل آداب القضاء يجوز للشاهدين حضور نكاح بلا ولي ان قلدا وارادا حفظ الواقعة انتهى . فان قيل ينافي هذا ما ذكره في فصل من يعقد النكاح من انه ليس للشافعي حضور نحو هذا العقد ولا التسبب فيه الا بعد تقليد القائل بصحته تقليدا صحيحا قلت ينبغي ان يحمل على ما اذا اراد الشهادة على صحة العقد لا على جردانه فقط دفعا للتناقى بين كلاميه والله اعلم بالصواب .

عمر الشهير بابن القرهداغي رحمه الله

سئل :

هل يجوز النكاح بشاهدين حالهما مجهول مع نسبة القتل الى احدهما ام لا ، وهل يجب لجواز النكاح معرفة القاضي او الملقن لشرائط النكاح ام لا ؟

فاجاب :

بقوله : النكاح ينقد ظاهرا بمن لم يعرف له مفسق وهو المراد بمستوري العدالة لما في المنهاج « وينقد ظاهرا بمستوري العدالة على الظاهر » وقال المولى ابن حجر في شرحه لجريانه بين اوساط الناس والعوام فلو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة ليحضر المتصف بها

لطال الامر وشق انتهى • ولما في التنبيه ولا يصح النكاح الا بحضرة شاهدين ذكرين عدلين حرين مسلمين فان عقد شهادة مجهولين جاز على المنصوص انتهى • ولما في البيجوري بعد بسط وعلى هذا فيكفي حضور شاهدين وان لم يعرفا بالمخالطة بان يؤتى بهما من الطريق والحال انهما غير معروفين لان ظاهر حال المسلمين العدالة انتهى • ومجرد نسبة القتل الى احدهما لا يضر بل لا بد من ثبوته عند القاضي اما بعلمه او بيينة لما في التحفة ، وانما يتبين الفسق بعلم القاضي فيلزم التفريق بينهما او بيينة تشهد به مفسرا سواء كان الشاهد مستورا ام لا انتهى • وان عدم معرفة القاضي او الملقن جميع شرائط النكاح لا يضر بصحة النكاح لما في الفتاوى الكبرى •

وسئل

هل يشترط في من يعقد النكاح من ولى او وكيل او قاض معرفة جميع شروط النكاح ؟

فاجاب بقوله :

لا يشترط معرفة ذلك لصحة النكاح لان المدار على وجود جميع شروط النكاح في نفس الامر لا في ظن العاقد فاذا وجدت في نفس الامر صح وان فقدت في ظن العاقد انتهى • وقول صاحب الانوار تقلا من العزيز والروضة وغيرهما ان العلم بشرائط العقد حالة العقد شرط معناه انه شرط لجواز مباشرة العقد لا لصحته حتى اذا كانت الشروط متحققة في نفس الامر كان النكاح صحيحا وان كان المباشر مخطئا في الظاهر كذا اعتمده الشيخ ابن جر رحمه الله • وبالجملة النكاح المسئول عنه صحيح ما لم يتبين فسق الشاهدين او احدهما ولا يلزم لصحة النكاح معرفة الملقن او القاضي بجميع شرائطه والله اعلم •

جلى زاده عبدالله

سئلت

هل تجب رؤية الشاهدين للزوجة اولا ؟ ، وعلى الثاني هل تجب

معرفة اسمها ونسبها وهل ذلك بمذهب الشافعي او بمذهب ابي حنيفة
رضي الله عنهما ؟

فاجبت :

بأن الرؤية غير واجبة بشيء من المذهبين وكذا معرفتهما له
بمذهب الشافعي رضي الله عنه على القول المعتمد . قال ابن حجر
وسيعلم من كلامه وغيره انه لا بد في الزوجة من الخلو عن النكاح وعدة
ومن جهل مطلق على ما قاله المتولى واقره القسولى وغيره ، وعبارته
وطريق العلم بالزوجة اما معرفة اسمها ونسبها او معاينتها فزوجتك
هذه ، وهي منتقبة او وراء سترة والزوج لا يعرف اسمها ولا نسبها ،
باطل لتعذر تحمل الشهادة عليها انتهى . قال الجرجاني وفي ما اذا كان
الولي غير الاب والجد يشترط أي في الغائبة رفع اسمها ونسبها حتى
ينتفي الاشتراك ويكفي ذكر الاب وحده اذا لم يكن في البلاد مشارك
له انتهى . وتردد الادرعي فى ان الشهود هل يشترط معرفتهم لها لان
الواجب حضورهم وضبط صيغته لا غير حتى لو دعوا للاداء لم
يشهدوا الا بصورة العقد التي سمعوها كما قاله القاضي في فتاويه
انتهى . قال ابن قاسم لكن رجح الخ اعتمده مر . واما بمذهب ابي
حنيفة رضي الله عنه فتجب معرفتهما له قال ابن العابدين قال في البحر
لابد من تمييز المنكوحه عند الشاهدين لتنتفي الجهالة فان كانت
حاضرة منتقبة كفى الاشارة اليها والاحتياط كشف وجهها ، فان لم
يروا شخصها وسمعوا كلامها من البيت ان كانت وحدها فيه جاز ، ولو
كان معها اخرى فلا لعدم زوال الجهالة وان كانت غائبة ولم يسمعوا
كلامها بان عقد لها وكيلها فان كان الشهود يعرفونها كفى ذكر اسمها
اذا علموا انه ارادها وان لم يعرفوها لا بد من ذكر اسمها واسم
ابيها وجدها . وجوز الخصاص النكاح مطلقا انتهى . والظاهر ان
المراد بالمعرفة ان يعرفا ان المعقود عليها هي فلانة بنت فلان الفلاني لا
معرفتها شخصيا وان ذكر الاسم غير شرط بل المراد الاسم او ما يعينها
مما يقوم مقامه انتهى . وظاهر انه لو قال والدها زوجتك بنتي فلانة

لكفى لان ذكر الاسم واطافة البنت الى نفسه اقوى في معرفة
 الشاهدين من ذكر اسمها واسم ايها وجرها ، كيف واشترك شخصين
 في اسمها واسم ايها وجرها واقع بكثرة بخلاف اشتراك شخصين
 مسمين باسم واحد في كونهما بنتين لشخص معين والله اعلم .

عمر الشهير بابن القره داغى

سؤال :

عرض است آيا براى صحت عقد نكاح به ولى فاسق و شاهدين
 فاسقين تقليد زوج و ولى لازم است ، چنانكه تقليد شاهدين براى
 جواز تحمل شهادت معتبر است ؟

جواب :

چونكه درين عصر متاخر فسق غالب بل عام است عقدنكاح
 مشكل است كه به مذهب امام شافعي رضي الله عنه بروجب صحيح
 انعقاد يابد . . پس لازم است هر كس كه طالب عقد نكاح بشود ،
 اعم از مردوزن تقليد مجتهد در مذهب امام شافعي كه به مرتبه
 اجتهاد في الفتوى رسیده اند ، مانند امام غزالي و امام نووى و امام
 سبكي و امام اذريعي ، بكنند در ثبوت ولايت براى ولى فاسق و ولى
 خودش تقليد اين مجتهد را بكنند براى صحت اقدامش بر نكاح ،
 و شاهد هم تقليد بكنند براى تحمل شهادت ، و شهود نكاح اگر
 ممكن باشد مستور باشند بهتر است يعنى مجهول العدل و الفسق .
 و اگر ممكن نشد تقليد مجتهدين كه فتوى به انعقاد نكاح
 با فسق و ولى و شهود مثل بعضى از علمای يمن ، و قول محكي از امام
 شافعى رضي الله عنه كه نكاح به شاهدين فاسقين منعقد ميشود
 در ناحیهى كه فسق عموم یافته باشد ، بلكه از تحفه هم مستفاد
 ميشود در ناحیه عموم فسق نكاح منعقد ميشود به ولى و شاهدين
 فاسقين . .

خلاصه كلام زوج و زوجه و ولى و شاهدين تقليد اصحاب امام

شافعي كه فتوى به انعقاد نكاح در ناحية عموم فسق داده اند بكنند
اولا بعد از ان عقد نكاح را جارى كنند .

أحمد النودشى عليه الرحمة

سؤال :

ماحكم تقليد الزوجين في العقد المختلف فيه ؟ هل يجب ام لا ؟
وعلى الاول فهل هو لصحة العقد او لصحة الاقدام عليه ؟ وما حكم
تقليد الولي والشاهدين ؟ اجيبونا اثابكم الله .

الجواب :

قال احمد بن حيدر : اما تقليد الزوجين فلصحة المباشرة ، والا
فاذا نكح حنفي او حكم بصحته صح وان لم يقلد الزوجان ، ولكن
ارتكبا فعلا محرما بهذه المباشرة فاذا قلدا ارتفعت الحرمة انتهى . وقال
المولى النودشى قدس سره : فعلى مرید النكاح ، رجلا أو امرأة لصحة
العقد وحل المباشرة ، والولي لصحة الاقدام ، والشاهد لصحة التحمل
تقليد من قال بشوت الولاية للفاسق الخ .. والمراد بالمباشرة ، في
كلام احمد بن حيدر رحمه الله ، مباشرة عقد النكاح ، وكذا في كلام
الاستاذ النودشى ، وصرح به في تحرير فارسي العبارة . واخر كلام
احمد بن حيدر « وان لم يقلد الزوجان الى اخر الحاشية » كالصريح
في ان المراد مباشرة العقد . هذا . وعندي ان تقليد الزوجة شرط
لصحة النكاح كتقليد الزوج كما يستفاد من قول الشيخ في الفتاوي
في القضاء في جواب حادثة سئل عنها ، حيث قال « اذا قصدت هي
والزوج العمل بذلك على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه كان ذلك
تقليدا له » .. والله اعلم .

المدرس ببياره عبد القادر الكاني كمبودي رحمه الله

سؤال

اذا كان العقد مختلفا فيه كالنكاح بلاولي او بولي فاسق فهل
يشترط لصحته تقليد كل من الزوجين البالغين ام لا ؟

الجواب :

قال الشيخ في التحفة :- قال الماوردي : وليس للزوجين الاستبداد بعقد مختلف فيه ، الا ان كانا من اهل الاجتهاد واداهما الى ذلك ، والافوجهان احدهما نعم وثانيهما لا الا بافتاء مفت او حكم حاكم انتهى . والوجه ، كما علم مما قدمته ، انه يكفي لحل مباشرتهما تقليد القائل بذلك تقليدا صحيحا انتهى . وقوله « تقليد القائل بذلك » اي تقليد كل من الزوجين القائل بذلك ، بخلاف ما اذا لم يقلدا ، او لم يقلد احدهما ، فانه حينئذ يحتاج حل مباشرتهما الى حكم الحاكم فان الحكم مبيح وحده كما ان التقليد مبيح وحده ، صرح به الشيخ في اتحافه من ملحقات الفتاوى في صحيفة ثلاثمائة وثلاث . ويعلم من هاتين المسئلتين انه في صورة النكاح بلاولي او بولي فاسق كما يجب على الزوج تقليد من قال بصحة ذلك النكاح يجب على الزوجة ايضا ، فاذا اتفى تقليد احدهما ولم يحكم حاكم يراه بصحته لم يصح ولم يحل مباشرتهما . والله اعلم .

عبدالرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

سؤال

هل يجب على الزوجين والولي والشاهدين في النكاح الخلاي تقليد من قال بصحته أم لا وعلى الاول فهل هو لحل مباشرة العتد أم لصحته ايضا او هو في بعض لحل المباشرة وفي بعض لصحته واما هو ترتيب التقليد الجاري منهم على الوجه الاحوط ؟

الجواب :

اقول وبالله التوفيق الذي يظهر من عبارة التحفة ونصها « وقد اتفقوا على انه لا يجوز لعامى تعاطى فعل الا ان قلد القائل بحله وحينئذ فمن نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته او حكم به من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تلفيق للتقليد في مسألة واحدة وهو ممتنع قطعاً انتهى » انه يجب في النكاح

الخلافي على كل من الزوج والزوجة الغير المجبرة البالغين العاقلين تقليد
القائل بصحته وذلك لحل مباشرة العقد ولصحته ايضا مالم يقرن بحكم
الحاكم ومعنى صحة المباشرة بالنسبة الى الزوجة الغير المجبرة حل
اذنها لوليها في العقد ..

وكذلك يجب التقليد على الولى لحل المباشرة والصحة وعلى
الشاهدين لحل المباشرة وحل حضور العقد وتحمل الشهادة به لا لصحته
والفرق بينهما وبين الولى مع كون كل ركنها هو ان الولى ركن في
انشاء العقد واما الشاهد فركن لتحمله واداء الشهادة به عند الحاجة
ولذلك لم يشترط الامام مالك رضى الله عنه حضوره فى وقت انشاء
العقد واكتفى باعلانه بعد انشائه ..

وعلى ماسبق من ان تقليد الزوجة الغير المجبرة شرط لحل المباشرة
وللصحة ايضا تسمع منها بعد عقد النكاح دعوى عدم تقليدها للامام
القائل به كما تسمع منها دعوى عدم اذنها في العقد ودعوى صغرهما
عند العقد فى ما كان الزوج غير كفؤلها وعلى الزوج اثبات تقليدها
واذنها وبلوغها بيينة والا فتصدق هي يمينها كما صرح بالآخرين في
التحفة وافاد الاول الاستاذ المحقق الشيخ عمر القره داغى فى بعض
فتاواه . لكن هنا حالة يجب التنبيه عليها هي انه اذا علمت الزوجة
الغير المجبرة البالغة بان نكاحها انما يجوز على مذهب بعض الائمة
واستفادت ذلك من لسان العالم العاقد او غيره ثم اذنت لوليها ان
تنكحها فهذا الاذن يكتفي به عن تقليدها له لاستلزامه ارتضاءها لذلك
المذهب وليس المقصود من التقليد الا ذلك ..

وأما الزوجة المجبرة سواء كان أبوها عادلا او فاسقا وقلد من قال
بولاية الفاسق فكما لا يشترط اذنها لا يشترط تقليدها لانها مجبرة غير
معتبرة الاذن والتمذهب على رأى من قلده ابوها كالامام الغزالي وغيره
نعم يستحب استئذنها وتقليدها لئلا ترفع القضية قبل حكم الحاكم
بصحتها الى حاكم يرى بطلان نكاحها بدون اذن منها كالقاضي الحنفي
فيحكم ببطلانه فان الحق كما افاده الشيخ فى القضاء من الفتاوى انه

لا يلزم من كون الاب مقلدا الامام كون اولاده مقلدين له هذا • واما ترتيب التقليد على الوجه الاحوط هو ان يقلد الولي اولا ثم الخاطب ثم المولية فتأذن لوليها في عقد نكاحها ليتوجه اذنها الى ولي شرعي له صلاحية مباشرة العقد واما الشهود فيكتفي بتقليدهم كيف اتفق اي قبل الولي والزوجين او بعدهم هذا ما استفدته من مطالعة الكتب ولعله يكون مطابقا للحق والله يهدي الى سواء السبيل •

المدرس في بيارة
عبدالكريم

(مسألة)

هرگاه ولي در نكاح معلوم الفسق باشد بدون تقليد ولي و زوجين آن نكاح صحيح نيست ، ولي استاد نودشی ، عليه الرحمة ، فرموده : تقليد زوجين شرط صحت نكاح و حل مباشره است ، و تقليد ولي شرط جواز اقدام است ، نه شرط صحت نكاح ، پس هر نكاح كه به ولي فاسق و بلاقليد باشد فاسد است و احتياج به تقليد و تجديد ثانوی دارد • باورم نيست هيچ اهل علم انكار اين مسأله بنمايد •

عبد الرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

سئلت

عن قول الوسيط بين العاقدین بعد تلقين الولي الفساذ ايجاب النكاح وتلفظ به للزوج قل قبلت نكاحها هل يضر ذلك الفصل بالعقد
اولا ؟ •

فاجبت

بانه لا يضر • قال الشيخ في الفتاوى ذلك الكلام لا يؤثر من الولي لانه من مصالح العقد على ان قياس ما ذكره في البيع ان الفصل بالكلام اليسير انما يضر من المخاطب المطلوب جوابه وهو الزوج دون الولي انتهى • ولا يخفى ان الوسيط مثل الولي في ذلك ان لم يكن اولى منه •

عمر الشهير بابن القره داغي رحمه الله تعالى

سؤال

كم هي صياغة كلمات العقد الجارية فيه ؟

الجواب :

انها بالاجمال أربع : الاولى للاصيل مع الاصيل وهي زوجتك موليتي فلانة على صداق كذا مع قول الزوج قبلت تزويجها على الصداق المذكور . الثانية للاصيل مع الوكيل وهي زوجت موكلك فلانا موليتي فلانة على صداق كذا ، مع قول الوكيل قبلت تزويجها لموكلتي فلان على الصداق المذكور . الثالثة للوكيل مع الوكيل وهي زوجت موكلك فلانا مولية موكلتي فلانة على الصداق الكذائي مع قوله قبلت تزويج مولية موكلك فلانة لموكلتي فلان على الصداق المذكور . واما الاتيان بكلمة منك في القبول فغير لازم . هذا ما في المنهاج وشروحه والله اعلم .

المدرس في بياره عبد الكريم

سؤال

هل يجوز نكاح بنت الربية او لايجوز ولها حكم امها ؟

الجواب :

انه لا يجوز نكاحها ولها حكم امها فان بنت الربية كالربية في المنهاج وشرحه التحفة ويحرم عليك امهات زوجتك منهن اي من النسب والرضاع وكذا بناتها اي بنات زوجتك ولو بواسطة سواء بنت ابنها وبنات بنتها وان سفن ان دخلت بها بان وطئتها في حياتها ولو فسى الدبر وان كان العقد فاسدا . انتهى باختصار . والله اعلم .

المدرس في بياره عبد الكريم

سؤال

نكح امرأة ودخل بها ثم طلقها فتزوجت باخر بعد اتمضاء عدتها وولدت منه بنتا فهل تحرم هذه البنت عليه أم لا ؟

الجواب :

نعم تحرم عليه لكونها بنت موطوءته في الحياة وكل من هي كذلك تحرم على الواطيء أما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلما في المنهاج وشرحه التحفة ومن وطىء امرأة حية وهو واضح بملك ولو في الدبر وان كانت محرمة عليه ابدا كما ياتي عن اصل الروضة حرم عليه امها وبناتها وحرمت على ابائه وابنائهم اجماعا وتثبت هنا المحرمية ايضا . . . وكذا الحية الموطوءة ولو في الدبر بشبهة اجماعا ايضا لكن لا تثبت بها محرمية لعدم الاحتياج اليها . ثم المعتبر هنا اي في تحريم المصاهرة وفي لحوق النسب ووجوب العدة ان تكون شبهة في حقه قيل اوفى حقا . انتهى باختصار . وفي الشرواني قوله اجماعا ولان الواطيء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح انتهى . فعلم ان وطء الشخص لامرأة بملك اليمين او بالشبهة او بالنكاح الصحيح يوجب حرمة بناتها عليه وان سفلت وهذا ظاهر

المدرس في بياره عبدالكريم

رسالة لمولانا محمد بن الحاج الجيشاني

رحمه الله في بطلان نكاح المتعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اولاً واخراً وله الشكر باطناً وظاهراً والصلوة والسلام على المبعوث بشريعة غراء وحنيفية بيضاء وعلى آله نجوم الاهتداء (اما بعد) فقد سألتني عالي الهمة رفيع الحضرة عظيم المنزلة (احمد باشا) يسر الله له من الخير ما يشاء عن كيفية نكاح المتعة وهل يصير العامل به من الفسقة وهل يجوز ما فوق الاربعة عند الشيعة وهل يجب الحد على مقلدهم في تلك الشيعة فاجبت بعدما طالعت كتب المتقدمين والمتأخرين من المحدثين والمفسرين والفقهاء والاصوليين بتمهيد مقدمة وايضاح مقصود ..

المقدمة

في ذكر الاحاديث الناهية عن المتعة وفي بيان المراد بها في قول الفقهاء ان نكاح المتعة يدفع الحد عن الواطء به وانه يوجب المهر والعدة ويثبت النسب وان فسق به . روى محيي السنة البغوي عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمير الانسية وعن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام او طاس (اي وادي حنين) في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت اذنت في الاستمتاع بهذه النسوة الا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً ..

قال الشافعي رضي الله عنه لا علم في الاسلام شيئا احل ثم حرم
ثم احل ثم حرم الا المتعة .. وقال الحافظ المنذرى : نكاح المتعة نسخ
مرتين نقله الكمال الديري وغيره . وعن سالم بن عبدالله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهم ان عمر رضي الله عنه صعد المنبر فحمد الله تعالى
واثنى عليه فقال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنها لاجد رجلا نكحها الا رجسته بالحجارة ، وقال
هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث والعدة رواه البغوى الى غير ذلك
من الاحاديث .

قال ابن حجر فى الفتاوى اطبق الاصحاب على تفسير نكاح المتعة
بالنكاح الموقت كان ينكح الى شهر او قدوم زيد ولم يقل احد منهم
انه النكاح الموقت مع خلوه عن الولى والشهود . وفى شروح المصاييح:
المتعة ان ينكح رجل امرأة الى مدة مثل ان يقول تزوجت هذه المرأة الى
شهر فاذا انقضى ذلك الشهر ارتفع النكاح ولا يحتاج الى الطلاق ..
ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين فى هذا النكاح عام
اوطاس لما راي ان الصحابة يشتهون النكاح وخاف منهم الوقوع فى
الفتنه ثم قال يا ايها الناس كنت اذنت لكم فى الاستمتاع بهذه النسوة
وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة .. وقد اجمع اهل السنة
على تحريم نكاح المتعة وكذلك اهل البدع الا الشيعة انتهى .
فقد صرحوا بان المراد بالاستمتاع فى الحديث نكاح المتعة ، قال
الجلال المحلى والكمال الديميرى وغيرهما نكاح المتعة ان ينكح امرأة
الى مدة فاذا انقضت تلك المدة بانته منه بلا طلاق تستبرى رحمها
وليس بينهما ميراث وكان ذلك مباحا فى ابتداء الاسلام ثم نهى عنه
وسمي بنكاح المتعة لان الغرض منه مجرد الاستمتاع دون التوالد وغيره
من اغراض النكاح انتهى . وقال محي السنة فى تفسيره ذهب عامة
اهل العلم الى ان نكاح المتعة حرام وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يرخص فى نكاح المتعة وجاز اولا رخصة للمضطر ثم حرم ابدا بالنص
الصريح الذى لو بلغ ابن عباس لم يستمر على جوازه مخالفا لكافة

العلماء وحكاية الرجوع عنه لم تصح انتهى .. لكن جزم البيضاوى
برجوعه عن ذلك ...

وفى كتاب رحمة الامة فى الاختلاف الائمة واجمعوا على ان نكاح
المتعة باطل ولا خلاف بينهم فى ذلك . وصيغته : ان يقول تزوجتك الى
شهر او سنة او نحو ذلك وهو باطل منسوخ باجماع العلماء قديما
وحديثا باسرههم وذهبت الشيعة الى صحته ورووا ذلك عن ابن عباس
رضي الله عنه والصحيح عنه القول ببطلانه انتهى . قلت الظاهر من
احواله العلية انه لم يخف عليه هذه الاحاديث الناهية عن المتعة لاسيما
وقد كثر صحبته عليا رض الله عنهما وهو من رواة النهى عنه كما مر
ومن ثم قال القاضى زكريا والعجب من الشيعة انهم يجوزون المتعة مع
ان راوى النهى عنها علي كرم الله وجهه فحكاية الرجوع عن ذلك
اظهر انتهى المقصود قله . اذا علمت ما ذكرنا فلعلم ان نكاح المتعة وهو
النكاح الموقت اذا كان مع ولي وشهود أو مع احدهما فالمذهب انه لاحد
على الواطىء وحيث لاحد فيجب المهر والعدة وبثبت النسب لشبهة خلاف
ابن عباس رضى الله عنهما كما مر . وقد قال النبي صلى عليه وسلم
ادروا الحدود بالشبهات ولكن لا يجوز لاحد تقليد ذلك لضعف
الشبهة فيه كما صرح به ابن حجر فى شرح الاربعين فيفسق فاعل ذلك
لارتكابه الكبيرة الموجبة لمقت الله وسخطه وان لم يجب الحد عليه لان
من شروط التقليد كما قال ابن حجر فى الفتاوى وغيره ان لا يكون
الخلاف شاذا ولا مخالفا لظاهر النص ونكاح المتعة مخالف لصرائح
النصوص كما علمت .

واما اذا لم يكن مع ولي وشهود فهو زنا يوجب الحد والعقاب
الشديد لانه من اكبر الكبائر ولاخلاف لابن عباس رضى الله عنهما
فى ذلك قال الاسنوى ولو نكح بلاولى وشهود وجب الحد عليه كما
قاله الرافعى لاتفاق ابى حنيفة ومالك رضى الله عنهما على بطلان
النكاح حينئذ انتهى . وقال ابن حجر فى الفتاوى اجمعوا فى النكاح
بلاولى وشهود على البطلان وانه يوجب الحد ، واما النكاح الموقت

اي مع ولي وشهود او مع احدهما فهو الذي وقع فيه خلاف ابن عباس
رضى الله عنهما وقالوا فيه انه يدفع الحد انتهى . ونقل الدميري فى
النجم ان محل الخلاف فى ان النكاح بلاولى يوجب المهر لا الحد اذا
حضر شاهدان فان لم يحضراه ولاحصل اعلان حالة الدخول فالحد
واجب لاتقاء شبهة العلماء حينئذ انتهى .

واعلم انهم قالوا ان ابا حنيفة رضى الله عنه يجيز النكاح بلا ولي
ومالكا رضى الله عنه بجيز النكاح بلا شهود ولكن المعروف من مذهبه
كما قال ابن حجر فى التحفة انه لا بد من الشهود او من الاعلان حالة
الدخول فاذا اتفيا وجب الحد وان كان مع وجود الولي كما صرح
به القاضى لاتقاء شبهة حينئذ انتهى . ونقل الاذرعى ايضا فى
(قوته) والزركى فى تكملته الاجماع على تحريم النكاح بلاولى
وشهود وانه زنا يوجب الحد قال ابن حجر وبنقلها الاجماع على
التحريم يبطل قول من قال ان داود الظاهري يجيز ذلك ويبطل الافتاء
المنسوب الى الفقيه محمد بن عمر بانه لا يحد فى النكاح بلاولى
وشهود وان سبقه اليه بعض الشراح وكيف يقال فى مجمع عليه لم
يثبت القول به فى زمن عن احد ممن يعتقد به انه لا حد به ، ولو فرض ان
داود قال ذلك لم يلتفت اليه لان الخلاف فى الاباحة لا يعتقد به الا ان
كان قويا بخلاف الخلاف الضعيف جدا فانا لا نعتبره ولا نعول عليه الا
ترى ان ائمتنا قالوا بالحد فى مسائل فيها خلاف لضعفه منها ايجابهم الحد
على من وطىء جارية باذن مالكا وان قلد عطاء وطاوسا فى اباحة ذلك
على ان كثيرا من اصحابنا منعوا من تقليد داود كسائر الظاهرية لانهم
لانكارهم القياس الجلي يرتكبون السفاسف من الاراء فلم يعتقد براءتهم
اتتهى كلام ابن حجر .

وقال الزركشى فى تكملته عبارة المحرر اى ومثلها عبارة الانوار
وغيره « كالنكاح بلا ولي وشهود » مراده كالنكاح بلا ولي فقط كالنكاح
بلا شهود فقط لا الخالى عنهما جميعا ويرشد اليه جعله مثالا لمختلف
فيه فان فاقد كل منهما مجمع على تحريمه ووجوب الحد فيه انتهى وفي

الانوار وغيره وكل جهة صحهها عالم سني بدليل قوى وابع الوطء بها
فلاحد على الواطء بها وان اعتقد التحريم كالواطء فى النكاح بلاولى
كمنهه ابى حنيفة رضى الله عنه وبلاشهود كمنهه مالك رضى الله
عنه وفى المنعة كمنهه ابن عباس رضى الله عنه انتهى .

وفى كلامه فوائد منها ان تقييد العالم بالسني يدل على ان خلاف
العالم الشيعي وغيره من المبتدعة لااعتدابه ولايدفع الحد ومن ثم قال
الامام النووي فى المجموع وغيره ان خلاف الشيعة لا يعتد به فى اباحة
ماضوق الاربع اى فمن قلدهم فى ذلك فانه يجب عليه الحد لانه زان
بالاجماع . قال محى السنة البغوى فى تفسيره واجمعوا على ان احدا
من الامة لايجوز له ان يزيد على اربع نسوة وكانت الزيادة من خصائصه
صلى الله عليه وسلم لامشاركة معه لاحد من الامة فيها انتهى . ومنها
ان قوله بدليل قوى يدل على ان الخلاف الضعيف لضعف دليله لا يعتد
به كما مر من نحو خلاف داود على فرض صحته عنه . ومنها ان قوله
كمنهه ابن عباس يدل على ان درء المنعة المقررة عند الفقهاء للحد انما
هو لشبهة خلاف ابن عباس لا لخلاف الشيعة الموافقة له لان خلافهم
لا يعتد به كما مر . فان قلت ما معنى قول الانوار لكن حكى عن نسه
انه لا ترد شهادة مستحل للمتنعة والمفتي والعامل به فانه معدن غرور
الجهال قلت يجب حمله على الشيعى المستحل المعتقد صحته والمفتى
والعامل به منهم لان اهل البدعة لانرد شهادتهم بيدعتهم الغير الكفرة
بزعمهم انها حق وان استحقوا دخول النار بذلك بل انما ترد شهادتهم
بما هو معصية عندهم ولهذا قال النووي رضى الله عنه وتقبل شهادة
كل مبتدع لانكفره بيدعته . . قال ابن حجر وان سب الصحابة كما فى
الروضة وان ادعى السبكي والاذرعى انه غلط او استحل اموالنا
ودمائنا لانه على حق فى زعمه انتهى . قال الزركشى فاذا فعل المبتدع
اى وهو من خالف فى عقيدته اهل السنة مايبطل به العدالة عندهم
ترد شهادتهم انتهى وليس مراده ان السنى اذا عمل المنعة او افتى بها
لا ترد شهادته ولو اراد ذلك لرده صرائح كلام العلماء كما مر من كلام

ابن حجر فى شرح الاربعين . وقد نص الائمة على انه لا يجوز الافتاء
الا بما هو الراجح فى المذهب فكيف بمذهب المتدعة المعاندين
لنصوص على ان قول الانوار حكى بصيغة المجهول فاذا عرفت
ماقرناه ووضحناه وفقنا الله واياك لايضاح الحق واتباعه وخلصنا من
دسائس النفس الحاملة على الوقوع فى وهدة الباطل وابتداعه عرفت
ان المتعة المشهورة الان عند الشيعة هي المشاركة كأن يشارط الرجل
المرأة على شيء باجل معلوم ويعطيها ذلك فيستحل فرجها بذلك ثم يخلي
سبيلها من غير تزوج ولاطلاق وصورتها ان يقول اتمتع بك هذه المدة
بكذا من المال من غير ولى ولاشهود ولاصيغة نكاح . وهذا لاخلاف
فيه انه زنا يوجب الحد وانه من اكبر الكبائر اذ هي عين استئجار المرأة
للزنا بها المجمع على تحريمه وايجاب له الحد لان تلك المتعة اشتملت على
مفسدتين عظيمتين احديهما ثبوت التوقيت فيها والاخرى خلوها عن
الولي والشهود وصيغة النكاح ولم يقل احد ممن يعتد بخلافه بمجموع
ذلك لان ابا حنيفة رضي الله عنه يشترط الشهود دون الولي ومالكارضي
الله عنه يشترط الولي دون الشهود وكلاهما يشترطان عدم التوقيت .
وداود الظاهري لا يجوز التوقيت وان فرض انه قال بجواز النكاح بلاولي
ولاشهود وانه يعتد بخلافه وقد قدمنا انه لايصح نقل ذلك عنه وان
كثيرين لايعتدون بخلافه كخلاف الشيعة وان ابن عباس ومن تبعه انما
نقل الائمة عنهم الخلاف فى التوقيت فقط لا الولي والشهود فنظر ان
مجموع ذلك لم يقل به احد ، وقد نص الائمة على ان من شروط
التقليد ان لا يوجد فيه تلفيق بان يجتمع صورة يقع الاتفاق على
بطلانها ، ومثلوا لها بما اذا نكح بلا ولى ولا شهود وبما اذا اقتصد ومس
الذكر وصلى انتهى . وعرفت ان نكاح المتعة عند الفقهاء هو الموقت مع
ولي وشهود وصيغة نكاح وهو الذي قالوا فيه بعدم الحد . وكثير من
المتفهمة الجهلة الذين باعوا دينهم بدنياهم يتوهمون ان متعة الفقهاء
عين متعة الشيعة فيفتون للحكام الظلمة بان المتعة لاحد فيها ولم يطلعوا
على الفرق بينهما . على ان نكاح المتعة انما رخص للمضطر والحكام

غير مضطرين فانهم يكرهون الولي والمرأة على النكاح وقد اجتمعوا على ان جميع العقود كالبيع والنكاح عند الاكراه باطلة فالحذر الحذر من الاغترار باقوالهم وافعالهم والله الموفق للصواب .

قاله بفمه والفه بقلم الاستعجال الفقير المسوف المفترف اسير نفسه محمد بن الحاج وقاه الله من الهفوة والاعوجاج بمنه وفضله آمين . .

سؤال :

ماهو ترتيب الاولياء ، وما هو شرائط الاجبار ، واذا تعددت الاولياء فى درجة فما هو شرط العقد ، وبماذا تنقل الولاية من التقريب الى البعيد ، وفى اى موضع يزوج الحاكم مع وجود الولي ، وماهو التحكيم والتولية ؟ . اجيبونا اثابكم الله بفضله .

الجواب :

ان المأخوذ من المنهاج والتحفة ان احق الاولياء اب ثم جد ثم ابوه وان علا ثم اخ لابوين ثم لاب ثم ابنه وان سفل ثم عم لابوين ثم لاب ثم ابنه وان سفل ثم سائر العصبة كما مر فى الارث غير ان الجدهنا يقدم على الاخ وان قرابة الام ترجح فلو كان لها ابن عم واحدهما اخ لام تولاهما اخوها للام ، ثم معتق ولو كان اثى ثم عصبة ويقدم هنا اخو المعتق وابن اخيه على جده . فان فقد المعتق وعصبة زوجها السلطان والمراد به من شملها ولايته عأما كان اوخاصا كالقاضى والمتولى لعقود الانكحة ويشمل ولاية القاضى بلاد ناحيته وقراها وما بينها من البساتين والمزارع والبادية وغيرها كما افتى به الشهاب الرملى على ماقله الشروانى .

والفرق بينهم هو ان للاب والجد الاجبار بشروطه دون غيرهما ، وان الولي فى النسب له العقد من غير كفو برضاها دون القاضى فلا يزوج من غير الكفو على المعتمد الا للضرورة ، وان القاضى ليس

له العقد الا فى محل ولايته بخلاف سائر الاولياء فلا تختص ولايتهم
بمحل دون اخر .

واما شروط الاجبار فسبعة ثلاثة منها لجواز مباشرة العقد واربعة
لصحته . اما شروط جواز الاقدام فهو ان يكون العقد بمهر المثل لا اقل
منه وحالا ومن تقد البلد فى ما اذا لم تجر عاداتهم بتاجيل المهر او بكونه
من غير تقد البلد . واما شروط صحته فهي ان لا يكون بينها وبين ابوها
عداوة ظاهرة ولا بينها وبين خاطبها عداوة مطلقا وان يكون الزوج كفوًا
لها ، وان يكون موسرا بمهر المثل على المعتمد . ومن هنا يتبين بطلان
عقد صغيرة او كبيرة مجبرة من صغير او كبير غير موسر بمهر مثلها
والمخلص ان يندر له شخص مقدار مهر المثل ويقبل ذلك هو كبيرا او
وليه صغيرا فلينتبه له .

واذا تعدد الاولياء فى درجة كاخوة فان كان الزوج كفؤًا لها وزوجها
منه من اذنت له فى التزويج اصاله من نفسه ونياية عن الاخرين اذا
رضوا كلهم واصالة من نفسه فقط اذا رضى هو دونهم لعدم توقف
صحة العقد حينئذ على رضى الجميع ، وان لم يكن كفؤًا فلا يصح
تزويجها من اى واحد منهم الا برضا الباقين وحينئذ اذا غاب بعضهم
مسافة القصر او دونها لا ينوب عنه القاضى لعدم جواز تزويجه من غير
كفو على المعتمد الا للضرورة . نعم فى نحو هذه الصورة اذا جرى
العقد اولا برضاهم واسقاطهم للكفاءة وصادف ان طلقها زوجها بائنا
لبعضهم عقدها له ثانيا ولو لم يرض الباقون لاسقاطهم الكفاءة ابتداء
وهذا على ما ارتضاه صاحب المغني فلا تغفل .

واما ما ينقل الولاية من القريب الى البعيد فهو احد الموانع
المقررة ، وهى الصبا والرق والجنون ولو متقطعا ولكن يزوج البعيد
فى حال الجنون لافى حال الافاقة الا اذا قل جدا كيوم فى سنة ،
واختلال نظر بهرم او خبل اصلى او طارىء او باسقام شغلته عن النظر
فى الاكفاء ، والاعماء الدائم لا المتقطع فيزوج وليها القريب حين الافاقة
وحجر السفه بلوغه غير رشيد او بالحجر عليه بتبذيره بعد بلوغه

رشيدا ، وبعضه اياها عن تزويجها بكفو لطلبه المال فى مقابلة التزويج كما هو المشهور اليوم (بشيربائى) ولو كان العضل مرة واحدة اوبدون طلب المال وبلغ العضل ثلاث مرات مالم يطلب تزويجها من اكفا منه ، وحينئذ يزوجها الولى البعيد لانتقال الولاية منه بنفسه اليه ولكنه لزم ان يكون البعيد عادلا لافاسقا كالعاضل لنفسه ايضا والاول اقرب فلا ولاية لشيء منهما على المذهب وبعد التقليد يتولى الاول القريب .
واما مواضع تزويج الحاكم فهى ما اذا بقي حق الولاية للولى وحصل عائق عن العقد او فقد الولى الخاص مطلقا فيزوج القاضى عند فقد وليها الخاص وعند احرامه وتعززه وتواريه وعضله مرة او مرتين امرأة دعت الى كفؤ وهو عادل وعند غيابه مسافة قصر ولم يكن له وكيل فى عقد النكاح ويختص عقد القاضى بمحل ولايته . هذا واما التحكيم فشرطه فقد الولى الخاص وصدور التحكيم من الزوجين معا وكون المحكم اهلا للقضاء فى الواقعة الا على ما فى شرح الروض من الاكتفاء بالعدالة فاذا حكماء والحالة هذه فيقول زوجت هذه المرأة من هذا الرجل وقبلت نكاحها له وحكمت بهذا العقد . اما اذا كان الولى الخاص موجودا فلا يجوز التحكيم وان غاب مسافة القصر فصاعدا لان القاضى هو الذى يزوج حينئذ واما اذا لم يوجد القاضى ايضا او كان ولم يزوج الا بمال له وقع عليهما فيجوز لهما تحكيم من مر كما ذكرنا .

واما التولية فهى ان تولى امرها عدلا فى تزويجها وشرطها فقد الولى الخاص والعام فيجوز لها توليته اذا كانت فى سفر او حضر وبعدت القضاة عن المحل ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم فيكون كوليها الخاص ويزوجها منه كما نص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه . هذا . والله اعلم .

المدرس ببياره عبد الكريم

سئلت :

هل تشتترط المصلحة فى تزويج الصغير ام لا وعلى تقدير

اشتراتها هل هي حالية او مآلية او اهم منها ومن المآلية وهل يشترط
كون وليه الاب او الجد عدلا على قول المجوزين لكون ولي الزوجة
فاسقا بناء على ان علة تجوزهم له عدم قطع النسل وهو مفقود في
تزويج الصغير ام لا ؟

فاجبت :

بانه تشترط المصلحة اذا كان المهر من مال الصغير والافلا ، قال
البيجيمى فى حاشية شرح المنهج على قوله «وللاب تزويج صغير عاقل
اكثر منها ولو اربعا لمصلحة اتهمت» كالانفاق عليه ، واشترط المصلحة
حيث كان المهر من مال الصغير والا فلا يشترط انتهى . والظاهر ان
المصلحة هنا تعم الحالية والمآلية حيث لم يقيدوا باحدهما والاصل فى
العام بقاءه على العموم مالم يصرحوا بتخصيصه ، وان منها مالمو اعتقد
الولى انه لايمكن له تزويج مثلها شرفا وغيره وبعد بلوغه اصلا او
بمقدار ذلك المهر . واذا جاز للولى الفاسق تزويج الصغيرة بتقليد
المجوزين لعقد النكاح به كما هو مقرر ومعلوم جاز له تزويج الصغير
بالاولى لان اهتمامهم بتزويجها اكثر وهو بالاحتياط اجدر كما تدل
عليه عبارة شرح الروض وحاشيته للشهاب الرملى وللاب ثم الجد
لاغيرهما تزويج الصغير العاقل لا المسوح ولو باربع لان المرعى فى
نكاحه المصلحة وقد يكون له فيه مصلحة وغبطة تظهر للولى ، ولانه لما
كان لهما تزويج الصغيرة مع انها تبقى فى قهر الزوج ابدا فالصغير مع
تمكنه من الطلاق اذا بلغ اولى اتهمت . فان قوله «لما كان الخ»
صريح فى ذلك ويدل عليه ايضا مافى التحفة فى شرح قول المنهاج
«وله تزويج صغير عاقل اكثرمن واحدة» من ان من بينه وبين ابنه عداوة
ظاهرة يجوز له تزويجه بخلاف من بينه وبين بنته عداوة ظاهرة لانه
ايقاع لها فى مالايمكنها الخلاص منه لان العصمة ليست فى يدها
بخلافه انتهى . وما صرحوا به من جواز تزويجه بغير الكفو وعدم
صحة تزويجها به . على ان اكثرهم علل تجوز كونه لولى فاسقا بغير

عدم قطع النسل . قال فى شرح المنهج فى شرح قوله وفسق غير الامام
وقيل لا يمنعها وعليه جماعات لان الفسقة لم يمنعوها من التزويج فى
عصر الاولين انتهى ومثله فى المغني ثم قال وصححه الشيخ عزالدين
وعلله بان الوازع الطبيعى اقوى من الوازع الشرعى وافسى الغزالى
بانه ان كان لو سلب الولاية الكاملة اتقلت الى حاكم فاسق ولى والا فلا
قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذ الفسق قد عم البلاد والعباد انتهى .
ومعلوم ان العلل المذكورة جارية فى تزويج الصغير فيجوز للولى
الفاسق تزويجه اذا كان المهر مالا للولى او ظن وجود المصلحة فيه
سيما اذا كانت حاوية ولا ينافيه مقاله ع ش على قول المنهاج «وصحة
النكاح الخ» قبيل فصل «لا ينكح من يملكها الخ» يعلم منه ان الصبى
لا يحصل التحليل به الا اذا كان المزوج له ابا او جدا وكان عدلا وفى
تزويجه مصلحة للصبى وكان المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة
عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد النكاح
انتهى ، لانه مبنى على ما اذا كان التزويج على اصل مذهب الشافعى
من اشتراطه عدالة الولى والشاهدين كما ينادى عليه قوله «وكان
المزوج للمرأة الخ» فانه لو لم يكن مبنيا عليه لما كان لاشتراط عدالة
وليها وكذا الشاهدين وجه اذ لو كان التزويج على فتوى المتأخرين لم
يحتاج الى اشتراط عدالة ولى الزوجة والشاهدين والله اعلم .
عمر الشهر بابن القره داغي رحمه الله تعالى

سئلت :

هل تشترط المصلحة فى انكاح الصغيرة كما فى الصغير ام لا ؟ .

فاجبت :

بانه يشترط لتزويج الاب لها امور كما فى التحفة فى شرح
«وللاب تزويج صغيرة الخ» بعضها شرط للصحة وهى عدم عداوة
ظاهرة بينها وبين ابيها ، وكفاية الزوج ويساره بمر المثل وعدم العداوة
بينها وبين الزوج . وبعضها شرط لجواز الاقدام وهى كون النكاح

بمهر المثل الحال من قد البلد فى مالم يعتدن التاجيل او غير قد البلد ومثله فى المغني الا انه قال الشرط فى الصحة يساره بحال الصداق ، وقال : ومن شروط جواز الاقدام ان لايزوجها بمن تتضرر بمعاشرتة كاعمى وشيخ هرم ، وان لا يكون قد وجب عليها الحج • فان اريد بالمصلحة رعاية هذه الامور فهى شرط لصحة النكاح او لجواز الاقدام عليه على التفصيل المار ، وان اريد بها غيرها فليست بشرط كما يدل عليه حصرهم شروط تزويج الصغيرة فى ماقلناه والله اعلم بالصواب •

ابن القرهداغى رحمه الله

سؤال :

هل يعتمد مانشره بعض اهل العلم من ان الاب الفاسق ليس له اجبار بنته البكر ولو كان الخاطب كفوًا لها وموسرا بمهر المثل ولاعداوة بينها وبينهما وقلد ابوها القائلين بولاية الفاسق مستدلا بان ولاية الفاسق منوطة بالضرورة ولا ضرورة فى ذلك العقد ام لا ؟ •

الجواب :

اقول وبالله التوفيق لا بد قبل المقصود من بيان مقدمة تعين على قبول الحق والاصغاء اليه وهى ان الائمة المجتهدين رضى الله عنهم اتفقوا على ان من شرائط الولاية الاسلام والبلوغ والعقل واختلفوا فى ولاية الفاسق ، ومن اشترط فيه عدم الفسق نظر الى انه لا يؤمن مع الفسق ان لا يختار لها الكفو وان امكن ان يقال ان اعتبار الكفاءة لحالة هى غير العدالة بمعنى عدم الفسق وهى خوف لحوق العار وهذه موجودة فى اولي الطبايع الايبة ولو كانوا فسقاء كما يستفاد ذلك من كتب اختلاف الائمة كالميزان للشعرانى ورحمة الامة للشيخ محمد الدمشقي وبداية المجتهد لابن رشد الاندلسي عليه الرحمة • ثم ان لاصحاب الشافعى رضى الله عنه فى نقل مذهبه طريقين رجح النووى رحمه الله طريق عدم الولاية للفاسق مطلقا حيث قال : «ولا ولاية لفاسق على المذهب» ورجح اخرون طريق ثبوتها فى الجملة

اي اذا عم الفسق مستدلين بقول الامام «اذا ضاق الامر اتسع»
وبالقاعدة الاصولية المشقة تجلب التيسير وحكموا بانه المذهب . ومعلوم
ان الطرق المتعددة كلها من المذهب لكن على اختلاف اراء الاصحاب
كما قال النووى رضى الله عنه فى خطبة المنهاج مبينا معنى الطرق
باختلافهم فى حكاية المذهب ، مع اتفاق الكل ان الاب اذا كان وليا
فله حق اجبار موليته البكر بشرطه . فاذا علمت ذلك علمت ان لاختلاف
بين الاصحاب فى ان الشافعى رضى الله عنه قائل باجبار الولى الذى
هو اب اوجد بالشروط المذكورة غير انهم اختلفوا فى اشتراط الامام
لعدم فسقه مطلقا اولا فمن قال باشتراطه كما رجحه النووى ليقول
بتزويج الاب الفاسق اجبارا ، ومن نفاه كالغزالي وابن الصلاح
والسبكي واليمينين ومن حذا حذوهم ورجحوا طريق عدم اعتبار اتقاء
الفسق ، قالوا بان للاب الفاسق حق الاجبار بالشرائط المقررة ، ومعلوم
ان الطرق المتعددة فى قهل المذهب اذا اختلف فيها اهل الترجيح ورجح
بعضهم واحدا منها وبعض اخر غيره تخير من لم يتأهل للنظر والترجيح
فى العمل بهما لعمل النفس وللافتاء ولل قضاء اذ كل منهما مذهب رجح
كونه مذهبا بترجيحين ترجيح صاحب الطريق لطريقه وترجيح المرجح
التأخر عنه كالنووى لطريق عدم الولاية للفاسق والامام الغزالي
وموافقيه لطريق ثبوتها له .

فالجواب الصحيح هو ان من قلد القائلين بولاية الفاسق جاز له
انكاح بنته البكر اجبارا بشرائطه ولا يكون العامل به خارجا عن
المذهب بعمله هذا كما لم يخرج المفتى به عنه كما مر ذكره ، وكما
يستفاد من عبارة الشيخ فى شرح قول المنهاج «ومنها بيان القولين او
الاقوال» ونصها قيل ذكر المجتهد لها لافادة ابطال ما زاد لا للعمل بكل
ولا ينحصر فى ذلك بل من فوائده بيان المدرك وان من رجح احدهما
من مجتهدى المذهب لا يعد خارجا عن المذهب انتهى . فلا مساغ اصلا
لانكار العقد المذكور وادعاء ان العدالة شرط للاجبار كما يظهر من
التحفة فى شرح «وللاب تزويج الخ» غفلة عن ابتناؤه على طريق رجحه

النوى لاعلى طريق رجحه غيره وذلك خلط لاحد الطريقتين بالآخر
كما لا يخفى . فتبين ان الاب الفاسق يلى على طريق الغزالي ، وكل اب
يلى له الاجبار على البكر بشرائطه .
ثم ان هناك ادلة اخرى على المطلوب : منها قول صاحب النهاية
والمغنى فى شرح «ولا ولاية لفاسق» مانصه مجبرا كان اولا اعلن
بفسقه اولا ثم تقلا القول المقابل له وهو انه يلى ولما كان الثانى مناقضا
للاول ومن شروط التناقض اتحاد المتناقضين فى الاطراف والقيود تبين
ان القول الثانى هو القول بولاية الفاسق مجبرا كان اولا ، ومنها قول
العبادى فى حاشية التحفة «اما الامام الاعظم فلا ينزل بالفسق
فيزوج بناته وبنات غيره» مانصه : لو كن ابكارا هل يجبرهن لانه اب
جائز التزويج اولا ولا بد من الاستئذان لان تزويجه بالولاية العامة
لا الخاصة . فيه نظر ومال مالى الاول انتهى . فانه ينادى على ان
الاب الفاسق اذا ثبتت له الولاية فله حق الاجبار . هذا ومما ينبغى ان
يتنبه له ان الفاسق انما تنتفى عنه الولاية على طريقة النوى اذا لم
يتب ، واما اذا تاب فتعود ولايته لان شرط الولاية عدم الفسق لالعدالة ،
كما نقله البجيرمى عن الشوبرى ونصه : ولو تاب الفاسق زوج فى
الحال وان كان فسقه بالعضل لان الشرط عدم الفسق لالعدالة .
اتتهى . وما استدلل به ذلك البعض من ان ولاية الفاسق لضرورة بقاء
النسل ولا ضرورة فى اجبار الاب الفاسق ففيه انا لانسلم عدم
الضرورة فى اجبارهن فان المراد بضرورة بقاء النسل ماهو على وجه
الاتساع ، ولو سلمنا ذلك فلنا ان نعود ونقول ان العلل الشرعية
علامات والعلامة لا يجب انعكاسها . هذا والله اعلم .

المدرس فى بياره : عبدالكريم

سؤال :

تزوج رجل بامرأة مطلقة وبعد مدة وجيزة ظهر حملها من المطلق
وبان فساد النكاح وفرق بينهما الى ان وضعت حملها فتزوجها ثانيا

تأكلها بالنكاح السابق المتبين فساده فهل يصح هذا النكاح الثاني
أم لا ؟ •

الجواب :

نعم يصح هذا النكاح الثاني بلا شبهة حيث ان الواطء بالشبهة تزوجها في عدة نفسه ان نكحها قبل انقضاء عدتها منه وبعد انقضاء العدة ان نكحها بعد مدة انقضائها وكل نكاح كذلك صحيح قطعا ، اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فلما صرح به في الروض وشرحه في الخطبة ونصه «واما المعتدة منه فلا يحرم عليه خطبتها لاتصريحها ولا تعريضا لانه يحل له نكاحها في عدته انتهى» ولما في العدة منه حيث قال «فان كانتا اى عدة الحمل وعدة غيره من وطء الشبهة فلكل من الواطئين التجديد للنكاح في عدته لافى عدة الاخر انتهى» ولما فيه ايضا في بحث ما اذا احتمل كون الولد من كل منهما مانصه «وان نكحها الواطء بشبهة قبل الوضع لم يصح لاحتمال كونها فى عدة الزوج حينئذ وكذا ان نكحها بعده فى باقى عدة الزوج اعتبارا بما فى نفس الامر ، وخرج بباقى العدة ما لو نكحها الثانى فى ماوجب معه احتياطا كالقرئين فى ما امر فيصح النكاح قطعا لانها فى عدته ان كان الحمل من الزوج والا فغير معتدة انتهى» • وكيفيته هذا اخذا مما ذكره الشارح قبيل ذلك ان الزوج طلقها ومضى عليها قرء ان فنكحها اخر نكاحا فاسدا وظهر حمل وامكن كونه منهما فانه يحتاط بان يقال تنقضى عدة احدهما بوضع الحمل ثم تعتد بعده بثلاثة اقراء فان كان الحمل للزوج فهي عدة للشبهة او للواطء المشتبه فالقرء الاول منهما تنمة لعدة الزوج التى مضى عليها قرءان ويلغو القرءان الاخيران حينئذ لعدم وقوعهما عن عدة اصلا فالواطء المشتبه متى نكحها فى مدة القرء الاول بعد وضع الحمل فلا يصح نكاحها ما لم يتبين بالقائف ان الولد من الزوج لامكان كون الولد منه ووقوع هذا القرء عن عدة الزوج تنمة لما سبق • واما اذا نكحها فى القرئين الاخيرين فيصح النكاح قطعا لان الولد

ان كان من الزوج فتمام الاقراء الثلاثة عدة لنفسه ويصح النكاح في عدة النفس او من وطء الشبهة كان القرء الاول فقط تنمة لعدة الزوج ولغا القرء ان الاخيران لوقوعهما بعد تمام عدتي الزوج ووطء الشبهة ويصح النكاح ايضا لوقوعه على امرأة خالية من نكاح الغير وعدته . هذا ما وجدناه من النصوص الدالة على صحة نكاح الواطء بالشبهة لموطوءته بعد وضع حملها من الزوج والله اعلم .

المدرس في بياره عبد الكريم

مسألة

قال في النهاية : وبحث الازرعى ان العلم مع الفسق لاثر له اذ لافخر به عرفا فضلا عن الشرع وصرح بذلك في القضاء فقال ان كان القاضى اهلا الخ ، ثم قال فيها : «والاقرب ان العلم مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من هذه الحيثية ، والاوجه كما بحثه ايضا ونقله عن فتاوى البغوى ان فسق امها وحرفتها الدينوية يؤثر هنا ايضا لان المدار على العرف وهو قاض بذلك وان كان ظاهر كلامهم خلافه انتهى» فقد ضعف البحث الاول للازرعى ورجح البحث الثانى له ، واما صاحب التحفة فعكس الامر فانه رجع البحث الاول بقوله «ومثله فى ذلك القضاء بل اولى ثم رأيت صرح بذلك الخ» فانه من عبارة صاحب التحفة فحذفه الرملى بعدم كونه من كلام الازرعى ولم يذكره من عند نفسه لكونه معتقدا خلافه كيف ولو كان من تنمة كلام الازرعى وبحثه لم يكن وجه لقوله ثم رأيت صرح بذلك ، فان تشبيه القضاء بالعلم فى عدم التأثير لو كان من بحث الازرعى لكان تصريحاً منه بذلك اى تصريح ، وضعف البحث الثانى بقوله «لكن كلامهم» . وكذلك عكس الامر فى الترجيح الخطيب الشريينى الذى هو اعلى كعبا من الزياىدى الذى هو اعلى كعبا من ابن قاسم، وقد قرروا ان الشيخ الرملى وصاحب التحفة بل والخطيب ايضا اذا اختلف ترجيحهما بل ترجيحهم فالتخير لمن لا يقدر على الترجيح ، فالذى اعتقده ان فساد النكاح بعلقة

عدم الكفاءة غير ثابت بل الاحوط الافتاء بصحته وبعملة ظهور العداوة
لو اثبت لم يكن فيه خفاء واختلاف معتدبه . .

احمد النودشى عليه الرحمة

سؤال :

هل يجوز العمل بما فى المغني من ان الفاسق كفؤ للفاسقة مطلقا
للافتاء كما يجوز به العمل به للنفس ؟

الجواب :

نعم يجوز العمل به للافتاء بل ولل قضاء كما حققه العلماء الكبار
منا بما نقله من بعض المتأخرين ، ففى المغني «والفاسق كفؤ للفاسقة
وان قال فى المهمات الذى يتجه عند زيادة الفسق واختلاف نوعه عدم
الكفاءة كما فى العيوب انتهى . وفى السنباطى على المحلى والوجه
ماقتضاه اطلاقهم من ان الفاسق كفؤ للفاسقة مطلقا . وقال مولانا
محمد الخطي «وهكذا فى مغني المحتاج للخطيب واختاره الاسنوي
والزركى وهو مختار عندي انتهى» . وقال النودشى : قد قرروا ان
الشيخ الرملى وصاحب التحفة بل والخطيب ايضا اذا اختلف ترجيحهما
بل ترجيحهم فالتخير لمن لا يقدر على الترجيح ، ثم قال : قال السيد
عمر فى فتاواه من اختلف عليه كلام المتأخرين من الرافعى والنوى
فليعتمد ايها شاء تقليده من ثقات المتأخرين . والحاصل ان ماقرر من
التخير مع انه المعتمد عند ائمة المذهب لامجيد عنه فى عصرنا هذا
بالنسبة لنا والى امثالنا من القاصرين عن رتبة الترجيح لانا اذا بحثنا
عن الاعلم بين الحين يعسر علينا الوقوف فكيف بين الميتين ، فهذا هو
الاحوط الاورع الذى درج عليه السلف الصالحون المشهود لهم بانهم
خير القرون انتهى . فعلى هذا يجوز العمل والافتاء والقضاء باقوال
هؤلاء المخالفين لصاحب التحفة من الزركشى والخطيب الشريينى
والسنباطى المتفقين على ان الفاسق كفؤ للفاسقة مطلقا من غير تقييد
وتخصيص والله اعلم انتهى . وانت اذا دقت النظر فى كلام اولئك العلماء

لا يبقى عندك ريب في جواز الاقتاء به والقضاء لمن لا يقدر على الترجيح
هذا .

المدرس في بياره عبد الكريم

سؤال :

إذا اختلف ترجيح التحفة والفتاوى كما في مسألة توبة الزوج
الفاسق فإن المرجح في الفتاوى أن الزوج إذا تاب توبة صحيحة يكون
كفوءاً للصغيرة وكذا في الفتاوى الصغرى فهل يصح العمل والحكم
به اجيبونا

عبد الرحمن البنجونى

الجواب :

في مسألة التوبة بخصوصها المرجح ما في التحفة لتصريحه ببرد
القياس الذى هو مستند ما في الفتاوى ولانضمام رأى الرملى وابن
العماد والزركى والقولان المتعارضان من عالم إذا وافق احدهما رأى
عالم آخر كانت الموافقة مرجحة له على انه صرح الشيخ المدنى بعدم جواز
الاقتاء بما يخالف التحفة والنهية من كتب المتأخرين

احمد النودشى رحمه الله

سؤال :

ماهى خصال الكفاءة ؟

الجواب :

هى خمسة تعتبر فى الزوجة ليعتبر مثلها فى الزوج والا فلا تعتبر
فيها فى حد ذاتها لجواز ان يتزوج الرجل من لا تكافئه فيها لانها لا يتغير
بنكاحها . الاولى سلامة الزوج من العيوب المثبتة للخيار كجنون وجذام
وبرص فمن به احدى هذه العيوب لا يكافى سليمة منها ، وكذا من به
جب وعنة لا يكافى سليمة من الجنون والجذام والبرص ولو كانت
رتقاء او قرناء . . واما السلامة من غيرها كالعنى وقطع الاطراف وتشوه

الصورة والشيخوخة بالنسبة للشباب فقد اعتبرها جمع من الفقهاء ،
وضعه الشيخ في التحفة لكنه قال بأنه ينبغي مراعاتها ...

الثانية النسب فلا يكفىء من له اب في الاسلام من لها فيه ابوان
فصاعدا ، ولا عبرة بالاتساب الى الظلمة بخلاف الرؤساء بامرة جائزة
لان اقل مراتبها ان تكون كالحرفة ...

والثالثة عفة عن الفسق فيه وفي ابائه فليس فاسق او مبتدع ولا
ابن احدهما وان سفل كفؤ عفيفة او سنية ولا محجور عليه بسفه
كفؤ رشيدة كما جزم به بعضهم وفاسق كفؤ لفاسقة الا ان زاد فسقه او
اختلف نوع فسقهما كما بحثه الاسنوى لكن نازعه الزركشى قال كما
انهم لم يفسلوا بعد الاشتراك في دنائة الحرفة او النسب ورد بظهور
الفرق هذا مافى التحفة وافتى الخطيب بان الفاسق كفؤ لفاسقة مطلقا
ويجوز العمل به للنفس : واختاره الاسنوى والزركشى وقال مولانا
محمد الخطى وهو مختار عندى وايده النودشى رحمه الله

الرابعة حرفة فصاحب حرفة دنيئة ليس كفؤارفع منه والحرفة
الدنيئة مادلت على انحطاط المروءة وسقوط النفس

الخامسة الحرية فليس رقيق ولو مبعضا كفؤحرة . ثم بعض هذه
الخصال لايقابل ببعض فلا يكفىء معيب نسيب سليمة دنيئة بان
يقال يقابل ويجبر تقص عيبه بشرف نسبه . والله اعلم .

المدرس فى بياره عبد الكريم

سئلت :

عن رجل زوج بنته الصغيرة من صغير فقبل له ابوه النكاح فهل
يصح هذا النكاح ؟

فاجبت :

بانه ان كان الصغير والصغيرة كفؤين ولم يكن بينهما عداوة ولا
بينها وبين الولي عداوة ظاهرة وكان الصغير مالكا لمهر مثلها صح والاقلا
عبارة التحفة : «وللاب تزويج البكر صغيرة وكبيرة عاقلة ومجنونة بغير

اذنها ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بمهر المثل على المعتمد وعدم عداوة بينها وبينه وعدم عداوة ظاهرة بينها وبين الاب اتهمت لكن قال مر وخط يشترط يسار الزوج بحال الصداق اى لا بمهر المثل، ثم انه ينبغي ان يستفسر ولى الزوج ويسئل هل كان ابنه فى وقت النكاح موسرا بمقدار مهر المثل ام لا فان اقر بعدم كونه مالكا له حكم بفساد النكاح بناء على ما اعتمده ابن حجر ، وان ادعى انه كان موسرا به كأن ادعى انه وهب لابنه مقدار الصداق وقبضه له وادعى ابو الصغيرة انه كان معسرا به فالظاهر تصديق ابي الصغير لانه يدعى صحة العقد والاخر فساده باختلال الشرط ، وفى التحفة والنهاية لو ادعى احد العاقدين صحة البيع او غيره من العقود والاخر فساده باختلال ركن او شرط فالاصح تصديق مدعى الصحة غالبا لان الظاهر فى العقود الصحة . انتهى . وليست صورة السؤال من غير الغالب كما بينوه فيصدق ابو الزوج بيمينه ويحكم بصحة النكاح والله اعلم .

الشيخ عمر الشهير بابن القره داغي رحمه الله

سؤال

رجل اراد ان يتزوج بنت عمه فنكحها منه ابن عم ابيها فهل يصح النكاح ام لا ؟ .

الجواب :

ان لم يكن بابن العم مانع من موانع ولاية النكاح التى تنقلها للابعد وهى سبعة العته اى اختلال العقل والسفه والفسق واختلاف الدين والصبى والرق والجنون لم يصح النكاح فان القاضى هو الذى يزوج فى مايكون وليها هو الذى يريد التزوج بها كابن عمها وليس فى درجته ولى اخر فان هذه الصورة داخلة فى عداد الصور الثلاثة عشر التى يزوج القاضى فيها وهى فقد عصبه النسب ، والولاء ، وغيبه الولى ، وعضل الولى ، وكون وليها هو الذى يريد التزوج بها كابن عمها وليس فى درجته ولى اخر واحرام الولي وحاجة المجنونة البالغة مع فقد الاب

والجد وتعزز الولي ، وتواريه ، وحبه ومنع الحابس الناس عنه ،
 وفقده بحيث لا يعرف موضعه بشرطه ، وتزويج مسلمة مستولدة لكافر
 فانها يزوجها الحاكم باذن سيدها كما يزوج امة محجوره ، واغماء
 الولي . فهذه ثلثة عشر موضعا يزوج فيها الحاكم لا الابدع ، ومنها كما
 مر مافي السؤال فلا ينبغي ان ينكر عدم صحة هذا النكاح ان كان
 الحال كما ذكر والله اعلم .

جلى زاده محمد اسعد رحمه الله

مسائل عقد القاضي

سئل رحمه الله :

عن كبيرة فقد ابوها وارادت تزوجها بصغير له اب فاسق هل
 يصح ذلك النكاح وما طريقها ؟

فاجاب بقوله

للقاضي تقليد الغزالي وتولى هذا التزويج كوالد الصغير وان كان
 المذهب ان لا ولاية لفاسق بما يقتضيه شرح الارشاد الصغير فى القضاء
 حيث قال «ولو حكم مقلد بخلاف مذهب مقلده ولم يشترط عليه
 التزام مذهب معين ولو بالاستلزام لم ينقض بناء على الاصح ان للمقلد
 الانتقال من مذهبه لغيره وان لم يكن افضل فى اعتقاده ما لم يلزم عليه
 تلفيق او تتبع للرخص انتهى» وهو مقتضى جواز تقليد المفضول مع
 وجود الفاضل ، لكن على مافى التحفة من انه نقل القرافى وابسن
 الصلاح الاجماع على انه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح فى المذهب
 وبعدم الجواز صرح السبكى فى مواضع من فتاواه فى الوقف انتهى
 وقلنا ان تصرف الحاكم حكم ، لا يجوز للقاضي ذلك وحينئذ طريق
 التزويج هو الرجوع الى الحاكم الحنفى او التوقف الى وجدان الولي
 والله اعلم .

جلى زاده محمد اسعد رحمه الله تعالى

سئل

إذا غاب الولي ولم يعلم محله فتعذر استئذانه مع الحاجة الى النكاح فهل للقاضي انكاحها كما لو غاب مسافة القصر ام لا ؟

فاجاب بقوله

من الاسباب التي يزوج بها السلطان ونائبه فقد الولي حيث لا يقسم ماله كما صرح به في التحفة وفقد الولي عبارة عن طول غيبته حيث لا يعلم محله واحواله من حياته وموته سواء غاب مسافة القصر ام لا فان غيبته مسافة القصر علم حاله ومحله ام لا وطول زمنها عد من الاسباب براسه كالفقر فيبينهما عموم من وجه فحيث غاب شهورا عديدة ولم يعلم حاله حياة ومماته ومحله فهو مفقود سواء كان في الواقع ونفس الامر دون مسافة القصر ام لا ، وتنتقل الولاية الى القاضي حينئذ حيث لم يحكم بموته والا فالى الابدل للقاضي في المادة المسئول عنها تزويجها بالولاية العامة ، على ان الغيبة في مادون مسافة القصر حيث تعذر الاذن لخوف ونحوه كعدم المؤنة وعدم معرفته من الاحوال التي يزوج القاضي فيها كما صرح به في التحفة فما دام التعذر حاصلًا تزوج القاضي عرف محله كما في صورة تعذر الولي او تسجنه وجبسه بحيث يمنع من الاسماع ام لم يعرف والله اعلم .

جلى زاده محمد اسعد رحمه الله

سئلت :

إذا فقد الولي الاقرب فهل تنتقل ولايته الى القاضي او الى الابدل
وإذا زوج الابدل بدون اذن القاضي فهل النكاح صحيح اولًا ؟

فاجبت :

بانه اذا فقد الولي الاقرب تنتقل الولاية الى القاضي حيث لم يحكم بموته ولم يقسم ماله والا فالى الابدل ، وفقد الولي عبارة عن طول غيبته حيث لا يعلم محله واحواله من حياته ومماته سواء غاب مسافة القصر ام لا ، وهذا هو المستفاد من التحفة والانوار . وتزويج

الابدع فاسد فى هذه المادة لبقاء ولاية الاقرب وانما قام به مانع وهو
 فقدمه ، وحيث كانت الولاية ثابتة للقرىب وانما قام به مانع منها كانت
 للقاضى بخلاف ما اذا قام به مانع يسلب منه الولاية فانه تنتقل لمن بعده
 من العصباء كما فى الفتاوى • واثبات فسق الولى الاقرب حتى تنتقل
 ولايته للابدع هنا مشكل لان الولى الاقرب غاب اكثر من سنتين وعلى
 تقدير اثبات الفسق فانتقال الولاية من الاقرب الفاسق الى الابدع العدل
 محل نزاع اذ فى ولاية الفاسق ثلثة اقوال احدها منع ولاية الفاسق
 مطلقا وهو الذى رجحه الرافعى فى المحرر والنووى فى المنهاج وفى
 اصل الروضة وافتى به المولى ابن حجر فى الفتاوى ، والثانى القول
 بولاية الفاسق مطلقا ، والثالث منع ولاية الفاسق ان كان هناك عدل
 من ابعد او قاض والقول بولايته ان لم يكن هناك عدل مما ذكر وهذا
 ما اختاره الغزالى واستحسنه النووى فى الروضة وعليه عمل الناس
 غالبا والعمل من اسباب الترجيح كما بين فى الاصول • والحاصل ان
 النكاح المسئول عنه فاسد على ما فى التحفة والفتاوى والانوار لكن
 رأينا فى شرح العجالة ما يدل على صحة النكاح المسئول عنه على القول
 المرجوح فنقلناه خوفا من الله تعالى قال ولو غاب الولى الاقرب نسبا
 او ولاء الى مرحلتين ولا وكيل له حاضر فى البلد او دون مسافة القصر
 زوج السلطان اى سلطان بلدها او نائبه لاسلطان غير بلدها ولا الابدع
 على الاصح لان الغائب ولى والتزويج حقه فاذا تعذر استيفائه منه
 ناب عنه الحاكم وقيل يزوج الابدع كالمجنون ، قال الشيخان والاولى
 للقاضى ان ياذن للابدع ان يزوج او يستأذنه ليزوج القاضى للخروج
 من الخلاف انتهى • فعلى هذه المسئلة خلافية فعلى الاصح النكاح
 المذكور فاسد وعلى مقابله جائز ولعل الى هذا الخلاف اشار المولى ابن
 حجر فى التحفة فى شرح «ولو غاب الاقرب الخ» بقوله والاولى ان
 ياذن للابدع او يستأذنه ليخرج من الخلاف هذا •

جلى زاده عبدالله رحمه الله

سئلت :

عما اذا امتنع الولي من التزويج حتى يعطيه الخاطب مالا هل يصير بذلك عاضلا فان قلت نعم فهل اذا اعطاه وعقد له النكاح يصح عقده؟

فاجبت :

بانه يصير عاضلا اذا دعت بالغة عاقلة الى كفؤ وقد خطبها وعينته ولو بالنوع بان خطبها اكفاء فدعت الى احدهم وامتنع الولي من تزويجها منه سواء علل الامتناع بنقص المهر او بتزويجها من هو اكفأ منه او بانه اخوها من الرضاع مثلا كما في التحفة او بعدم اعطاء الخاطب له مالا كما في البجيرمي وفي الانوار . وعبارته : «لاوشك في انه لو امتنع ليعطيه الزوج مالا كما هو المعتاد في وقتنا كان عاضلا اتهمت ثم ان فسق بعضه لتكرره منه مع عدم غلبة طاعاته على معاصيه او قيل بما قال به جمع من ان العضل كبيرة ولو كان مرة زوج الابد والازوج السلطان نيابة عن الولي لان العضل صغيرة على الراجح لا يجعله فاسقا بمرة واحدة حتى تسلب عنه الولاية وتنقل الى الابد لكن بعد ثبوت العضل عنده بامتناعه منه او سكوته بحضرتة بعد امره به والخطاب والمرأة حاضران او وكيلهما او بينة عند تعززه او تواريه كما في التحفة والنهاية وغيرهما من الكتب المعتمدة لكن تحقق شروط العضل الماخوذة مما مر متعسر عادة اذ منها طلب المرأة من الولي انكاحها منه وهو مما يندر وقوعه ، ومنها كفايته لها وهو كذلك لان الغالب من حالهما في هذا العصر هو الفسق وكون فسقهما مختلفي النوع وقد رجح م في النهاية ان اختلاف نوع فسقهما مانع من الكفاية ويميل الى ترجيحه ايضا عبارة التحفة لكن خالفهما الخطيب ، ومنها كون الامتناع بعد ثبوت عند الحاكم . قال القليوبي في حاشية المحلى ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم فامتناعه قبله وان تكرر لا يحصل به العضل مطلقا انتهى . وبعد فرض تحقق شروطه اذا اخذ الولي من الخاطب مالا بحيلة من الحيل الشرعية المبيحة له كذره له وجعله صدق بنته باذنها او تاب

من ذنوبه توبة صحيحة قبيل عقد النكاح قال ع ش وان لم يشرع فسى
 رد المظالم او قضاء الصلوات مثلا حيث وجدت شروط التوبة بان يعزم
 عزا مصمما على رد المظالم انتهى ، او قلد الخاطب والمخطوبة القائلين
 بثبوت ولاية النكاح للفساق من العلماء المتأخرين كما هو العادة في
 الانكحة الواقعة في هذا العصر ثم زوجها منه صح النكاح لان الاقدام
 على العقد رجوع عن العضل وتوبة منه . قال القليوبي توبة العاضل
 تحصل بتزويجه فتعود ولايته به انتهى . نعم للخاطب ان لا يعطيه المال
 ويذهب مع المخطوبة الى الحاكم ليزوجها منه بعد تحقق الشروط المارة
 والله اعلم .

عمر الشهير بابن القره داغى رحمه الله

سئل رحمه الله

زوج قاض بنت من اخبر بشرفه وكونه من الشرفاء والسادات
 ولم تكن له بينة على ذلك من رجل عامى فهل يصح ذلك النكاح لعدم
 كونها من السادات ام لا ؟

فاجاب رحمه الله بقوله

يؤخذ من قول التحفة قبل خصال الكفاية انه لا بد من تحقق اتقاء
 المانع انتهى . اى فى النكاح . ومما ثقل قبيل قول المنهاج ولا يصح الا
 بحضرة شاهدين عن الشيخين ان العلم بوجود شروط النكاح حال
 عقده شرط ، ومن قوله وسيعلم انه لا بد فى الزوج من علمه اى ظنه حل
 المرأة له فلو جهل حلها لم يصح نكاحها انتهى باقتصار ، ومن قوله فى
 الفتاوى « ان نكاح امرأة غريبة بمن لم تتحقق كفايته لها باطل » ، ومن
 قول الانوار انها لو التمت تزوجها بمعين فامتنع الولى وادعى انه
 غير كفؤ فعلى المرأة اثبات كفايته لها انه لا يصح النكاح المذكور فسى
 السؤال بناء على ما هو الاصح عند الشيخين من عدم صحة تزويج
 القاضى بغير كفؤ واما على ما قاله كثيرون او الاكثرون من انه يصح
 تزويج القاضى بغير كفؤ وبه قال والد الامام والغزالي واختاره السبكي

والبليغى ، وقال ابن الرفعة ماقاله الرافعى والنوى من عدم الصحة مما لاوجه له وليس للشافعى فيه نص ، كذا فى الوضوح ، فيصح النكاح المسئول عنه ، وللزوج والزوجة تقليد الغزالى وابن الرفعة والسبكى والبليغى فيحل مباشرتها ويستشمن من التحفة عند قوله «وقال كثيرون او الاكثرون يصح انتهى» صحة الافتاء به كالتضاء لكن المعمول به هو القول بالبطلان فله ترجيح بالعمل • ويظهر من قوله «واطال متاخرون فى ترجيحه وتزييف الاول وليس كما قالوا انتهى» اى من ترجيح الصحة وتضعيف البطلان ومن قوله «وعلى الاول لو طلبت ولم يجبه القاضى فهل لها تحكيم عدل يزوجهها او يمتنع عليها كالتقاضى محل نظر والاول اقرب انتهى» ان للقول بالصحة تكافؤا مع القول بالبطلان والله اعلم •

جلزاده محمد أسعد

سؤال

هل يجوز تزويج الحاكم امرأة من غير كفؤ ام لا ؟

الجواب :

المعتمد ان تزويج الحاكم بغير كفؤ باطل مطلقا كما صرح به المنهاج والانوار والروض وشرحه والشيخ فى التحفة وفى الفتاوى فى مواضع منها مااجاب به عن السؤال عما لو قالت زوجنى فانه كفؤ لى هل للقاضى تزويجها بقولها او يجب عليه البحث بقوله : ان الذى يظهر انه لايجبها الى ذلك الا ان ثبت انه كفؤ لها اخذا من قول الشيخين وغيرهما الخ ، الى ان قال بعد ان قال ان الصحيح ان تصرف القاضى بعد المرافعة اليه حكم انتهى فانها اذا طلبت منه ان يزوجه من شخص معين كان تزويجه حكما بصحة النكاح والحكم بصحته يتوقف على وجود الكفاءة وهو لايبث بقولها فاحتيج الى اقامتها البينة عنده انه كفؤ لها حتى يكون حكمه مستندا الى ذلك وما يخل بالكفاءة كما هو المعتمد عند صاحب النهاية والمرجح عند صاحب التحفة اختلاف نوع فسقهما

او زيادة فسقه فليس للقاضى تزويج امرأة بلا ولى من رجل مالم يعلم
 ان فسقتها متحد نوعا وان فسقه ليس زائدا وذلك عسير جدا . نعم
 ان كان القاضى ضروريا وقلد من راي ان شيئا من دينك ليس مخلا
 بالكفاءة صح النكاح كالخطيب صاحب المعنى والزركى فانه يجوز
 العمل بل والافتاء والقضاء بقولهما ان الفاسق كفؤ للفاسقة مطلقا من
 غير تقييد كما هو معلوم ، ولكن فرق صاحب فتح المعين بين نحو غيبة
 الولى وبين عدمه فقال اما القاضى فلا يصح له تزويجها من غير كفؤ وان
 رضيت به على المعتمد ان كان لها ولى غائب او مفقود لانه كالتائب عنه
 فلا يترك الحظ الى ان قال اما من ليس لها ولى اصلا فتزويج القاضى
 لها من غير كفؤ بطلبها التزويج منه صحيح على المختار خلافا للشيخين
 انتهى . وهذا الفرق هو الظاهر من ترجيح الشيخ فى الفتاوى فى
 مواضع فى باب النكاح بعد ان نقل اختلاف الاصحاب فى تزويج
 السلطان هل هو بالولاية العامة او بالنيابة الشرعية وجهان ، وبعض
 الفروع بل اكثرها يقتضى ترجيح الاول وبعضها يقتضى ترجيح الثانى
 وجعل فى موضع من فروع الثانى عدم صحة تزويجه بغير الكفؤ وان
 رضيت ، وقال ولو كان بالولاية لصح النكاح لانه فى الغيبة ونحوها
 يزوج بناية اقتضتها الولاية وعند عدم الولى يزوج بمحض الولاية
 انتهى ، فانه كالصريح فى ان تزويج القاضى عند نحو غيبة الولى لكونه
 بناية اقتضتها الولاية بغير الكفؤ غير صحيح ، وعند عدم الولى لكونه
 بمحض الولاية صحيح ، وافتى الشهاب الرملى بانه يصح نكاحه
 بمستورى العدالة معللا بان الصحيح كما قاله السبكي وغيره ان تصرف
 الحاكم ليس بحكم وما جرى عليه ابن الصلاح وغيره من عدم انعقاده
 طريقة ضعيفة مبنية على ان تصرفه حكم انتهى ، يعنى ان تصرفه غير حكم
 على الصحيح فيجوز له التصرف بغير معتمد بخلاف الحكم والظاهر
 قياس عقده بغير كفؤ على عقده بمستورى العدالة فيجوز على الصحيح
 عند الرملى دون الطريقة الضعيفة هذا . والله اعلم بالصواب .

محمد بن الحاج الشيخ عبيد القادر الميوانى الرشدهي رحمه الله تعالى

سئلت :

عن اب زوج صغيرته من صغير ابوه فاسق هل يصح النكاح ام لا؟

فاجبت :

انه يصح اذا كان والد الصغيرة فاسقا ايضا وانحد نوع فسقهما ولم يزد فسق ابيه على فسق ابيها وتساويا في سائر خصال الكفاءة قال الشيخ ابن حجر في الفتاوى «ان بعض الخصال لا يقابل ببعض بل لا بد من استواء الزوجين وآبائهما في سائر الاوصاف التي تشترط في الكفاءة من جهة الزوجين وآبائهما انتهى» ومنها عفة فيه وفي ابائه عن الفسق كما في التحفة وفي الانوار قولا عن الشيخين ما يوافقونه ونصه «من كان ابوه فاسقا او صاحب حرفة دينية لا يكون كفوءا للتي ابوها عدل او صاحب حرفة شريفة انتهى» ويظهر منها انه لو كان ابوه فاسقا وابوها عدلا او كانا مختلفي الجهة او زاد فسق ابيه على فسق ابيها لم يصح النكاح كما لا يصح نكاح الشريفة الصغيرة بنت الجاهل عن صغير هو ابن عالم والله اعلم .

عمر الشهير بابن القره داغى رحمه الله تعالى

سئلت :

عن بكر بالغة شافعية لها اربع اخوة لم تأذن لواحد منهم فى انكاحها لكن قال اكبر اخوتها لخالها من غير رضا الباقي انكحها من فلان ثم اكرهها خالها على ان تأذن له فى تزويجها منه فاذنت فزوجها منه زاعما انه صار وكيفا لآخيها الاكبر وانه لاجابة الى اذن سائر اخوتها والحال ان فسقهما مختلفان نوعا لكون فسق الزوج بنحو السرقة وفسق الزوجة بترك نحو الصلوة ولم تقلد الزوجة مذهب القائل بصحة انكاح المرأة نفسها فهل هذا النكاح صحيح ام لا ؟

فاجبت :

انه باطل ، اما على مذهب الشافعى فلان ذلك القول من آخيها

لكونه قبل اذنها لا يكون توكيلا يتفرع منه صحة النكاح قال ابن حجر في التحفة «ولو وكل غير الحاكم قبل استئذنها يعنى اذنها فى النكاح لم يصح النكاح على الصحيح لانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يفوضه لغيره انتهى» ولان اختلاف نوع الفسق قادح فى الكفاءة كما صرح به فى التحفة والنهاية فى باب الكفاءة ، وقد صرحوا بانه اذا كان للمرأة اولياء فى درجة اشترط فى صحة نكاحها من غير الكفو رضا الكل ، وفى التحفة والنهاية لو زوجها احدهم اى المستوين به اى غير الكفو برضاها دون رضاهم اى الباقيين لم يصح انتهى» وهنا وان فرض صحة توكيل اكبرهم لخالها لم يوجد رضا الباقيين فلا يصح النكاح .
واما عند الحنفية فلان المرأة لم تدر مذهب ابي حنيفة فى ذلك ولم تقلده فيه ، ومن شروط العقد على مذهب تقليد العاقد لذلك المذهب ، قال ابن حجر فى التحفة «وقد اتفقوا على انه لا يجوز لعامى تعاطى فعل الا ان قلد القائل بحله فمن نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته او حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تلفيق للتقليد فى مسألة واحدة وهو ممتنع قطعاً وان انتهى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل انتهى» فان قوله لم يحتج لمحلل صريح فى ان من نكح بلا ولى كما فى صورة السؤال ولم يقلد ابا حنيفة ولم يحكم به حاكم حنفى لم يصح نكاحه ولهذا لم يحتج بعد طلاقه الى محلل والله اعلم .

عمر الشهير ببن القرهداغى رحمه الله تعالى

سؤال :

هل يجوز تزويج الاب صغيرته على مذهب الشافعية من كبير فاسق بكبائر او صغائر واذا صح فهل يجوز للحاكم الشافعى الحكم ببطلانه ؟

الجواب

حاصل ما فى الفتاوى ان تزويج الاب للصغيرة من غير كفؤ

بالفسق اى ولو بصغائر لا يغلب طاعاته على معاصيه الصغيرة باطل غير صحيح على قواعد الائمة الشافعية المصرحة بها فى كتبهم فلا حاجة الى الحكم ببطلان العقد فانه من اصله باطل مادام كان عدم الكفاءة معلوما والا فلا بد من تبينه اما بعلم القاضى او ببنية او باقرار الزوج بالفسق السابق . هذا . والله اعلم .

محمد بن الحاج الشيخ قادر المرواني رحمه الله

سؤال

زوج فاسق بتقليد من راي ولاية الفاسق صغيرته من صغير ابوه فاسق فهل يصح ذلك النكاح ؟

الجواب

نعم يصح اذا تساوى الفسقان نوعا ولم يزد فسق ابيه لحصول الكفاءة حينئذ بينهما عفة وبين ابيهما فسقا بخلاف ما اذا اختلف نوع الفسقين او زاد فسق ابيه فانه حينئذ لا يصح النكاح اخذا مما فى التحفة والنهاية ان اختلاف نوعي فسق الزوجين او زيادة فسق الزوج يخل بالكفاءة فان الظاهر ان ماهو معتبر فى الزوجين معتبر فى آبائهما . فان قلت ظاهر قول التحفة والنهاية «فليس فاسق او مبتدع ولا ابن احدهما وان سفل كفؤ عفيفة او سنية انتهى» ان ابن الفاسق او المبتدع لا يكافى العفيفة او السنية وان كان ابوها فاسقا او مبتدعا كما افصح به الشبراملسى والرشيدي فان كلا من عفيفة وسنية نكرة فى سياق النفى فتعم عفيفة ابوها فاسق او عفيف وسنية ابوها مبتدع او سنى فعلى ذلك لا يصح النكاح فى صورة السؤال ، قلنا : نعم الا انه لا بد ان يصرف عن ظاهره ، ويحمل على ان المراد ولا ابن احدهما كفؤ بنت عفيف او سنى الا انه حذف خبر الابن للعلم به مما ذكر فى الحريّة والنسب وغيره من تحقق الكفاءة بين الاب والبتت العفيفين او الكافرين او المحترفين حرفة دنيّة . ومما ينبه على ما ذكرناه زيادة على ما افاده الرشيدي من مخالفة ما فى شرح الروض لذلك الظاهر ، ما فى الانوار

تقلا عن الشيخين فى العزيز والروضة ان من كان ابوه فاسقا او صاحب
حرفة دنيئة لا يكون كفوءا للتي ابوها عدل او صاحب حرفة شريفة .
وعن فتاوى صاحب التهذيب «انه لو كان الزوجان عفيفين وابو الزوج
فاسق وابو المرأة عدل لا يكون كفؤا لها انتهى» فان قضية التقييد فى
القولين المذكورين بكون ابى المرءة عدلا ان من ابوه فاسق كفؤ لمن
ابوها كذلك ، وعن فتاواه ايضا «ان الفسق والعفاف يراعيان فى الزوج
والآباء ، وكذا الحرفة حتى ان ابن الاسكافى لا يكون كفؤا لبنت التاجر
اتتهى» اى بل لبنت الاسكافى فان قياس الحرفة على الفسق والعفاف
ثم جعله مقيدا بما يفيد ان ابن الاسكافى كفؤ لبنت الاسكافى يقتضى
ان يكون ابن الفاسق كفؤا لبنت الفاسق فى جانب المقيس عليه ايضا ،
وما فى فتاوى الشهاب الرملى تقلا عن الشيخين ايضا ان الحرفة
الدنيئة فى الآباء والشهرة بالفسق مما يعير به الولد فيشبه ان يكون
حال من ابوه كذلك مع من ابوها عدل كمن اسلم بنفسه مع من ابوها
مسلم انتهى» ومثله فى المعنى حيث يفهم من قياس من ابوه مشتهر
بالفسق مع من ابوها عدل على ما ذكره ان من ابوه مشتهر بالفسق مع
من ابوها كذلك ليس كالمقيس عليه حتى لا يكافئهما كيف لا ؟ ولا يعقل
وجه للقول بالكفاءة بين الابن والبنت اذا كانا كافرين او غنيين او
مجذومين او محترفين حرفة دنيئة والقول بعدمها بينهما اذا كانا
لفاسقين او مبتدعين وان سفل الاول كما هو ظاهر قول التحفة
والنهاية .

عبد الرحمن البنيجونى رحمه الله

سؤال :

زوج مبتدع لانكفره ابنته الصغيرة من مبتدع اخر بالغ ثم تاب
الزوجان عن البدعة فاذا ادعت فساد النكاح بصغرها ما حكمه ؟ .

الجواب

انه اذا ثبت بالحجة ان الزوج كان عند العقد فاسقا على مذهب

اهل البدعة سواء فسق بترك الصلاة او بالاخلاق باركانها او بترك الزكاة او بغير ذلك ثبت عدم كفاءته لها ، ثم ان لم يصح على ذلك المذهب نكاح الصغيرة من الفاسق ولو بولاية الاب او الجد كما هو عندنا فلا حاجة الى حكم الحاكم ببطلانه ، وان صح ولم يحكم حاكم بصحته ورفع الامر الى حاكم شافعى فعليه الحكم ببطلانه ، كما عليه ذلك اذا رفع اليه نكاح بلا ولى على رأى ابي حنيفة بخلاف ما اذا حكم حاكمهم بصحته اخذا مما فى المنهاج وغيره فى البغاة من انه يقبل قضاء قاضيهن فى ما يقبل فيه قضاء قاضينا انتهى على ان الصغيرة ليست مبتدعة حقيقة وقد ذكر فى التحفة والنهاية ان كلا من اختلاف نوع البدعة او زيادة بدعة مخلة بكفاءته اخلاصا لاختلاف نوع الفسق او زيادة فسقه وقيس بذلك ما اذا ثبت عدم الكفاءة بوجه اخر او فساد النكاح بفسق الولى او الشاهد او باعسار الزوج بمهر المثل الى غير ذلك ، وليس الزوج فى صورة السؤال ككافر اسلم يقر على نكاح بلا ولى ولاشهود او مع اكرامه او فى عدة منقضية عند الاسلام لعدم الجامع بينهما واختصاص علة التقرير بذلك الكافر على ان ذلك الكافر لا يقر على نكاح بغير كفؤ كما صرح به فى الكتابين المذكورين قبيل فصل «اذا اسلم وتخته اكثر من اربع» والله اعلم .

عبد الرحمن البنجونى رحمه الله

سؤال :

هل يشترط فى التوكيل فى العقد واذن المرأة ذكر المهر ام لا ؟

الجواب

لا . قال فى الانوار ولا يشترط فى التوكيل واذن المرأة ذكر

المهر . انتهى .

محمد ابن الشيخ قادر المروانى رحمه الله تعالى

سؤال

هل يجوز لوليها التوكيل قبل اذن موليته واذا اذنت له فهل

يستفيد من اذنها جواز التوكيل وهل يجوز له التوكيل ولو لاقت به
المباشرة وقدرت عليها ؟ ، واذا ذكرت المولية زوجا في اذنها له فوكل
الولى بدون ذكره صح ام لا ؟ واذا وكل شخصا وكالة مطلقة جاز له
عقدها مطلقا او يجب عليه الاحتياط ؟ واذا علق الوكالة بشيء فهل
يصح التوكيل او يفسد ؟ وعلى الثانى فهل للوكيل العقد بعموم الاذنام
لا ؟ واذا وكل ثم احرم فهل يجوز لو كيله العقد وقت احرامه ام لا ؟
وهل يجوز للوكيل توكيل اخر عنه فى العقد ام لا ؟ واذا اذنت لوليها
فى عقدها بعد تطليق زوجها لها وانقضاء عدتها جاز عقده لها بذلك
الاذن ام لا ؟ واذا وكل الولى رجلا فى نظير الصورة فقال له اذا اقتضت
عدة بنتى فزوجها من فلان صح ايضا ام لا وعلى الثانى فما الفرق ؟ •

الجواب وبالله التوفيق

اما الجواب عن السؤال الاول فهو انه لا يجوز له التوكيل قبل
اذن موليته له فى النكاح ففى المنهاج والتحفة «ولو وكل غير الحاكم
قبل استئذنها يعنى اذنها فى النكاح لم يصح النكاح على الصحيح لانه
لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يفوضه لغيره اما بعد اذنها وان لم
يعلم به حال التوكيل فانه يصح كما هو ظاهر اعتبارا بما فى نفس الامر .
اما الحاكم فله تقديم اذنه من يزوج موليته على اذنها له بناء على الاصح
ان استنابته فى شغل معين استخلاف لا توكيل انتهى» •

واما الجواب عن الثانى فهو نعم يستفيد من اذنها جواز التوكيل
لما فيهما وان قالت له زوجنى واطلقت فلم تامره بتوكيل ولا نهته عنه
فله التوكيل فى الاصح لانه بالاذن صار وليا شرعيا اى متصرفا بالولاية
الشرعية فملك التوكيل عنه • واما الجواب عن الثالث فنعم له التوكيل
مطلقا ما لم تنهه موليته عنه لظاهر عبارة التحفة المذكورة ولما فى الشروانى
على قول التحفة «وبه فارق كون الوكيل لا يوكل الا لحاجة» ونصه
«هذا تصريح بان الولي ولو غير مجبر ومنه القاضي يوكل وان لاقت به
المباشرة ولم يعجز عنها وهو ظاهر كلامهم» انتهى المقصود قله •

واما الجواب عن الرابع فهو انه لايجوز له التوكيل الا مع ذكر من عينته موليته لما فى التحفة «ولو عينت للولى زوجها ذكره للوكيل فان اطلق فزوج منه لم يصح لان التفويض المطلق مع ان المطلوب معين فاسد» انتهى . واما الجواب عن الخامس فهو انه يجب على الوكيل حينذاك الاحتياط بان يزوجها من كفؤ لها . واما الجواب عن السادس فهو ان تعليق الوكالة مفسد لها كما ذكره الشيخ وغيره فى باب الوكالة . واما الجواب عن السابع فهو ان عقد الوكيل فاسد لفساد وكالته عند المعنى والنهاية والشيخ فى ظاهر عبارته فى باب النكاح ، وصحيح على ماكره فى باب الوكالة وارتضاه اخرون ويجوز العمل به للنفس . واما الجواب عن الثامن فهو ان وكيل الولى لا يصح عقده النكاح عند احرام الولى بخلاف وكيل القاضى فانه يصح عقده فى احرامه لان وكيل القاضى خليفته فى الحقيقة اى ان استنابته استخلاف لاتوكيل كما فى التحفة وغيرها . واما الجواب عن التاسع فهو انه يجوز للوكيل التوكيل عند اذن الولى له فى التوكيل مطلقا وبشرط عجزه عن المباشرة بنفسه او عدم لياقتها به ان اطلق له التوكيل ، واما اذا نهاه عنه فلا يجوز له التوكيل مطلقا . والحاصل انه لايجوز له التوكيل ان منعه الولى مطلقا ويجوز له ان اذن له فيه مطلقا ، واما اذا لم يأذن له فيه ولم يمنعه فله التوكيل بشرط عجزه عن المباشرة او عدم لياقتها به واذا وكل اخر فليوكل عن الولى الموكل له لاعن نفسه .

واما الجواب عن العاشر فهو انه يجوز لها الاذن المذكور ، ولكن لايجوز لوليها التوكيل فى نظير الصورة المذكورة فى التحفة «ويصح اذنها لوليها ان يزوجها اذا طلقها زوجها واقضت عدتها لاذن الولى لمن يزوج موليته كذلك على ماقالاه فى الوكالة وقد مر بما فيه مع نظائره وعليه فالفرق بينها وبين وليها ان اذنها جعلى واذنه شرعى اى استفادته من جهة جعل الشرع له بعد اذنها وليا شرعيا والجعلى اقوى من الشرعى كما مر فى الرهن انتهى» .

ومما ينبغى ان يعلم انه يجب التقليد على الوكيل والولى قبل

التوكيل فى ماذا كان توكيله فى عقد خلافى اما وجوبه على الوالى
فلحل مباشرة التوكيل ولصحة العقد ايضا واما على الوكيل فلحل توكله
فقط فلا تغفل • هذا والله اعلم بالصواب •

المدرس فى بياره عبد الكريم

سؤال :

اذا طلق رجل شافعى النكاح زوجته ثلاثا ثم تزوجت اخر على
مذهب ابى حنيفة وطلقها ايضا فهل يجوز للزوج الاول التزوج بها
ام لا ؟ •

الجواب

نعم يجوز له العقد عليها ويكفى تزوجها بالرجل الاخر محلا
بشرط ان يقلد ابا حنيفة رضى الله عنه فى هذا العقد ودوامه على
تقليده ، مادامت باقية فى عصمته كما صرح به الشيخ فى القضاء من
فتاواه الكبرى والله اعلم •

المدرس بياره عبد القادر رحمه الله

سئل

عما لو زوج عالم بنته الصغيرة من صغير كان ابن رجل جاهل
موافقا للمذهب الشافعى ثم زوج بنتا صغيرة اخرى من كبير جاهل
موافقا لمذهب الحنفية فما الحكم ؟ •

فاجاب

بقوله ان العالم عند الشافعية لا بد ان يكون ممن يفتخر به شرعا
فاذا كان العالم الناكح كذلك فالنكاح الاول باطل على مذهب الشافعى
وان لم يكن كذلك فالنكاح صحيح عنده ، وعند الحنفية بنت العالم
مطلقا كما عند البعض او مع قيد العمل بعلمه كما هو الارجح ليست
بكتفو لبنت الجاهل ، ولما كان العاقد هو الاب فمادام لم يكن اذذاك
معروفا بسوء الاختيار فالنكاح صحيح عندهم ، واما النكاح الثانى فان

كان الاب عالما يعمل بعمله فليس بصحيح لما فيه من سوء الاختيار اذ
نكاحه الاول من غير كفو يدل على عدم مبالاته وان كان على مذهب
الشافعي وان لم يكن عالما مفتخرا بعلمه ولا عالما يعمل بعلمه فالنكاحان
صحيحان . والله اعلم .

جني زاده عبدالله رحمه الله

سؤال :

هل يجوز لغير الاب والجد تزويج الصغيرة من غير كفو نسبا
ام لا ؟

الجواب :

بسمه سبحانه وتعالى ان التزويج المذكور غير صحيح ولو على
رأى محمد لاتفاقه مع ابى حنيفة و ابى يوسف فى اعتبار الكفاءة نسبا
فى صحة النكاح بل ولو على رأى الكرخى و ابى بكر الجصاص ومن
تبعهم من مشايخ العراق الذين لم يعتبروا الكفاءة فى النكاح كما يفهم
من التوفيق بين كلامى ابن العابدين فى تزويج الصغيرة من غير كفو
وفى اعتبار الكفاءة حيث رجح فى الاول عدم وجود الرواية عن الامام
وفى الثانى وجودها فيفهم منهما ان عدم صحة انكاح الصغيرة غير كفو
للاحتياط فى حق الصغيرة ولو على قول المسقطين للكفاءة فليتأمل
وليراجع والله اعلم .

المدرس بياره عبد القادر رحمه الله

سؤال :

هل يجوز تزويج غير الاب والجد الصغيرة من غير كفو اغترارا بما
اشتهر ان محمدا صاحب ابى حنيفة لم يعتبر الكفاءة فى الدين ام لا ؟
ومحمل قول محمد فى ما اذازوجت البالغة نفسها من غير الكفو اجيبونا .
اقول بسمه سبحانه وتعالى : فى در المختار «وان كان المزوج
غيرهما اى غير الاب والجد ولو الام او القاضى او وكيل الاب لا يصح

النكاح من غير كفؤ او بغبن فاحش اصلا وما فى صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم انتهى» ، وفى ابن العابدین ان تزويج الاخ مثلا اخته الصغيرة من غير كفؤ لا يصح اجماعا اه . فظهر ان ما اشتهر من تقليد محمد لتزويج الصغيرة من بالغ غير كفؤ فى الدين ناشىء عن سوء الفهم فان قول محمد رحمه الله انما هو فى ما اذا زوجت الكبيرة نفسها من غير كفؤ فللولى الاعتراض ولهم الفسخ عندهما وهو الصحيح ، خلافا لمحمد فى الديانة بخلاف الصغيرة اذا زوجها غير الاب والجد من غير الكفؤ فانه لا يصح اجماعا كما يستفاد من رد المختار لابن العابدین وبينته فى تحرير على حدة هذا ما ظهر لي . والله اعلم .

المدرس بياره عبد القادر رحمه الله

سؤال :

زوج وكيل الاب بنته الصغيرة من كبير غير كفؤ حسب اديانة ومعر بالمهر والنفقة لغياب ماله بمراحل تقليدا لابي حنيفة رضى الله عنه غير عالم باركان النكاح وشرائط التقليد على مذهبه كالمتواكلين والزوج فهل هذا النكاح صحيح ام باطل وهل عدم العلم بالمذكورات من احدهم مخل ، وعلى تقدير صحته فاذا بلغت الزوجة فرفعت امرها الى حاكم او محكم ففسخت العقد بغياب زوجها مع ماله اكثر من مسافة القصر وحكم الحاكم او المحكم بالفسخ فهل هذا الفسخ صحيح ويكون قضاء على الغائب على مقتضى مذهب الشافعى اولا والحال انهما شافعيان اصلا والنكاح ثانيا على مذهبه للضرورة ، واذا قلدوا محمدا صاحب ابي حنيفة فى عدم اعتبار الديانة فى الكفاءة فاجرى الوكيل العقد على مذهبه غير عالين بمعتبرات مذهبه فهل يكون صحيحا اولا ، اجيبونا اثابكم الله جزيلا جميلا .

الجواب :

اقول بسمه سبحانه وتعالى : ان الكفاءة حق للاولياء والزوجة فى تزويج الصغيرة باتفاق الامام وصاحبيه ابي يوسف ومحمد رضى

الله عنهم صرح به محمد امين ابن عابدين اخذا من الذخيرة فباسقاط
الولى حقه فى الكفاءة لايسقط حق الزوجة حيث قال «وفى الذخيرة
قبيل الفصل السادس ان الحق فى اتمام مهر المثل عند ابي حنيفة للمرأة
والاولياء كحق الكفاءة وعندهما للمرأة لاغير انتهى . وظاهر قوله كحق
الكفاءة الاتفاق على انه حق لكل منهما انتهى» . ووجه ظهوره انه
جعل حق الكفاءة مقيسا عليه والمقيس عليه يجب ان يكون متفقا عليه
كما تقرر فى الاصول ، وما قالوا من ان الكفاءة اي كفاءة الزوج
معتبرة فى ابتداء النكاح للزومه على ظاهر الرواية او لصحته على رواية
الحسن وقالوا ان رواية الحسن احوط بمعنى لزومه على الاولياء او
صحته فى نفسه او غير معتبرة عند مسقطي الكفاءة من الائمة الحنفية
فانما هو فى ماذا زوجت الكبيرة نفسها ، فان زوجت الكبيرة نفسها
غير كفؤ فعلى الاول للاولياء حق الفسخ وعلى الثانى لايصح النكاح فلا
حاجة الى الفسخ وعلى قول مسقطي الكفاءة النكاح صحيح ولاحق
للاولياء فى الفسخ . واما فى تزويج الصغيرة فان كان الزوج الاب او
الجد عند فقد الاب فالنكاح صحيح مطلقا وان كان الزوج غير كفؤ مالم
يشتهر الولى بسوء الاختيار ، وان كان غيرهما ولو كان وكيل الاب فان
كان بغير كفؤ لايصح النكاح اصلا ولو على راي مسقطي الكفاءة فى
الكبيرة وان كان بكفؤ فالنكاح صحيح ولها خيار الفسخ بالبلوغ او
العلم بالنكاح بعد البلوغ لتصور الشفقة فى غير الاب والجد كل ذلك
مصرح به فى الكتب المعتمدة الحنفية ، واثباتهم الخيار فى تزويج غير
الاب والجد بالكفؤ وتعليقهم بقصور الشفقة دليل واضح على انهم
اعتبروا له الاحتياط فى حق الصغيرة ، ولا حاجة الى جواب سائر
الاسئلة مع ان ما اجاب به الملا محمد حق حقيق بالقول هذا ما ظهر
لخاطرى الفاتر . والله اعلم بالسرائر .

المدرس ببياره عبد القادر رحمه الله

سئل رحمه الله

كان لبكر بالغة اخ مجهول البلوغ اذنت عمها فى انكاحها من

رجل كفؤ لها فنكحها بمذهب الشافعي والحنفي فما حكمه ؟ •

فاجاب بقوله

ان هذا النكاح صحيح على مذهب الامام الاعظم رضى الله عنه ولو كان اخوها بالغا وكذلك على مذهب الامام الشافعي رضى الله عنه ان لم يكن اخوها بالغافان ثبت بلوغه عند العقد بينة عدول لا يصح على مذهب الامام الشافعي لكن اذا صح على مذهب الامام الاعظم فلا يصح ابطاله الا للقاضى الشافعي والقاضى الشافعي لا يوجد اليوم فى الملة العثمانية اذ القضاة كلهم حنفيون والله اعلم

جلى زاده عبدالله رحمه الله تعالى

سئلت :

عن رجل زوج بنته البالغة الثيبة بعد استئذائها واذنها له فى ذلك من صغير عمره ثمانية سنين بتقليد متاخري الشافعية ثم زوجها منه بتقليد ابى حنيفة فهل لها طريق فى استخلاصها منه ؟ •

فاجبت :

بانه لا طريق لها لان اصل النكاح صحيح على المذهبين وموجب الفسخ منتف والطلاق لا يصح من غير المكلف والله اعلم •

عمر الشهر بابن القره داغى رحمه الله تعالى

سئلت :

عن رجل زوج بنته البكر المكلفة بغير استئذائها ولا علم لها بالنكاح رجلا ثم اخبرت فلم ترض ومرت هل يحكم بصحة النكاح على مذهب ابى حنيفة ام بفساده ؟

فاجبت :

بان صحة نكاح تلك البكر موقوفة على اجازتها عند بلوغ خبر نكاحها اليها عند الحنفية فان اجازت عند بلوغها اليها صح وان ردت

بطل النكاح بالرد لما في الدر المختار من انه لا تجبر البكر البالغة على النكاح لا تقطاع الولاية بالبلوغ فان استأذنها الولي او زوجها الولي واخبرها رسوله او فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة او بكت بلا صوت فهو اذن فلو كان بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد . ولو استأذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجوز لبطلانه بالرد انتهى . ومنه يعلم ان الرد فوري وان العبرة فيه بحال وصول الخبر اليها فلو رضيت عنده وردت بعده صح النكاح وان كان بالعكس لم يصح وانه لا بد في الرد من لفظ صريح فيه كلا ارضى هذا ولو اختلف الزوجان في السكوت والرد فقال الزوج سكنت وقالت رددت النكاح ولا بينة لهما ولم يدخل بها طوعا فالقول قولها يمينها فان دخل بها طوعا صدق الزوج ولو برهننا قدم بينتها الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها فترجح بينته ولو كانت البينة لاحدهما فقط حكم بها كما هو مذكور في كتب الفقه الحنفية والله اعلم .

عمر الشهر بابن القره داغي

سئلت :

عن رجل زوج بنتا صغيرة له على مذهب ابي حنيفة رضى الله عنه من رجل غير معلوم الكفاءة ثم زوج صغيرة اخرى باخر كذلك ثم طلق الزوج الثانى امرأته ثلاثا فافتى له بعض بعدم صحة نكاحه وجدد له العقد من غير تحليل على مذهب الشافعى ، ومدرك ذلك البعض فى قوله بالغاء الطلقات الثلاث ما فى ابن عابدين حيث قال والحاصل ان المانع من النكاح هو كون الاب مشهورا بسوء الاختيار قبل العقد فاذا لم يكن مشهورا به ثم زوج بنته من فاسق صح وان تحقق بذلك سوء اختياره واشتهر به عند الناس فلو زوج بنتا اخرى من فاسق لم يصح الثانى لانه كان مشهورا بسوء الاختيار قبله بخلاف العقد الاول لعدم وجود المانع انتهى . فهل للزوج ذلك التجديد ام لا وهل ذلك المدرك

مناسب ام لا، وهل دعوى بطلان النكاح الاول لغرض رفع التحليل خال
عن التهمة؟ والفسق عند الحنفية ماهو وما كيفية ثبوته؟ •

فاجبت :

بان المحقق هنا هو عدم العلم بالكفاءة والموجب للحكم ببطلان
ذلك النكاح لو سلم هو العلم بعدم الكفاءة وشتان ما بينهما وان
ما ذكره ابن العابدين بقوله «والحاصل الخ» بيان حاصل جواب ذكره
صاحب فتح التقدير عما استشكله كما يعلم بمراجعته ولا يلزم من ذلك
ارتضائه به ولو سلم فالفتوى ببطلان النكاح الثانى بمجرد قوله من غير
ان يسنده الى كتاب موثوق به ولم يصرح به فى كلام المجيب مما
لا يقول به من تامل فى شروط الفتوى •

والذى يظهر مما نقله ابن عابدين عن البحر واوضحه بعيد ما ذكر
على قول الدر وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق لظهور سوء
اختياره انتهى وكذا ما ذكره غيره من ان وجه صحة نكاح الصاحي منه
دون السكران هو ان الصاحي لوفور شفقتة بالابوة لايزوج بنته من
غير كفؤ او بغبن فاحش الا لمصلحة تزيد على هذا الضرر كعلمه بحسن
العشرة معها وقلة الاذى ونحو ذلك وهذا مفقود فى السكران وسيء
الاختيار انتهى ، ان مجرد التزويج من الفاسق لا يصير به سىء الاختيار
فضلا عن ان يشتهر بذلك بعده ، وفى قوله فى الحاصل المذكور «وان
تحقق الخ» بان التأكيدية ايماء الى ما ذكرنا مع ان اصل بقاء العصمة
بعد وقوع العقد يؤيده • فاذا طلق بعد النكاح المذكور لم يجز التجديد
على مذهب من يرى بطلانه لانه تليفق فى التقليد كما صرح به ابن حجر
فى التحفة ، وظاهر ان دعوى بطلان النكاح الاول بعد وقوع الطلقات
الثلاث غير مقبولة لانه متهم بقصد رفع التحليل بها وان كانت فى
الظاهر لاسقاط نحو المهر المسمى كما صرح به فى التحفة فى باب
النكاح • واسباب الفسق عند الحنفية كاسبابه عند الشافعية لكن بين
المذهبين اختلاف فى اعداد الكبائر فبعض الذنوب كبيرة عند الحنفية

دون الشافعية وبعضها بالعكس وبهذا تختلف كيفية الفسق ، وكيفية
ثبوته متحدة في المذهبين . والله اعلم .

عمر الشهر بابن القره داغي رحمه الله تعالى

سئلت :

عن فاسق زوج بنته الصغيرة من غير كفؤ بتقليد المرجوح عند
الشافعي وبتقليد الحنفى او بالاول فقط او بالثانى فقط بحضور فاسقين
هل هو صحيح ام لا ؟

فاجبت :

بان الصورة الاولى غير معقولة لانه اذا صدر من شخص تقليد
مجتهدين فى عقد يجرى عليه احكام ذلك العقد على مذهب من قلده
ثانيا سواء جرى ذلك العقد عقب كل تقليد او بعد تقليد الثانى فقط او
الاول فقط لانه رجوع عن تقليد المجتهد الاول والتزام لقضايا العقد
على مذهب الثانى ، وان العقد فى الصورة الثانية فاسد اذا كان بتقليد
العلماء المتأخرين القائلين بصحة النكاح بالولى الفاسق والشهود
الفسقة لانه لم ينقل فى صحة تزويج الاب بنته الصغيرة من غير كفؤ
غير قول مرجوح للشافعي على ماسبرناه فى الكتب ، وجواز تقليده
وعدم رجوع الشافعي عنه ممنوعان ، ولو سلما فتقليده فى تلك الصحة
وتقليد العلماء المتأخرين فى مامر يفضى الى التلفيق . فان قيل يجوز ان
يكون العلماء المتأخرون قائلين بتزويج الاب بنته الصغيرة من غير كفؤ
ايضا ادغاية ما ذكرته عدم العلم بقولهم بذلك وهو لا يستلزم العلم بالعدم
فلا يلزم التلفيق قلت اللزوم العادى متحقق ولو سلم عدمه فعدم
التلفيق من شروط التقليد ، ووجود المشروط وصحته موقوفان على
تحقق الشروط وتيقنه ولو بطريق الاستصحاب كما فى الوضوء
والصلوة ، وعدم التلفيق هنا ليس بمظنون فضلا عن المتيقن . نعم
هنا قول للشافعي فى ولاية الفاسق وقول له فى شهادته يدل على
الاول قول المعنى فى شرح قول المنهاج «ولا ولاية لفاسق على المذهب»

وفى المسئلة طرق جمعها بعضهم ثلاث عشرة طريقة اشهرها على مقاله
 الشيخان طريقة القولين اصحهما عند الاكثرين مقاله المصنف فكان
 ينبغي ان يعبر بالظاهر والقول الثانى انه يلى وبه قال مالك وابو حنيفة
 وجماعات لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج فى عصر الاولين وصححه
 الشيخ عز الدين بن عبد السلام انتهى • وعلى الثانى مافى التحفة فى
 شرح ذلك القول من انه حكى قول للشافعى انه ينعقد بشهادة فاسقين
 لان الفسق اذا عم فى ناحية وامتنع النكاح اقطع النسل المقصود بقاءه
 انتهى • فلو قلد الزوج والولى القول المرجوح للشافعى رضى الله
 عنه فى المسائل الثلاث لكان لصحة العقد المذكور وجه لكن لا يجوز
 الافتاء والحكم به لانه خلاف الراجح بل التعبير بـ «حكى» مشعر بان
 القول بالانقضاء بشهادة فاسقين فى غاية الضعف كما ذكره •

واما العقد فى الصورة الثالثة فصحيح ان لم يكن مشهورا بسوء
 الاختيار ولا سكران وان كان فاسقا بنحو ترك الصلوة لان الفسق
 عند الحنفية لا يمنع ولاية النكاح ، ويجوز انكاح الاب بنته الصغيرة
 ويلزم النكاح عندهم بالشرط المذكور ولو كان النكاح بغبن فاحش
 بنقص مهرها او كان التزويج بغير كفو لها ، وفساد ان كان معروفا به
 لسفهه او طمعه او كان سكران كما صرح به فى الدر المختار وغيره من
 كتبهم ، واذا جاز انكاحه لها من غير كفو لم يشترط يسار الزوج بحال
 صداقها ونفقتها لان اليسار بهما معتبر عندهم فى خصال الكفاءة فغاية
 ما يلزم من اعساره بهما عدم كونه كفوا لها وهو غير مانع من صحة
 تزويج الاب ولزومه ومما يعرف به سوء اختياره على ما ذكره ابن
 عابدين تزويجه بنتا اخرى من فاسق فاذا لم يكن رجلا مشهورا بسوء
 الاختيار وزوج بنته من فاسق صح وان تحقق به انه سىء الاختيار
 واشتهر به عند الناس ، فلو زوج بنتا اخرى له من فاسق لم يصح لشهرته
 بسوء الاختيار قبله بسبب العقد الاول والله اعلم •

عمر الشهور بابن القره داغى

سئلت :

عن رجل تزوج امرأة بلا ولي بتقليد ابي حنيفة رضى الله عنه ثم حلف بالطلاق الثلاث على انه لا يشارك فلانا فى الزرعة ، ثم زوجها منه وليها على مذهب الشافعي رضى الله عنه ، هل يقع عليه الطلقات الثلاث اذا فعل المحلوف عليه بعد العقد الثاني ام لا ؟

فاجبت :

بان ظاهر قول التحفة «فمن نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته او حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تليفق للتقليد فى مسألة واحدة وهو مستنع قطعاً انتهى» انه لو فعل المحلوف عليه بعد العقد الثاني لم يقع به الطلاق ولم يحتج الى محلل سواء كان العقد الثاني قبل وجود المحلوف عليه او بعده وهو كذلك لانه بعد التقليد الثاني يعتقد كونها اجنبية وانه لا ولاية له على محل الطلاق عند تعليق الطلاق فيكون نظير قوله لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار ، والفرق بانه يعتقدها زوجته عند التعليق بخلاف الاجنبية بعيد اذ لو ظن الاجنبية زوجة ، وقال لها ذلك ثم تبين له الحال وتزوجها ودخلت لم يقع الطلاق ، نعم الاحوط ان يخالعا بعد العقد الثاني ثم يفعل المحلوف عليه لكن فى الانوار فى باب الدعوى تقلا عن منهاج القضاة ماهو ظاهر فى ان تجديد النكاح على مذهب الشافعي غير نافع ، ونصه «لو حلف بالطلاق الثلاث ان لا يدخل الدار واراد ان يدفعها فقالت الزوجة كان نكاحنا فاسد الوقوعه فى العدة وصدقها الزوج لم يرتفع اليمين انتهى» . وهذا احوط والاول اقوى مدركا والله اعلم .

عمر الشهر بابن القره دافى رحمه الله تعالى

سئلت :

عن رجل نكح امرأة فى عدة الوفاة بمذهب ابي حنيفة علما بذلك ويبطلان النكاح فى العدة فهل تلزمها عدة اخرى لو وجدت الخلوة بينهما ام تتوقف على الدخول ، ولو اختلفا فى الدخول فمن المصدق منهما ؟ .

فاجبت :

بان هذا النكاح باطل عند ابي حنيفة لافاسد ، وكل نكاح باطل عندهم غير موجب للعدة لا بالخلوة ولا بالوطء فيه . عبارة تنوير الابصار مع شرحه «وكذا لاعدة لو زوج امرأة الغير علما بذلك ودخل بها وبهذا يفتى ، ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لانه زنا بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الا ان تنقضى العدة اتهمت» . ومثلها معتدة الغير لجريان العلة المذكورة فيها ، واذا لم يكن الدخول موجبا للعدة لم توجبها الخلوة بالاولى ، قال ابن العابدين في حاشيته في بابي العدة والمهر في البحر عن المجتبى كل نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخول فيه موجب للعدة ، اما نكاح منكوحة الغير ومعتدته فالدخول فيه لا يوجب العدة ان علم انها للغير لانه لم يقل احد بجوازه فلم ينعقد اصلا ، قال فعلى هذا يفرق بين فاسده وابطاله في العدة ، ولهذا يجب الحد مع العلم بالحرمة لانه زنا كما في القنية وغيرها اه ، والحاصل انه لافرق بينهما في غير العدة اما فيها فالفرق ثابت انتهى . فان قيل ذكر في فتح القدير انه لافرق بينهما ايضا قلت سياق الكلام مشعر بانه قول مرجوح ولو سلم عدم مرجوحيته فهو لا يوجب وجوب العدة في صورة السؤال لان الرجل ينكر الوطأ بل الخلوة والموجب للعدة على تقدير عدم الفرق بينهما هو الوطأ دون الخلوة او العقد . قال ابن العابدين في باب المهر في بحث النكاح الفاسد : وتجب اي العدة في النكاح الفاسد بعد الخلوة المجردة عن الوطء ، ووجوب العدة بعد الخلوة ولو فاسدة انما هو في النكاح الصحيح . وفي البحر عن الذخيرة : ولو اختلفا في الدخول فالتقول له فلا يثبت شيء من الاحكام انتهى . ومنه يعلم ان الرجل مصدق في دعوى عدم الدخول بها والله اعلم .

ابن القره داغي

سئلت :

عن نكاح عقد اولا على مذهب ابي حنيفة رضى الله عنه ثم اريد

تجديده على مذهب الشافعي رضى الله عنه فهل يحتاج الى تطبيقها قبله
طلقة بائنة ام لا .

فاجبت :

بانه يؤخذ من عبارة التحفة فى شرح «وقد توافقوا على مهر
سرا الخ» ان العقود اذا تكررت اعتبر الاول مع ماياتى اوائل الطلاق
ان قول الزوج لولى زوجته زوجنى كناية بخلاف زوجها فانه صريح فى
ان مجرد موافقة الزوج على صورة عقد ثان مثلا لا يكون اعترافا
باتقضاء العصمة الاولى بل ولا كناية فيه وهو ظاهر ، ولا ينافيه ماياتى
قبيل الوليمة انه لو قال كان الثانى تجديد لفظ لاعقدا لم يقبل لان
ذلك فى عقدين ليس فى ثانيهما طلب تجديد وافق عليه الزوج فكان
الاصل اقتضاء كل المهر وحكمنا بوقوع طلقة لاستلزام الثانى لها ظاهرا،
وما هنا فى مجرد تجديد طلب من الزوج لتجمل او احتياط فتامله
اتهمت ، ان تجديد النكاح غير متوقف على سبق الطلاق البائن لانه لو
توقفت عليه لكانت موافقة الزوج عليه اعترافا باتقضاء العصمة الاولى
وليس كذلك . فان قيل كلامه فى ما اذا تكرر على مذهب واحد كما
يقتضيه السياق لافى ماتكرر على مذهبين ثانيهما غير قائل بصحة العقد
الاول ، قلت نعم لكن عدم توقفه عليه هنا اظهر لانه بعد تقليد الزوجين
للقائل بعدم صحة العقد الاول تحرم لعدم بقاء الزوجية بينهما فيكون
نكاحها له كنكاح الموطوءة له بشبهة او بنكاح فاسد فكما لا يتوقف هذا
على بينوتها بالطلاق لعدم الطلاق لها فكذا ما هنا ، واليه يشير مقاله
على الشبراملسى فى حواشي النهاية من انه لو قلد الشافعى الحنفى
فى نكاح زوجته ثم رجع عن تقليده فهل يجب عليه تجديد النكاح على
قاعدة مذهبه اولا قياسا على العبادة التى فعلها قبل ذلك او يفرق بان
العبادة انقضت على الصحة ولم يبق اثرها فى الخارج والزوجة موجودة
والاثر وهو الوطىء باق لانه مستند للعقد المتقدم وقد رجع عنه . فان
قلت القياس عدم التجديد قياسا على الكافر اذا اسلم

قلت : يمكن الفرق بينهما بالتسامح في انكحة الكفار انتهى . فان قوله «قلت يمكن الخ» يومي الى ترجيح القول بالتجديد وهو صادق بما حصل قبله البيونة اولا كما هو مقتضى اطلاقه فانه لو وجب تحقق الطلاق البائن قبله لكان اللائق ان يقول فهل يجب عليه تطليقها طليقة بائنة ثم تجديد النكاح الخ . واما ما نقل عن بعض الافاضل من انه يجب كون التجديد الواقع بعد الرجوع عن التقليد مسبوqa بطلاق بائن فما لا اري له وجها لانه ان كان مستنده مافى التحفة من «ان من نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته او حكم به من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تلفيق للتقليد في مسألة واحدة وهو متمتع قطعاً انتهى» بناء على انه يستفاد منه ان تقليد القائل بصحة عمل مانع من الرجوع عنه الى تقليد القائل بفساده ففيه انه علل عدم صحة الرجوع فيه هنا بلزوم التلفيق ، وفي مواضع اخر بارادة رفع التحليل الذي لزمه باعتبار ظاهر فعله ، وظاهر انه لايجرى هنا شيء من الدليلين لان العقد الثاني هنا مما يقول بصحته كل من الامامين ولم يلزم هنا تحليل حتى يقصد رفعه فلا تهمة فيه اصلا ، على ان قوله «ثم طلق الخ» مشعر بانه لو طلقها طليقة او طليقتين او لم يطلقها اصلا جاز له تقليد من يرى بطلانه وانه لو تم ما ذكره لزم ان لا يصح التجديد بعد البيونة لانه متهم حينئذ بقصد عود الزوجة اليه بثلاث طلاقات لوجدد نكاحها بعد الرجوع فانه لو جدده قبله لعاد اليه بطليقتين وفاقا ، واما اذا كان التجديد قبل البيونة فلاتهمة فيه اصلا . وان كان مستنده قول ابن الحاجب والآمدى «من عمل في مسألة بقول امام لايجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا» فمندفع بما قاله ابن حجر و مر من انه يتعين حمله على ما اذا بقى من آثار الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لايقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة انتهى ، وهنا ليس كذلك لان الباقي من آثار العمل الاول بعد التجديد مما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة يقول بها كل من الامامين . على ان هذا الدليل

جار في ما اذا وقع التجديد بعد البيئونة بعين مامر ضرورة انه بقى من
 آثار التقليد الاول لزوم العدة عليها وعودها اليه بطلقتين لوجود نكاحها
 بلا رجوع عنه . وان كان له مستند اخر فليبين . فان قلت قضيته انه
 لو زوجت امرأة رشيدة نفسها من رجل بتقليد ابي حنيفة لجاز لها
 الرجوع عن تقليده سواء كان بعد الدخول او قبله وانكاح وليها لها باذنها
 من رجل اخر ، قلت كون قضيته ذلك ممنوع وان زعم جوازه بعض ،
 كيف وبين المسألتين فرق من وجوه ، منها ان الرجوع في مانحن فيه
 من الزوجين وفي تلك المسألة من الزوجة فقط ، وقد صرح الشيخ في
 التحفة في اول باب «ما يحرم من النكاح» بان العبرة في الزوجين اذا
 اختلف مقلدهما وتعارض غرضاهما ولم ترافعا لحاكم باعتقاد الزوج
 انتهى . فلا يجوز فيها تزوج المرأة بعد رجوعها لكونه خلاف معتقد
 الزوج ، ومنها ان ذلك الرجوع في قوة اعترافها بمفسد النكاح بل
 بنفسه ، وفي التحفة والنهاية انه غير مقبول لان العصمة بيده وهي تريد
 رفعها ، ومنها انه نظير اقرارها بعد النكاح بالرضاع المحرم وهو غير
 مقبول بعد العقد اذا زوجت باذنها ولم تبد عذرا مقبولا لتعلق حق الغير
 بها كما صرحوا به . فان قيل قضية الفرق جواز ذلك في ما اذا رجعا معا
 عن ذلك التقليد قياسا على ما لو اعترف بمفسد النكاح عند العقد او
 بالرضاع المحرم بينهما عنده ، قلت يمكن الفرق بانها هنا معترفان بعدم
 وجود المفسد عند العقد بخلاف المقيس عليه لكن لا يبعد القول بجوازه
 بناء على انها بعد الرجوع يعتقدان فساد النكاح السابق فيجوز لها بعد
 مضي عدتها ان لزمتها التزوج باخر ان لم يعد الزوج الى تقليده الاول
 قبل تزوجها بالآخر ، ومنها انه لو جاز ذلك لزم ان يجوز لكل من
 الزوجين وطؤها ويجب عليها تمكينه اعتبارا باعتقاده لما مر عن التحفة
 فيكون نظير ما لو طلق رجل زوجته مكرها ، وبعد انقضاء عدتها نكح
 اختها مقلدا ابا حنيفة في وقوع طلاق المكره ، ثم وطىء الاول بتقليد
 الشافعي والثانية بتقليد ابي حنيفة وقد صرحوا بفساده ومخالفته لنص
 قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ، بل هذا اقبح من جمع تينك الاختين

بدرجات لاتخفى على العاقل فضلا عن الفاضل فيحرم على العالم الافتاء بل العمل به ، والارشاد اليه يكون سببا لغضب الله تعالى عليه ، نعوذ بالله من غضب الله ، ونلوذ اليه مرتجين لطفه ورحمته هذا ماظهر لي والله اعلم .

عمر الشهير بابن القرهداغي رحمة الله عليه

سئل

عما اذا لقن قاض حنفى معتبرات مذهبه فى النكاح وليا ومريد زوج فتلقناه واجريا عقدا مشتملا على تزويج صغيرة بكبير ، ثم وقع بعد كمالها ترافع بينها وبين زوجها السابق الى قاض شافعى فحكم ببطالان العقد بمحض غلبة الفسق على اهل العصر ، مع ان الزوج السابق الغير الثابت فسقه كان قد تاب عند العقد السابق على ما هو المعتاد بين قضاة زماننا ، فهل التلقين المذكور حكم بالصحة يرفع الخلاف فليس للقاضى الشافعى تقضه ، وهل محض غلبة الفسق كاف للقاضى الشافعى فى حكمه بعدم الكفاءة ام لا بد من اثبات الفسق بناء على ان الاصل عدم الفسق وهل التوبة المذكورة على فرض وجود الفسق كاف فى تحصيل الكفاءة ام لا ؟

فاجاب

بان التلقين المذكور ونحوه ليس حكما بالصحة والزاما لها بل الحكم بالصحة الراجع للخلاف مشروط بسبق المرافعة والنزاع حتى لو صرح القاضى بالحكم بالصحة بعد جريان عقد من العقود بلا سبق خصومة لم يكن حقيقة حكم بل افتاء محضا الا ان يكون مذهبه عدم اشتراط سبق الخصومة فحينئذ يكون حكمه لاتلقينه رافعا للخلاف ، ومحض غلبة الفسق لا يكتفى به فى عدم حصول الكفاءة بل لا بد من تبينه اما بعلم القاضى او بقيام بينة او باعتراف الزوج بسبق فسقه وبقائه الى حين العقد او سكوته عنه ، والتوبة الجارية باللسان قبل العقد على فرض مقارنتها لنية القلب لاتكون سببا لحصول الكفاءة مالم

تمض عليها مدة الاستبراء • وسئل ايضا ان الزوج المذكور طلبوا منه
الطلاق حسما لمادة الشبهة فابى فهددوه وشددوا عليه فطلقها على مبلغ
معين فهل يصدق بيمينه في دعوى الاكراه ان قامت البينة على امارته ؟
فاجاب انه لا بد من تفصيل مابه الاكراه ثم ان ثبت امارته كحجس او
ترسيم او كونه في دار ظالم صدق بيمينه والا فلا •

احمد النودشى رحمه الله

دعوى الموانع

سؤال :

إذا ادعت الزوجة بغير كفو صغرها الممكن حال عقد المجر عليها هل تصدق بيمينها ويتبين بطلان النكاح وهل يقيد تصديقها بعدم تمكينها بعد البلوغ أو ضحوا لنا الجواب إياكم الله

عبد الرحمن البنجوني

الجواب :

المصدق هو الزوجة بشرط عدم تمكينها طائفة بعد الكمال على ما في التحفة وغيرها

احمد النودشي

سؤال :

إذا ادعت الزوجة بغير كفو صغرها الممكن حال عقد المجر عليها هل تصدق بيمينها ويتبين بطلان النكاح وهل يقيد تصديقها بعدم تمكينها بعد البلوغ فإذا قلت نعم فهل تصدق في دعوى عدم تمكينها مختارة وإذا قلت لا فهل تعتمد وتصدق في جهلها بتلك المسألة لأنها مما يخفى على العوام ، وما معنى العامى عند الفقهاء حيث اطلقوه اجيبونا اياكم الله .

الجواب :

بسمه سبحانه وتعالى . ان الزوجة المذكورة في السؤال تصدق بيمينها كما صرح به في التحفة حيث قال : «وكذا تصدق الزوجة إذا بلغت ثم ادعت صغرها حال عقد المجر عليها بغير الكفو انتهى» وبقيده تصديقها بعدم تمكينها طائفة كما اشار اليه ابن قاسم وصرح به الشبرايملى ، ولان اقدامها على التمكين مختارة يتضمن الاعتراف باستجماع العقد لشرائطه فيناقض دعوى صغرها حال العقد ، وكذا تصدق في دعوى عدم تمكينها كما في التحفة في باب النفقات لان الاصل

عدم التمكين ، وكذا تصدق باليمين في التمكين بغير الاختيار للقاعدة السابقة اخر العارية ان من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفته والظاهر تصديقها في دعوى الجهل بالمسألة لانها مما تخفى على العوام كمسألة الفسخ بالعيب والفورية فيه . واما العامى فهو من لم يبلغ درجة الاجتهاد على ما نقله ابن القاسم عن المحلى وغيره . هذا ماظهر لخاطري الفاتر والله اعلم بالسرائر .

المدرس بياره عبد القادر رحمة الله عليه

مسألة

اخبرت ببلوغها بالحيض فزوجها اخوها ثم ادعت انها لم تكن بالغة حين اخبرت هل يبطل النكاح ام لا ؟

الجواب :

في الانوار ما يصرح ببطلانه حيث قال «ولو زوج اخته برضاها ثم ادعت انها كانت صغيرة صدقت يمينها وان اقرت يومئذ ببلوغها انتهى» لكن الارجح عندي ما فى التحفة لتأخره وقوة دليله قال فيها : واقتى البغوى بانها لو اذنت مخبرة ببلوغها فزوجت ثم قالت لم اكن بالغة حين اقررت صدقت يمينها وفيه نظر اذ كيف يبطل النكاح بمجرد قولها السابق منها تقيضه لاسيما مع عدم ابداءها عذرا فى ذلك انتهى . ويؤيده : انه يثبت بلوغها شرعا باقرارها به فيصح اذنها ونكاحها ظاهرا وينتفى المانع الذى هو الصغر شرعا ولا يبقى اصالة استصحابها فقولها اللاحق قول بخلاف الظاهر فاندفع ما للكردى هنا من قوله : «ويمكن ان يجاب بما يأتى قبيل قول المصنف «ولو طلبت من لا ولى لها» ، من بطلان النكاح بمجرد قول الولى السابق منه تقيضه فلو لم يكن للبطلان هناك مانع فهنا كذلك لانهما نظيران كما هو ظاهر انتهى» وذلك الآتى قول الشارح «ولو زوجها المجبر بغير الكفو ثم ادعى صغرها الممكن صدق يمينه وبان بطلان النكاح وانما لم يكن القول قول الزوج لانه يدعى الصحة لان الاصل استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه ولانه لا بد من

تحقق انتفاء المانع انتهى» ، ووجه الاندفاع انه لا يثبت البلوغ شرعا بقول الولي حتى ينتفى المانع شرعا ويحكم بصحة النكاح فلا جرم يكون استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه بخلاف مسألتنا كما مر على انه لم يصدر منه القول بالبلوغ بل التزوج فقط فكيف سبق منه النقيض ؟ . والحاصل ان النكاح كان صحيحا شرعا لثبوت البلوغ الشرعى بخلافه هناك كما يشير اليه التعبير ههنا بقوله « كيف يبطل » وهناك بقوله « بان بطلان النكاح » وبقوله « حتى يثبت خلافه » اى ولم يثبت بعد فستان ما بينهما . واما قوله هناك عقب ماذكر وكذا تصدق الزوجة اذا بلغت ثم ادعت صغرها حال عقد المجرر عليها بغير الكفو فليس فيه اقراره ببلوغها وقت العقد بل فيه ما يشعر بعدمه من قوله اذا بلغت اى شرعا ولو باخبارها اذ مدار التصديق وسائر الاحكام الشرعية على البلوغ الشرعى ففيه اشعار بانها قبل لم تبلغ شرعا فلم يصدر منها الاقرار فتفتن والله اعلم .

عبد اللطيف الكبير

سئل

عما اذا ادعت المزوجة الغير المجبرة انها لم تأذن للولى ففى العقد والحال انها لم تمكن زوجها من نفسها فهل تصدق فى دعوى عدم الاذن؟ .

فاجاب بقوله

المرأة مصدقة باليمين فى دعواها انتفاء اذنها المعبر كما فى الانوار اخر النكاح « انه لو زوج اخته ثم ادعت انها لم تأذن صدقت بيمينها ان لم تمكن ولم تختلع انتهى » وفى التحفة اخر اركان الكناح « انها لو اقرت بالاذن ثم ادعت انها انما اذنت بشرط صفة فى الزوج ولم توجد ونفى الزوج ذلك صدقت بيمينها فى ما يظهر للقاعدة السابقة اخر العارية ان من كان القول قوله فى اصل الشيء كان القبول قوله فى صفته انتهى » . وفى تعليقات العبادي هناك قلا عن تجريد المزجد « انها اذا انكرت الاذن صدقت بيمينها وعلى الزوج البينة انتهى » والشبراملسى اوائل الفصل التالى لذلك الفصل على شرح « ويقبل اقرار الولي بالنكاح

اه» انه لو ادعى انه زوجها باذنها وانكرت الاذن فينبغى تصديقها لان الاصل عدم الاذن انتهى • ولا ينافيه ما فى النهاية من تصديق الزوج فى ما اذا قالت انكحني بغير ولى ولا شهود لان الاصح تصديق مدعى الصحة لا الفساد لانه على تقدير تسليم تصديق مدعى الصحة هنا بناء على ان انكار ركنين فاكثر ليس انكارا لاصل العقد حتى تصدق المنكرة كما قاله الشيخ فالتعليل به غير مطرد ، ومن ثم وقع فى النهاية والتحفة اوائل فصل الكفائة انه يصدق المجرى فى دعواه صغرهما الممكن اذا زوجها بغير كفؤ وكذا الزوجة فى دعواها بعد البلوغ صغرهما حال عقد المجرى عليها واولئ فصل الاقرار بالرضاع انها تصدق بيمينها فى دعواها قبل التمكين رضاعا محرما اذا زوجت اجبارا او اذنت من غير تعيين زوج ، ويوافق هذا ما فى النكاح من فتاوى الشيخ فى جواب السؤال عن حلف الولى بالطلاق انه لا يزوج بنته وعن اقرار المرأة بالرضاع بينها وبين اخر حيث قال واما دعواها الرضاع فيقبل منها يمينها قبل العقد وكذا بعده ان زوجها مجبر او اذنت ولم تعين احدا ولم تمكنه من نفسها فى الصورتين فحينئذ لا يصح تزويجها او يحكم ببطلانها ان اقرت بعده انتهى • وقد علم مما نقلنا عن الانوار والفتاوى والنهاية والتحفة ان تصديقها باليمين فى دعوى عدم الاذن مخصوص بما قبل التمكين والا فلا تسمع دعواها الا لتحليفه فالمصدق هو الزوج • فى العدة من فتاوى الشيخ انه اذا مكنت البالغة العاقلة المختارة الزوج من نفسها ثم ادعت بعد ذلك انه نكحها فى العدة لم تسمع دعواها الا لتحليفه فاذا حلف فنكاحه باق انتهى • وذكر الشبراملسى على ما نقلنا من الكتابين من تصديقها فى دعواها صغرهما ان قياس ما ياتى فى السفينة ونحوها ان محل ما ذكر اذا لم تمكنه بعد بلوغها مختارة انتهى • وبما قررنا ظهر ان ما فهمه كلام بعضهم ان الزوج يصدق باليمين اذا اقرت بما يمنع الصحة انتهى ، عمومه اما بالنظر الى ما بعد التمكين او غير مراد والله اعلم •

عبد الرحمن الپنجونى

هل تصدق المرأة بيمينها في دعوى فساد النكاح بنحو فسق احد الشاهدين ولو بعد تمكينها الزوج من نفسها بالغة عاقلة مختارة اذا اعتذرت بانها مكنت الزوج لعدم علمها بفسق الشاهد مثلا واعتقادها صحة النكاح فان قلتتم نعم فاكتبوا عليه شيئا وامهروه والا فاستدلوا وحرروه احسن الله جزائكم وشكر سعيكم مولاكم . هذا سؤاله نساء، ثم استدل على تصديقها بقوله ومما يدل على انها تصدق مافى فتاوى الشيخ في صحيفة مائة وتسعة وتسعين ما حاصله «ان المطلقة ثلاثا يقبل قولها ولا تحل للزوج الاول الا بعد تحليل صحيح اذا تزوجت بمحلل وطلقها ثم اراد الاول ان يتزوجها فاقرت بانها لم تنقض عدتها من المحلل فتوقفت حتى انقضت ثم تزوجها الاول ثم ادعت بعد ذلك ان المحلل لم يطأها واعتذرت عن الاقرار بانها ظنت ان الخلوة والمس تكفى فى التحليل انتهى»

فاجاب بقوله :

نحن معاشر علماء البلدة نقول ان من اتى بهذا السؤال لقد تصدى لاشاعة زخارف الاقوال فان مبنى اقوال الفقهاء واساس الشريعة الغراء هو الحديث الشريف الذى تقرر بقول كثير من العلماء تواتره وهو قوله صلى لله عليه وسلم لو اعطى الناس بدعواهم . الى قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر فهل يشك من نشأ فى ديار الاسلام واتسى الى ظل اغصان مائر العلماء الاعلام ان العصمة بيد الرجال ، وان الثابت بلا حجة قالعة لايزال ، وتصريح صاحبى التحفة والمعنى فى شرحيهما عند قول المتن «فلو اعترف الزوج بالفسق وانكرت فرق بينهما» بعدم تصديقها بقوليها : فى التحفة : وخرج باعترافة اعترافها بخلل ولى او شاهد فلا يفرق به بينهما انتهى، وفى المعنى : «تبيه» احترز بالزوج عما لو اعترفت الزوجة بالفسق وانكر الزوج فلا يفرق به بينهما بل يقبل قوله عليها بيمينه لان العصمة بيده انتهى ،

ليس لخفاء المسألة بل الحامل على هذا التصريح محض بيان محترز المتن، وما يترأى من اقوال العلماء فى تصديق الزوجة فى بعض المواضع الذى منه المقيس عليه فى كلام هذا السائل ليس لشبهة وقعت فى تصديق المدعى بل لتعارض اصلين رجحوا منهما احدهما كما فى ترجيح عدم الدخول المعتبر فى صحة النكاح الثانى على صحة النكاح فى تلك المسألة المقيس عليها • والحاصل ان الفارق بين المسألتين لا يكاد يخفى على من لم تستول غشاوة العناد بصيرته ، وان تصديق الزوجة بمثل تلك الاعتذار ليس باقرب من تصديق مدعى بقية الحقوق والاقواد والاموال ، والله اعلم •

الحاج الملا احمد الدهليزي

ومما يدل على انها لاتسمع قولها فضلا عن ان تصدق بيمينها ماقله الشيخ فى الفتاوى عن ابن العماد نظير ماقله الخوارزمى اذا خالعت الزوجة ثم ادعت انها زوجت بغير رضاها لم يسمع قولها كما ان ماقله الفاضل عن التحفة يدل على انها لاتصدق على ان فسق الشاهد مما يمكن اقامة البينة عليه ومن المقرر فى كتب الفقه ان كل ما يمكن اقامة البينة عليه لا يصدق مدعيه بخلاف وطىء المحلل وعدمه والخلوة والمس فانه مما لايسكن او تتعسر اقامة البينة عليه فلا يبعد ان يقبل قول مدعيه لكن لامطلقا لما قيد الشيخ فى الفتاوى بقوله ان كانت ممن يخفى عليه ذلك ولا اظن احدا ان يظن النساء فى عصرنا هذا يخفى عليها ذلك ، ولو فتح هذا الباب لادعت كل امرأة فى اى وقت شاءت فرقة زوجها فيظهر الفساد • والله اعلم •

محمد امين المفتي ببلدة سليمانية

سئلت

عن رجل شافعى المذهب تزوج امرأة مطلقة ثلاثا بعد اقرارها بمضى عدتها بالاقراء فدخل بها ثم رجعت عن اقرارها وقالت مارأيت الاحيشتين وصدقها الزوج ثم قلد ابا حنيفة ونكحها على مذهبه بلا تقدم تفريق

بينهما فهل يصح نكاحه الثانى ام لا ؟ فان قلت نعم فهل يجوز تنليده
الثانى بلا تلفظه بالرجوع عن التقليد الاول ، واذا رجع الزوج عن
تصديقها بعد النكاح الثانى هل ينفعه ذلك الرجوع ام لا اجيبونا
اثابكم الله تعالى .

فاجبت :

بان كلا من العقدين فاسد على كل من المذهبين سواء طلقت فى طهر
او حيض اما على مذهب الشافعى فلان عدتها لكونها بالاقراء تنقضى على
الاول بالطعن فى الحيضة الثالثة ، وعلى الثانى بالطعن فى الحيضة
الرابعة . واما على مذهب ابى حنيفة فلان العدة فى حق حرة تحيض
لطلاق او فسخ بعد الدخول ثلاث حيض كوامل حتى لو طلقت فى
الحيض وجب تكميل الحيضة الرابعة ، وهنا لم تر الاحيضتين فيلزم
ان يفرق بينهما من القاضى او يتاركها بان يظهر لها الزوج العزم على ترك
وطاها ويقول بلسانه تركتك بلا وطء ونحوه كفارقتك لما فى الدرالمختار
من ان مبدء العدة فى النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضى بينهما او
المشاركة اى اظهار العزم من الزوج على ترك وطئها بان يقول بلسانه
تركتك بلا وطء . نعم لو حاضت حيضة بعد النكاح الثانى وقبل
التفريق بينها وبين الزوج الثانى تم بها عدة الاول وحل للثانى ان يتزوجها
على مذهب ابى حنيفة بعد تمامها وان لم يفرق بينهما ثم بعد تفريقها يلزمها
تكميل عدة الطلاق موافقا لاحدالمذهبين وتلزمها عدة اخرى لذلك النكاح
الفاسد وتتداخلان عند الحنفية لا الشافعية كما بينوه ، قال ابن عابدين
قلا عن الدر والمرأة اذا وجبت عليها عدتان من رجلين وكانا من جنس
واحد كالمطلقة اذا تزوجت فى عدتها فوطاها الثانى وفرق بينهما تداخلتا
عندنا ويكون ما تراه محتسبا منهما جميعا ، ثم قال فلو وطأت بعدحيضة
من الاولى فعليها حيضتان تكملة الاولى وتحسب بهما من عدة الثانى
فاذا حاضت واحدة بعد ذلك تمت الثانية ايضا وهذا اذا كان بعد
التفريق بينها وبين الواطء الثانى اما اذا حاضت حيضة قبله فهى من

عدة الاول خاصة وتماه في البحر عن الجوهرة انتهى •
 فاذا تمت عدة الاول حل للثاني ان يتزوجها ولا يجوز
 لغيره ما لم تتم عدة الثاني بثلاث حيض من حين التفريق بينهما كما نقله
 في البحر هذا • والظاهر من عبارة ابن حجر في التحفة في باب النكاح
 وفي الفتاوى في باب القضاء ان التلفظ بالرجوع عن التقليد الاول غير
 لازم وان تقليد الثاني في معنى الرجوع عن الاول ، وانه لا يحتاج الى
 التلفظ بل يكفي فيه قصد العمل بذلك على مذهب ابي حنيفة وان
 رجوعه عن تصديقها غير نافع ، نعم لو لم يصدقها اولا لم يلتفت الى
 دعوى المرأة لكونها مسبوقه بما يناقضها من الاقرار بمضي عدتها بالاقرار
 والله اعلم •

عمر الشهير بابن القرداغى رحمه الله تعالى

سئلت

عن رجل زوج بنته البكر البالغة بحضور فاسقين من غير استئذانها
 واذنها ولا تقليدها للقائلين بصحة النكاح عند فسق الولى او الشهود
 ولم يحكم بصحته حاكم يراها ، هل يصح هذا النكاح ام لا ؟ •

فاجبت

بانه فاسد لانه نكاح مختلف فيه لم يحكم بصحته حاكم يراها ،
 وكل نكاح كذلك فهو فاسد عند عدم تقليدها للقائل بصحته، اما الصغرى
 فلانه نكاح بالشهود الفسقة وهو باطل عند الشافعى رضى الله عنه ،
 ولذا قال فى المنهاج «ولو بان فسق الشاهدين عند العقد باطل على المذهب
 انتهى» • وصحيح عند بعض متأخرى اصحابه فيكون مختلفا فيه ، فان
 قلد القائل بصحته او حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل ، وان
 اتنى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل انتهى ، فان قوله «وان اتنى الخ»
 صريح فى عدم صحة ذلك النكاح اذ لو صح لاحتاج الى التحليل بعد
 الطلقات الثلاث هذا •

ولو ادعت الزوجة فسق الولى عند العقد او الشهود عنده او قبله

لكن قبل مضي زمن الاستبراء فان قامت به بينة قبلت كما هو ظاهر
والا صدق ، قال في التحفة «وخرج باعترافه اعترافها بخلل في ولى او
شاهد فلا يفرق بينهما لان العصمة بيده وهى تريد رفعها والاصل بقائها
اتهى» .

فان قيل اذا اختلف الزوجان وادعى انها قلدت القائلين بصحة عقد
النكاح المذكور فانكرت فمن المصدق منهما ؟ قلت المصدق هى الزوجة
لما فى فتاوى الكردي من ان كل ما يمكن اقامة البينة عليه لا يصدق مدعيه
الا بينة ، ولذا لو قال لها ان لم تأخذى من مالي شيئا فانت مطلقة ثم
ادعى انها اخذت وانكرته صدقت يمينها حيث لا بينة تشهد بالاخذ ،
ولا ينافيه ما تقرر من انه لو ادعى احد العاقدين صحة عقد والاخر فساده
صدق مدعى الصحة بيمينه على الاصح ، لانه مخصوص بما اذا لم تكن
دعوى مدعي الفساد مما لا يعلم الا من جهته ، ولا غالبا كما يؤخذ مما
فى التحفة والنهاية من ان هذه القاعدة اغلبية ، ومن غير الغالب مالو باع
ذراعا من ارض معلومة الزرع ثم ادعى ارادة زرع معين ليفسد البيع
وادعى المشتري شيوعه فيصدق البائع بيمينه لان ذلك لا يعلم الا من
جهته ، وما لو زعم احد متصالحين وقوع صلحهما على انكار فيصدق
بيمينه ايضا لانه الغالب اتهى . وصورة السؤال نظيرة هاتين الصورتين
لان الغالب فى شافعى المذهب عدم تقليد غيره ، وهو لا يعلم هنا الا من
جهة الزوجة فتصدق بيمينها والله اعلم .

عمر الشهر بابن القرهداغي

سئلت

عن امرأة غير بالغة زوجها اخوها من كفو غير موسر بالمهر ولم
يشهد على بلوغها بالسن سوى امرأة ارضعتها هل يقبل منها دعوى الصغر،
ولو انكر الزوج صغرها فمن المصدق منهما ؟ .

فاجبت

بان يسار الزوج بهر المثل عند ابن حجر وبحال الصداق عند

الخطيب والرملى شرط لصحة النكاح في تزويج الاب موليته بغير اذنها كما صرحوا به ، فيكون شرطا في صحة تزويج غيره بالاولى ، ومعلوم ان البلوغ بالسن لا يثبت بامرأة كما بينوه في بات الحجر وغيره . ولوادعت بعد بلوغها صغرها الممكن حال العقد وانكر الزوج صدقت اذا لم تمكنه بعد بلوغها مختارة . عبارة التحفة وانهاية في فصل الكفاءة ولو زوجها المجبر بغير الكفو ثم ادعى صغرها الممكن صدق يمينه وبان بطلان النكاح ، وانما لم يكن القول قول الزوج لانه يدعى الصحة لان الاصل استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه ، ولانه لا بد من تحقق انتفاء المانع ولا تؤثر مباشرة الولي للعقد في تصديقه لان الحق لغيره مع عدم انزاله عن الولاية بذلك لانه صغيرة ، وكذا تصدق الزوجة اذا بلغت ثم ادعت صغرها حال عقد المجبر عليها بغير الكفو اتهمت . وقال الشبرايملى «ومحل تصديقها اذا لم تمكنه بعد بلوغها مختارة اتهمت» . ولا يخفى ان الدليلين المذكورين بقولهما «لان الاصل الخ» جاريان في صورة السؤال فتصدق المرأة فيها يمينها : فان قلت اتفق الشيخ ابن حجر والرمني على تصديق الزوجة هناك واختلفا كما في التحفة والنهاية في بابي اختلاف المتبائعين واركان النكاح في مالو قالت وقع العقد بلا ولي وشهود وقال الزوج بل بهما ، حيث قال الشيخ صدقت يمينها لان ذلك انكار لاصل العقد ، وقال مر تبعا لوالده وتبعه الخطيب ايضا بان الاصح تصديق الزوج يمينه ، ولم اتفقوا كلهم على انها لو اعترفت بخلل فسى ولى او شهود لم يفرق بينهما ؟ وما الفرق بين الصور الثلاث ؟ قلت الفرق بين الاولى والاخيرتين واضح وهو ان الصغر الممكن وعدم البلوغ بنحو الاحتلام مما لا يمكن اقامة البينة عليه فيصدق مدعيه بخلاف خلل الولي والشهود ووقوع العقد بلا ولي ولا شهود فانهما مما يمكن اقامة البينة عليه فلا يصدق مدعيه الا بيينة ، ويدل عليه ما في فتاوى الكردى من ان كل ماتمكن اقامة البينة عليه فلا يصدق مدعيه الا بيينة ، لكن الفرق بين الاخيرتين مشكل . واما ما ذكره الشيخ من انه انكار لاصل العقد فيه تامل لان العقد هو الايجاب والقبول ، فان اراد به مجرد ذلك فلا

انكار فيه لذلك او العقد المستجمع لشرائط الصحة بزعم المدعى فانكاره موجود فى الصورتين الاوليين ، فالاقرب فى الصورة الاخيرة ما ذكره محمد الرملى والخطيب . بقى ان الشيخ قال فى باب اختلاف المتبائعين « لو زعم انه عقد . وبه نحو صبى امكن او جنون او حجر وعرف له ذلك صدق فى ماعدا النكاح يمينه انتهى » وهو مناف بظاهره لما قاله هنا فان قوله « فى ماعدا الخ » مشعر بان المصدق فى صورة السؤال ونظيرها هو الزوج لكن الراجح هو كلامه المار لان مدلوله حكم مذكور فى باب خلاف الحكم هنا ، والاول لكونه مقصودا بالذات ارجح كما هو مقرر ، ولانه وافقه فيه محمد الرملى وخالفه هنا وقال بتصديق مدعى الفساد مطلقا ولذا لم يذكر فى النهاية قوله فى ماعدا النكاح ، ويمكن ان يوجه على بعد بان مراده بالعاقد من باشر العقد وادعى نحو صبا نفسه فيكون حاصل كلامه ان الولى او الزوج لو ادعى بعد عقد النكاح نحو صغر نفسه لم يقبل لان اقدمه على العقد يتضمن اقراره بصد دعواه فلا يكون بين كلاميه تناقض . هذا ما ظهر لى والله اعلم .

عمر الشهر بابن القره داغى

سئلت

عن امرأة زوجت نفسها بتقليد ابى حنيفة رضى الله عنه وبعد مدة غاب زوجها ثم ذهبت الى قاض وادعت اعساره بنفقتها واقامت البينة عليه ففسخ نكاحها ، وبعد مضى عدتها زوجت نفسها من اخر بتقليده ، فهل هذا الفسخ ونكاحها الثانى صحيحان ؟ وعن صغيرة زوجها اخوها من بالغ هو اشرف منها نسبا بتقليد محمد الشيبانى صاحب ابى حنيفة فى ان الكفاءة فى الديانة غير معتبرة هل يصح نكاحها ؟ وعن امرأة بالغة زوجت نفسها بمهر مؤجل من رجل معسر به هل نكاحها صحيح ؟ وهل الاقتدار على المهر من شروط الكفاءة ؟ وعن امرأة مطلقة زوجت نفسها على مذهبه ، بعد سنة مضت من وقت الطلاق ، من رجل وبعد التمكين ومضى مدة ادعت انها لم تحض بعد الطلاق ولم تمض عدتها عند التزوج

بالثانى ، فهل يحكم ببطان العقد الثانى بمجرد قولها ؟

فاجبت

عن المسألة الاولى بان الفسخ فاسد عند الحنفية فلا يصح النكاح الثانى كما يدل عليه عبارة الدر المختار مع حاشيته وهي «ولا يفرق بينهما بعجزه غائبا كان او حاضرا عنها بانواعها الثلاثة ، وهي مأكول وملبوس ومسكن ولا بعدم ايفاءه لو غائبا حقها من النفقة ولو موسرا ، وجوزه الشافعى باعسار الزوج اتهمت» • نعم لو فسخ نكاحها بالاعسار قاض شافعى صح بشروط مفصلة فى كتب الشافعية يعسر اجتماعها لكن يلزم حينئذ ان يكون الزوج فى النكاح الثانى وليها لانفسها ولا يكون النكاح على مذهب ابي حنيفة • وعن الثانية بان نكاحها صحيح اما اذا كان الزوج عادلا او كانت الكفاءة عند الحنفية معتبرة للزوم النكاح كما هو ظاهر الرواية فظاهر ، واما اذا كان فاسقا وكانت الكفاءة عند الحنفية معتبرة لصحته فلانه بعد تقليد محمد فى ما ذكر يكون كفؤا لها فى الامور المعتبرة فيها الكفاءة عنده ، وتزويج الولى وان لم يكن ابا او جدا من الكفؤ صحيح عند الحنفية كما يؤخذ مما فى الدر المختار من «انه اذا كان المزوج غير الاب واييه لا يصح النكاح من غير كفؤ او بغبن فاحش ، وان كان من كفؤ وبمهر المثل صح انتهى» ودعوى انه بعد تقليده غير كفؤ لها فاسدة كيف ؟ وهي تستلزم ابطال فائدة التقليد ، وكون نكاح من تزوج امرأة من وليها الفاسق بتقليد السبكى وغيره من العلماء الشافعية القائلين بانعقاد النكاح بالولى الفاسق فاسدا ، وهو مما لم يقل به احد على انه لو لم يقلد محمدا وجرى العقد على اصل مذهب الامام ابي حنيفة لم يحكم بفساد النكاح ما لم يعلم ان والد الصغيرة كان عادلا وصالحا لمافى الدر المختار من ان المفهوم من كلامهم اعتبار الصلاح لكل من الولد والوالد ومن اقتصر على صلاحها او صلاح اباها نظر الى الغالب من ان صلاح الولد والوالد متلازمان فعلى هذا الفاسق لا يكون كفؤا لصالحة بنت صالح ويكون

كفؤا لما عداها .

وعن الثالثة بان الكفاءة فى المال انما تشترط فى ماتعارفوا تعجيله من المهر لما فى الدر المختار من انه تعتبر الكفاءة مالا بان يقدر على المعجل وثققة شهر لو غير محترف انتهى . ومرادهم بالمعجل ماتعارفوا تعجيله من المهر وان كان كله حالا كما نقله ابن عابدين عن الفتح فلو لم يتعارفوا تعجيل شيء من المهر لم تشترط القدرة عليه فان كانت صورة النكاح كذلك فهو صحيح بلا خلاف . والا بان تعارفوا فى امثالها تعجيل المهر كلا او بعضا فان كانت صورة النكاح كذلك فهو صحيح بلا خلاف . والا بان تعارفوا فى امثالها تعجيل المهر كلا او بعضا فان لم يكن لها ولى فهو صحيح نافذ لانها رضيت باسقاط حقها وان كان لها ولى لم يرض بها قبل العقد فيه خلاف ، والمأخوذ من الدر المختار وحاشيته ، وعبارتهما «نفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضا ولى وله اذا كان عصبه الاعتراض فى غير الكفو وهو ظاهر الرواية وبه افتى كثير من المشايخ ويفتى فى غير الكفو بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى وقال شمس الائمة وهذا اقرب الى الاحتياط انتهت» ، ان الاحوط الافتاء بعدم الصحة ويجوز العمل بل الافتاء بالصحة لما فى الدر المختار فى خطبته حيث قال : «اذا ذيلت رواية فى كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق او نحوهما اى مما كان الترجيح بصيغة افعال التفضيل فانه يفتى بها وبمخالفتها ايضا ايا شاء انتهى» بل يمكن القول بان الفتوى بظاهر الرواية اولى لما نقله ابن عابدين هناك عن البحر من «انه اذا اختلفت الروايات كان الترجيح لظاهر الرواية انتهى» لكن يمكن تخصيص ما فى البحر بما لم يصرحوا فيه بترجيحه او ترجيح مقابله .

وعن الرابعة بان دعواها المذكورة غير مسموعة لان الاقدام على النكاح اقرار بمضى العدة فلا يقبل منها الرجوع عن ذلك الاقرار اخذا مما فى الدر المختار وحاشيته فى باب العدة من «انها لو ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت اخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل انتهى» وعدم

الصحة ظاهرا اذا صدقها الزوج فى انها لم تحض والا فالقول له لما قدمناه عن البدائع عند قوله : قالت مضت عدتي ، ومثله ما قدمناه فى الرجعة عن البرازية من ان المطلقة لو قالت للثانى تزوجنى فى العدة ان كان بين الطلاق والعدة اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح، وان كان اكثر لا وصح النكاح لان الاقدام على النكاح اقرار بمضى العدة انتهى ، واران بما نقله عن البدائع قوله «اعلم ان انقضاء العدة لا ينحصر فى اخبارها بل يكون به وبالفعل بان تزوجت باخر بعد مدة تنقضى فى مثلها العدة فلو قالت بعده لم تنقض لم تصدق لان الاقدام عليه دليل الاقرار انتهى» ، فعلى هذا يكون النكاح الثانى صحيحا اذا لم يصدقها الزوج فى دعواها المذكورة لكن ينبغى حمله ، وان لم اره مسطورا فى الكتب ، على امرأة مخالطة للعارفين باحكام العدة ، والا كان كانت قريبة العهد بالاسلام ولم تخالط فى تلك المدة العارفين بها فالظاهر تصديقها والله اعلم .

عمر الشهر بابن القره داغي

اسئلة

طلقها قبل الدخول ثلاثا لكن علما ان الشهود للنكاح كانوا من اهل القرى التى لا تقام فيها الجماعة فى اكثر الفصول والايام مع كونها فرض كفاية عند النووى ، ولا الجمعة مع ان فى كل منها من الاحرار المتوطنين البالغين العاقلين اكثر من اربعين شخصا ، فهل لهما تجديد النكاح بمجرد ذلك العلم من غير معرفة ان لهؤلاء الشهود تقصيرا فى تركهما ، ام لا بان كانوا بحيث لو وافقهم غيرهم فى اقامتهما لما تركوهما ومن غير علمهما بمفسق اخر ، واذا تركهما اهل قرية او احدهما فهل يفسق به المقصر وحده حتى يصح النكاح بشاهدين غير مقصرين منهم ؟ وهل يفرق بين ما اذا كان فى القرية اربعون من القراء او الاميين المتحدين فتجب عليهم الجمعة وبين ما اذا لم يكن فيهما ذلك فلا تجب ؟ واذا قال الزوج ووكيل الولى قلدنا من يرى صحة النكاح بالشهود الفسقة فهل يكفى ذلك فى صحة النكاح مع سبق الشهود من غير معرفة ان المجوز

للصحة من الائمة الشافعية او الحنفية او من غيرهم ومن غير تقليد الولى
والزوجة البالغة؟ ومعلوم انهما لو علما فسق الشهود او الولى جاز لهما
تجديد النكاح باطنا ان لم يوجد تقليد لمن يرى صحته مع فسقهم لكن
اذا علم بهما الحاكم فرق بينهما . واذا اراد ان يحلف بالطلقات الثلاث فى
واقعة كاذبا ليصدقوه فخالع زوجته حتى لا يلحقها الطلقات ثم حلف بها
وبين ذلك للقاضى فهل يسمع منه دعوى الخلع ام لانتوهم رفع التحليل؟،
قال المولى احمد بن حيدر : «وظني ان الفقيه الشافعى الذى يفعل
النكاح بمذهبه وبمذهب الحنفى ايضا يكون فى تقليده التقاطرخص،
واما اذا قلد الحنفى ولم ينكح الا عليه صح التقليد والنكاح وصار
حنفيا فى الانكحة انتهى» فهل مراده بقوله «يفعل النكاح اه» فعل نكاح
بمذهبه ونكاح اخر بمذهب الحنفى كما يشير اليه قوله وصار حنفيا فى
الانكحة ، او المراد فعل النكاح الواحد بكل من المذهبين ، وعلى كل
تقدير فهل مقاله معتمد؟، وعلى الاعتماد فعدم التقاط الرخص شرط
الاقدام ام صحة النكاح؟ وعلى كونه شرط الصحة فإى من النكاحين
فاسد على تقدير ارادة تعدد النكاح؟ اوضحوا لنا جواب تلك المسائل .
امد الله ظلكم علينا ، وادام سوق بركتكم علينا .

عبد الرحمن البنجونى

الجواب :

قوله : «ومن غير علمهما اه» اذا لم يعلم ان لهوء لاء الشهود تقصيرا
فى تركهما ولم يعرف لهما مفسق بوجه اخر كما هو المفروض يكونون
مستورين وينعقد النكاح ظاهرا باثنين منهم فمن اين يصح تجديد النكاح
بعد استيفاء الثلاث . قوله «ام يفسق به المقصر اه» يفسق به المقصر وحده
اذ حيث لا تقصير لائمه ، وحيث لائمه لافسق ، وحيث لافسق يعلم ينعقد
النكاح ظاهرا . قوله «فلا تجب اه» نعم يفرق فلا تجب حيث لم يكن
الاربعون على صفة واحدة فى القراءة والامية لكون صلاتهم حينئذ
كاقتداء القارىء بالامى على ما صرح به فى التحفة . قوله «فى صحة

النكاح» ان اراد بصحة النكاح ترتب اثرها من حل طلب مباشرتها من الزوج فيكفي ولكن لا يكون سببا لجواز عدم امتناع الزوجة اذالم تكن مقلدة بل يجب عليها الامتناع لاعتقادها فساد النكاح . وان اراد بصحتها حل مباشرتها من غير امتناع من احد الطرفين فلا يكفي بل لا يندفع المخالفة الا بعد المرافعة وحكم الحاكم الذى يرفع الخلاف . قوله : «من غير معرفة ان المجوز اه» وليست معرفة هذا المجوز شرطا بل انما الشرط استجماع شروط التقليد المفصلة فى موضعه فقط . قوله «فهل يسمع منه دعوى الخلع اه» لا يسمع منه دعوى الخلع . قوله «هل مراده اه» نعم مراده هذا . قوله «فهل مقاله معتمد اه» ليس مقاله بمعتمد فان الفقيه الشافعى باخذه الاهون من مذهب الحنفية لا يكون متتبعا للرخص مالم يلتزم الاهون من المذهبين بحيث لم يعمل بالعزيمة منهما ما يمكن له الرخصة من مذهب . قوله «شرط الاقدام اه» عدم تتبع الرخص بالمعنى الصحيح شرط لعدم الائتم لا لصحة التقليد على ما نقله عن تصريح المتأخرين وبعض العلماء الموثوق بهم . قوله : «فاي من النكاحين فاسداه» اذا فرضنا كونه شافعيافنا لزم الالتقاط فى ثانى الحال فنكاحه فى ثانى الحال هو الفاسد . والله اعلم .

احمد النودشي عليه الرحمة والرضوان

• رسالة فى بدعة رفع التحليل :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عامة الانبياء والمرسلين خصوصا على سيدنا ومولانا محمد سيد الاولين والاخرين وعلى اله واصحابه واتباعه سيما الخلفاء الراشدين والائمة المجتهدين سيما الاربعة المتناسبة او تاد الدين رضى الله تعالى عليهم اجمعين . وبعد فقد يقع لكثير من العوام انهم يطلقون ازواجهم ثلاثا ثم يستفتون عن بعض العلماء لحيلة رفع التحليل فيفتيهم اما بفساد النكاح الاول لفسق الولى او سفهه او فسق الشاهدين ، واما بالرجوع عن تقليد صحة النكاح مع

فسق الولي والشاهدين الى تقليد من يرى بطلانه بهما ، ثم يعلمهم تجديد النكاح بلا محلل بالولاية العامة حتى عين واحدا من تلامذته وبعثه للاستنابة عن قاض من قضاة العجم معلوم فسقه استفاضة بل تواترا ، بل سكره واغماءه لا يخفى على اهل بلده وغابريه ، فاستناب منه وجدد من الانكحة المذكورة بالولاية المستفاد من حضور مستورين بل مجاهرين نكاح زوجين لم يكونا حين التولية في ولاية المنيب فهل الافتاء والتجديد المذكوران صحيحان ام فاسدان اجيونا جزاكم الله خيرا ؟

اقول وبالله التوفيق

لاصحة ولا جواز للافتاء والتجديد المذكورين ، اما الفساد فلانه اما باقرار الزوجين او بيئتهما او بعلم الحاكم ، لاسيلا الى الاول والثاني لما اتفق عليه صاحب التحفة والنهاية بل اكثر كتب الشافعية من انه لو طلقها ثلاثا ثم توافقا او اقاما او الزوج بينة بذلك لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لانه حق الله تعالى ، بل تقل صاحب النهاية عن والده عدم قبول البينة الحسينية هنا وقال وهو حسن انتهى . ولا الى الثالث لان حكم الحاكم بعلمه انما ينفذ اذا كان مجتهدا على ما قاله صاحب النهاية حيث قال اما قاضي الضرورة فيمتنع عليه القضاء حتى لو قال قضيت بحجة شرعية اوجبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستنده لزمه ذلك ، فان امتنع رددناه ولم نعمل به كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعض المتأخرين انتهى . وصاحب التحفة وان قال بجواز الحكم بعلمه في قاضي الضرورة لكنه مقيد بما اذا كان قاضي الضرورة عادلا لما في الاسنى والمعنى قال الاذرعى واذا نفذنا احكام القاضي الفاسق للضرورة فينبغى ان لا ينفذ قضاؤه بعلمه . وقول الانوار في الركن الثاني من النكاح «ولو زوجت نفسها او غيرها باذن الولي او دونه او زوجها غير الولي باذنها دون اذنه بطل ولا يجب الحد سواء صدر من معتقد الجواز كالحنفى او معتقد التحريم كالشافعى ويجب عليه المهر والعدة ولا يقع فيه الطلاق ولا يحتاج الى المحلل لو طلق ثلاثا انتهى» ، معارض بما في

الفتاوى «وسئل عن قاض زوج امرأة مع حضور ايها ولم يكن به مانع من الولاية ثم طلقها الزوج ثلاثا ثم اراد ان يزوجها لكون الاول فاسدا ما الحكم ؟ فاجاب : لا يقبل من الزوج ولا من الولي ولا من الزوجة هذه الدعوى ، بل يحكم بوقوع الطلقات الثلاث ظاهرا ، وانها لا تحل له الا بمحلل ، ولا تقبل بينة شهدت بما ذكر لانها تريد ان ترفع حق الله الذي وجب وهو حرمتها عليه الا بعد التحليل . نعم ان علم الزوج ان الولي لم ياذن اصلا وكذا الزوجة وتيقن ذلك تيقنا جازما لا ريب فيه ، وتيقن ان القاضي شافعي وان العقد باطل على مذهب الشافعي جاز له في ما بينه وبين الله نكاح هذه المرأة بولي وشاهدين ، ومتى اطلع عليها حاكم عاقبها بقضية جريمتها التي ترتبت عليهما باعتبار ظاهر الحكم ، ولا ينبغي للزوج ان يسارع الى ذلك فان الولي قد يكون اذن للقاضي في غير ذلك المجلس وعلى التنزل فعقد الفضولي جئز عند مالك وابي حنيفة وعلى التنزل فيحتمل ان المرأة اذنت له والعقد صحيح وان لم يرض وليها عند ابي حنيفة ، واذا احتتمل هذه الامور وان القاضي قلد القائل بذلك من العلماء كان النكاح صحيحا بناء على وقوع احدى هذه الاحتمالات وكان الطلاق واقعا باطنا وظاهرا وحينئذ تيقن تحريمها على الزوج الا بعد التحليل بشروطه المذكورة في محلها، والنكاح مبني على الاحتياط مما يمكن فلا ينبغي الاقدام على صورة منه الا بعد تيقن الوجه الشرعي فيها . انتهى .
فانه صرح بوقوع الطلاق ظاهرا وباطنا في صورة التقليد والاحتياج الى التحليل فيحمل كلام الانوار على عدم التقليد والديانة جمعا بين الادلة لان كلام الائمة ادلة في حقنا او مدفوع بما هو مقدم عليه في الفتوى فاندفع تمسك بعض بقول الانوار والافتاء به قضاء ، وقول صاحب النهاية تقلا عن والده عدم قبول البينة الحسينية في صورة النكاح دليل على انه لا يقبل قضاء ، بل قول الانوار في الركن الخامس بعدم قبول البينة الغير الحسينية يدل على ان القبول انما هو ديانة والله اعلم .

المدرس ببياره عبد القادر رحمه الله تعالى

وفيما يلي نص الرسالة المفصلة من المدرس البياري رحمه الله حول
رفع التحليل جوابا على السؤال الموجه اليه بخصوصه: -

سئل مولانا الجامع بين علمي الباطن والظاهر العالم الفاضل الماهر
السيد عبد القادر المدرس بيناره المباركة عما يقع لكثير من العوام انهم
يطلقون ازواجهم ثلاثا ثم يستفتون لرفع التحليل فيفتيهم بعض بفساد
النكاح الاول اما لفسق الولى او سفهه او فسق الشاهدين او غير ذلك
مما يفسد العقد ، وبعض بالرجوع عن تقليد من يرى صحة النكاح مع
فسق الولى او الشاهدين مثلا الى تقليد من يرى بطلانه ، ثم يجددون
لهم الانكحة بلا محلل فهل الافتاء والتجديد المذكوران صحيحان ام
فاسدان بينوا لنا الحكم اثابكم الله تعالى بنعمة لقاءه ؟ .

فاجاب رحمه الله بقوله : -

اقول بعد حمد الله الملك العليم والصلوة والسلام على نبيه
الرؤوف الرحيم وعلى اله وصحبه اولى الفضل العظيم ، لاجواز ولا
صحة للافتاء والتجديد المذكورين ، اما الفساد فلان ثبوته اما بقول
الزوجين او بينتهما او بعلم الحاكم او المحكم . لاسبيل الى الاول والثانى
لما فى التحفة فى النكاح والنهاية بل اكثر كتب الشافعية من انه لو طلقها
ثلاثا ثم اقاما او الزوج بينة بفساد النكاح بذلك لم يلتفت لذلك بالنسبة
لسقوط التحليل لانه حق الله تعالى بل تقل صاحب النهاية عن والده
عدم قبول البينة الحسينية هنا قال : وهو حسن ، ولما فى الفتاوى ايضا
للشيخ ابن حجر رحمه الله فى باب النكاح «وسئل عن قاض زوج امرأة
مع حضور ابوها ولم يكن به مانع من الولاية ثم طلقها الزوج ثلاثا ثم
اراد الزوج ان يتزوجها لكون الاول فاسدا ما الحكم ؟ فاجاب لا يقبل من
الزوج ولا من الولى ولا من الزوجة هذه الدعوى بل يحكم بوقوع
الطلاق الثالث ظاهرا وانها لاتحل له الا بمحلل ولا تقبل بينة شهدت بما
ذكر لانها تريد ان ترفع حق الله الذى وجب وهو حرمتها عليه الا بعد
التحليل ، نعم ان علم الزوج ان الولى لم ياذن للقاضى اصلا وكذا الزوجة

وتيقن ذلك تيقنا لا ريب فيه وتيقن أن القاضي شافعي وإن العقد باطل على مذهب الشافعي جاز له في ما بينه وبين الله نكاح هذه المرأة بولي وشاهدين ومتى اطلع عليهما الحاكم عاقبهما بقضية جريمتها التي ترتبت عليهما باعتبار ظاهر الحكم ولا ينبغي للزوج أن يسارع إلى ذلك فإن الولي قد اذن للقاضي في غير ذلك المجلس ، وعلى التنزل فعقد الفضولي جائز عند مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما ، وعلى التنزل فيحتمل أن المرأة اذنت له والعقد حينئذ صحيح وإن لم يرض وليها عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، وإذا احتتمل هذه الأمور وإن القاضي قلد القائل بذلك من العلماء كان النكاح صحيحا بناء على وقوع إحدى تلك الاحتمالات وكان الطلاق واقعا باطنا وظاهرا ، وحينئذ يتيقن تحريمها على الزوج إلا بعد التحليل بشروطه المذكورة في محلها ، والنكاح مبنى على الاحتياط ما يمكن فلا ينبغي الاقدام على صورة منه إلا بعد تيقن الوجه الشرعي فيها انتهى» وقول الانوار في الركن الثاني من النكاح : «ولو زوج نفسها أو غيرها بأذن الولي أو دونه أو زوجها غير الولي بأذنها دون اذنه بطل ولا يجب الحد سواء صدر من معتقد الجواز كالحنفى أو التحريم كالشافعي ويعزر معتقد التحريم ، ويجب عليه المهر والعدة ولا يقع فيه الطلاق ولا يحتاج إلى المحلل لو طلق ثلاثا انتهى» ، معارض بما سبق من الفتاوى فإنه صريح في وقوع الطلاق ظاهرا وباطنا ولزوم التحليل إذا كان العقد بتقليد مذهب من المذاهب التي يجوز تقليدها ، فكلام الانوار أما محمول على عدم التقليد والديانة جمعا بين الأدلة إذ كلام الأئمة أدلة في حقنا وأعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما ، ولا يلزم من اعتقاد الجواز تقليده إذ لا بد في التقليد مع معرفة أن المذهب الفلاني كذا ، من إرادة الفعل على ذلك المذهب كما أفصح به الفاضل المزورى أخذا مما في الفتاوى في باب القضاء أو ملغى بما هو أقدم وأرجح منه في الفتوى ، فاندفع التمسك بقول الانوار في رفع التحليل والافتاء به قضاء . وأيضا قتل الرملى عن والده عدم قبول البينة الحسينية على دعوى فساد النكاح بعد الطلقات الثلاث دليل على تقييد كل ما أطلق عنهما في صورة الفساد

بالديانة التي ليست محل النزاع ، فالتمسك بما اطلق عن الرملين فيها
 لرفع التحليل في الافتاء والقضاء ليس في محله . وقول المغنى في نكاح
 بلا ولى «ولو لم يطلأ الزوج في النكاح المذكور فزوجها وليها قبل
 التفريق بينهما صح ، ولو طلقها ثلاثا لم يفترق في صحة نكاحه الى محل
 لعدم وقوع الطلاق لانه انما يقع في نكاح صحيح انتهى» في الفصل
 المذكور لادليل فيها لصحة الرجوع عن التقليد لان قولهما «انما يقع في
 نكاح صحيح» ظاهر بل صريح في عدم التقليد الذي ليس محل نزاعنا اذ
 مع كون النكاح بتقليد صحيح لا يقال انه غير صحيح ، وعلى التنزل
 يجرى في دفعهما ماسبق في دفع قول الانوار ، فالتمسك بها كالتمسك به .
 ولما ثبت ان ايقاع الزوجين نكاحا جديدا بعد الطلقات الثلاث بلا تحليل
 انما يكون في صورة عدم التقليد ديانة وانه يجب على القاضي التفريق
 بينهما اذا علم هذا ، ظهر ان لاسبيل الى الثالث ايضا . وعلى التنزل فحكم
 الحاكم بعلمه انما ينفذ اذا كان مجتهدا على ما قاله صاحب النهاية حيث
 قال: «اما قاضي الضرورة فيستمتع عليه القضاء به حتى لو قال قضيت
 بحجة شرعية اوجبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستنده لزمه ذلك ،
 فان امتنع رددناه ولم نعمل به كما افتى به الوالد رحمه الله كبعض
 المتأخرين انتهى» . وصاحب التحفة وان قال فيها بجواز الحكم بالعلم
 في قاضي الضرورة لكنه مقيد بما اذا كان عادلا لا في الفتاوى في القضاء
 «واعلم ان شرط نفوذ قضاء القاضي بعلمه ان يكون اهلا للقضاء لاتقاء
 التهمة حينئذ ومن ثم قال الاذرعى واذا نفذنا احكام القاضى الفاسق
 للضرورة ينبغى ان لا ينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلاف اذ لا ضرورة السى
 تنفيذ هذه الجزئية النادرة مع فسقه الظاهر وعدم قبول شهادته بذلك
 قطعاً ، ويؤيده ان الشيخ عز الدين في القواعد شرط كون الحاكم ظاهراً
 التقوى والورع ، قال الزركشي : ولا بد منه ، ويؤخذ انا لو انفذنا احكام
 القاضى الفاسق للضرورة لا ينفذ قضاءه بعلمه ولا يجيب فيه خلاف
 الغزالي السابق في تنفيذ احكامه لانه علله بالضرورة ، ولا ضرورة في
 تنفيذ هذه الجزئية مع ظهور فسقه انتهى . فظهر عدم صحة حكم

القاضي الفاسق بعلمه بفساد النكاح وتجديد العقد بلا تحليل بالولاية العامة له . لا يقال هذا ليس حكما بالعلم بل عمل به ، والعمل ليس حكما لانا نقول تصرف الحاكم حكم فى ما يدخل تحت احكامه وولايته على ما فى الفتاوى الكبرى للشيخ ابن حجر فى باب النكاح لتعليل منع النكاح بالمستورين اذا كان العاقد هو الحاكم بقوله : « وايضا فتصرف الحاكم حكم فى ما يدخل تحت احكامه وولايته فلو جاز العقد بالمستورين لكان فيه حكم منه بصحته وذلك ممتنع عليه لما مر جوابه من انه لو رفع اليه عقد بهما لم يحكم بصحته انتهى » . واما المحكم فقد صرح الشيخ فى اول باب القضاء فى الفتاوى بانه لا يحكم بعلمه .

واما الرجوع بعد الثلاث وقبل التحليل عن تقليد من يرى صحة النكاح المختلف فيه الى قول من يرى بطلانه فممتنع قطعاً لانه من جزئيات الاخذ بقول فى مسألة وهى هنا صحة نكاح هذه المرأة ثم بضده فى عينها مع بقاء الاثر لان من اثر صحة النكاح الاول وقوع الطلاق فيه وحرمتها عليه بعد الثلاث بدون التحليل ، وقد صرح شيخنا بامتناعه اتفاقاً فى فرع التقليد فى التحفة فى اداب القضاء ، وفى شرح الخطبة ، وكذا صرح صاحب النهاية فيه، ونقله ايضا عن والده فالقول بان الرملين يجوزان الرجوع عن التقليد فى المسألة المذكورة ناش عن الغفلة . وافر ابن قاسم ايضا تمثيل الشيخ لتقليد الغير بعد العمل بقوله : « وكان اخذ بشفعة الجوار تقليدا لابي حنيفة رضى الله عنه ، ثم استحقت عليه فاراد تقليد الشافعى فى تركها فيمتنع انتهى » ، حيث قال كان باع ما اخذه بشفعة الجوار ثم اشتراه فكما انه ليس فى مسألة الشفعة بعد ازالة الملك بالبيع ثم اشتراه ، ولو بعد تعدد الايدى ، تقليد الشافعى لدفع حق الغير الثابت على الاول ، فكذا فى مسألة النكاح ليس له بعد ازالة ملك البضع بالطلاق تقليد القائل بالفساد لدفع حق الله الذى لزمه على الاول وهو حرمتها عليه بدون التحليل ، وليس الاثر مختصا بالاتقاع والاستمتاع بل كل مانسأ من شيء فهو اثره . ويدل على كون حرمة الزوجة عليه بدون التحليل من اثار العقد الاول قول الشيخ فى الفتاوى

فى باب القضاء : سئل بالمدينة الشريفة، على مشرفها افضل الصلوة والسلام
 ثانى شوال سنة تسع وخمسين وتسعمائة ، عن امرأة عامية تزعم انها
 شافعية تزوجت بمحلل وذكرت ان احد شهود عقدها قال حالة العقد
 زوجى نفسك منه على كذا وكذا دينارا على مذهب ابى حنيفة رضى الله
 عنه ، وانها علمت ذلك واعتقدته ورضيت به ، فزوجت نفسها منه وقبل ،
 وعند غيبوبة الحشفة حصل بعض انتشار له ، وذكرت ذلك للشهود وذهل
 الشهود عن استحضار ذكر ما ذكرته من ان احدهما ذكره لها ، فهل القول
 قولها ويكتفى بعلمها بما عقد عليه من كون العقد على المذهب المذكور
 وان لم تصرح فيها بلفظ التقليد ولم تعلم شروطه ؟ وهل تقليد العوام الا
 هذا ؟ وهل يضر ذهول الشهود عما ذكرته مع جزمها باستحضاره وسماعه
 ويكتفى بيسير الانتشار وتحل للزوج مع اقباض عدتها بما ذكر ام لا ؟
 فاجاب رحمه الله بقوله « اذا قصدت هى والزوج العمل بذلك على مذهب
 ابى حنيفة رضى الله عنه كان ذلك تقليدا له فحينئذ يعتبر وجود شروط
 العقد فى مذهبهم وكذا شروط وطأ المحلل وتوابعه ، فاذا وجدت كلها وان
 لم تعلم انها شروط حلت لزوجه الاول ان قلد ابا حنيفة ايضا ، ويلزم
 الاستمرار على تقليده مادامت هذه المرأة فى عصمته ، ويلزم ايضا رعاية
 عدم التلفيق حتى لو طلقها ثانيا لم تحل له ، وان كان شافعيًا ، اختها ولا
 اربع سواها حتى تنقضي عدتها منه ، وعلى هذا المثال يقاس ما شبهه
 انتهى » . فكما ان اقباض العدة من اثار التقليد الاول فى مسألة الفتاوى
 ولا يجوز تقليد الشافعي فى نكاح اختها قبل اقباض العدة ، فكذا حرمة
 نكاح الزوجة عليه قبل التحليل من اثار العقد الاول فى مسألتنا فلا يجوز
 تقليد من يرى فساده قبل التحليل فالقول بان الطلاق يقطع الاثار توهم .
 ولا تغتر بما قاله ابن قاسم فى حاشية التحفة على تعليل قول الشيخ رحمه
 الله لمنع الرجوع بقوله لانه تليق سواء كان القول من نفسه ، كما فى
 نسخة احمد بن حيدر والقزلي وابن عابدين فى حاشية در المختار والشيخ
 عبدالله الخرياني ، قدس الله ارواحهم ، ونور ضرائحهم ، او من مر كمافى
 نسخة الحاشية الحميدية رحمه الله من قوله ممنوع بل له تقليده لان

هذه قضية اخرى فلا تليفق لانه منع لدليله الذى هو التليفق لفهمه انه
 بالمعنى المشهور اعنى ان يلفق فى عمل واحد بين قولين تتولد منهما
 حقيقة مركبة يقع الاجماع على بطلانها ، وكذا الترقى من المنع الى الجزم
 معناه انه لو كان العلة هى التليفق له التقليد ولا يلزم من منع العلة
 المذكورة والترقى الى الجزم على التقدير المذكور جزم المانع لجواز
 التقليد والرجوع ، كيف وقد سبق ان ابن قاسم والرمليين كالشيخ
 يمنعون الاخذ بقول فى مسألة ثم بضده مع بقاء الاثر الاول وينقلون
 الاتفاق على الامتناع ، وقد بينا ان هذه من جزئياته فلا مساغ للجزم به
 لكن التليفق فى عبارة التحفة بالمعنى الغير المشهور اعنى ان يلفق فى
 عمليين فى مسألة بينهما بحيث تجتمع صورة اعتبارية لايقول بها كل
 من القولين كالذى سبق فى عبارة الفتوى ، وممن صرح باطلاق التليفق
 على المعنى الاعم الشامل للتليفق بالمشهور والعمل بالضد العالم الوارع
 البارع على اقرانه فى اوامره وكفى به سندا المرحوم الشيخ محمد وسيم
 الكبير رحمه الله حيث قال : قول الشيخ فى شرح الخطبة كتقليد الشافعى
 فى مسح بعض الراس مثال له ، وقوله «وكان افتى بينونة الخ» ،
 «وكان اخذ بشفعة الجوار» مثالان للسبكى ومن تبعه ، وقد صرح بكون
 الرجوع المذكور من جزئيات القول بمسألة ثم بضده فى عينها الممتنع
 باتفاق من يعتدبه الفاضل الكامل علما وعملا مولانا على القزلبجى رحمه
 الله حيث قال فى رسالة مفردة فى البحث عن الرجوع من التقليد
 ويشترط لصحة التقليد ايضا كما يأتى فى باب القضاء شرطان اخران
 احدهما ان لا يلفق فى عمل واحد بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة
 يقع الاجماع على بطلانها ، وثانيهما ان لا يلفق فى عمليين فى مسألة
 واحدة بينهما بحيث تجمع صورة اعتبارية لايقول بها كل من القولين .
 وهذا هو المراد بقوله فى فروع التقليد «وان لا يعمل بقول فى
 مسألة ثم بضده فى عينها» ، وكان هذا هو المراد
 بقوله فى الفتاوى «ثم شرط الاتتصال ان لا يعمل بمذهب
 فى واقعة مع بقاءه على تقليد امام اخر فى تلك الواقعة وهو يرى خلاف

ما يريد العمل به انتهى» . ولفظ التلفيق مشهور في الاول وقد يطلق على الثاني . ومنه قوله في باب النكاح «فمن نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته او حكم بها من يراه ثم طلق ثلاثا تعين التحليل فليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تليق في مسألة وهو ممتنع قطعاً انتهى» وقول الفاضل الكامل الرباني مولانا احمد بن حيدر الماوراني نور الله مرقد، حيث قال على قول الشيخ رحمه الله في باب النكاح «لانه تليق» فيه انه ليس بتليق^(١) اذ التليق على ماسياتى في باب القضاء هو ان يلق ويجمع بين قولين بحيث يحصل من الجمع بينهما حقيقة مركبة لا تكون صحيحة عند شيء منهما ولا خفاء في انه لا تولد لحقيقة كذلك هنا اذ التجديد من غير محلل صحيح عند من يرى صحته لكنه من قبيل ان يأخذ بقول في مسألة ثم بضده في عينها ، فانه كان مقلدا صحة النكاح وعمل بقول الصحة حيث طلقها ثم اخذ بقول بطلانه وعمل به حيث جدد بلا محلل ، وهذا ايضا باطل على ما مر في شرح الخطبة ، فما ذكره الفاضل المحشى هنا من ان هذا ممنوع بل له تقليده لان هذه قضية اخرى ، غير سديد على ما هو الظاهر انتهى . وقول الفاضل الامعى مولانا رسول الذكي رحمه الله حيث مثل لقول الشيخ في شروط التقليد «وان لا يعمل بقول في مسألة ثم بضده في عينها» : بان قلدا ابا حنيفة في نكاح بلا ولى ثم طلق زوجته ثلاثا فزوج بلا محلل اعتمادا على ان النكاح الاول فاسد تقليدا للشافعى انتهى . فثبت ان الرجوع في مانحن فيه لاصحة له لادبانه ولا قضاء ، وعلى التنزل وفرض صحته فهو مشروط باستجماع العقيد الثانى جميع معتبرات القول المرجوع اليه ، ولا يخفى عدم تحققه على من له ادنى اطلاع باحوال المجددين بلا تحليل فالقول به ترك للاحتياط المأمور به فى الابضاع ، بل الاقتاء به كاد ان يكون خرقا للاجماع لان صاحب التحفة والنهاية فى شرح خطبة المنهاج سلما من ابن الحاجب كالآمدي دعوى الاتفاق على عدم جواز الانتقال لمن عمل بقول امام

(١) ويمكن ان يقال : مراده بالتليق ليس سوى الجمع بين القولين المتضادين ، لا التليق الذي ياتى فى باب القضاء .

فى مسألة الى قول اخر بضده فيها بعد التقييد بما اذا بقى من اثار العمل
الاول مايلزم منه التلقيق بالمعنى الاعم ، ويشهد بالعموم الامثلة . والله
اعلم .

وصلى الله وسلم على النبى الاكرم وعلى اله واصحابه الذين اختاروا
السلوك فى السبيل الاقوم . وانا الفقير عبد القادر الكانى كجودي المدرس
بييسارة

سئلت :

عن رجل نكح امرأة بولى فاسق وشهود فسقه بتقليد العلماء
المتاخرين من الشافعية ، أو بلا ولى بتقليد ابى حنيفة ثم طلقها ثلاثا ، فاراد
الرجوع عن ذلك التقليد وتجديد نكاحها بلا تحليل على اصل مذهب
الشافعى بمحكم او بمن نصبه رئيس قرية فهل يصح ذلك التجديد ويفتى
بصحته ؟ . فان قلتهم : نعم . فما شرط ذلك المحكم او المنصوب المذكور
وهل يقدح فى عدالتهما اخذ الدراهم من الزوج فى مقابلة ذلك العقد او
ارتكاب امر مختلف فيه بين المجتهدين بتقليد القائلين بجوازه ؟ وهل
يشترط كون نكاح زوجتهما على اصل مذهب الشافعى وهل يشترط ذلك
فى الشاهدين ام لا

فاجبت

بانه لايجوز الافتاء به لانه صرح الشيخ ابن حجر فى
التحفة بعدم جواز الرجوع عن ذلك التقليد ولا يعارضه ماقله سم عن
الجمال الرملى من القول بجوازه لان العلماء المتاخرين كادوا يجمعون
على انه لايجوز الافتاء بما يخالف التحفة والنهاية ان وجدت المسألة
فيهما او فى احدهما ، وان اختلفا يتخير المفتى بينهما وليست هذه المسألة
فى النهاية فتعين الافتاء بما فى التحفة من عدم جوازه بل لاينبغى لمميز
فضلا عن متميز الارشاد الى جوازه فضلا عن الافتاء به لما تقرر فى
الاصول انه اذا تعارض المبيح والمحرم قدم الثانى ولانه يستلزم مفساداً ،
منها ان يجوز لامرأة تزوجت ، بلا ولى او بولى فاسق بتقليد من رآه ،

رجوعها عن تقليده الى تقليد من لا يراه اي وقت شاءت وتزوجها باخر
مالم يحكم حاكم بصحته ، وان ترجع عن التقليد الثاني الى الاول ، وهذا
مما لا يرضى به عاقل فضلا عن فاضل . . ومنها امور اخر ذكرتها في
تحرير اخرم رد على من زعم ان الاسنى والمغنى والانوار وعش
توافق مر في ذلك ، وتفصيل هذه المسألة مشهور ، وفي تحرير مشايخنا
مستور ، فلا حاجة الى الاطالة به .

وشروط التحكيم صدوره من الزوجين ، وفقد الولى الخاص ،
وكون المحكم مجتهدا عدلا ان وجد القاضى ، وكونه عدلا فقط ان لم
يوجد . عبارة التحفة : «ولو لم يكن لها ولي خاص جاز لها ان تفوض
مع خاطبها امرها الى مجتهد عدل فيزوجها ولو مع وجود الحاكم المجتهد ،
او الى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها ، لامع
وجود حاكم ولو غير اهل اه . وقال ابن زياد يشترط فى المحكم اهليته
للقضاء فى الواقعة . وشروط النصب المذكورة امور مأخوذة مما ذكره
الشيخ فى الفتاوى . ونصها : اذا خلت بلد او قطر عن نفوذ اوامر
السلطان فيها لبعدها واقطاع اخبارها عنه وعدم اقياد اهلهما لاوامره لو
بلغتهم فلم يرسل لهم قاضيا ، وجب على كبراء اهلهما ان يولو من يقوم
باحكامهم ، ولا يجوز لهم ان يتركوا الناس فوضى ، فاذا ولوا عدلا
نفذت جميع احكامه ، وصار فى حقهم كالقاضى ، ولا يشترط فيه اجتهاد
لان غايته انه كالمحكم والمحكم لا يشترط فيه الاجتهاد الا مع وجود
القاضى ، واما مع فقدته فيجوز تحكيم العدل انتهى . ثم قال : الذى
يتجه ترجيحه انه لا بد من رضى جميع اهل الحل والعقد بها انتهى .
ومعلوم ان تحقق هذه الشروط متعسر ، ومن احاط بعدد الكبائر وتأمل
فى احواله واحوال الناس جزم بتعسر وجود العدل الشرعى بل بتعذره ،
اذ من شروط العدالة اجتناب كل كبيرة وكذا عدم الاصرار على الصغيرة
ان لم تغلب طاعاته على معاصيه ، وانى يوجد من لم يرتكب كبيرة فضلا
عن الصغيرة او ارتكبها وتاب عنها توبة مستجمعة لشروطها الشرعية ؟ .
وبالجمله لا ترتكب هذه المسألة عملا واقفاء الا من له وهن فى الدين

ولم يبال بوقوع الفاحشة من المسلمين !

واما اخذ الدراهم من الزوج فقادح فى العدالة لانه من اكل اموال الناس بالباطل الا ان يطلب منه الزوج تعليم القبول او الايجاب ، وكان فيه تعب يقابل عرفا باجرة ، قال فى الفتاوى : ولا يجوز اخذ الاجرة لقاض ولا لغيره على مجرد تلقين ايجاب النكاح لانه غير متعب فلا يقابل باجرة ، فان طلب منه الزوج تعليمه قبوله وايجابه وكان فى تعليم احدهما تعب يقابل عرفا باجرة ، جاز له الاستئجار حينئذ ويستحق الاجرة قاضيا كان المعلم او غيره انتهى . ثم ان كان مقدار التعب معلوما استحق المسمى ، والا كما هو الغالب استحق اجرة المثل لا يزيد كما هو عادة المحكم اذ يشترط فى استحقاق المسمى كون المنفعة معلومة . فى التحفة والنهاية يشترط لصحتها كون المنفعة معلومة متقومة فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا تعب قائلها عادة ، فلو استأجر عليها مع اتقاء التعب بتردد او كلام فلا شيء له والا فله اجرة المثل انتهى ملخصا . واما ارتكاب امر مختلف فيه بتقليد القائل بجوازه فغير قادح فى العدالة ولو عند القائل بحرمة ، فى التحفة فى باب الشهادات : وعن بعضهم تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصون على الدف ، لاعتقادهم ان ذلك قرينة كما تقبل شهادة حنفى شرب النبيذ لاعتقاده اباحته ، وكذا كل من فعل ما اعتقد اباحته . ورد بانه خطأ قبيح لان اعتقاد الحنفى نشأ عن تقليد صحيح ولا كذلك غيره انتهى . ونقل فى باب الوليمة من التحفة والفتاوى عن الشافعى رضى الله عنه فسى حنفى شرب النبيذ انه قال : أحده وا قبل شهادته ، وعلل قبولها بانه لم يرتكب محرما فى اعتقاده ، وحده لكون العبرة فى القاضى بعقيدته لا بعقيدة المترافعين اليه ، وظاهر انه اذا لم يقدح فى الشهادة لم يقدح فى الولاية . ولا يقدح فى صحة نكاح المحكم او المنصوب المذكور كون نكاح زوجته او زوجة الشاهدين على مذهب غير الشافعى ، اما اذا كان ذلك الغير قائلا بصحة ذلك النكاح فظاهر ، وكذا اذا قلدوا الشافعى بعد نكاح زوجاتهم لانهم لم يقدموا او لم يتسببوا فسى عقد باطل فسى

اعتقادهم • واما اذا لم يقلدوه فلان تقليده شرط لجواز الاقدام والتسبب فيه ، كما صرح به ابن حجر فى التحفة فى فصل من يعقد النكاح وفى الفتاوى فى باب القضاء ، لا لصحة العقد • ولا يلزم من عدم جوازهما انتفاء العدالة عنهم حتى لا يصح ذلك النكاح على مذهب الشافعى ، لان تعاطى العقود الفاسدة صغيرة كما صرح به ابن حجر والرملى والخطيب فى شروح المنهاج اوائل كتاب الشهادات ، فلا تسلب الولاية ولا ترد به الشهادة خلافا لما فى الزواج من انه كبيرة • فان قيل فاذا قلدوا الشافعى يلزم تجديد نكاح زوجاتهم على مذهبه لانهم رجعوا عن تقليدهم السابق • قلت انما يلزم ذلك اذا رجعوا عن تقليدهم السابق فى خصوص هذه الجزئية كما صرح به عث فى حواشى النهاية فى باب الرجعة ، ونصه: «ولو قلد الشافعى الحنفى فى نكاح زوجته ثم رجع عن تقليده فهل يجب عليه تجديد النكاح على قاعدة مذهبه اولا؟ ويمكن الجواب بانه ان رجع عن تقليد الحنفى مثلا الى غيره لا يجب عليه التجديد الا ان رجع فى خصوص هذه الجزئية بان صرح بالرجوع فيها او نواه بقلبه ، اما اذا لم يصرح بما ذكر بان قلد نحو الشافعى فى العبادات وغيرها ولم يخطريباله هذه الجزئية فالنكاح صحيح بالعقد المتقدم لوقوعه صحيحا فى معتقده لانه لا يلزم من بطلان العموم بطلان الخصوص انتهى •» ومعنى قوله «ولم يخطر الخ» عدم خطورها بنية الرجوع عن التقليد فيها ليوافق قوله «بان صرح بالرجوع الخ» والله اعلم بالصواب •

عمر الشهر بابن القرهداغي رحمه الله تعالى بفضله وكرمه

سئلت :

عن رجل نكح نكاحا مختلفا فيه كأن كان بلا ولي او بولي فاسق او شهود فسقة ثم طلقها ثلاثا فاراد تجديد نكاحها بلا محلل فهل يصح منه ذلك التجديد ؟

فاجبت

بانه اما بادعاء فساد النكاح الاول او بتقليد القائل ببطلانه ، فان

كان بالاول لم يقبل منه قضاء ويدين • فى التحفة والنهاية «لو علما اى
 الزوجان المفسد جاز لهما العمل بقضيته باطنا لكن اذا علم بهما الحاكم
 فرق بينهما انتهى» • وسئل ع ش عن ذلك فاجاب بانه لا يجوز ان يدعي
 بذلك عند القاضى ولا تسمع دعواه بذلك وان وافقته الزوجة حيث اراد
 به اسقاط التحليل • نعم ان علم بذلك جاز له فى مايينه وبين الله تعالى
 العمل فيصح ان يعقد فى عدة نفسه ، ولا يتوقف حل وطئه لها وثبوت
 احكام الزوجية له على حكم الحاكم ، بل المدار على علمه بفساد الاول
 فى مذهبه واستجماع الثانى لشروط الصحة ، ولا يجوز لغير القاضى
 التعرض له فى مافعل ، واما القاضى فيجب عليه ان يفرق بينهما اذا علم
 بذلك • وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح الاول ممن يرى
 صحته مع فسق الولى والشاهد • واما اذا حكم به حاكم فلا يجوز له
 العمل بخلافه لا ظاهر او لا باطنا لما هو مقرر ان حكم الحاكم يرفع
 الخلاف • ولا فرق فى ما ذكر بين ان يسبق من الزوج تقليد لغير اماننا
 الشافعى ممن يرى صحة النكاح مع فسق الشاهد والولى ام لا انتهى •
 ولا تقبل بينهما على فساد النكاح الاول • نعم لو طلقها قبل الدخول
 واقام بينة على ما يمنع صحة النكاح ليتخلص من نصف المهر ، او طلقها
 بعد الدخول واقامت بينة عليه لاثبات مهر المثل وكان اكثر من المسمى ولم
 يسبق منهما اقرار بصحته قبلتا ويكون حيلة فى اسقاط التحليل كما فى
 المعنى ونقله سم عن مر • لكن المذكور فى التحفة انه حينئذ لا يرتفع
 التحليل • وان كان بالثانى فان لم يقلد قبل التطبيق مذهب القائلين
 بصحة ذلك النكاح ولم يحكم بها حاكم جاز له التجديد بلا محلل ديانة
 لا قضاء اذ لا تسمع دعوى عدم التقليد مع الطلقات الثلاث لما فى التحفة
 والنهاية من «انه لو طلقها ثلاثا ثم توافقا واقاما او الزوج بينة بفساد
 النكاح بذلك اى فسق الشاهدين او غيره لم يلتفت لذلك بالنسبة
 لسقوط التحليل لانه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك انتهى» ، وعليه يحل
 قول المعنى فى شرح قول المنهاج «والوطأ فى نكاح بلا ولى يوجب مهر
 المثل سواء صدر ممن يعتقد تحريمه ام لا» • ولو لم يطأ الزوج فسق

النكاح المذكور فزوجها وليها قبل التفريق بينهما صح ولو طلقها ثلاثا لم يفترق في صحة نكاحه لها الى محلل لعدم وقوع الطلاق لانه انما يقع في نكاح صحيح انتهى . ومثله في الاسنى لان قوله «لانه انما اه» صريح في عدم التقليد اذ عند التقليد لا يسمى غير صحيح ، ولذا وجب بالوطأ فيه المسمى كما صرح به ابن قاسم حاملا لقول المنهاج المار على صورة عدم التقليد ، وكذا السيد البصري ، وما يتوهم من انه يخالفه قول ع ش في مامر ولا يفرق في ما ذكر بين ان يكون مقلدا لغير امامنا الشافعي ام لا ، وان هذا النكاح غير صحيح وان كان بتقليد صحيح والا لم يصح استدلال الشافعي على بطلانه بحديث «ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل» على الائمة الحنفية ، مندفع بجواز ان يراد بما ذكر قوله «واما اذا حكم الخ» لاجميع ما ذكره ، وان استدلاله على ذلك انما يتم اذا كان مدعى الائمة الحنفية ومقلديهم صحته في نفس الامر لافى اعتقادهم فقط ، فقوله «والا الخ» يثبت تقيض مدعاه . على ان قياس المقلد على المجتهد مع الفارق . وكذا يحمل عليه قول الافوار «لو زوجت نفسها او غيرها باذن الولي او دونه ، او زوجها غير الولي باذنها دون اذنه بطلت ولا يجب الحد سواء صدر من معتقد الجواز كالحنفى او معتقد التحريم كالشافعى ، ويعزز معتقد التحريم ويجب المهر والعدة ولا يقع فيه الطلاق ولا يحتاج الى محلل انتهى» جمعا بين كلامهم . ويؤيده مامر عن سم ، فالكاف في قوله «كالشافعى وكالحنفى» للتنظير ، ولا يلزم من اعتقاد الجواز او التحريم تقليد قائله اذ لا بد في التقليد في الفروع مع اعتقاد ان المذهب الفلانى كذا قصد الفعل على ذلك المذهب ، فتعريفه باعتقاد جازم غير ثابت تعريف لمطلق التقليد الشامل للتقليد فى الاصول ايضا . فى الفتاوى الكبرى فى باب القضاء «وسئل عن امرأة عامية زعمت انها شافعية تزوجت بمحلل ، وذكرت ان احد شهود عقدها قال حالة العقد زوجى نفسك منه على كذا وكذا ديناراً على مذهب ابى حنيفة ، وانها علمت ذلك واعتقدته ورضيت به فزوجت نفسها به وقبل ، وعند غيبوبة الحشفة حصل بعض اتشار له ، وذكرت ذلك للشهود ،

وذهل الشهود عن استحضار ذكر مذكرته من ان احدهما ذكره لها ،
فهل القول قولها ويكتفى بعلمها بما عقد عليه من كون العقد على المذهب
المذكور وان لم يصرح بها بلفظ التقليد ولم تعلم شروطه ، وهل تقليد
العوام الا هذا ، وهل يضر ذهول الشهود عما ذكرته مع جزمها باستحضاره
وسماعه ويكتفى بيسير الانتشار ، وتحل للزوج مع انقضاء عدتها بما ذكر
ام لا ؟

فاجاب رحمه الله بقوله اذا قصدت هي وزوجها العمل بذلك على
مذهب ابي حنيفة كان ذلك تقليدا له فحينئذ يعتبر وجود شرائط العقد
في مذهبه ، وكذا شروط وطء المحلل وتوابعه فاذا وجدت كلها وان لم
تعلم انها شروط حلت لزوجها الاول ان قلدا ابا حنيفة ايضا ويلزمه
الاستمرار على تقليده مادامت هذه المرأة في عصمته ، ويلزم ايضا رعاية
عدم التلقيق حتى لو طلقها ثانيا لم تحل له وان كان شافعيها اختها ولا اربع
سواها حتى تنقض عدتها منه ، وعلى هذا الثاني يقاس ما شبهه انتهى +
وما قيل ان التقليد مجرد الاعتقاد المار وقوله «اذا قصدت» لا مفهوم له
لتحقق ما يقتضي تخصيصه بالذكر وهو وقوعه في جواب السؤال المذكور
ففيه ان قوله «والزوج» صريح في اعتبار العقد في التقليد واعتبار
مفهوم الشرط لعدم ذكره في السؤال . فان قيل يرد تخصيص قول الانوار
ماقاله الشيخ في التحفة من انه اخذ الاسنوى من المجموع وتبعوه ان
اطلاقات الائمة اذا تناولت شيئا ثم صرح بعضهم بما يخالفه فالمعتد
الاخذ باطلاقهم ، قلت بعد تسليم حمل الائمة على ما يشمل صاحب
الانوار ومخالفة تقييد المطلق ينبغي تخصيصه بما اذا لم يوجد دليل
للمخالفة والتخصيص ، والا لا تجز ان كتب الفقه مملوءة بتقييد الاطلاقات
سيما التحفة والنهاية كما هو واضح لمن راجعها . وكذا يحمل عليه ما في
فتاوى الشهاب الرملى من انه سئل عن رجل زوج موليته وهو معلوم
الفسق بين يدي حاكم مالكي ولم يعلم هل حكم بصحة النكاح ام لا ،
فهل للشافعي الحكم بالتفريق بينهما ؟ ولو طلق الزوج ثلاثا قبل حكم
الشافعي فهل له تجديد نكاحها بلا محلل ؟ فاجاب بانه يجب على الشافعي

التفريق بينهما ، ولا يحتاج الى محل لتبين عدم وقوع الطلاق لكونه فى غير نكاح انتهى • لان مراده بالنكاح هو الصحيح كما هو المقرر فى الفاظ العقود والحلول عند الاطلاق ، وهو مما لا يجوز نفيه عن النكاح الناشئ عن التقليد • وما قيل ان فى هذا الجواب ترك الاستفصال وقد تقرر فى الاصول ونص عليه الشافعى رضى الله عنه « ان ترك الاستفصال فى وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم فى المقال » فمع انه معارض ظاهرا بقول الشافعى « وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال » ، يتجه انه مخصوص بما كان موجب بهذا النبى صلى الله عليه وسلم ، كما هو ظاهر كلام من جمع بين هاتين الضابطين ، ولو سلم فقول المجيب « لكونه الخ » قرينة التخصيص ، وان قلد قبل التطبيق مذهب القائلين بصحة النكاح ، فان حكم بصحته حاكم لم يجوز التجديد بدون التحليل وفاقا بين المتأخرين ، وان لم يحكم بها لم يجوز بدونه عند ابن حجر • قال فى التحفة وشرح الارشاد من نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته او حكم بها ممن يراها ثم طلق ثلاثعين التحليل ، وليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تليفق للتقليد فى مسألة واحدة وهو ممتنع قطعاً ، وان اتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحل انتهى • ومراده بالتلفيق ان يلفق بين عمليتين فى مسألة واحدة بحيث تجتمع صورة اعتبارية لا يقول بها احد من قائلها لا المعنى المشهور وهو ان يلفق فى عمل واحد بين قولين يتولد منهما حقيقة يقع الاجماع على بطلانها فلا يتجه قول ابن قاسم من نفسه كما فى بعض النسخ وفى حاشية ابن عابدين على در المختار ، او تقلا عن محمد الرملى كما فى بعض النسخ المطبوعة « قوله لانه تليفق ممنوع بل له تقليده لان هذه قضية اخرى فلا تليفق انتهى • وممن صرح باطلاق التليفق على المعنيين العلامة المحقق الشيخ محمد الوسيم الكبير ، وصرح بذلك وبكون اتفاء كل منهما شرطاً لصحة التقليد وبكون الاول مراد الشيخ فى قوله « لانه تليفق الخ » الفاضل المدقق القزلي وكفى بهما سندا وسلفاً • ويجوز ذلك التجديد بدونه عند الشمس الرملى على ما فى بعض

نسخ حواشى ابن قاسم على التحفة وتوهم موافقة الشهاب الرملى
والانوار والاسنى والمغنى وعش له مدفوع بما اسلفناه تفصيلا . نعم
قال الاصطخرى بجواز الانتقال بعد التطبيق الثلاث فى نكاح بلا ولى ،
والعمرانى به فى نكاح بولى فاسق ، لكن لا يجوز الافتاء هنا الا بما فى
التحفة لان العلماء المتأخرين كادوا يجمعون على انه لا يجوز الافتاء بما
يخالف التحفة والنهاية وان اختلفا يتخير المفتى بينهما . وهذه المسألة
ليست مذكورة فى النهاية فتعين الافتاء بعدم جواز الرجوع عن التقليد
كما فى التحفة ، على انه موافق لما تقرر فى الاصول انه اذا تعارض
المبيح والمحرم قدم الثانى بل لا ينبغى لمميز فضلا عن المتميز الارشاد الى
مقابله فضلا عن الافتاء به لانه يستلزم مفسد . منها انه يجوز لامرأة
نكحت بلا ولى او بولى فاسق بتقليد من رآه ان ترجع عن تقليده الى تقليد من
لا يبراه ولو بعد الدخول وتزوج باخر مالم يحكم حاكم
بصحة الاول ، وان ترجع عن التقليد الثانى الى الاول
ولو بعد الدخول وتعود الى الاول ، وهذا مما لا يرضى به عاقل
فضلا عن فاضل فتأمل . ومنها ان هذا يشبه تتبع الرخص لانه اخذ فى
الاول بصحة النكاح بلا ولى مثلا لكونه اسهل وانفع له من الفساد ، وفى
الثانى بفساده لكونه اصح له . ومنها ان يجوز لكل من لحقته مشقة
فى مسألة ان ينتقل الى ما ليس فيه ذلك فيرتفع اكثر التكاليف الشرعية
اذ ما من قول يوجب شيئا او يحرمه الا والغالب وجود قول آخر
يخالفه . ومنها ان هذا الانتقال ليس لرفع التحليل اذ قد مضى عليه
مدة كثيرة ، وقد علم بالخلاف بل برحجان البطلان ولم ينتقل اليه
فلا يكون لغرض دينى بل لمحض التشهي والفرار عما اوجبه الله تعالى
عليه من التحليل . والحاصل ان مفسده لا تحصى فلا يرشد اليه الا من
له وهن فى الدين ولا يعبأ بايقاع الفسادين المسلمين . فان قيل لو نم يصح
الرجوع عن التقليد لما جاز لشافعى وقف عقارا ان يرجع عن تقليد
الشافعى رضى الله عنه ، وينقضه ثم يبيع العقار تقليدا لابى حنيفة رضى
الله عنه . قلت بعد تسليم جوازه عند الشيخ يمكن ان يفرق بان مبنى

الانكحة على الاحتياط بخلاف ذلك ، ويؤيده انهم جعلوا الاحتياط فارقا بين بعض مسائل البيع والنكاح ، وبان الرجوع هنا لكونه لرفع التحليل غير مقبول بخلاف ذلك كما ان اقامة البينة بعد الطلقات الثلاث على فساد العقد مقبولة للتخلص عن نصف المهر وغير مقبولة لرفع التحليل كما مر . ومما يدل عليه انه لو نكح امرأة على مذهب الشافعي فطلقها ثلاثا ثم قلدت ابا حنيفة وتزوجت باخر ودخل بها وطلقها ثلاثا ، جاز لزوجها الاول ان يقلد ابا حنيفة ويتزوجها كما هو معلوم مما مر عن فتاوى الشيخ مع ان فيه رجوعا عن التقليد . فعلى هذا اللام في قوله «لانه تلفيق» داخل على العلة الناقصة ، اذ تمام العلة لزوم التلفيق بالمعنى الغير المشهور ، وكون الغرض من الرجوع رفع التحليل لكن ترك الجزء الثاني منها لكونه معلوما من سابق كلامه ، وبهذا يلتأم بين اطراف كلام الشيخ رحمه الله تعالى .

وصلى الله على سيدنا محمد الهادي للعباد الى سبيل الرشاد وعلى
 اله وصحبه الامجاد

عمر الشهر بابن القرهداغي رحمه الله تعالى

رسالة تأييدية

بسمه سبحانه وتعالى ، حامدا له على جزيل نعمه وجميل كرمه على البريات ، مصليا ومسلما على سيدنا ومولانا محمد الآتى بجوامع الكلم اللامعات ، والهادي بسننه الساطعات وعلى آله وصحبه الهداة لحق اليقين بالآيات البينات .

وبعد . فقد طالعت الرسالة المؤلفة للعالم الفاضل المحقق الاخ الوفي بحق العلوم والمعارف المدرس بجامع الاثنا عشرية «بنجوين» الملا عارف ، التي ساق فيها ادلة واضحة على بطلان الرجوع من التقليد في المسائل الشرعية الخلافية اذا بقي شيء من آثارها ، وقد بلغ الحقيقة فيها واجاد . ولعمري ان هذا الرجوع فتح باب الضلال والفساد ، لا يباشره من فى قلبه ثوب الخضوع لله والخشوع لرب العباد ، فان العقد الجاري بين المسلمين سواء وقع فى محل الوفاق او الخلاف مع

التقليد عقد صحيح بالاتفاق ، وكل عقد صحيح ترتب عليه آثاره المقررة في الشريعة ، ومن اثار النكاح استحقاق التمتع بالزوجة والصداق والقسم والاتفاق وعدم جواز عقد مازاد على العدد الشرعى وجواز الطلاق ، ومن توابعه المتعة والعدة ونفقة الحامل والاحتياج الى المحلل اذا استوفى عدد الطلاق ، ولزوم تلك الآثار من المقررات القهرية الشرعية ، فلا مجال لرفعها بعد الثبوت التابع للتقليد الصحيح . ولو تنزلنا وسلمنا ان بقاءها مشروط ببقائهما على التقليد ومهما رجعا عنه انقطعت آثاره . فذلك انما هو فيما لا يستلزم التلفيق ، ولو سلمنا ان رفع التحليل لا يستلزم التلفيق بالمعنى المشهور فلا شك انه يستلزم العمل بقول نبي مسألة وبضده فيها كما هو ظاهر لمن ليس على بصيرته الغطاء . ولو سلمنا ان المسألة متعددة فالآثار التي هي من حقوق الله تعالى كوجوب التحليل بعد الطلقات الثلاث لا مجال للناس فى رفعها ، فان تصرفهم بعد الرجوع انما هو فى خالص حقهم لافى حقه تعالى ، ولو سلمنا جدلا ان بقاء حق الله تعالى مشروط ببقاء حق الناس فمن اين ثبت ان العقد الاول جرى فى محل الخلاف محتاجا الى التقليد ؟ اليس ذلك بقول الزوجين المتهمين فى رفع التحليل ؟ والا فآين الشهود الحسبية أو المقامة على مدعاها حتى يكون بوسعهما الرجوع ، ثم اين الشروط فى القول المنتقل اليه فى العقد الثانى من الشهود العدول او المستورين ؟ واين المحكم الجائز تحكيمه عند وجود قضاة الضرورة ، واذا قلد المحكم قول من قال بتحكيم العدل الغير المجتهد اذا كان القاضي الموجود هو القاضى الضرورى ، او بتحكيم الفاسق فذلك قول من قال بجريان عقد النكاح بالشهود والاولياء الفسقة ، فيلزم من تقليدهم القول بصحة العقد الاول . وخلاصة القول ان مفاصد هذا الفرع الغير الاصيل لا يعبر عنها الا بان يقال انه عنوان الضلال والتضليل ، عصمنا الله وعلماء الدين وسائر المسلمين من الوقوع فى مهاوي هذه الملهكة الهاوية . ووفقنا للاخذ بالعزائم فى الدين المبين الموصل الى الدرجات العالية . انه قريب

مجيب •

وانا الداعي الخادم لاتباع السنة السننية المدرس في مدرسة بياره عبدالكريم •

سؤال :

ماهى اسباب التحريم المؤبد والغير المؤبد للنكاح ؟

الجواب

اما اسباب التحريم المؤبد فثلاث : الاول النسب والمحرمات به سبع : الاولى الام ، والمراد بها من ولدتك بواسطة او غيرها فتشمل الجدة • الثانية البنت ، وهى من ولدتها بواسطة او بدونها فتشمل بنت البنت وبنت الابن ولو سفلتا • الثالثة الاخت لابوين او اب او ام • الرابعة بنت الاخ بواسطة وبدونها ، فتشمل بنت بنت الاخ وبنت ابنه • الخامسة بنت الاخت بواسطة او بدونها ، فتشمل بنت بنتها وبنت ابنها • والسادسة العمه وهى اخت ذكر ولدك بواسطة او بدونها • والسابعة الخالة ، وهى اخت اثنى ولدتك بواسطة او بدونها ، فتشمل العمه عمة الاب واييه ، والخالة خالة الاب واييه ، كما تشملان عمه الام وخالتها مطلقا •

الثانى الرضاع والمحرمات به سبع ايضا : وهن المذكورات فى النسب ، وبعضها منصوص بالكتاب ، وبعضها معلوم من قوله صلى الله «حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب» • ويستثنى من الحديث الشريف مرضعة اخيك او اختك ، ومرضعة نافلتك وهى ولد الولد ، وام مرضعة ولدك وبنتها ، ومرضعة العم والعمه ، ومرضعة الخال والخالة ، ولو كانت من النسب كانت الاولى امك او زوجة ابيك ، والثانية زوجة ابنك ، والثالثة ام زوجك ، والرابعة ربيبتك ، والخامسة جدتك او موطوءة الجد من جهة الاب ، والسادسة جدتك او موطوءة الجد من جهة الام • كما زيد فى المستثنى ام الابن من الرضاع واخته • ومنهم من لم يستثن هذه الصور نظرا الى ان الحرمة فى النسب لمعان لم توجد فى الرضاع وما يكتفى به فى معرفة ما يحرم من الرضاع بطريق السراية البيتان اللذان نقلهما صاحب الاعانة وهما :

وتنتشر التحريم من مرضع الى اصول فصول والحواشى من الوسط
 وممن له در الى هذه ، ومن رضيع الى من كان من فرعه فقط
 ولا يحرم عليك اخت اخيك لايبك لامة ، ولا اخت اخيك لامك
 لايه ، سواء كان الاخ والاخت من الجهتين نسبيا او رضاعيا . والصور
 المندرجة فى مامر ثمانية : الاولى اخت لام نسبيا لاخيك نسبيا . الثانية
 اخت لام رضاعا لاخيك لاب رضاعا . الثالثة اخت لام نسبيا لاخيك لاب
 رضاعا . الرابعة اخت لام رضاعا لاخيك لايبك نسبيا . الخامسة اخت لاب
 نسبيا لاخيك من ام نسبيا . السادسة اخت لاب رضاعا لاخيك من ام
 رضاعا . السابعة اخت لاب نسبيا لاخيك من ام رضاعا . الثامنة اخت
 لاب رضاعا لاخيك من ام نسبيا . هذا .

الثالثة المحرمات بالمصاهرة وهى اربع الاولى ام زوجتك بالعقد
 الصحيح بواسطة او بغيرها دخلت بها اولا . الثانية زوجة ابيك بالعقد
 الصحيح بواسطة او بغيرها دخل بها اولا . الثالثة زوجة ابنك بالعقد
 الصحيح بواسطة او بغيرها دخل بها اولا ، الرابعة بنت زوجتك بالعقد
 الصحيح بواسطة او بغيرها ان دخلت بها فى حياتها سواء كانت بنتها فى
 حرك اولاً ، وقيد اللاتى فى حجوركم لمراعاة الغالب ولا مفهوم له
 عندنا . وتسمى هذه ربيبة وتشمل بنت بنتها وابنها وان سفلت وبنت
 الربيب وبنت بنته وبنت ابنه ولو سفلت كما ذكره الفقهاء فى الكتب
 المعتمدة .

والثلاثة الاول التى تحرم بالعقد عليها يشترط فى حرمتها صحة
 العقد كما بينته ، فاذا كان العقد فاسدا لم تحرم الا بالدخول . هذا .
 ومن وطى امرأة حية بشبهة منه او بملك او بعقد فاسد ، فلموطوءته
 بالنظر الى حرمة فروعها عليه او حرمتها على اصوله حكم الزوجة . ومن
 وطئها ابنك فى حياتها بشبهة او بملك او بعقد فاسد فلها حكم زوجة
 الابن . ومن وطئها ابوك او جدك كذلك فلها حكم زوجة الاب . واذا
 طرأت تلك الوطئات على العقد حرمت على العاقد فتحرم زوجة الابن

عليه بوطء اييه لها شبهة، وزوجة الاب عليه بوطء ابنه لها باحدى الطرق .
ولكن وطء الشبهة لا يوجب المحرمية ، فالرجل وان حرمت عليه موطوءة
اييه بالشبهة لكن ينتقض وضوءه بلمسها وقس عليه .

ومن هنا يظهر ان من نكح امرأة ودخل بها ، ثم طلقها وتزوجت باخر
وولدت بنتا تحرم هذه البنت على الزوج الاول المطلق لها ، ومثل وطئه
لها بالعقد الصحيح الوطء لها بشبهة او بملك او بعقد فاسد فلا تشتبه .
واما اسباب التحريم الغير المؤبد فمنها الجمع فكل امرأتين بينهما
قراة نسبا او رضاع لو قدرت احدهما ذكرا حرم تناكحهما حرم الجمع
بينهما كالاختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها . واستثنى منها الجمع بين
المرأة وبنت زوجها وبين المرأة وام زوجها فلا يحرم الجمع بينهما ، وكذا
بين ام الرجل وربيبته وبين اخت الرجل من امه واخته من اييه كما فى
الجمل نقلًا عن الحلبي . والله اعلم .

المدرس فى بياره عبد الكريم

سئل رحمه الله

هل يحرم الزوجة عن الزوج ارضاع امه او امها لولدها منه ؟

فاجاب :

بعدم التحريم لان الحرام بالنسب الامهات والبنات
والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت والزوجة فى
مثالنا تصير اخت ولد زوجها رضاعا فى الثانية، وتصير الام الاخ رضاعا فى
الاولى ولم تصرح الآية بحرمة شيء منهما بل حرمة الاولى اما لكونها
ولدا للزوج او لكونها ولدا للزوجة اى ربييته . وحرمة ام الاخ لكونها
زوجة اييه او امه نظير ماسياتى من الشارح من قوله «وانما حرمت ام
اخيك الخ» فدقق غاية التدقيق .

عبد الرحمن الجلي رحمه الله تعالى

سؤال :

اگر دو شاهد عادل شهادت بدهند که والدهی پسر اقرار به شیردادن
پنج شش دفعه کرده است ویا خود باپسرش سخن کرده باشد:

« فائده ندارد من شیر به آن دختر داده ام و آن دختر از تو حرام است » ، و یا خود در حین استفتا چنان استفتا شده باشد که والدهام پنج شش دفعه شیر به آن دختر داده است و یا پسر اقرار مذکور از والدش شنیده است آیا آن دختر از پسر حرام میشود یا نه ؟

جواب

بنا بمقتضای تحفه و نهاییه چنانکه ابن قاسم افصاح مینماید آن دختر از پسر مذکور حرام میشود ، و اعتراض شبراملسی از ابن قاسم غلط است چون قول تحفه و نهاییه و ابن قاسم در اقرار است نه در شهادت ، و آن فرق که شبراملسی در بین استلحاق و اقرار برضاع مینماید در غایت سقوط است چنانکه باندنی تامل معلوم میشود ، ولی بنابه قول فتاوی و شهاب رملی که والد صاحب نهاییه است آن دختر باقرار والده حرام نیست مادام پسر تصدیق نکند و ظن صدق نداشته باشد و مظنه شهاب رملی از مأخذ استنباط تحفه و نهاییه غافل بوده باشد والله اعلم

عبد الرحمن الپنجونی

سؤال :

قال احد ابویها زیدانی او احد ابویه هند بنتی من الرضاع فهل لها التزوج به فی الاول وله التزوج بهند فی الثانية ؟ و اذا كان ذلك بعد النکاح فما حکمه وهل بین الاب والام فرق فی ذلك ؟ اجیبونا اثابکم الله .

الجواب

افاد الشیخ فی باب الرضاع من تحفته والجمال الرملی فی ذلك الباب من نهاییه انه اذا اقر شخص بان زوجة اصله او فرعه بنته من الرضاع ولم یصدقه لم ینفسخ ، و اذا طلق بعد الاقرار او خذبه وان لم یصدق . والمحشی العبادی ابن القاسم انه اذا وقع ذلك الاقرار قبل النکاح لیس لو احد منهما نکاحها بعد و مأخذ ذلك علی ما صرحا به . ماذکراه اوائل محرمات النکاح انه اذا استلحق زوجة ابنه بشرطه ولم

يصدق هو ثبت اخوتها وبقي نكاحه ولو ابانها لم تحل له ، ولو وقع الاستلحاق قبل التزويج لم يجز للابن نكاحها انتهى . ووجه الاخذ هو انه كما ان الاستلحاق ، وهو نوع من الاقرار ، يوجب حرمة النكاح على المستلحق اصالة ، وتسري الحرمة منه الى اصله وفرعه تبعا بناء على ان اقرار الشخص بمنزلة اقرار اصله وفرعه ، الا انه لا يوجب الفرقة اذا وقع بعد النكاح لصحته ظاهرا قبل الاستلحاق ، كذلك الاقرار بالرضاع يوجب الحرمة على المقر اصالة وتسرى منه الى اصله وفرعه تبعا ، الا ان الاستلحاق لقوته سبب للمحرمة ايضا بخلاف الاقرار فانه سبب لمجرد الحرمة لما في التحفة تقلا عن الزركشى ان الاصل في الابضاع هو التحريم لا المحرمة ، فعمل بالاحتياط في كليهما . ولا ينافى ذلك ما في الافوار والتحفة والنهاية والعبارة للاول لو خطبها كف ، فقال ابوها : الخاطب اخوها من الرضاع والمرأة تنكر ذلك وتطالبه فلا يقبل قوله في حقتها ، فان رجع قبل واجبر على تزويجها ، وان لم يرجع فكذلك فان امتنع زوج القاضى انتهى ، لان الاب والبنت في هذه المسألة متدعيان فالنزاع بينهما رفع حكم الاصلية والبعضية ، ذكره فخر فضلاء عصره الشيخ عبد اللطيف على قول التحفة في باب الدعوى «ومر ان من شروط الدعوى ان لا ينافيها دعوى اخرى ومنه ان لا يكذب اصله» انتهى . ثم انه لما لم يصح من المرأة استلحاق بنفسها كما في باب الاقرار لم يكن استلحاقها موجبا للحرمة عليها اصالة^(١) فما كان سببا للحرمة على اصلها وفرعها تبعا ، كما انه لما صح من الرجل اوجب الحرمة عليه اصالة فعلى اصله وفرعه تبعا ، وبما تقرر ظهر بطلان ما قيل انه لما لم يصح من المرأة استلحاق بنفسها لم يكن اقرارها بالرضاع موجبا للحرمة على اصلها وفرعها . والقول بان ما في كتب الفقه من ان الرضاع لا تثبت بشهادة المرضعة وحدها ينافى ذلك وهم ، لان الكلام في اقرار المرأة

(١) هذا مبنى على زعم الخصم وطريق التنزل والا فهو غير مجزوم به لاحتمال ان يكون استلحاقها بشرطه موجبا للحرمة عليها وعلى اصلها وفرعها وان لم يثبت به النسب .

بالنظر الى اصولها وفروعها لافى شهادة المرضعة الصادقة بالاجنبية بالنسبة الى من عداهم . ومما يدل على ان اقرار الشخص رجلا او امرأة بمنزلة اقرار بعضه مافصله الشيخ المذكور على القول المار للتحفة . واذا تأملت ما ذكر كله علمت ان ما اطال به الشبراملسى هنا معترضاً على المحشى العبادى ليس بشيء ، وانه ليس للبنت والابن فى صورة السؤال التزوج بالمقر (بالتح) برضاعه سواء كان المقر ابا او اما، وانه اذا كان الاقرار بعد النكاح لم يفسخ ثم اذا طلقها لم تحل له بعد . والله اعلم .
 عبد الرحمن البنجونى رحمه الله تعالى بمنه وفضله وكرمه آمين

سؤال :

هل مجرد قول الام «فلان ابنى» يكفى فى حرمة بنتها عليه ام لا ؟

الجواب

اقول مجرد قول الام : «فلان ابنى» لا يكفى فى حرمة بنتها عليه ، بل لابد من تكميل نصاب الشهادة بشروطها ، كما يدل عليه صريح قول الجمال الرملى فى الفتاوى اول باب الرضاع حيث قال فى جواب اخبار ام من يريد التزوج بامرأة بانها ارضعتها : «انه ان اخبرته بانها ارضعتها قبل اتمام حولين خمس رضعات متفرقات فاكثر وغلب على ظنه صدقها لم يجز له التزوج بها والاجاز انتهى» . فان ذكر الرضعات ووقت الارضاع صريح فى ان الاعتماد على قول الام من جهة الشهادة لان اقرار الاصل كاقرار الفرع على ما فهم ، اذ التفصيل انما يلزم فى الشهادة لافى الاقرار بالرضاع كما صرحوا به . وقوله «غلب على ظنه صدقها الخ» يدل على ان مدار عدم جواز الزواج ظن صدق المخبر سواء كان الام او غيرها لا خصوص كون المخبر الام . ويدل على بطلان ان اقرار الاصل بمنزلة اقرار الفرع قول الشيخ فى التحفة والجمال فى النهاية فى بحث العضل فى شرح قول المنهاج «وانما يحصل العضل الخ» او قال لاوزوج الا من هو اكفاً او هو اخوها من الرضاع الى ان قال : «ولانظر لاقرار الرضاع» . وكذا قال الشيخ فى الفتاوى فى باب النكاح : «وسئل :

اعترف الولي بان بين الخاطب والمخطوبة رضاعا محرما فهل يزوجها القاضي او الا بعد؟ فاجاب بقوله : القياس ، كما قال بعضهم ، ان الذي يزوجها هو القاضي لبقاء ولاية الولي فهو كالعاضل انتهى » فظهر مما نقلناه عن الرملي والشهاب ابن حجر ان النكاح المذكور في السؤال صحيح ، وان قول الام انما يعتبر في مقام الشهادة بشروطها ، فلا يلزم منه حرمة على اصولها وفروعها الغير المصدقين . واما قول التحفة والنهاية في فصل الاقرار والشهادة بالرضاع : « وحينئذ يأتي هنا ما مر ثم انه لو طلقها الخ » فليحصل على ما اذا وجد في المقر بالرضاع شرط المستلحق (اسم فاعل) من كونه ذكرا ويكون في صيغة الاقرار نسبة الى المقر كابني واخي ، لا مطلقا كهو اخوها او بينهما رضاع محرّم لثلاثا يناقض قول الجمال في النهاية والشيخ في التحفة في الفصل المذكور قولهما في مبحث العزل وقولهما في فتاواهما . هذا ما ظهر لي والله اعلم .

المدرس ببيارة عبدالقادر رحمة الله عليه

سئلت :

عن امرأة زوجت صغيرة من رجل ، وبعد ان بلغت ادعت انه اخوها من الرضاع والحال انها لم تمكن منه فهل يثبت الحرمة بينهما بدعواها او اقرارها به والحال انها ليس لها على ما تدعيه شهود والزوج ينكر الرضاع ، ام لا ؟ اجيبونا اثابكم الله .

الجواب :

انه تثبت الحرمة بينهما على ما في التحفة ، حيث قال الشيخ فيها في فصل الاقرار والشهادة بالرضاع : « وان ادعت اي الزوجة الرضاع المحرم فانكره الزوج صدق بيمينه ان زوجت منه برضاها به بان عينته في اذنها لتضمنه اقرارها بحلها له ، وان لم تزوج برضاها بل اجبارا او اذنت من غير تعيين زوج فالاصح تصديقها ما لم تمكنه من وطئها مختارة لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق منها ما يناقضه فاشبه ما لو ذكرته قبل النكاح ، ويظهر

ان تمكينها في نحو ظلمة مانعة من رؤيته كلا تمكين انتهى ما فيها » .
ولا ينافي هذا ما في التحفة حيث قال في محرمات النكاح منها تقلا عن
الروضة « ان الزوجة لو ادعت ذلك قبل قولها بالنسبة لتحليفه على نفيه
اي فان نكل حلفت وانفسخ النكاح انتهى » ، لان ذلك في قوله « لو
ادعت ذلك » اشارة الى الغلط او النسيان بعد التمكين ، وكلامنا في
ادعائها قبله ، لان ما قبل ذلك في ما لو ادعت أمة انها اخت سيدها
رضاعا . ونص عبارة التحفة : « فرع ادعت أمة أنها اخته رضاعا فان كان
قبل ان يملكها حرمت عليه وكذا بعده وقبل التمكين بل وبعد تمكين مع
نحو صغر كما هو ظاهر ، بخلافه بعد تمكين معتبر ، الا ان ادعت غلطا
او نسيانا اخذا مما في الروضة قبيل الصداق ان الزوجة لو ادعت ذلك
قبل قولها بالنسبة لتحليفه على نفيه اي فان نكل حلفت وانفسخ النكاح
انتهى » . بل يستفاد من هذا ان دعواها ما مر لو كانت بعد تمكين معتبر
بأن كان بعد البلوغ مختارة في غير نحو ظلمة تقبل ايضا ، اذا ادعت الغلط
في التمكين او نسيانها انه اخوها رضاعا ، فكيف بما قبل التمكين او بعد
التمكين الغير المعتبر هذا . بقى ان ما قلنا وتقلنا قول التحفة عليه هو
احد وجهين اعتمده الروض في باب الرضاع ، والثاني انها لا تحرم كما
بعد التمكين وهو اوجه كما افتي به شيخنا الشهاب الرملي كما في
حاشية ابن قاسم على التحفة فعليه لا تؤثر دعوى الزوجة الرضاع في
حرمتها عليه قبل التمكين او بعده لا سيما اذا ادعت غلطا او نسيانا هذا .
والحاصل ان تأثير دعواها في حرمتها عليه هو قول الشيخ في
التحفة ، واحد وجهين عند صاحب الروض ، ولكن الشهاب الرملي
خالفه وقال بعدم تأثيرها فيها مطلقا ما لم يصدقها الزوج او لم تكن لها
بينة على دعواها ، واعتقادي ان اتباع التحفة اوجه . هذا حكم المسألة
عند الشافعية .

واما عند الحنفية فلا تؤثر دعواها في الرضاع قبل التمكين او
بعده ولو اصرت عليها ، لان الحرمة ليست اليها . ونص عبارة درالمختار :
وان اقرت المرأة بذلك ثم كذبت نفسها ، وقالت اخطأت وتزوجها جاز

كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها ، قالوا : وبه يفتى في جميع الوجوه (بزازية) • وفي حاشية ابن العابدین : « قوله في جميع الوجوه » اي سواء اقرت قبل العقد اولاً ، وسواء اصرت عليه اولاً ، بخلاف الرجل فان اصراره مثبت للحرمة كما علمت • ويفهم مما في البحر عن الخانية ان اصرارها قبل العقد مانع من تزوجها به ، ونحوه في الذخيرة لكن التعليل المذكور يؤيد عدمه • انتهى • هذا ما عندي والله اعلم •

عبد الكريم

سؤال :

هل يجوز للمسلم نكاح الكافرة او وطؤها بملك اليمين ام لا ؟

الجواب :

ان الكافرة اما كتابية او غير كتابية • فان كانت غير كتابية كوثنية ومجوسية فلا يجوز للمسلم نكاحها حرة ولا امة ولا وطؤها بملك اليمين • اما نكاحها فلقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، واما وطؤها بملك اليمين فلان كل امرأة لا يجوز نكاحها لا يجوز وطؤها بملك اليمين • وفي المعنى وحكم الوطء بملك اليمين في من ذكر حكم النكاح ، قال الزركشي : هو مذهبنا وفي النفس منه شيء يعرف بتأمل الآثار والايخبار الواردة في وطء السبايا والجواب عنها عسير في ما يظهر • انتهى •

وان كانت كتابية ، والمراد بها اليهودية والنصرانية ، فيجوز نكاحها حرة وامة ووطؤها بملك اليمين بالشروط المقررة • اما شروط نكاح الحرة فهي انه ان كانت غير اسرائيلية فيشترط العلم بدخول اول آباؤها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه او قبل نسخه وبعد تحريفه بشرط اجتنابهم للمحرف ، والعلم بذلك يكون بالتواتر ولو كان من الكفار او بشهادة عدلين أسلما منهم لا بقول المتعاقدين على المعتمد • وان كانت اسرائيلية فتحل مطلقا بشرط ان لا يعلم دخول اول

آبائها في ذلك الدين بعد النسخ ، كما في المنهاج والتحفة . ونص
العبارة فان لم تكن الكتابية اسرائيلية من نسل اسرائيل وهو يعقوب
على نبينا وعليه السلام فالظاهر حلها للمسلم والكتابي ان علم بالتواتر
او بشهادة عدلين اسلما ، لا بقول المتعاقدين على المعتمد ، دخول قومها
اي اول آبائها في ذلك الدين اي دين موسى او عيسى قبل نسخه
وتحريفه او قبل نسخه وبعد تحريفه واجتنبوا المحرف . اما الاسرائيلية
يقينا بالتواتر ، او بقول عدلين لا المتعاقدين كما مر بما فيه فتحل مطلقا
لشرف نسبها ما لم يتيقن دخول اول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة
تنسخه . انتهى باقتصار على ما هو المقصود بالنقل .

واما شروط نكاح الامة الكتابية منهما فهي ثلاثة : خوف الرجل
من الزنا . وعجزه عن مهر حرّة تعفه . واسلامها للمسلم . كما هو
مفصل في الكتب المعتمدة .

واما شروط الوطاء بملك اليمين فشروط النكاح . ففي النهاية في
شرح قول المنهاج « نكاح كافرة » ما نصه : « وكذا وطؤها بملك اليمين
لا يحل الا بالشروط المذكورة » انتهى .

وفي حاشية الجمل قولا عن الرملي « وقول السبكي ينبغي الحل
في من علم دخول اول اصولهم وشك هل هو قبل نسخ او تحريف او
بعدهما ضعيف مردود » انتهى باختصار . ثم كتب : « قوله ضعيف
مردود خبر قوله وقول السبكي انخ » وهو وان كان ضعيفا عند مر
فليس ضعيفا بالكلية بل يجوز الافتاء به ، لان السبكي لم ينفرد به فقد
افتى به غيره من ائمة المذهب كالحافظ العسقلاني ، وعبارته في شرحه
على البخاري نصها : وقد استنبط شيخنا شيخ الاسلام البلقيني منه ،
اي من حديث هرقل ، ان كل من دان بدين اهل الكتاب كان في حكمهم
في المناكحة والذبائح لان هرقل هو وقومه ليسوا من بني اسرائيل بل
ممن دخل في النصرانية بعد التبديل ، وقد قال لهم النبي صلى الله عليه
وسلم : « يا اهل الكتاب » فدل على ان لهم حكمهم خلافا لمن خص ذلك
بالاسرائيليين او بمن علم ان سلفه دخل اليهودية او النصرانية قبل

التبديل انتهى . فعليه يجوز لمن نكح منهم بدون العلم بتحقق الشروط المذكورة تقليد البلقيني والسبكي وغيرهما من أئمة المذهب القائلين بجواز نكاح الكتابي الغير الاسرائيلي ، فان تقليدهم لعمل النفس جائز ويجوز للعالم الافتاء الارشادي به ، وهو المراد مما قلناه آفنا عن حاشية الجمل من قوله بل يجوز الافتاء به ، يعني الافتاء الارشادي ، والا فلا يجوز للمنصوب من قبل الامام مقتيا ان يفتي بغير الراجح ، واما الافتاء الارشادي فهو تعليم للعامي ان هناك قولاً يجوز العمل به لاغيره واختلف في السامرة من اليهود والصابئة من النصارى ، هل يجوز نكاحهن ام لا ، والقول الفصل فيهما ما ذكره في المهذب بقوله : « والمذهب انهم ان وافقوا اليهود والنصارى في اصول الدين من تصديق الرسل والايمان بالكتب كانوا منهم ، وان خالفوهم في اصول الدين لم يكونوا منهم ، وكان حكمهم حكم عبدة الاوثان » انتهى .

ومما يجب ان يعلم ان من ولدت من اب نصراني وام يهودية او بالعكس فحكمها حكم الكتائية الخالصة . واما من ولدت من اب يهودي او نصراني وام وثنية ففيه قولان : احدهما انها لا تحرم لانها من قبيلة الاب والاب من اهل الكتاب . والثاني انها تحرم لانها ليست كتائية محضة . واما المولودة من اب وثني وام نصرانية او يهودية فلا يجوز نكاحها لان الولد من قبيلة الاب والاب ليس كتائيا . هذا . والله اعلم بالصواب .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

ما هي اسباب فسخ النكاح من قبل الزوج او الزوجة ؟

الجواب :

ان اسباب الفسخ العيب ، وخلف الوصف المشروط ، والاعسار بالمهر الحال ، والاعسار بالنفقة على تفصيلها . اما العيب فمنه مشترك بينهما ومنه مختص . اما المشترك فهو

الجنون والجذام والبرص ، فمتى وجد احدهما بالاخر جنونا ولو متقطعا وان قل على الاوجه ، وسواء كان مستحكما او غير مستحكم ، جاز له فسخ النكاح . ومن الجنون الاصراع على ما في الشرواني ، وعبارته : « والاصراع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء (نهاية ومعنى) اي فيثبت به الخيار عش » انتهى .

واذا وجد به جذاما او برصا وان قل ، لكنه استحكم بقول خيرين فله الفسخ . واما العيب المختص فمنه المختص بالزوجة وهو الرق اي انسداد الفرج باللحم . والقرن اي انسداده بالعظم ، فمتى وجدها باحد العيين ثبت له الخيار لانه مغل بالمقصود من النكاح وهو الاستمتاع ، وليس للزوج اجبارها على شق الموضوع لكن ان شقته بحيث امكن وطؤها فلا يبقى له الخيار كما في الاقناع .

ومنه المختص بالزوج وهو الجب والعنة . اما الجب فهو قطع جميع الذكر او قطع بعضه وكان الباقي اقل من مقدار الحشفة ، فاذا وجدته مجبوبا كذلك ثبت لها الخيار سواء كان الجب قبل الدخول او بعده . اما اذا قطع بعضه وكان الباقي بمقدار الحشفة او ازيد منه فلا خيار لها لامكان الدخول مع تلك الحالة . ولو تنازعا في امكانه فيها قبل قوله على الاصح كما في الاقناع .

واما اذا قطع انثياه وبقي ذكره فلا خيار لها لانه اقدر على الوطء في هذه الحالة بسبب عدم ازاله والحرمان من الولد ليس من موجبات الخيار فيه .

واما العنة فهي علة في الرجل تسقط الشهوة الناشئة للالة بحيث يمنع انتشار ذكره عن قبلها وان قدر على غيرها او علمته قبل النكاح . وفي المعنى : « لو علمت بعنته فلها الخيار بعده على المذهب لان العنة قد تحصل في حق امرأة دون اخرى وفي نكاح دون نكاح ويثبت الخيار للزوجة بالعنة وان كان قادرا على جماع غيرها انتهى » ، فمتى وجدت الزوجة زوجها عينا ثبت لها الخيار بشرط ان يكون زوجها مكلفا والعنة قبل الدخول ، اما اذا كان صبيبا أو مجنونا فلا تسع دعواها العنة عليه

لانها تثبت باقرار الزوج او يمينها بعد نكوله ، ولا اقرار لغير المكلف .
وكذا اذا كانت العنة بعد الدخول فلا خيار لها . والفرق بينها وبين
الجب توقع زوال العنة بنحو تداو دون الجب .

ويشترط في الفسخ بهذه العيوب الرفع الى الحاكم جزما لتوقف
ثبوتها على مزيد نظر واجتهاد . نعم يجوز الرفع والفسخ بسحكم مجتهد
مع وجود قاض اهل ، وبسحكم غير مجتهد عند عدم قاض مجتهد على
ما في التحفة ، وعند عدم قاض مطلقا على ما في النهاية كما في الشرواني .
فلو تراضيا بالفسخ بواحد منها بدون الرفع الى حاكم او تحكيم من
يجوز تحكيمه كما مر لم ينفذ الفسخ .

نعم لو لم يوجد حاكم ولا محكم نفذ الفسخ للضرورة ، ففي
التحفة : « نعم ياتي في الفسخ بالاعسار انها لو لم تجد حاكما ولا محكما
نفذ فسخها للضرورة فقياسه هنا كذلك انتهى » . وفي حاشية الشرواني
قوله « لو لم تجد حاكما اه » منه ما لو توقف فسخ الحاكم على دراهم ،
وينبغي ان يكون لها وقع بالنسبة لحال المرأة . انتهى ع ش . انتهى ش .
ثم المطالبة بالفسخ والرفع الى الحاكم على الفور كما في البيع ،
فيبادر بالرفع الى الحاكم ثم بالفسخ بعد ثبوت سببه عنده والا سقط
خياره ، وتقبل دعواه الجهل باصل ثبوت الخيار او بفوريته بعد ثبوت
سببه عنده ان امكن بأن لا يكون مخالطا للعلماء مخالطة تستدعي عرفا
معرفة ذلك ، وان طال الزمن جدا كما في التحفة ، هذا . وفي
المعني : « لو ادعى جهل الفور فقياس ما تقدم في الرد بالعيب انه يقبل
لخفائه على كثير من الناس » . انتهى .

فاذا ثبت العيب عند الحاكم يفسخ النكاح في حينه ، الا العنة
فانها اذا ثبتت باقراره او بنكوله عن اليمين وحلف الزوجة يضرب القاضي
له سنة بطلبها ، ويأمرها بالبقاء عنده وتمكينها منه ، فاذا مضت السنة
ووطئها فيها فذاك ، والا رفعته الى القاضي فان قال وطئت وانكرت
حلف وان نكل عن الحلف حلفت واستقلت بالفسخ بعد قول القاضي
« ثبتت العنة او ثبت حق الفسخ » .

وجدير بالذكر انه كما جاز لها الفسخ بعيوبه جاز لوليها الفسخ
بجنونه او جذامه وبرصه المقارنة للنكاح لا الحادثة بعده ، ولا بالجب
والعنة مطلقا . هذا .

واما الفسخ بخلف الشرط فهو كما لو تزوجها وشرط ان تكون
عالمة باحكام دينها ، او شرطت المرأة عند اذن الولى في انكاحها من
زيد ، ان يكون عالما باحكام دينه فاخلف ، فللشارط في الصورتين
الخيار ، فان شاء رضى واجاز وان شاء فسخ النكاح ، ففي المنهاج
والتحفة : « ولو نكح وشرط في العقد فيها اسلام او فيه اذا اراد تزوج
كتابية او في احدهما نسب او حرية او غيرهما من الصفات الكاملة او
الناقصة او التي لا ولا كبكاراة او ثيوبة او كون احدهما ايض مثلا ،
فاخلف الشرط ، فلا يظهر صحة النكاح لان خلف الشرط اذا لم يفسد
البيع المتأثر بالشروط الفاسدة فالنكاح اولى . اما خلف العين كزوجني
من زيد فزوجها من عمرو فيبطل جزمها . ثم اذا بان الموصوف ،
في غير العيب لما مر فيه ، مثل ما شرط او خيرا مما شرط كاسلام وبكاراة
وحرية بدل أضعادها صح النكاح ، وحينئذ فلا خيار لانه مساو او
اكمل ، وان بان دونه اي المشروط فلها الخيار للخلف . نعم الاظهر في
الروضة ان نسبة اذا بان مثل نسبها او افضل لم تتخير ، وان كان دون
المشروط ، خلافا لمن اعتمد مقتضى اطلاق المتن اذا لا عار انتهى باختصار »
وفي الشرواني قوله « نعم الاظهر في الروضة الخ » وهو المعتمد ، وجرى
عليه الانوار وجعل العفة كالنسب اي والحرفة انتهى » .

وفي الشرواني ايضا قوله « فلها الخيار للخلف اه » فان رضيت
فلاولياها الخيار اذا كان الخلف في النسب لفوات الكفاءة (النهاية
والمغنى) . انتهى » .

وتبين مما قلناه انه قد يكون الشارط الزوج او الزوجة ، وان
الشرط انما يؤثر ذكره اذا جرى في صلب العقد لا قبله ولا بعده ، وان
الشارط انما يفسخ عند الاخلاف اذا بان المشروط دون ما شرط ، الا
في نحو ما استثناه قولا عن الروضة .

ثم الفسخ فوري هنا ايضا كما في الفسخ بالعيب الا للمعدور ،
ولكن للمختار هنا الفسخ فوراً ولو بغير قاض ، بان يقول فسخت
النكاح ، كما في التحفة وحاشيتها للشرواني .

واما الفسخ بالاعسار بالمهر فيشترط فيه شروط : الاول ان يكون
واجبا بالتسمية او بالفرض في المفوضة . الثاني ان يكون حالا .
الثالث ان لا تقبض منه شيئاً . الرابع ان يكون اعساره به قبل وطئها
طائعة ، بخلاف ما اذا نكحت صغيرة بمهر حال ووطئها زوجها الى ان
بلغت فعرفت بالتقضية وكان الرجل معسرا به ، فان لها الفسخ بالاعسار
بالمهر ، لان الطوع الشرعي لا ينسب الى غير المكلف ، وكذا اذا وطئها
بالاكراه وهي بالغة فان ذلك لا يمنع حق الفسخ بالاعسار ، ففي المنهاج
وشرحه التحفة ما نصه : « وفي اعساره بالمهر الدين الواجب الحال
ابتداء ، وانما يجب في المفوضة ما دام لم يطاء بالفرض كما مر ، اقوال :
اظهرها تفسخ ان لم تقبض منه شيئاً قبل وطء للعجز عن تسليم العوض
مع بقاء المعوض بحاله ، وخيارها عقب الرفع للقاضي فوري ، فيسقط
بتأخيرها بلا عذر كجهل كما هو ظاهر ، لا بعده لتلف المعوض به وصيرورة
العوض ديناً له في الذمة . قال بعضهم الا ان يسلمها له الولي وهي
صغيرة لغير مصلحة فتجسب به نفسها بمجرد بلوغها ، فلها الفسخ حينئذ
ولو بعد الوطاء لان وجوده هنا كعدمه . اما اذا قبضت بعضها فلا
فسخ لها على ما افتى به ابن الصلاح واعتمده الاسنوي وكذا الزركشي
واطال فيه الى ان قال : « وقال البارزي كالجوري لها الفسخ هنا ايضا
قال الاذرعى وهو الوجه ثقلاً ومعنى واطال فيه انتهى » .

وفي الشرواني (قوله « وهو الوجه اه » وهذا هو المعتد كما
اعتمده السبكي وغيره اذ يلزم على فتوى ابن الصلاح ، كما قال ابن
شبهة ، ا جبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ، اذ ليس
لها منع الزوج مما استقر له من البضع وهو مستبعد ، ولو اجبرت
لاتخذها الأزواج ذريعة الى ابطال حق المرأة من حبس نفسها بتسليم
درهم واحد من صداق هو الف وهو في غاية البعد انتهى المعنى . انتهى) .

ثم في المنهاج والتحفة (ولا فسخ باعسار بمهر او نحو نفقة حتى ترفع للقاضي او المحكم ويثبت باقراره او بيينة عند قاض او محكم اعساره ، فيفسخه بنفسه او نأبه او يأذن لها فيه لانه مجتهد فيه كالعنة ، فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا ، ولا تحسب عدتها الا من الفسخ ، فان فقد قاض ومحكم بسخطها او عجزت عن الرفع اليه ، كان قال لا افسخ حتى تعطيني مالا كما هو ظاهر ، استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر انتهى) .

واما الفسخ بالاعسار بالنفقة فهو يتحقق الخيار فيه باعسار الزوج باقل النفقة والكسوة والمسكن لا نحو الادم . وللفسخ هنا شروط : الاول ان تكون الزوجة مكلفة فلا فسخ لولي غير المكلفة . الثاني عدم نشوزها ، فان نشزت خرجت عن استحقاق النفقة فلا يبقى لها حق الفسخ . الثالث اعساره باقل النفقة الواجب على المعسرين . الرابع رفعها الامر الى حاكم او محكم عند فقده . الخامس ثبوت الاعسار عنده باقرار الزوج او بيينة او يمينها المردودة او بعلمه . السادس حلفها مع شهادة البيينة انها تستحق النفقة . السابع ضرب القاضي له مهلة ثلاثة ايام ومضيها والاعسار باق . الثامن صدور الفسخ بلفظ من الحاكم بعد طلبها له ، او صدوره منها باذنه بعد الطلب ، او من المحكم عند فقد الحاكم . نعم ان عدمت الحاكم والمحكم ، او عجزت عن الرفع الى الحاكم ، او طلب منها مالا له وقع بالنسبة اليها فلها الاستقلال بالفسخ حينئذ للضرورة ، كما في التحفة وعليها ان تشهد بالفسخ لان الاشهاد عليه واجب كما في الاعانة . بقي ما اذا غاب الزوج موسرا واقطع خبره ، او مجهول الحال يسارا واعسارا وامتنع استيفاؤها للنفقة فظاهر المنهاج والتحفة في الاول منع الفسخ ، وكذا في الثاني حتى تشهد بيينة باعساره الآن ولو كان مستندها الاستصحاب ، ونص العبارة : (والاصح انه لا فسخ بمنع موسر او متوسط كما يفهمه قوله الاتي « وانما الى اخره » ، حضر او غاب ، لتمكنها منه ولو غائبا كماله بالحاكم ، فان فرض عجزه عنه فنادر ،

واختار كثيرون في غائب تعذر تحصيلها منه الفسخ ، وقواه ابن الصلاح
قال : كتعذرهما بالاعسار والفرق بان الاعسار عيب فرق ضعيف
اتتهى . والمعتمد ما في المتن ومن ثم صرح في الام بانه لا فسخ ما دام
موسرا ، وان اقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله ، والمذهب قتل
كما قاله الاذرعى ، فجزم شيخنا في شرح منهجه بالفسخ في منقطع خبر
لا مال له حاضر مخالف للمنقول كما علمت . ولا فسخ بغيبة من جهل
حاله يسارا واعسارا ، بل لو شهدت بينة انه غاب معسرا فلا فسخ ما لم
تشهد باعساره الآن ، وان علم استنادها للاستصحاب او ذكرته تقوية
لاشكا كما ياتي اتتهى) .

وفي الشرواني قوله « او غاب اه » وعند غيبته يبعث الحاكم الى
حاكم بلده ان كان موضعه معلوما فيلزمه بدفع نفقتها ، وان لم يعرف
موضعه بان اقطع خبره فهل لها الفسخ او لا ، قتل الزركشي عن
صاحبي المذهب والكافي وغيرهما ان لها الفسخ ، وتقل الروياني في
البحر عن نص الام انه لا فسخ ما دام الزوج موسرا وان غاب غيبة منقطعة
وتعذر استيفاء النفقة من ماله اتتهى . قال الاذرعى : « وغالب ظني الوقوف
على هذا النص في الام والمذهب قتل فان ثبت له نص بخلافه فذاك والا
فمذهبه المنع ، كما رجحه الشيخان اتتهى » . وهذا احوط والاول ايسر
اه معنى . وقال الشهاب السنباطي في حاشيته على المحلى (وهو اي
الاول المعتمد ، وما نقله الروياني عن النص ضعيف اتتهى سيد عمر)
وسياتي عن سم تاويل النص بما يرتفع به الخلاف بينه وبين الاول
اتتهى . قلت : ونص عبارة سم الاتية في التاويل : وينبغي حمل النص
على من له مال دون مسافة القصر او احتل ان يكون له مال كذلك
ليوافق هذا ، ويمكن ان يحمل على ذلك ايضا ما في شرح المنهج بان
يراد بانه لا مال له حاضر في البلد مع احتمالها في دون مسافة القصر او
لا مال له حاضر معلوم اي لم يعلم حضور مال له دون مسافة القصر ،
فلا يخالف المنقول عن النص فليتأمل ، فان رد الشارح ما في شرح المنهج
ظاهر في خلاف هذا ، لكن الوجه المتعين الاخذ بهذا ، وقد وافق مر

عليه اخيرا واثبت في شرحه ما يوافقته انتهى سم » •
وفي فتح المعين « واختار جمع كثيرون من محققي المتأخرين في
غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ وقواه ابن الصلاح ، وقال في
فتواه اذا تعذرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم امكان اخذها منه حيث
هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه ، او عرف ولكن تعذرت
مطالبته ، عرف حاله في اليسار والاعسار او لم يعرف ، فلها الفسخ
بالحاكم ، والافتاء بالفسخ هو الصحيح انتهى » •
اقول هذا الذي صحح الافتاء به ، وان كان ضعيفا كما في الاعانة
ومخالفا لما في التحفة ولظاهر نص الام المنقول ، لكن قواه جمع كثيرون
من ائمة مذهب الشافعي كالسنباطي والقاضي زكريا والرمللي ، على
ما في ابن قاسم والطنبداوي ، وجمع من متأخري فقهاء اليمن كما في
فتح المعين ، ويجوز الاخذ بهذا لعمل النفس بل للافتاء لوجود القاضي
زكريا والرمللي في القائلين بالفسخ ، والذي ليس متأهلا للترجيح مختار
في الافتاء بكلام الرمللي او بكلام ابن حجر واقتى به المرحوم اسعد
افندي الجلي كما هو معلوم من مدوناته • ولكن الاستاذ المحقق
ابن القره داغي رحمه الله لم يفت به حذرا عن الشبه لفساد الزمان
وعدم استحقاق بعض النساء بل غالبهن للنفقة بواسطة النشوز هذا
والله اعلم •

المدرس في بياره عبد الكريم

سئل رحمه الله تعالى :

نشزت وغاب زوجها ولم يعرف موضعه فعادت للطاعة عند
القاضي ، وحكم بها فهل تعود نفقتها حتى لو لم يكن له مال حاضر
ينفق عليها منه ، وارات الفسخ ، يكون لها الفسخ ام لا ؟

فاجاب رحمه الله :

ان العادة للطاعة في غيبة الزوج لعود نفقتها شرطان حيث عرف
محل الزوج • احدهما حكم الحاكم بذلك بان ترفع الامر اليه وتعلمه

بندامتها وبذل نفسها للطاعة ، ثم يكتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجيء ، او يوكل من يسلمها النفقة . وثانيهما ان يعود اليها ، او يوكل من يسلمها ، او تمضي مدة يسكنه الرجوع فيها بعد علمه بذلك . وان لم يعرف محله فلعود نفقته شرط واحد هو ان ترفع الامر الى حاكم بلدها وتعلمه ببذل الطاعة والندامة ، فيكتب الحاكم الى حكام البلاد التي تردها القوافل من بلده عادة ، ليعرف ، فان لم يظهر فرض نفقتها .

ففي المادة المسؤولة لزم القاضي ان يكتب لحكام البلاد التي تردها القوافل من بلدة كويسنجق كحاكم اربيل وموصل وكركوك وبغداد وسليمانية وسردهشت ورهواندز ، وينادي في تلك البلاد باسمه فان لم يظهر عادت نفقتها ، وحينئذ لها الفسخ لتضررها على ما جرى عليه كثيرون ، وقواه ابن الصلاح ، وبه افتي الغزالي ، واعتمده المولى محمد الرملي والقاضي زكريا وعبدالحق السنباطي والسراج البلقيني والمولى رسول الذكي وغيره من المتأخرين ، وان اعتمد صاحب التحفة على ما جرى عليه الشيخان كما بينته في فتوى اخرى .

ثم ان امتنع الحاكم عن الكتابة بعذر او غيره ، فقياس صحة التحكيم عند امتناع القاضي وكونه في حكم العدم ان تشهد على طاعتها ويكون اشهادها كاعلامه ، قال صاحب التحفة « وهل اشهادها عند غيبته وعدم حاكم كاعلامه ؟ فيه نظر والاقرب نعم انتهى » وقال ايضا : فان فقد قاض او محكم بمحله او عجزت عن الرفع اليه ، كان قال لا افسخ حتى تعطيني مالا كما هو ظاهر استقلت بالفسخ للضرورة ، والضرورة الحاصلة عند العجز حاصلة هنا ، فكما استقلت بالفسخ عند امتناع القاضي منه للضرورة فكذلك يكون اشهادها عند الامتناع المذكور سابقا بمنزلة اعلامه ، وتعود النفقة فرضها القاضي ام لا للضرورة والله اعلم .

جلي زاده محمد اسعد رحمه الله

سئل رحمه الله :

ما تقول في رجل اتقطع خبره ولا مال له حاضر فهل يجوز لزوجه

الفسخ ام لا ؟ •

فاجاب بقوله :

نعم لها الفسخ ، لما في فتح المعين فان انقطع خبره ولا مال له حاضر
جاز لها الفسخ لان تعذر واجبها باقطاء خبره كتعذره بالاعسار ، كما
جزم به الشيخ زكريا وخالفه تلميذه شيخنا واختار جمع كثيرون من
محققي المتأخرين في غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ ، وقواه ابن
الصلاح ، فقال في فتاواه : « اذا تعذرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم
امكان اخذها من حيث هو بكتاب حكمي او غيره لكونه لم يعرف
موضعه ، او عرف ولكن تعذرت مطالبته ، عرف حاله في اليسار
والاعسار او لم يعرف ، فلها الفسخ بالحاكم والافتاء بالفسخ هو
الصحيح انتهى » ، وافتي بما قاله جمع من متأخري اليمن • وقال
العلامة المحقق الطنبداوي في فتاواه : والذي نختاره تبعا للائمة المحققين
انه اذا لم يكن له مال كما سبق فلها الفسخ ، وان كان ظاهر المذهب
خلافه ، لقوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ، ولقوله
عليه السلام « بعثت بالحنيفية السمحاء » ، ولان مدار الفسخ على
الاضرار ، ولا شك ان الضرر موجود فيما اذا لم يمكن الوصول الى
النفقة منه ، وان كان موسرا ، اذ سر الفسخ هو تضرر المرأة وهو
موجود لا سيما مع اعسارها فيكون تعذر وصولها الى النفقة حكمه
حكم الاعسار انتهى » وقال تلميذه شيخنا خاتمة المحققين وابن زياد في
فتاواه : « وبالجملة فالمذهب الذي جرى عليه النووي والرافعي عدم
جواز الفسخ كما سبق والمختار الجواز انتهى » فتبين من هذا ان القاضي
زكريا وجمعا كثيرا من محققي المتأخرين وابن الصلاح وجمعا من متأخري
اليمن والعلامة المحقق الطنبداوي قائلون بجواز الفسخ اذا انقطع خبره
ولا مال له حاضر ، واختاره الشهاب السنباطي والقاضي الطبري وصاحب
المهذب والكافي وجرى عليه صاحب الانوار وابن قاسم في حاشية التحفة
والرملي اخيرا في النهاية ، وبه افتي الغزالي ، وذكر الروياني وابن

اخته : ان المصلحة الفتوى به ، وقال ابن الصباغ ان الفتوى عليه ، ووافقهم محمد بن سليمان المدني • لكن المولى ابن حجر جزم بانه لا فسخ بالغيبة ما لم تشهد بينة باعساره الآن ، حيث قال في التحفة : « ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا ، بل لو شهدت بينة انه غاب معسرا فلا فسخ ما لم تشهد باعساره الآن ، وان علم استنادها للاستصحاب انتهى » •

وفي الفتاوى الكبرى : سئل عن رجل غاب عن زوجته ولم يترك مؤنفا فهل لها الفسخ وما شروطه وما كيفية لفظه ؟ فاجاب بقوله نعم لها الفسخ بشرط ان تقيم بينة عادلة تشهد عند قاض باعساره عن اقل نفقتها وعن اقل مسكن يجب لها وعن اقل كسوتها ، ويشترط ان تذكر البينة اعساره حال شهادتها ، ولا يكفي « غاب معسرا » ، ولها ان تعتمد في الشهادة باعساره في الحال استصحاب حالته التي غاب عليها ، وان امكن خلافها ، فاذا ثبت اعساره عند القاضي فسخ هو بان يقول فسخت نكاح فلان لفلانة ، او اذن لها حتى تفسخ هي بان تقول فسخت نكاح فلان لي انتهى » •

فيجوز للعاقدين^(١) تقليد القائلين بصحة الفسخ ، ويجوز للقاضي الاذن في الفسخ وان كان مرجوحا عنده ، لان الاذن في الفسخ ليس قضاء حتى لا يجوز الا بالراجح هذا والله اعلم •

جلي زاده عبدالله رحمه الله

سئل :

عن رجل ذهب في افراد جيش الدولة وترك لزوجته نفقة مدة ، ثم اقطع خبره وجعل حاله ولم يبق من ماله شيء ينفق على زوجته فهل لها الفسخ ام لا ؟ •

(١) مراده بالعاقدين المرأة التي فسخت نكاحها والرجل الطالب لنكاحها بعد انقضاء عدتها حتى يجوز له الاتدام على نكاحها ومراده بالاذن في الفسخ اذن المرأة ان تفسخ نكاحها بعد ثبوت اعسار زوجها الغائب عنده . عبدالكريم •

فاجاب رحمه الله :

ان المعتمد عدم جواز الفسخ ، قال الشيخ في التحفة « ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا بل لو شهدت بينة انه غاب معسرا فلا فسخ ما لم تشهد باعساره الآن ، وان علم استنادها الى الاستصحاب او ذكرته تقوية لاشكا كما ياتي انتهى » .

وفي الانوار : « ولو جهل حال الغائب من اليسار والاعسار او شك في يساره فلا خيار ، لان السبب لم يتحقق انتهى » . وقال الشهاب الرملي في حاشية قول شرح الروض (واختار القاضي الطبري وابن الصباغ وغيرهما جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها اي النفقة في غيبته للضرورة ، وقال الروياني وصاحب العدة ان المصلحة الفتوى به) بان الاصح خلافه ، وان مسألة اقطاع خبر الغائب داخلة في ما قاله القاضي الطبري وغيره ، وقال القليوبي في حاشية قول المنهاج « ولا فسخ بمنع موسر اه » قوله بمنع موسر ولا متوسط سواء حضر او غاب وان اقطع خبره بأن توصلت القوافل الى الاماكن التي يظن وصوله اليها ولم تخبر به وان لم يبلغ العمر الغالب سواء غاب موسرا او معسرا او جهلت حاله وان شهدت بينة بانه غاب معسرا ، وهذا ما اعتمده شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي . وقال الاذرعبي انه نص الشافعي وما نقل مما يخالف ذلك مردود . وقال شيخ الاسلام في شرح المنهج وغيره ، وتبعه العلامة الطنبدائي وغالب المتأخرين « بان لها الفسخ باقطاع خبره وعزي ايضا لوالد شيخنا الرملي في بعض الحواشي وهو غير معتمد له انتهى » . وفي فتح المعين عن ابن زياد ما حاصله ان المذهب الذي جرى عليه النووي والرافعي عدم جواز الفسخ في غائب تعذر تحصيل النفقة منه ، وان المختار الجواز انتهى .

ولكن المذكور في الاعانة ان جواز الفسخ في هذه الصورة ضعيف ، وكذا ما قاله شيخ الاسلام ، وان ابن حجر و مر مخالفان للشيخ ، فعلم مما نقلناه عن هذه الكتب ان ما جرى عليه الشيخان وقالوا به عدم جواز الفسخ في صورة السؤال ، وهو ما اعتمد عليه ابن حجر والشمس

الرملي ووالده والزيادي وصاحب الانوار وبعض اخر فلا يجوز الافشاء
ولا الحكم بخلافه . والله اعلم .

عمر الشهير بابن القرهداغى رحمه الله تعالى .

سؤال :

ماذا يجوز جعله صداقا ؟ وما حكم ذكره فى العقد ؟ واذا خلا
العقد عن ذكره فماذا يجب على الزوج ؟ واين يجب مهر المثل ؟

الجواب :

اقول وبالله التوفيق : يؤخذ من التحفة وغيرها من الكتب
المعتمدة : ان كل ما جاز كونه ثنا للمبيع جاز كونه صداقا ، سواء كان
عينا او منفعة معلومة تستوفى بعقد الاجارة ، كتعليم ما فيه كلفة ،
وخياطة ثوب ، وكتابة ونحوها ، بخلاف ما لا يتمول كحبتى حنطه ، او
منفعة غير معلومة او غير لائقة بالاستئجار لها ، فانها تفسد الصداق
ويرجع لمهر المثل . وانه تسن تسميته فى العقد للاتباع الا فى صور
فيجب ذكره فيها : الاولى ما اذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف او
مملوكة لغير جائز التصرف . الثانية ما اذا كانت جائزة التصرف واذنت
لوليها ان يزوجها ولم تفوض اى لم تصرح باخلاء عقدها عن ذكره
فزوجها هو او وكيله وحصل قبل التزويج الاتفاق على مهر اكثر من
مهر المثل ، فانه يجب على العاقد ان يذكر المقدار المتفق عليه حتى يتقرر ،
اذ لو سكت عن ذكره لرجع الى مهر المثل فتخسر الزوجة واثم العاقد
بترك ذكره . الثالثة ما اذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق
على صداق هو اقل من مهر المثل فيجب عليه ذكره ايضا اذ لو سكت عن
ذكره لرجع الى مهر المثل فيخسر الزوج هذا . ولا يؤدي ترك ذكر ما اتفقا
عليه فى هذه الصور الى بطلان النكاح لانه لا يتاثر بفساد الصداق ،
حيث ان له مردا شرعيا وهو مقدار مهر المثل ، بخلاف ما اذا اذنت لوليها
فى تزويجها لشخص معين فزوجها من غيره او وكل رجلا فى تزويجها ولم
يعين له الشخص الذى عينته فى الاذن ولو زوجها من عين الشخص

الذي عينته ، لان التوكيل المطلق ، مع ان المطلوب معين ، فاسد فيفسد النكاح في الصورتين . وانه اذا خلا العقد عن ذكر الصداق فان لم تكن مفوضة وجب مهر المثل بنفس العقد ويتقرر بالدخول او الموت ، وان كانت مفوضة ، وهي الرشيدة المختارة التي تقول لوليها زوجني بلا مهر فزوجها بدون ذكره ، وجب الصداق بفرض الزوج قبل الدخول مالا عليه بحيث ترضى به الزوجة ، او بفرض الحاكم عند امتناعه من فرضه . وان مات احدهما قبل الفرض والوطء او دخل بها قبل الفرض وجب مهر المثل ، ومهر المثل في هذه الصورة عبارة عن اكثر مهر مثل من العقد الى الوطاء بخلاف مهر المثل في صورة الموت فانه مهر المثل الذي يعتبر حين العقد .

واما صور وجوب مهر المثل فكثيرة لا تحصى ، ويقرب ضبطها في وجوه : الاول ما اذا ترك العاقد ذكر الصداق . الثاني ما اذا زوجه على مايكون معدوما كله : كزوجتك على تناج تناج هذه الشاة ، او على اللاشيء ، او على ما في كفك ولم يكن فيه شيء ، او بعضه : كزوجتك بنتي على هذه الشاة وتناج تناجها . الثالث كونه مجهولا كله : كزوجتك بنتي على عشرين رأسا من الغنم ، ولم يصفها بصفة السلم ، او بعضه : كزوجتك على هذه الشاة وشاة اخرى ولم يصفها ، وسواء كانت الجهالة ناشئة من اصله كما ذكرنا ، او من تآثره بذكر شرط : كزوجتك على مائة دينار بشرط ان تعطيني خمسين دينارا ، فان مقارنة الصداق مع الشرط يجعل الصداق مائة دينار وشيئا فيفسد الجميع ويرجع الى مهر المثل . الرابع كونه فاسدا كلا لعدم صلاحيته لكونه عوضا كزوجتك على حبتى حطة او على هذه الميتة ، او بعضا : كزوجتك على دينار و كلب . الخامس اذا كان غير مملوك كله : كزوجتك بنتي على هذا العبد الذي عندك ، وقد غضبه الزوج ، او بعضه : كزوجتك على هذين الثورين وكان احدهما معصوبا . ثم ما ذكرناه من الوجوه انما هي في صورة عقد النكاح وقد يجب من غير عقد نكاح صحيح كما اذا تزوج امرأة معتدة من الغير قبل

اقضاء عدتها ، فانه يجب بالوطء هنا مهر المثل لا المسمى لان النكاح كان فاسدا . وقد يجب بوطء شبهة ، سواء كانت شبهة الفاعل كما اذا وطأ اجنبية يظن انها زوجته ، او شبهة المحل كما اذا وطأ امة مشتركة بينه وبين غيره ، فيجب عليه قسط شريكه من مهر المثل ، لاشبهته الطريق : كما اذا نكح نكاحا خلافا يرتضيه الامام الاعظم لا الشافعي مثلا ، وقلد من رآه او حكم به حاكم ، فانه يجب المهر المسمى . وان شئت قلت : الصداق اما غير مذكور في العقد او مذكور ، والمذكور اما مجهول او معلوم ، والمعلوم اما غير صالح لكونه عوضا او صالح له ، والصالح له اما غير مملوك للزوج او مملوك له ، والمملوك اما يتأثر بشرط في العقد اولا ، فالمهر المذكور المعلوم الصالح للعرضة المملوك للزوج الغير المتأثر بالشرط هو المهر الواجب ، والا فالواجب مهر المثل . هذا . والله اعلم

المدرس في بياره عبد الكريم

سؤال :

كم هي اقسام الشرط في النكاح وماهي آثارها ؟

الجواب :

اعلم اولا ان الشرط انما يؤثر اذا ذكر في صلب العقد لاقبله او بعده ، واذا ذكر فيه فهو اقسام اربعة . الاول ماهو من مقتضيات العقد كزوجتك موليتي بشرط ان تنفق عليها النفقة الشرعية او تقسم لها ، وهذا القسم ليس بفساد في ذاته ولا مفسد للنكاح ولا للمهر ، غاية الامر انه لافائدة لذكره الا تاكيد مقتضى العقد . النوع الثاني ماهو مخالف لمقتضياته ، ولكنه ليس مخلا بالمقصود منه ، وهو التمتع بالزوجة حسب الشرع : كزوجتك موليتي بشرط ان لاتزوج عليها ، وهذا القسم غير مفسد للنكاح لان النكاح لا يتأثر بالشرط الفاسد الذي لا يخل بالمقصود منه ، ولكنه فاسد في حد ذاته ولغو لخبر « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » ، ومفسد للمهر فيرجع به الى مهر المثل . النوع

الثالث ما هو مخالف لمقتضياته ومخل بالمقصود الاصلى منه : كزوجتك بنتي بشرط ان لاتتمتع بها مطلقا او في زمن معين او غير معين ، او يطلقها في زمن معين او غير معين ، وهذا القسم فاسد في ذاته ومفسد للنكاح . النوع الرابع مالا يكون موافقا لمقتضياته ولا مخالفا لها، وهذا ينقسم على قسمين : الاول مالا يتعلق به غرض كزوجتك موليتى بشرط ان لاتاكل الا كذا . وهذا القسم لغو من الكلام ولا يؤثر في شيء من النكاح والمهر . الثاني مايكون وصفا في احد الزوجين كما لا او قصا اولا ولا ، كان يوجب الولي مع الشرط كزوجتك بنتي بشرط ان تكون عالما باحكام دينك ، او بشرط ان تكون كفا ، او تشتترط الزوجة الغير المجبرة شرطا يعنى انها تأذن لوليها ان ينكحها منه بشرط ان يكون له كفاءة ، او يقبل الزوج النكاح بشرط ان تكون الزوجة بكرا او ثيبا او بيضاء او نحوها ، وهذا القسم صحيح في حد ذاته ولا يفسد النكاح ولا المهر ، فان بان المشروط كما شرط او فوجه فذاك وان بان دونه فللشارط حق الخيار ، ان شاء اقر النكاح وان شاء فسخه . هذا والله اعلم .

المدرس في بياره عبد الكريم

سؤال :

ماوجه قضاء سبع ليال لباقي الزوجات في ماذا اختارت العروس الثيب مبيت الزوج عندها سبع ليال مع ان الزائد على حقها اربعة ؟ وما وجه قضاء المقدار الزائد فقط اذا اختارت دون السبع وفوق الثلاث ، او طلبت العروس البكر بقاءه عندها عشر ليال ؟ وما هي كيفية القضاء ؟ .

الجواب :

اما وجه قضاء السبع لباقي الزوجات فهو ان الثيب ، لما طالبت الحق المشروع لغيرها وهو السبع الواجب للبكر ، تعد معاندة للشرع ، فجوزيت بحرمانها من اصل حقها وهو الثلاث وقضى جميع السبع لضررتها ، بخلاف ماذا طلبت هي مادون السبع ، وكذا اذا طلبت البكر

فوق السبع ، فان ذلك العدد لم يشرع لاية عروس ، فلم تعد طالبة لحق الغير ومعاندة للشرع . واما كيفية القضاء فهي ما افاده على الشبراملى ، ونصه : « اقول وكيفية القضاء ان يقرع بينهن ويدور ، فالليلة التي تخصصها بيتها عند واحدة منهن بالقرعة ايضا ، وفي الدور الثاني يبيت ليلتها عند واحدة من الباقيتين بالقرعة ايضا ، وفي الدور الثالث يبيت ليلتها عند الثالثة ، وهكذا يفعل في بقية الادوار الى ان تتم السبع ، وتامها من اربع وثمانين ليلة ، وذلك لانه يحصل لكل واحدة من كل اثنتى عشرة ليلة ليلة ، فتحصل السبع بما ذكر انتهى » والله اعلم .

المدرس في بياره عبد الكريم

كتاب الخلع

سؤال :

ماهو الخلع ، وماهى اركانه ، وشرائطها ؟ وهل هو طلاق او فسخ ؟

الجواب :

الخلع فرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج . فالخلع بغير عوض بشرط عدم التماس القبول ، او بعوض غير مقصود شرعا كدم وحشرات ، او بعوض مقصود راجع لجهة غير الزوج كان خالها على ابراء اجنبي من دينها عليه ، طلاق رجعى وان احتاج الى القبول فى الصورة الاخيرة ، لاشتمالها على العوض المقصود . هذا .

واما اركانه فخمسة : زوج ، وملتزم ، وبضع ، وعوض ، وصيغة . اما الزوج فشرطه صحة طلاقه ، فلا يصح خلع من صبي ومجنون ومغنى عليه وسكران بلا تعد ومكره عليه . واما الملتزم فشرطه اطلاق التصرف المالى بان لا يكون محجورا عليه لسفه حسا ، بان بلغت مصلحة لدينها ومالها ثم بذرت وحجر عليها القاضى ، او شرعا بان بلغت غير مصلحة لدينها او مالها كما فى الشرواني . فلو اخلعت محجور عليها بسفه طلقت رجعيًا فهذا خلع محتاج الى القبول نظرا لاقتضاء الصيغة المشتمة على العوض المقصود ولا يؤثر القبول فيه الا فى وقوع الطلاق ،

وهنا يلغز ويقال (لنا طلاق بعوض وقبول مع انه رجعي) . نعم ان كان الخلع بصورة التعليق ببراءها فبرئت لم يقع الطلاق لعدم تحقق المعلق عليه وهو الابراء لفساد ابراء السفهية . واما البضع فشرطه كونه ملكا للزوج ، فلا يصح الخلع مع الاجنبية ، ولو بطريق التعليق بنكاحها ، كان يقول اذا نكحتك فانت طالق على مائة دينار فقبلت ثم نكحها فانه لا يقع طلاقها بعد النكاح . ولا مع المطلقة البائن ، ولو في مدة العدة ، او كان الطلاق مجانا قبل الدخول ، لكن يصح خلق الرجعية لكونها في حكم الزوجة . نعم الرجعية التي عاشرها زوجها وانقضت عدتها لا يصح خلعها معها ، اى لا يقع الطلاق عليها بعوض ويقع رجعيها تغليظا عليه واما العوض فشرطه صحة كونه ثمنا ، فكل ما صح كونه ثمنا صح كونه عوضا في الخلع قليلا او كثيرا دينا او عينا او منفعة ، فلو خالعا على عوض مجهول او غير مملوك او فاسد مقصود وقبلت بانت لكن بمهر المثل لاختلال العوض . اما الفاسد الغير المقصود كدم وبعرة وامثالها ، مما يقع في مخالعة الرعاع ، فلا يحتاج الى القبول ويقع الطلاق رجعيًا . وكذلك حكم الخلع على الفاسد المقصود مع غير الزوجة ولو اباهها ، بشرط تصريحه بفساده كأن قال لايبها او لاجنبى خالعت زوجتي على هذه الصبرة من زبالتك ، او على ما بي هذا الدن من الخمر ، او على هذا العبد الذى غصبته ، فلا يحتاج شيء منها الى القبول ويقع الطلاق رجعيًا ، لانه لما كان العوض فاسدا وصرح بفساده ظهر انه لم يقصد المعاوضة ولم يطمع فى العوض . والفرق بين الاجنبى والزوجة فى الفاسد المقصود ، حيث يحتاج الخلع مع الزوجة الى القبول دون مامع الاجنبى لكن بشرط تصريحه بفساده ، هو ان الزوجة لما اتفقت بالخلع لعود البضع اليها قوي معنى المعاوضة بالنسبة اليها فيحتاج الخلع معها بالفاسد المقصود الى القبول ويجب عليها مهر المثل ، دون الاجنبى فانه لا ينتفع به فضعف معنى المعاوضة فيه بالنسبة اليه ولم يحتج اليه .

واما الصيغة فيشترط فيها امور . الاول : قصد اللفظ لمعناه

لا كما يتلفظ النائم والساهى . والثانى الاتصال بين الايجاب والقبول بان لا يقع فاصل بكلام اجنبى كثير وهو سبع كلمات عرفية فصاعداً ، ولا بسكوت طويل وهو مايسع السبع كلمات ، سواء كان الفاصل من يطلب جوابه او لاعلى ما هو المعتمد . اما الفصل بكلام قليل وهو ست كلمات فنازلاً ، او سكوت قصير فلا يقدح فى صحتها كما لا يقدح فيها الفصل بكلام كثير غير اجنبى كان يقول خالعتك على ألف دينار من العملة العراقية الجمهورية التى حفظتها فى صندوقها فى دار ابيك بمحلة كذا فقبلت . الثالث : القبول بلفظ فى ما اذا كان اللفظ تجيزاً . الرابع : توافق الايجاب والقبول فى المال واما الطلاق فلا يشترط التوافق بينهما فى عدده ، فلو قال خالعتك على الف فقبلت بالفين لم يقع بخلاف ما اذا قال خالعتك بثلاث طلقات على الف فقبلت طلاقاً واحداً بالالف ، فانه تقع طلقاتها الثلاث بالالف . ثم من صيغه ما هو صريح وما هو كناية . فمن الصرايح ما اشتق من الخلع والمفاداة مع احد امور ثلاثة ذكر المال كخالعتك بكذا ، او نيته ، او التماس قبولها . ومن الكنايات نحو بعتك نفسك بكذا ، او بعتك طلاقك بكذا ، وقول الزوجة بعتك صداقى بطلاقى ، بشرط القبول فى الامثلة ونية الطلاق من الجانبين وذكر بكذا او بطلاقى فى جانب البادىء والا فيلغو . نعم اذا اجاب القابل بقبلت فلا يشترط النية من جانبه كما فى الشروانى . وما ينبغى ان يعلم ان القبول ايضا يكون صريحاً كقبلت ، وكناية كقولها مليح حسن كما فى الشروانى عن ع ش . ومثلهما لفظ «باش باش . باشه . جوانه .» بالكردية فكل ذلك محتاج لنية قبول الخلع به . واما لفظ الخلع فى المنهاج والتحفة مانصه : «الفرقة بلفظ الخلع ، ان قلنا انه صريح او كناية ونواه به ، طلاق ينقص العدد ، وفى قول نص عليه فى القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع او المفادات ، اذا لم يقصد به طلاق اى وعرى عن العوض كما فى المهذب ، فسخ لا ينقص عدداً فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر ، واختاره كثيرون من اصحابنا المتقدمين والمتأخرين بل تكرر من البلقيني الافتاء به .

اتتهى بالاقْتصار» . فالقول الراجح للامام انه طلاق ، ومما يؤيده ان الفسخ شرع لدفع ضرر بعيب او خلف وصف او اعسار ، والنكح عقد لازم فاذا وجد سبب من اسباب الفسخ فذاك والا فلا يملك الرجل ايقاع الفرقة الا بما سلطه الله عليه من الطلاق . وهذا هو الذي يطمئن به قلبي والله اعلم

المدرس في بياره عبد الكريم

سؤال :

تزوج واحد من امرء المكري باحدى الاختين ثم اراد ان يتزوج بالاخري ويستمتع بها الى شهر مثلا بعد ازالة العصمة عن الاولى بما لا ينقص عدد الطلاق ، ثم يعود الى الاولى ويستمتع بها ايضا الى مثل تلك المدة بعد ازالة العصمة عن الثانية ايضا بذلك وهكذا ، فقلد بارشاد بعض العلماء من قال بكون الخلع فسحا كما في المنهاج «وفي قول فسخ لا ينقص عددا» ، مع ما في التحفة «انه يجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثير من المتقدمين والمتأخرين انتهى» ، وفعل ذلك كثيرا في سنوات عديدة ، فهل ذلك التقليد صحيح ام لا ؟

الجواب :

ان ذلك اما مقلد للشافعي رضى الله عنه في ذلك القول ، او قلد هؤلاء الاصحاب في اختيارهم ذلك القول ، وفي كل منهما نظر . اما في الاول فلجواز ان يرجع الشافعي رضى الله عنه عن ذلك القول اما صريحا او بذكر المقابل ، سيما اذا كان ذلك القول منسوبا الى القديم فقط كما في المعنى . وفي تذكرة الاخوان تقلا عن الفوائد المدنية : «ان القديم ان صرح الشافعي برجوعه عنه فهو لا ينسب اليه ولا يجوز العمل به قطعا من حيث كونه قولاً له ، وان لم يصرح بذلك فقد قال الامام والفوراني والشيخان والصيدلاني ان المجتهد اذا قال قولاً ثم رجع عنه بذكر مقابله فالاول لا يبقى قولاً له ولا ينسب اليه ولا يجوز العمل به من تلك الحيثية ، ومن خالف ذلك كابن الصباغ وابن عبد

السلام فقد نسبة النووى الى الغلط انتهى» . فان(قولا) فى قوله (اذا قال قولا) لوقوعه فى سياق الشرط يعم قولى الامام الجديد والقديم اذا ذكر مع المقابل .

واما فى الثانى فلانه افاد الشيخ بما نقل عنه فى السؤال من انه اختار كثيرون من اصحابنا ان مذهب اليه هؤلاء الاصحاب اختيار لهم، ولفظ الاختيار انما يستعمل عرفا فى مارجح دليله عند المختار لامن جهة المذهب ، فيكون خارجا عن المذهب كما ان البحث مايفهم فهما واضحا من الكلام العام للاصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام على ما نقل عن الشيخ فى رسالته فى الوصية بالسهم المقدر فلا يكونالبحث خارجا عنه . وقد طعن الشيخ فى مسألة دور الطلاق من فتاواه فى صحيفة ١٨٧ زهرانيا واختار النووى اى دور الطلاق حيث اعترض ، وقال يقال عليه : لم يختره بل رجحه كالرافعي ،وفرق بين اختارورجح، ولكن هذا الزهرانى لايفهم ذلك فحينئذ يعبر بما جرى على لسانه انتهى» .

ثم ان كان الاختيار من جهة مجتهدى الفتوى كالنووى والرافعي ومن دونهم كصاحبى التحفة والنهاية فلا يجوز العمل به ولا تقليدهم فيه بلا خلاف ،ومن ثم قال الولي العراقى ان مذهب الشافعي لايبث باختيار النووى فانه انما يستعمل هذه العبارة فى مارجح دليله عنده لامن جهة المذهب ، ونحن شافعية المذهب لانوويته انتهى . ونقل بعض من تصدى للافتاء على مافى الفتاوى الكبرى فى بابى الصوم فى صحيفة ٧١ والنكاح فى صحيفة ٨٩ ، وقرره الشيخ فى ثانى البابين ، الا بالنظر الى لفظ المختار ، الذى وقع التعبير به فى الروضة حيث قال وفاقا لالسنوى وغيره ، ان المختار فى الروضة بمعنى الراجح مذهباً مالم يبين انه من جهة الدليل . انتهى .

وفى تذكرة الاخوان تقلا عن الفوائد المدنية ان الاختيار هوالذى استنبطه المختار من الادلة الاصولية بالاجتهاد من غير نقل له عن صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجا عن المذهب ولا يعول عليه ، واما

المختار الذى وقع للنووى فى الروضة فهو بمعنى الاصح فى المذهب لا بسعناه المصطلح انتهى» . واما اختيارات الاصحاب فيجوز العمل بها وتقليدهم فيها عند النهوى تلميذ الامام لكن بالشرط الاينى فى الانوار فى آداب المفتى تقلا عن الكبير والروضة «ان المشهور انهم لا يقلدون فى انفسهم لانهم مقلدون (بالكسر) ، وقال ابو الفتح النهوى ، وهو من تلامذة الامام ، ومذهب عامة الاصحاب فى الاصول ان العامى لا مذهب له ، فان وجد مجتهدا قلده ، وان لم يجده ووجد متبحرا فى مذهب قلده فانه يفتيه على مذهب نفسه ، وهذا تصريح بانه يقلد المتبحر فى نفسه انتهى» اى بشرط ان لا يوجد المجتهد وعند الشيخ لكن بلا شرط على ما فى فتاواه فى قسم الصدقات حيث قال : «وحيث اتفق مالك وبعض اصحابنا على حكم مخالف للمذهب واراد الانسان التقليد فى ذلك الحكم فالاولى والاخرى تقليد مالك ، لانه مجتهد مطلق واما بعض الاصحاب فليس مجتهدا كذلك انتهى» اى مجتهدا مطلقا بل مجتهد فى المذهب ، فانه افهم تعبيره بالاولى والاخرى انه يصح تقليده ، وفى باب الحيض حيث قال «ولا يجوز تقليد البارزى فى ما فتى به من ان ذات القرء ان اقطع حيضها تربص تسعة اشهر ثم تزوج لان ما فتى به ضعيف عند اهل المذهب الذين هم اجل منه قدرا واوسع منه علما على انه غير مجتهد اى فى المذهب ، وغير المجتهد لا يجوز تقليده بخلافهم فانهم مجتهدون اى فى المذهب ، فالصواب لمن جاءت الضرورة ان ترفع امرها الى اهل مذهب مجتهد كمالك او ابى حنيفة او احمد رضى الله عنهم وتقليد من يرى لها فسخه عنده انتهى» . ولا يصحان عند ابن الصلاح كما نقل عنه النووى فى شرح المهذب وقرره من ان حكم من لم يكن اهلا للتخريج ان لا يتبع شيئا من اختياراتهم لانه مقلد للشافعى انتهى على ما فى البابين المارين فى الفتاوى فى الصحيفتين المذكورتين ، وقد قرره الشيخ ايضا وهو الظاهر من اطلاق مامر عن الفوائد المدنية ، ولا عند الشهاب الرملى على ما فى فتاواه اخر الطلاق ، حيث «سئل هل للمتذهب بذهب الامام الشافعى رضى الله عنه تقليد

بعض الاصحاب دون بعض في مسائل الخلاف بينهم ، فاجاب بانه ليس
 لمقلد الشافعي رضى الله عنه تقليد بعض اصحابه لما فيه من تقليد المقلد
 انتهى» ، ولا عند ابن المقرئ في الروض وقد قرره شيخ الاسلام في
 اسناده حيث قال : «واما من لم يبلغ درجة الاجتهاد بل وقف على
 اصول امامه في الابواب ، وتمكن من قياس مالم ينص على المنصوص
 عليه فليس بمقلد في نفسه (بفتح اللام) لمن ياخذ بقوله من العوام بل
 هو واسطة بينه وبين الامام المذكور ومقلد للامام انتهى» . ولا عند
 الشيخ على مافى فتح الجواد في صلاة المسافر فيمن اراد الجمع بين الصلاتين
 بالمرض حيث قال : «ويتعين على من اراد فعله تقليد احمد رضى الله
 عنه ، دون المختارين لانهم لا يقلدون ، ودون القول الغير المشهور ، لان
 ماضعه المجتهد من اقواله لا يقلد فيه انتهى» . فان من هؤلاء المختارين
 جماعة من الاصحاب كما في الاعانة عن المجموع ، وعلى مافى فتاواه
 في الوقف في صحيفة ٢٥٦ حيث قال ما حاصله ان مافى المطلب عن جمع
 كالمقدسى وشيخ الاسلام ابن دقيق العيد وعماد الدين وتاج الدين وولده
 صدر الدين واختاره السبكي ، من جواز تأخير طهارات ودرجة في
 رباط عن موضعها قليلا مع بقاء نفع كان عليه ، وانشاء ثلاثة دكاكين
 في محل ذلك لمصالح الرباط ، خارج عن المذهب ، والذي اراه الكف
 عن ذلك الا ان قال به احد الائمة الثلاثة فيقلد حينئذ ويعمل بمذهبه
 انتهى ، وفي اخر العدة في عين المسألة المارة عن البارزى ، حيث قال :
 «ولا يجوز تقليد البارزى في ما فتى به ولا في غيره ، وينظر في هذه
 المقالة فان قال بها مجتهد من الائمة الاربعة ولم يرجع عنها جاز تقليده ،
 والا فلا انتهت» . حيث صرح بانه لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة
 في ما فتى به البارزى لكونه خارجا عن المذهب . وفي الشهادات في
 موضع على مافى النسخ الخطية الغير المطبوعة حيث قال : «وقد وقع
 لبعض ممن لا يراعي قواعد المذهب بالكلية الحقيقية بالاعراض عنها
 بطرحها خلف الظهر لعدم صدورها ممن له ملكة الاجتهاد ، انه اختار
 ان الناحية اذا تعذر فيها العدل جاز الحكم بشهادة الفاسق ، وهذه

مقالة شاذة^(١) فاسدة لا يجوز تقليدها ولا الرجوع اليها الا اذا ثبت عن امام من الائمة الاربعة رضى الله عنهم فحينئذ يجوز العمل بها تقليداله ولو فى الحكم انتهى» ، لكن فيها فى موضع اخر ما يفهم بطريق المخالفة انه يصح تقليدهم فى الاختيارات . وبالجملة ان كلمات الشيخ فى اختيارات الاصحاب مضطربة متعارضة لا يعلم ماتاخر منها مما تقدم ، فان ترتيب كتابه الفتاوى ليس على وفق ترتيب الافتاءات وهو ظاهر ، فلا يصح التعويل على شيء منها^(٢) .

عبد الرحمن البنجونى رحمه الله تعالى

سؤال :

ماحكم قول رجل لآخر «واطلاقى ذنى خوم لى نهذركردى بهوجه يوانه^(٣)» وقول الاخر فى جوابه (وا نهوجه يوانه لى نهذركردى^(٤)) فهل هو كناية فى الخلع او لغو ؟

الجواب :

الذى يظهر لى ان القول المذكور لغو لا يقع به الطلاق ، لانه ليس من الصرائح ولا الكنايات وما ليس شيئاً منهما يكون لغوا . اما الكبرى فظاهرة ، واما الصغرى فلا تقسم الصيغة الى الاقسام الثلاثة ومالم تكن من اثنين منها يكون من الاخير . واما بيان ان الصيغة فى صورة

(١) اى خارجة عن المذهب وقواعده

(٢) قال مولانا على القزلبى رحمه الله فى تحرير له مانصه : فان قلت فى الفتاوى قبيل هذه الفتوى فتوى اخرى بخلاف هذه ، ولا يلزم من التأخر فى الكتابة التأخر فى التحقق ، قلت اذا لم يعلم التقدم والتأخر يحكم بتأخر ماتاخر فى الكتابة كما تقرر فى الاصول انتهى . اذا تأملت مقاله الاستاذ القزلبى رحمه الله علمت انه لا يحسن قول البنجونى «فلا يصح التعويل اه»

باباً على التكية فى المدرس بالسليمانية

(٣) اى : نذرت لك طلاق زوجتى عوض هذا الحيوان .

(٤) اى : نذرت لك هذا الحيوان .

السؤال ليست من الصرائح فهو ان صرائح الحلع كلمات معدودة ليس مافي السؤال شيئا منها فلم تكن صريحة ، وذكر الحيوان في مقابل نذر الطلاق قرينة على انه لم يرد التطبيق مجانا حتى يكون نذره كناية فيه مثل قول الزوج وهبت او ابحت زوجتي او طلاقها لفلان على مافي التحفة وشرح الارشاد ، فبقى احتمال كونه كناية في الطلاق بعوض ، وهو ممتنع الاداء بلفظ النذر ، لان مقتضى النذر المنجز الخلو عن العوض فيناقضه ذكره بعده فيلغو الكلام نظير ما قال الشيخ في التحفة اوائل البيع ان قول البائع : « ابحت لك ذا بكذا » لا يكون كناية في البيع ، ونصها : وليس منها ابحتك ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه اطلاقهم لانه صريح في الاباحة مجانا لاغير فذكر الثمن مناقض له ، وبه يفرق بينه وبين صراحة وهبتك لان الهبة قد تكون بثواب ، وقد تكون مجانا فلم ينفها ذكر الثمن بخلاف الاباحة انتهت . لا يقال : والنذر كالهبة حيث يقع في مقابلة المال ، كما يقال حيلة لاخذ ما لايجوز بيعه لجهالته او لغيابه « ان نذرتي متاعك فله على نذر متاعي منك » كما صرحوا به ، لانا نقول وقوع النذر في مقابلة المال انما يصح اذا كان بصورة المجازاة كما في ذلك المثال ، وصورة السؤال تنجيز لم يقع بصورة المجازاة فينا في ذكر العوض النذر فيلغو . فان قلت فليكن ذكر العوض فقط لغوا والباقي كناية في الطلاق مجانا ، قلت لايمكن ذلك في صورتنا لان الكناية مشروطة بالنية ، وذكر العوض يعارض نية الطلاق مجانا فيلغو من اصله . ثم رأيت مولانا رسول الزكي اجاب بكون نظير صورة سؤالنا لغوا فله الحمد والمنة .

المدرس في بياره عبد الكريم

مسألة :

قال الزوج بعد النزاع مع زوجته وضربها الضرب الشديد : انت طالق طلقتين على ما عندي من الاموال التي اعطاها ابوك ، وطلقة على صداقك الذي هو اربع تومان ، انت طالق ثلاثا ، فقالت الزوجة ماذا اقول ؟ ماذا اقول ؟ قبلت فما حكمه ؟

الجواب :

ظاهر بيان المطلق وتصويره للطلاق بان قالت المرأة بعد ذكره الطلاق وتسمية العوض ماذا اقول ماذا اقول ثم قبلت شعر بانه اكرهها على الاختلاع والقبول ، فانه ضربها ثم قبلت الزوجة الطلاق ، فان صدقته في دعوى الاكراه فواضح انه لاطلاق ولا مال ، وان انكرت الاكراه فظاهر صنيع الروض وشرحه انها تبين لان الاصل عدم الاكراه ولا مال لاقراره بعدمه . وظنى ان من يقول ان هذا من تحلل المفظ الاجنبى بين الايجاب والقبول من المطلوب جوابه ، وهو مخل ، فقد اخطأ اذ اللفظ الاجنبى لا يضر ما لم يطل ولم يكثر كما هو صريح التحفة ، وتقول ايضا لا بد فى حصول الاكراه من الضرب لحصول القبول ، والظاهر ان الضرب على الاختلاع من غير تصريح بالقبول كاف .

محمد الريواني ابن الشيخ قادر الرشدهى

سؤال :

قال لزوجته انت طالق على الف درهم فقالت قبلت ان رضى ابى او ان اعطيتنى حقى او بشرط رضاء أبى او بشرط اعطاء حقى ، فهل يبطل التعليق او الشرط القبول ولا يقع الطلاق ، ام لا فيقع ؟

الجواب :

نعم يبطله كل من التعليق والشرط المذكورين فلا يقع . اما التعليق فلانه اوجب الزوج بنية التماس قبولها وفق الايجاب ، وتعليق القبول اخراج له عن معنى الالتزام المنجز ، قال القاضى وشرط فى الصيغة مامر فيها فى البيع ، وقال الشيخ فى البيع من التحفة بعد قول المنهاج «وان يقبل على وفق الايجاب» مانصه : ولا يعلق الا بالمشيئة فى اللفظ المتقدم كبعثك ان شئت فيقول : «اشتريت» مثلاً ، لا «شئت» الا ان نوى به الشراء . والاوجه صحة ان شئت بعثك بخلاف بعثكما ان شئتاً وبعثك ان شئت بعد «اشتريت منك» وان قبل بعده او قال شئت لأن ذلك

تعليق محض ، وكشئت مرادفها كاحببت ورضيت ، ويظهر امتناع ضم التاء من النحوى مطلقا لوجود حقيقة التعليق فيه ، وبالمملك كأن كان ملكى فقد بعثك انتهى» ، فانه ينادى على عدم صحة التعليق فيه الا اذا كان بالمملك او بالمشيئة بشرط ان يكون مع اللفظ المبتدء به ايجابا او قبولا اتفاقا ولو قبله ، خلافا للنهاية والمعنى حيث قالوا بكونها مبطله اذا تقدمت وان تكون على وجه الخطاب المقرد ، وقد فصل فى الاعانة الشروط المارة فارجع اليها ، وكأنه اخذها من النص المنقول من التحفة ، ولا يخفى ان التعليق فى صورة السؤال لم يجد فيه شيء من تلك الشروط . هذا . واما الشرط فلان صحته بكونه من المبتدئ كما نص عليه فى التحفة بقوله «والشرط المؤثر هنا ما وقع فى صلب العقد من المبتدئ به ولو المشتري انتهى» فانه نص فى ان الشرط المعتبر انما يؤثر بشرطين وقوعه فى صلب العقد ومن المبتدئ به ايا كان ، والشرط فى صورتنا انما وقع من المجيب لامن الموجب المبتدئ ، ولما كان زائدا على ما اوجبه الموجب افسد العقد لاخرجه القبول عن الموافقة المعتبرة . والله اعلم بحقيقة الحال

المرس فى بيارة عبد الكريم

مسألة :

طلق زوجته على خمسين تومانا وهى مواجهة له وقائمة فمشت ست خطوات فقبلت ، فما حكمه ، وهل تعد تلك الخطوات اعراضا ؟

الجواب :

المراد بالاعراض المانع لوقوع الطلاق الاعراض عن القبول لا الاعراض عن الزوج ، وليست الخطوات الست فاصلة للقبول ما لم يسع زمانها سبع كلمات عرفية فاكثر ، فان وسعها وقع الفصل ولم يقع الطلاق ، والا فالطلاق واقع .

ترجمة للتحرير الفارسى مولانا عبد القادر المدرس بيارة

مسألة :

قال : «هـرسه طلاقته كه وتبى له سهـر ده تومانه كه» فقالت «ده تومانى چى؟» فقال «ده تومانى ماره ئييه كه» فقالت : (ده باشه) فهل يعد قولها «ده باشه» قبولا او لا ؟ وعلى الاول فهل السؤال والجواب الواقعان فى كلامهما فاصل مانع عن تأثير القبول ام لا ؟

الجواب ان قولها : «ده باشه» يترجم بقولها «فطيب او فحسن» وهما كنياتان فى القبول على ما فى حاشية النهاية ، والكنية تحتاج الى مقارنة النية ، فان ارادت بها القبول طلقت وليس السؤال والجواب بفاصل مضر لقتلتهما .

المدرس فى بيارة عبد الكريم

مسألة :

عرض است مصطفى نام بزوجهى خود گفته بر نانو و فقهى شرعيه به دو صدقران به من برسد و سه سال پسر مرا حضانه نمائى و قيمت يكقران از خانه ام بيرون نه كنى هرسه طلاقته افتاده باشد ، و زوجه بعد از مدت سه دفعه سوره اخلاص بخوانى قبول نموده حكمش چيست :

الجواب :

اگر راست بگويد سكوت زوجه بقدر سى بهلكه يك (قل هو الله) بوده باشد يقين طلاقش واقع نشده و اگر فورا قبول کرده باشد درين صورت چون خلع بر معلوم و مجهول و معلق به نبردن يكقران است از خانه اش اگر قيمت يكقران يا زيادتر بعد از طلاق برده باشد طلاقش واقع نشده و اگر نبرده است به يأس از بردن يكقران از خانه اش طلاقش واقع مى شود و يأس مگر به مردن زوجه محقق شود و الحاصل طلاقش واقع نشده .

المدرس فى بيارة عبد القادر رحمه الله

سئل :

عما اذا طلقها على الصداق وتمهد الولد الى مدة معينة وقبلت

عقب قول امها لها مرتين : « كچی قه بولی بکه » ، فهل تخلل هذا الكلام بين الايجاب والقبول وكذا السكوت المقارن له يخل بالخلع بناء على كونه طويلا عرفا ؟

فاجاب بقوله :

ان ذلك القول مع تكرره مرتين قليل عرفا كالسكوت المقارن له اخذا مما قاله الشيخ في التحفة في باب الصوم « انهم ضبطوا الكلام القليل عرفا بثلاث كلمات واربع ، وفي فصل مبطلات الصلوة بعد تمثيله للقليل المذكور بثلاثة واثنين » انه يظهر ضبط الكلمة بالعرف ولا تضبط بالكلمة عند النحاة ولا عند اللغويين انتهى » . والباجورى فى المبطلات ايضا انه ضبط القليل عرفا بست كلمات عرفية والكثير باكثر منها

وقل نحوه ابن سلمان عن القليوبى ، ووجه الاخذ ان الكلمة لغة بمعنى اللفظة فلا تشمل الكثير ولا تناسب المعنى الاصطلاحي للكلام كما افاده العصام في تعليقات شرح الكافية ، والكلمة العرفية بمعنى الجملة المفيدة كما فى آية « ولما انه هي العليا » حيث اريد بها (لا اله الا الله) ، « وتمت كلمة ربك » ، فانه اريد بها : « لأملأن جهنم من الجنة واناس اجمعين » ، و « لا اله الا الله هو قلها » ، حيث اريد بها : « رب ارجعون وما بعده » ، وكما فى حديث « كلمتان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » على ما يقتضيه كلام الجلال السيوطي ، حيث قال في بيان قول ابن مالك « وكلمة بها كلام قد يؤم » : ان الكلام يقصد كثيرا فى اللغة بالكلمة ، وهو من باب تسمية الشيء باسم جزئه ، ، وفي شرح الفريدة ان الكلمة تطلق لغة على الجملة المفيدة فان مقتضى القول الاول ان اطلاقها لغة على الكلام والجملة المفيدة ليس بحسب اضل اللغة ، والا فلا وجه لبيان العلاقة بل الاطلاق بحسب ذلك على الجزء كما مر عن العصام ، ومقتضى القول الثانى ان ذلك الاطلاق ليس مجازا عن اللغة فيقتضى المجموع انه بحسب العرف

الطارىء عليها ، على ان كثرة استعمال اللفظ في المعنى لغة ، كالكلمة في المعنى لغة ، كالكلمة في معنى الجملة المفيدة كما مر ، امر يعرف به الوضع العرفي ويمتاز به العرف عن المجاز اذا كانت بحيث يصير اللفظ فيه اشهر من غيره كما ذكره الجلال المحلى في شرح جمع الجوامع .
 وبما ذكرنا يعلم ان نحو « الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، واوصيكم بتقوى الله » ثلاث كلمات عرفية ، ومع زيادة (بسم الله) في الصدر كما في الانوار اربع ، ومن ثم عدوا ذلك في باب النكاح قصيرا عرفا مع ان الكلام المذكور في السؤال ليس اجنبيا من العقد ولا صادرا من المطلوب الجواب فلا يضر بالخلع وان عد كثيرا كما افهمه الشيخ في باب الخلع . نعم السكوت المقارن قد يخل بالخلع اذا لم يكن الكلام الكثير بسرعة او كان زائدا على ما يتحقق به اصل الكثرة والله تعالى اعلم .

عبد الرحمن البنجوينى

سئلت :

عن قال طلقك ثلاثا بحيث لا يصلحه عالم على كذا ، وقبلت بعد طول الفصل ، ثم قال ان العوض انما خطر ببالي بعد الفراغ من صيغة الطلاق .

فاجبت :

ان هذا الطلاق واقع لان قصده انما ينفعه اذا كان قصد القيد قبل فراغ اليمين ، فان وجدت بعده لم يفده كما مرفى الاستثناء . وظاهر ان قوله على كذا فى مثلنا قيد ، ولا فرق بين القيد الملفوظ والمنوى كما يدل عليه القياس على الاستثناء .

الشيخ عمر الشهر بلبن القره داغي رحمه الله تعالى

سئلت :

عن رجل طلق امرأته على الحقوق الشرعية فامسك شخص اخر يده على فمها قدر دقيقتين ثم رفع يده فقالت قبلت ، هل يقاس ما هنا

على المختلعة الغائبة بجامع وجود المانع عن القبول عقب لفظ الزوج
ام لا ؟

فاجبت :

انهم قالوا من شروط الصيغة المنجزة للخلع الموالاة ، فان طال
بينهما الفصل فلا يقع ، ولم يفرقوا بين وجود ما يوجب طوله وعدمه ،
وكذا في البيع . قال في التحفة : «والعبرة في التخلل بين الايجاب
والقبول في الغائب بما يقع منه عقب علمه او ظنه بوقوع البيع له
اتتهى» ، والظاهر انه لا فرق بين الخلع والبيع في ذلك ، وان لفظ الغائب
قيد لامثال ، وكذا الحاضرة في قولهم يجب موالاة جواب الحاضرة
الشاملة بظاها لمن قام بها مانع من الجواب ، فالظاهر عدم وقوع
الطلاق في صورة السؤال ويؤيده ان الاصل بقاء العصمة مالم يتحقق
ما يوجب دفعها والقياس المذكور وان كان له وجه ما الا ان الاحتياط في
الابضاع يصدني عما يوجب الاختراع .
عمر الشهير بابن القره داغي رحمه الله تعالى بفضله وكرمه آمين

سؤال :

مردان نام به اقرار خودش زوجه اش را بر مبلغى طلاق داده و
مشار اليها ابتداء رد نموده و گفته (ناماقولى نه كهى) ، و بعد از ان
قبول طلاق را نموده حكمتش حيسب؟

الجواب :

مادام زوجه اش ابتداء رد نموده و بزوجه گفته (ناماقولى نه كهى) ا
هر چند بعد از ان قبول نموده باشد تاثير ندارد و طلاقش واقع نمى شود
شيخ ابن حجر مفهوما فائده ميدهد اعراض ورد موجب عدم وقوع طلاق
است

محمد نجيب القره داغي رحمه الله تعالى

سئلت :

عن رجل طلق زوجته على الصداق فقال الشخص لها : «عاشه

قه بولى بكه»^(١) مرتين او ثلاثا فقبلت ، هل هذا الكلام مخل بالخلع بناء على كونه طويلا وكذا السكوت المقارن له :

فاجبت :

ان هذا الكلام غير مخل لانه قليل كما يدل عليه ما فى التحفة فى باب الصوم من انهم ضبطوا الكلام القليل عرفا بثلاث كلمات واربع ، وقال فى باب الصلوة : ويعذر فى سير الكلام عرفا كالكلمتين والثلاث ، ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف ولا تضبط بالكلمة عند النحاة ولا عند اللغويين انتهى . ومثله فى نهاية الرملي ، بل قال الباجورى فى مبطلات الصلوة : يضبط القليل عرفا بست كلمات عرفية ، والكلمة عرفا تطلق على المركب اتمام المفيد كما يشعر به عبارة الانوار فى باب النكاح انه يستحب للزوج ان يقول بعد ايجاب الولى : بسم الله ، والحمد لله ، والصلوة على رسول الله ، اوصيكم ونفس بتقوى الله ، قبلت نكاح فلانة انتهى . مع انه قال : وللصيغة شروط . الاول ان لا يطول الفصل بينهما اى ولو بالخطبة كما يدل عليه عبارة التحفة فى بحث الخطبة : «فان طال الذكر الفاصل بينهما لم يصح النكاح جزما لاشعاره بالاغراض وكونه مقدمة للقبول لا يستدعى اعتذار طوله انتهت» . فاذا كان ما فى الانوار قليلا فما فى صورة السؤال قليل بالاولى . ويدل على الاطلاق المار للكلمة ما فى اخر صحيح البخارى من حديث «كلمتان جيتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» ، ولو كان هذا الكلام كثيرا لكان مضرا لما صرح به فى التحفة فى باب الخلع ، واعتمده الشمس الرملي والخطيب ، ان الكثير يضر ولو من غير المطلوب جوابه قياسا على البيع انتهى . وقول الشيخ «ويحتمل انه لا يضر الا من المطلوب جوابه ثم رأيت شيخنا جزم به انتهى» ضعيف ، كما يشعر به صيغة «ويحتمل» وعدم موافقة الرملي والخطيب له . واما الفصل بسكوت الزوجة فلا يضر ايضا ان كان قليلا

(١) ترجمته بالعربية : باعاشة اقبله .

اتفاقا . ثم رأيت في الاعانة في فصل مبطلات الصلوة مانصه : «ولا تبطل بكلام يسير في العرف وذلك ست كلمات عرفية فاقل اخذا من حديث ذى اليمين حيث قال : «اقصرت الصلوة ام نسيت» مع قوله «بل بعض ذلك قد كان» بجعل «ام نسيت» كلمة واحدة عرفا ، وكذا «قد كان» . ومنه ايضا ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه قال : «كل ذلك لم يكن» ، والتفت للصحابة عند قول ذى اليمين «بل بعض ذلك قد كان» ، فقال : «احق ما يقول ذو اليمين ؟» فقالوا : نعم . ومجموع ذلك ست كلمات عرفية انتهى .

ابن القرداغى عليه الرحمة

سئل :

عما اذا قال طلقها على مبلغ كذا ولم تقبل وقالت طلقتنى مجانا ولذلك ما اتيت بالقبول ووقع طلافي مجانا والحاصل انهما متفقان في عدم القبول ومختلفان في الاثيان بالعوض فمن المصدق منهما . .

فاجاب بقوله :

افول وبالله التوفيق المصدق هو الزوج فيحلف على الاثيان بالعوض ويحكم ببقاء العصمة للقاعدة المقررة «ان من كان القول قوله في اصل الشيء فالقول قوله في صفته» ومعلوم ان القول قوله في الزوج في اصل الطلاق لان العصمة بيده ، فيكون القول قوله في صفته وهى كونه بعوض في صورتنا . يدل على ذلك ما فى فتاوى الشهاب الرملى «سئل عن امرأة ادعت انها طلقت ثلاثا لانه علقه على ابرائها اياه مما لها عليه وقد ابرأته فقال انما علقت عليه وعلى تحملك بما فى بطنك ولم يوجد ولا بينة ، فهل القول قوله بيمينه ام فولها ، فاجاب بان القول قوله بيمينه فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق لان الاصل بقاء العصمة ، ولان من كان القول قوله فى شيء كان القول قوله فى صفته انتهى . .»

لا يقال : انهما توافقا في الاثيان باصل الطلاق وعدم القبول ، والزوج يدعى ما يجعله موقوفا على القبول اعنى ذكر العوض والاصل

عدمه ، فلتصدق الزوجة فى نفيه ، لانا نقول : الكلام لا يتم الا باخـره
فمدعى الزوج حينئذ حكم واحد وهو الاتيان بطلاق مربوط بلعوض ،
لاحكامان اولهما الاتيان بالطلاق ، وقد وافقته فيه ، والثاني لونه على
عوض وقد خالفته حتى يلزم ما ذكر . ولو سلمنا ذلك فنقول يعارض
اصل عدم ذكر العوض اصل بقاء العصمة فيتساقطان . ويترجح جانب
الزوج بقاعدة «من كان القول قوله فى اصل الشيء كان القول قوله فى
صفته» . ويؤيد تصديق الزوج باليمين ما فى حاشية العميرة على قول
المنهاج اواخر الخلع ونصه : «قوله وان قال طلقك بكذا الخ ، قاله
الزركشى صورة المسألة ان يقر ان المال مما يتم الخلع بدون قبضه ، فان
اقر بانه خالعهما على تعجيل شيء لا يتم الخلع الا بقبضه لم يلزمه شيء
الا بدفعه . قاله الشاشي فى مختصر البويطي ، ومثال ذلك فى ما يظهر
ان يقول طلقك على اعطاء الف فتقول مجاناه ، فان حاصله انه ادعى
تطليها على عوض وانها قبلته ، والزوجة انكرت العوض ، ولذا قال
المصنف : بان باقراره ، والزركشى يخصص المسألة بما اذا اقر الزوج
بتمام اركان الخلع وعدم بقاء شيء تتوقف عليه بينونة ، وانه لو بقى
شيء من ذلك كاعطاء الالف فى مسألة العميرة ، كما افاده بقوله طلقك
على اعطاء الالف ، وكقبول الزوجة فى صورتنا لم يقع الطلاق ، اذ لا اقرار
منه به فلا محالة يصدق الزوج فى دعوى الاتيان بالعوض لاصل بقاء
العصمة وللقاعدة المارة .

ويرشدك الى تصديقه فى نحو مسألتنا ما افاده الرملي فى النهاية
وابن قاسم وعلي الشبراملسى واقره الرشيدى ان الزوج متى ادعى
الاتيان بقيد لا يرفع الطلاق من اصله كان دخلت الدار ، ومثله ان
اعطيتنى الف او على الف ، بحيث اسمع نفسه ، وانكرته الزوجة فالمصدق
هو الزوج . فان قلت ظاهر عبارة الشيخ فى تحفته فى شرح «ويدين من
قال انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار» تصديق الزوجة ، حيث قال
ولو زعم انه اتى به واسمع نفسه فان صدقته فذاك والا حلفت وطلقت ،
فساوي بين التعليق بما يرفعه من اصله كالتعليق بمشيئة الله وما لا يرفعه .

كان دخلت ، فيجب تصديقها في صورتنا لاتصديقه ، قلت نعم ظاهرها ذلك ، ولكنه يجب تأويله بما يرجع الى تصديق الزوجة في التعليق بمشية الله تعالى لابنحو دخول الدار ، لان الشيخ نفسه فرق بين القيدين في مواضع ، ولذلك ترى المحشي الشرواني كتب على قول الشيخ «ولو زعم انه اتى به واسمع نفسه اه» مانصه : «قوله «ولوزعم» اى قال ، وقوله «انه اتى به» اى بما ذكر ، ثم قال : عبارة النهاسيه «بها» قال ع ش قوله «انه اتى بها» اى بالمشيئة خرج به مالو قال انت بقولى ان دخلت الدار او نحوه فانكرت فانه المصدق دونها ، كما قدمناه في الاستثناء عن سم واقره الرشيدى انتهى •»

فالظاهر الذي لامحيد عنه ان المصدق في نحو صورتت هو الزوج مالم يشهد عدلان حاضران انه لم يات به ، ولانظر الى ما نقل في البغية عن سليمان الكردى ، فانه جرى على ظاهر التحفة وقد اولوه كما علمت ، فان قلت ذكر العوض مما يمكن للزوج اقامة البينة عليه ، وكل ما يمكن له اقامتها عليه يلزم اثباته بها ، والا فالمصدق هو الزوجة كما يظهر من التحفة قبيل فصل الاشارة الى العدد ، قلت ليس صورتنا من ذلك القبيل فان المراد بما امكن اقامتها عليه امر خارج وقع مخلوفا عليه او معلقا به كدفع الدين في نحو «الطلاق يلزمني دفعت الدين اليك» وانكرته فيلزمه اقامة البينة عليه ، والا فتصدق الزوجة يمينها في انفيه ، وما نحن فيه قيد وقع اثناء كلامه تابعا لاصله ، ويتعسر على من شاغب مع زوجته احضار شاهدين على ما يجرى بينهما ليشهدا به عند الحاجة كما يوخذ من فتاوى الرملي ، ونصها : «وسئل عن قال لزوجته على الطلاق ان اختك قالت لي انها اخذت مهرها من فلان عشرين ديناراً ، وهي عندها في صندوقها فانكرت ذلك وادعت وقوع الطلاق بذلك ، فهل القول قوله يمينه ام لا ، وهل هذه كمسألة من قال ان دخلت بغير اذنى فانت طالق فدخلت وادعت وقوعه وعدم الاذن ، وادعاه فان عليه البيان كما في الانوار ، فاجاب بان القول قوله يمينه ، وليست هذه نظيرة مسألة تعليق الطلاق بدخولها بغير اذنه انتهى باختصار» • على ان

بعضاً من الفقهاء ، منهم ابن كج ، كما في التحفة على ان المصدق نسي
نحو دفع النفقة هو الزوج لعسر اقامة البينة عليه . والله اعلم بالصواب .
المدرس في بيارة عبد الكريم

سئـل :

عما اذا قال : «له مارهيه كمت گـردنم نازابكهى وه طفله كم
بويه خيوبكهى تا لهخم دهرهسى ههرسى طلاقت كهوتبى^(١)» ، ولم
يسمع منها قبول ، لكنها تدعى انها قبلت سرا فما حكمه ؟ .

فاجاب بقوله :

ان تلك الصيغة تحتمل التعليق بل هي ظاهرة فيه ، فلا يتوقف
الوقوع على القبول بل على تحقق المعلق عليه وصحته ، فلا يقع الطلاق
في صورة السؤال ان كانت سفية دينا او دنيا ، وان انت بما علق عليه ،
وكذا ان كانت رشيدة لجهالة المعلق عليه ثانيا ، ولعدم صحة البراء من
جميع الصداق ان كان زكويًا ومضى عليه حول فاكثر ، بخلاف ما اذا
اتى الزوج بصيغة تنجيز كطلقتك ثلاثا على الصداق وتمهد الولد
والاتفاق عليه الى ان يستغنى عن الام ، فان وقوع الطلاق حينئذ يتوقف
على التلفظ بالقبول بان ترفع صوتها بحيث يسمعه من يقربه عادة وان
لم يسمعه الزوج كما في التحفة ، ولا يكتفى بمجرد استماعها نفسها
نظير ما قالوا في الطلاق من انه شرط رفع صوته بحيث يسمع نفسه
لو كان صحيح السمع ولا عارض كما في ذلك الكتاب قبيل قول المنهاج
وصريحه الطلاق فاذا تلفظت بالقبول كذلك فان كانت سفية يقع طلاقها
بلا عوض والا فبمهر المثل اذا كان الصداق زكويًا وبحصنة المجهول المار
من مهر المثل ان لم يكن زكويًا . قال الشيخ في فتاواه ، في جواب
السؤال عن قال اذا تحملت بما في بطنك الى ان يعرفني فانت طالق ،
انه ان بين المدة والنفقة فاجابته طلقت بعد المدة والا فلا ، لان التعليق

(١) ترجمته : تجعلينى في حل من مهرى . وتربى لى طئالى ، اسى ان
يستغنى عن الام . طلاقك واقع ثلاثا .

لا يحتمل الجهالة ، بخلاف ما اذا اتى بصيغة التنجيز كطلقتك على ان تتحلى به خمس سنين ووصف الملتزم بصفة السلم فقبلت طلقت اى بالمسئ فوراً ، وان لم يصفه وقع بمهر المثل انتهى .
عبدالرحمن الپنجونى رحمه الله

سئلت :

عما اذا قال لزوجته طلقتك على كذا فلم تقبلي فقالت قبلت ، او قال طال الفصل بين الايجاب والقبول ، فقالت كان القبول فورياً ، فمن المصدق منهما فى هاتين الصورتين ؟

فاجبت :

بان المصدق نافي القبول والفورية وهو الزوج كما صرح به ابن حجر فى الفتاوى فى باب التحالف، ونصه: «سئل اذا قال البائع قبلته فوراً فانكر المشتري اقبول او الفورية فمن المصدق منهما ، وفى الانوار اول البيع لو اختلفا فى القبول فقال اوجبت ولم تقبل ، وقالت قبلت صدق يمينه ، وذكر اخر الخلع ما يناقضه فما المعتمد ؟ فاجاب بانه يؤخذ من كلامهم فى الخلع تصديق نافي الفورية ونافي اصل القبول، اذ لافرق بين الخلع وغيره فى مثل هذا الكلام . وكلام الانوار اول البيع ضعيف او ان الضمير فى «صدق» عائد الى الموجب المفهوم من قوله «اوجبت» اى صدق الموجب اى البائع فى نفي القبول او الفورية، سواء كان قوله طلقتك على كذا انشاء او اقرارا واخبارا مسبقا بنحو قلت لها كذا اولاً ، فتخصيصه ببعض هذه الصور تعسف . ومما هو صريح فى تصديقه فى نفي الفورية ما فى الروض وشرحه : «لو ادعت طول الفصل بين الايجاب والقبول فانكر صدقت يمينها ، ويسقط العوض ، وكذا يصدق يمينه اذا ادعاه اى طول الفصل انتهى» ، وكذا قول الروضة والانوار «لو قال طلقتك بعد زمن طويل فلم تقبلي فى الرجعة ، وقالت بل متصلاً فلا رجعة لك فالمصدق الزوج انتهى» . واذا صدق فى نفيها صدق فى نفي القبول اذ لا يعقل بينهما

فرق ، وافتنى بعض الافاضل فى الصورة الاولى بتصديق الزوجه نى
دعوى القبول متمسكا بوجوه ضعيفة لا يعتمد عليها بعد التصريح المار
من المحقق الهيثمي ، منها ما فى فتاوى الرملى من انه سئل عن قال
لغيره وهبتك كذا فلم تقبل فقال بل قبلت فهل القول قوله ام قول
المتهب ؟ فاجاب بان القول قول المتهب يمينه لانه اعرف بذلك ، ولان
الواهب قد عقب اقراره بما يرفعه انتهى ، فان التعليلين المذكورين
جاريان ، وما نقله ابن قاسم فى باب الاقرار عن الروض انه اذا قال بعتك
او خالعتك بكذا فلم تقبلي فقالت قبلت صدقت يمينها انتهى . ويتجه
عليه بعد تسليم الاعتماد عليه ان الهبه والبيع والخلع حقيقه نى مجموع
الايجاب والقبول كما يعلم من ملاحظة تعاريفها المذكورة فى كتب الفقه ،
بخلاف الطلاق على العوض فلذا كان نفى القبول فيها من باب تعقيب
الاقرار بما يرفعه بخلاف نفيه فى صورة السؤال ، ومنها ما يؤخذ منه
ما ذكر ما فى الدر المختار من كتب الحنفية ، ونصه : قال طلفتك امس على
ألف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له يمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك
امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها كقوله لغيره بعث منك
هذا العبد بالف امس فلم تقبل ، وقال المشتري قبلت فن القول للمشتري
وافرق ان الطلاق بدل يمين من جانبه وهي تدعى حشه وهو ينكر ، اما
البيع فاقراره به اقرار بالقبول ، فانكاره رجوع فلا يقبل انتهى . ومنه
يظهر انه قال خالعتها على كذا فلم تقبل وقالت قبلت ، وقلنا
ان الخلع يحمل على مجموع الايجاب والقبول صدقت
الزوجة يمينها ، وحينئذ ينبغى ان يحمل ما قاله الشيخ فى الفتاوى على
ما اذا كان الخلع بلفظ طلقها على كذا ونحوه ، لابنحو خالعتها بكذا ،
جمعا بينه وبين ما نقل عن الروض ، وان المصدق فى نفى القبول هو
الزوج عند الحنفية ايضا ، ومنها ما فى التحفة وغيرها من انه لو اقربيع
حمل على الصحيح ، وما فى الانوار فى باب الطلاق من انه يحمل الفاظ
العقود عند الاطلاق على الصحيحة ، وفيه ان اللازم منها حمل الطلاق فى
قولك طلفتك بكذا على ما هو صحيح مقتضى لحل الحقد ، والمقصود هو حمله .

على الخلع التام الجامع لشروطه التي منها القبول الفوري، وهذا ليس مدلولاً للطلاق حتى يحمل عليه فلا يتم التقريب . ومنها قول المنهاج مع التحفة «وان قال طلقك بكذا ، فقالت لم تطلقني او طلقتنى مجانا او طال الفصل بين لفظي ولفظك او نحو ذلك ، بانت باقراره ولا عوض عليها اذا حلفت انتهى» ، فانه يدل بطريق الايماء على ان علة البيئونه هـو اقراره بمجرد طلقك بكذا فلو لم يحمل على الاقرار بالقبول والفورية لم يحكم بالبيئونه .

اقول اولاً ان قول الزوجة «او طال الخ» انما يصح في الجواب اذا كانت دعواه هو التطليق المذكور وفورية قبولها ، لوجوب كون الجواب وفق الدعوى ، وقد مر عن عن الدر ما هو صريح في ان طلقها بكذا ليس فيه اقرار بالقبول ، ويدل عليه ما نقل عن الفتاوى ايضاً ، فيكون في كلام المنهاج حذف بقرينه ان الدعوى انما هو بطلب عبوس الخلع وهو متوقف على قبولها ، فانه قال طلقها بكذا وقبلت . وثانياً ان كلامنا في ما شتمل كلام الزوج على نفي القبول ، وكلام المنهاج في ما لم يشتمل على نفيه ، ولا يلزم من حمل الثاني على المستجمع لشرائط الخلع حمل الاول عليه ، فالقياس مع الفارق . وثالثاً ان ما استدل به يدل على تصديق نافي الفورية وهي الزوجة لانها لو لم تصدق فيه لما سقط عنها العوض اذا حلفت ، واذا صدقت في نفي الفورية صدق الزوج في نفيها ايضاً في ما اذا ادعى نفيها اذ لا قائل بالفرق بينهما ، واذا صدق فيه صدق في نفي القبول لعدم الفرق ولا اظنك في مرية من هذا والله اعلم .

ابن القرهداغى رحمه الله تعالى

سؤال :

قال طلقها بكذا ولم تقبل وقالت قبلت فمن المصدق منهما ؟

الجواب :

اقول وبالله التوفيق : المصدق هو الزوج اخذاً مما فى فتاوى

الشهاب الرملى من انه سئل عن امرأة ادعت انها طلقت ثلاثا لانه علقه
 على ابرائها اياه مما له عليه ، فقال انما علقته عليه وعلى تحملك بما فى
 بطنك ولم يوجد ، ولا بينة ، فهل القول قوله يمينه ؟ فاذا حلف لم يقع
 الطلاق لان الاصل بقاء العصمة ، ولان من كان القول قوله فى شيء
 كان القول قوله فى صفته ، ومما فى الانوار فى ماذا قالت سألتك
 الطلاق بالعوض ، وقال طلقتك بعد زمن طويل ولم تقبلى ، ولى
 الرجعة ، وقالت بل متصلا ولا رجعة لك ، صدق يمينه انتهى . قوله
 « طلقتك بعد زمن طويل ولم تقبلى » اقرار بالتطبيق بالعوض والانتماص
 القائم مقام القبول ، ونفى للفورية التي هي شرط للقبول ، فاذا كان
 الزوج مصدقا فى نفي الفورية مع الاقرار بالتطبيق بالعوض والانتماص
 القائم مقام القبول ، فلم لا يصدق فى نفي القبول ، ومن القاعدة الكلية
 فى المنهاج والتحفة والنهاية وغيرها « انه لو ادعت خلعا فانكر ، او قال
 طال الفصل بين لفظينا بان سألته الطلاق بعوض فطلقها بدون ذكره ، ثم
 اختلفت فقالت طلقتنى متصلا فبنت وقال بل منفصلا فلى الرجعة او نحو
 ذلك ، ولا بينة ، صدق يمينه لان الاصل عدمه مطلقا او فى الوقت الذي
 تدعيه انتهى » . وقال الفاضل السيد عمر فى حاشية التحفة : « قوله
 « بدون ذكره » لعله ليترتب عليه ماياتى من الاختلاف فى كونه رجعيًا
 او بائنًا ، والا فواضح ان من صور الاختلاف ما لو سألته بعوض فطلق
 مع ذكره ، ثم قالت طلقمت متصلا ، فقال بل منفصلا فلا يقع شيء لعدم
 اتيانه بشيء اخر بعد كلامه انتهى » ، فظهر ان الزوج فى نفي الفورية
 مع الاقرار بالتطبيق بالعوض عند صاحب التحفة كصاحب الانوار ،
 فاندفع ما توهم من مخالفة الانوار للتحفة والاعتداد بانه لا بأس فى
 مخالفة الانوار لصاحب التحفة ، واما ما نقله المحشى العبادى عن الروض
 فيمكن الفرق بينه وبين ما فى صورة السؤال بان الخلع لكونه حقيقة
 فى العقد ، وهو لا يتم بدون القبول ، فالاقرار به اقرار بالقبول ، فنفي
 القبول بعده رجوع غير مسموع ، بخلاف « طلقتها بكذا ولم تقبل » فى
 صورة السؤال ، فانه ظاهر بل صريح فى الاقرار بمجرد الايجاب كمسألة

الشهاب والتحفة والانوار ، واما الاعتاق فلتشوف الشارع اييه
 ومخالفته لغيره فى كثير من الاحكام فلا يقاس عليه ، على ان الزوج
 مرة قال : قلت لها طلقتك على مائة وخمسين ولسم تقبل ، واخرى من
 طلقته على كذا ولم تقبل ، ولم يفرق بين اللفظين ، ومعلوم ان الاول
 اقرار بالايجاب ليس الا ، وظاهر حاله قاطع بصدقه فى ارادة الايجاب
 فى الثانى ايضا ، فينبغى قبول قوله فيها كبدوى جلف ادعى السيد
 بعد الاقرار بالبيع كما صرح به فى التحفة واعتمده ابن الرملى ، وايض
 تصوير ابن الرملى قول المنهاج «وان قال طلقتك بكذا فقالت مجانابنت
 ولا عوض» بقوله : وصورة المسألة ان يقربان المال مما يتم الخلع بدون
 قبضه ، وقول المحشى اشبراملى : «قوله مما يتم الخلع بدون قبضه
 كان قال طلقتك بكذا فقبلت» صريح فى ان مجرد طلقتك بددا ليس
 اقرارا بالخلع . وايضا قد صرح بعض العلماء الحنفية بالفرق بين طلقتك
 بكذا ولم تقبلى وما ذكر معه ، حيث قال صاحب تنوير الابصار : قال
 طلقتك امس على الف فلم تقبلى وقالت قبلت فالقول قوله يمينه ، بخلاف
 بعتك طلاقك على الف فلم تقبلى وقالت قبلت فالقول قولها ، وكذا
 قوله لعبدته اعتقتك امس ولم تقبل ، كقوله لغيره بعتك هذا بالف فلم
 تقبل وقال المشتري قبلت والقول للعبد والمشتري ، ولو ادعى الخلع
 بمال وهى تنكر يقع الطلاق والدعوى فى المال بحالها انتهى . ومثله فى
 ملتقى الابحر وشرحه مجمع الانهر على انه لا بأس بمخالفة الروض
 لصاحب التحفة والنهاية ، كما خالفهما فى قبول قول المقر «وديعة متصلا»
 بعد قوله «له على الف فى ذمتى» بل الظاهر من نقل المحشى ابن القاسم
 قول الروض بقوله «وفى الروض اه» بعد نقل قول الروض وشرحه ان
 لفظ وديعة فى قوله «له على الف دينا وديعة» ، أو وديعة دينا غير مؤثر
 فى عدم الضمان «وديعة» و «لم تقبلى» من باب واحد . هذا مما ظهر للمخاطر
 الفاتر والله اعلم بالسرائر .

عبد القادر المدرس ببيارة رحمه الله

سئل :

عما اذا قال طلقها بكذا ولم تقبل وقالت قبلت فمن المصدق منهما؟

فاجاب :

ان المصدق هي الزوجة لان ما ذكره كما هو اقرار بالايجاب صريحا كذلك اقرار بالقبول والفورية وسائر معتبرات الخلع حملا للاطلاق على المستجمع للمعتبرات . اما اولا فلما في المنهاج وغيره في باب الاقرار من عدم قبول دعوى الفساد ولو متصلة اذا اقر بنحو بيع او هبة واقباض ، وان كان له تحليف المقر له ، مع تعليل التحفة وغيرها بان الاسم يحمل عند الاطلاق على الصحيح وبان الاقرار يراد به الالتزام فلم يشمل الفاسد انتهى . فانه كما ان لفظ نحو البيع والسلم والهبة مع الاقباض ليس دالا على الفورية وسائر المعتبرات صريحا ، ومع ذلك يحمل في الاقرار على الصحيح والمستجمع لجميع المعتبرات ، فليحمل التطبيق بالعوض ايضا على المستجمع للمعتبرات ، وكما ان الاقرار بما ذكر يراد به الالتزام فلم يشمل الفاسد فليكن الاقرار بالتطبيق بالعوض ايضا كذلك . واما ثانيا فلما نقله المحشى العبادي قبيل ما مر عن المنهاج عن الروض انه اذا قل بعنتك او اعتقتك او خالعتك بكذا فلم تقبلى فقالت قبلت صدقت يمينها انتهى . فانه بناء على ان كلا من الصيغ الثلاث كما هو اقرار بالايجاب كذلك اقرار بالقبول والفورية وسائر المعتبرات^(١) بطريق الحمل وارادة الالتزام المارين ، وليس في لفظ خالعتك دلالة على القبول والفورية وغيرها صراحة كما توهم ، والا لكان في قول المنهاج وغيره من المتون «وان خالغ سفيهة فان قبلت طلقت رجعييا وان لم تقبل لم تطلق انتهى» استدراك ولغو ولكان قول الزوج انشاء خالعتك بكذا بمعنى طلقتك بكذا وقبلت فورا ولا يخفى

(١) ومنها القبول ان كان مراد المنهاج بالاقرار اعم من ان يكون بصيغة الفعل اولا ، والا بان اختص بالاسم فليحمل على ان يكون دالا على القبول . ضمننا بناء على ان لفظ نحو البيع اسم لتمام العقد دون قسيم نحو الشراء

فساده ، وتعريف الخلع بأنه فرقة بعوض الى اخر ما ذكره تعريف للخلع الصحيح ، ان كان المراد بالفرقة افتراقها الحاصل عقب الايجاب والتبول مع سائر المعترات ، وليس المراد ان الخلع ليس الا كذلك ، والا لما صح اصفاه بالصحة والفساد اللذين هما موافقه ذى الوجهين للشرع ومخالفته له ، واما اذا كانت بمعنى التفريق عرفا او مجازا كما يلائمه اشتقاق نحو خالعتك فهي دالة على مجرد الايجاب ، ويؤيد ما ذكرنا قول المنهاج مع التحفة : «وان قال طلقتك بكذا فقالت لم تطلقني ، او طلقنتي مجانا، او طال الفصل بين لفظي ولفظك او نحو ذلك بانت باقراره ، ولا عوض عليها اذا حلفت انتهى» . فانه كما يعلم من مسلك الايماء من مسالك العله ، يدل على ان علة البيونة اقراره بمجرد طلقنتك بكذا مع انه ليس فيه اقرار بالقبول وفوريته وبعدم الاكراه وعدم تعليقه بشيء صريحا ، نعم لو كان الاقرار بهذه العبارة : «قلت لها طلقنتك بكذا ولم تقبل» يصدق يمينه فى نفي القبول او الفورية على تقدير اعترافها بذكر العوض وان صدقت يمينها فى نفي العوض على تقدير اقراره بالقبول ، وذلك لانه اقرار بمجرد الايجاب دون القبول والفورية ايضا ، وفرق بين ان يقول طلقنت او بعثت او اعتقت بكذا فان القول الاول حكاية للعقد وقرار بصحته ، وكذا يصدق يمينه اذا ادعت ابتداء انه طلقها بكذا وقبلته فيقول لم تقبل او لم يكن القبول فورا فانه ليس فيه اقرار منه بالقبول الفورى اصلا وان كان فيه اقرار بالايجاب ضمنا . هذا ما عندى فى هذه المسألة والله تعالى اعلم .

عبد الرحمن الپنجونى رحمه الله تعالى

سئل :

هما اذا قال طلقنتها بكذا ولم تقبل وقالت قبلت فمن المصدق منهما؟

فاجاب بقوله :

ان هذا يحتاج الى تمهيد مقدمة ليتضح منه المقصود وهو ان المصدق مدعى الصحة فى العقود ، ومدعى الفساد مردود غالبا كما قال

فى التحفة : «ولو ادعى احد العاقدين صحة البيع او غيره من العقود»
 الى قوله «فالاصح تصديق مدعى الصحة غالبا انتهى» ولها فروع كثيرة
 وان منكر اصل العقد مصدق دون مدعى اثباته كما فى التحفة فى شرح
 ماقلنا «ومن ثم يصدق منكر اصل نحو البيع انتهى» ، ويتفرع عليه
 كثير من المسائل ، منها فى باب الخلع : ولو ادعت خلعاً فانكر صدق
 يمينه ، وانكار اصل العقد يحصل بانكار كله وبانكار ركن من اركانه
 كما فى ادعاء النكاح بلا ولي ، حيث قال فيه : «وما لو ادعت ان نكاحها
 بلا ولي ولا شهود فتصدق بيمينها لان ذلك انكار لاصل العقد انتهى» ،
 وان لم يرض به البعض . فاذا تقرر هذا فنقول : المصدق هو الزوج اذ
 الايجاب والقبول ركن فى كل عقد ، وان عبر فى بعض المتون عنهما
 بالشرط ، فهو مجاز فنافية نافية الاصل ونافية الاصل مصدق ، وقد
 صرح امامنا النووى فى الروضة فى الباب الخامس من الخلع بان المصدق
 هو الزوج حيث قال : «ولو قال طلقتك بعد طول الفصل ولم تقبلنى فلي
 الرجعة ، وقالت بل طلقتنى متصلاً بسؤالي فلا رجعة لك فالمدعى
 الزوج انتهى» . وهذا يشعشع انوار مسألة الانوار لكشف الاستار
 وقع الغبار . وكذلك صرح المولى ابن حجر فى الفتاوى الكبرى فى
 باب التحالف بان المصدق نافية القبول بجهة قطع عرق التحالف «وسئل
 اذا قال البائع قبلته فوراً فانكر المشتري القبول او الفورية فمن المصدق
 منهما ؟ وفى الانوار اول البيع لو اختلفا فى القبول فقال اوجبت ولم
 ولم يقبل وقال قبلته صدق يمينه ، وذكر اخر الخلع ما يناقضه فما
 المعتمد ؟ فاجاب يؤخذ من كلامهم فى الخلع تصديق نافية الفورية ونافية
 اصل القبول اذ لافرق بين الخلع وغيره فى مثل هذا ، وكلام الانوار
 اول البيع ضعيف او ان الضمير فى «صدق» عائد على الموجب المفهوم من
 قوله «اوجبت» اى صدق الموجب وهو البائع فى نفي القبول ، ولا فرق
 بين ان يقع اختلافهما فى مجلس التواجب اولا انتهى . فاتى رحمه الله
 باظهار الحق وتحقيقات زائدة فما نقله المحشى العبادى من الروض
 يرتاض مع ما فى الانوار اول البيع فى روضة واحدة : ولا ترى فى تحرير

النحرير الپنجويني لمدهاه عاضدة، كما لارنى في معارضا خصمه سوى مسألة الانوار شاهدة ، ومالنا في تزيف باقى المقدمات فائدة ، اذ عند انفلاق الصبح تصوير ظلمة الليل الى وكرها عائدة . ربنا انزل علينا من العلم مائدة تكون لنا في دفع جوع الشك مساعدة . والله تعالى اعلم بالصواب . هذا .

جلى زاده عبدالله

سؤال :

قال طلقتها بكذا فلم تقبل وقالت قبلت فمن المصدق منهما ؟

الجواب :

ان المصدق هي المرأة اما اولا فلما في التحفة والنهاية في فصل صيغة الاقرار «ان الاقارير» الى اخر مافصله في صحيفة على حدة وبسطه فيها بسطا وافيا . واقول وبالله التوفيق وييده ازمة التحقيق : بل الجواب ان المصدق هو الزوج نضا على ماعليه ابن حجر رحمه الله في فتاواه الكبرى في باب التحالف من البيع : «سئل عما اذا انفق العاقدان بعد البيع على شرط مفسد لكن قال احدهما هو بعد لزوم العقد وقال الاخر قبله ، او قال البائع قبلته فورا فانكر المشتري القبول او الفورية ، فمن المصدق منهما ، وفي الانوار اول البيع لو اختلفا فى القبول فقال اوجبت ولم تقبل وقال قبلته صدق يمينه ، وذكر اخر الخلع مايناقضه ، وكذا في تمليك الزوجة طلاقها فما المعتمد ؟ فاجب بقوله : قضية القاعدة من ان الاصح تصديق مدعى الصحة ، ان المصدق نافي وقوع الشرط المفسد زمن الخيار او العقد وان اتفقا على وجوده الخ ، ويؤخذ من كلامهم فى الخلع تصديق نافي الفورية ونافي اصل القبول اذ لافرق بين الخلع وبين غيره فى مثل هذا ، وكلام الانوار اول البيع ضعيف او ان الضمير فى «صدق» عائد على الموجب المفهوم من قوله «اوجبت» اى صدق الموجب وهو البائع فى نفي القبول ولا فرق بين ان يقع اختلافهما فى مجلس التواجب اولا انتهى . قوله «وكذا فى

تمليك الزوجة طلاقها» اى فى كلام الانوار اراد به ما قبيل الركن الثالث فى باب الطلاق: «ولو اختلفا فى اصل التجيز او قال خيرتك فلم تقبلى صدق يمينه اذ الاصل عدم قبول التخيير» وهذا صريح فى ان المصدق نافى اصل القبول. قال المزجد فى عبايه فى فصل تفويض الطلاق: ولو انكر الزوج تخييرها او اختيارها او فوريتها صدق. وهذا ايضا نص فى ان المصدق نافى القبول ونافى الفورية. ولا فرق بين صورة السؤال وبين تخيير الطلاق فى ان كلا منهما يحتاج الى الايجاب والقبول وان كان بينهما فرق من وجه اخر. وقياسا على قول الانوار: «لو قال طلقتك بعد زمن طويل ولم تقبلى فلى الرجعة وقالت بل متصلا ولا رجعة لك صدق يمينه»، وعلى قول التحفة والنهاية: «او قال طال الفصل بين لفظينا بان سألته الطلاق بعوض فطلقها بدون ذكره، ثم اختلفا فقالت طلقنتى متصلا فبنت وقال بل منفصلا فلى الرجعة او نحو ذلك، ولا بينة، صدق يمينه لان الاصل عدمه مطلقا او فى الوقت الذى تدعيه انتهى»، فانهما صريحان فى نفي الفورية وكون الرجل مصدقا بجامع ان كلا من القبول والفورية مما لا بد منه فى غالب العقود والحلول. قوله «ويؤخذ من كلامهم فى الخلع الخ» كانه اراد بالماخذ قول المنهاج «لو ادعت خلعا فانكر صدق يمينه»، وقول المزجد فى اخر باب الخلع من كتاب العبايه «ان ادعى احد الزوجين خلعا صدق المنكر يمينه» وامثالهما فى سائر الكتب المعتمدة، بل الظاهر انه ليس الا، فان مفاد ادعاء المرأة ان الايجاب بعوض قد صدر من الزوج، والقبول الفورى قد صدر منها، فوجد الوصف الملفوظ ويستنبط منه الحكم وهو البيونة كما يعلم ذلك فى قوله تعالى «وحرم الربا» من مباحث مسلك الايماء فى شرح جمع الجوامع، ومفاد انكار الزوج انتفاء الوصف الملفوظ، وذلك اما بانتفاء القبول الذى هو جزء العقد او بانتفاء شرطه الذى هو الفورية كما علم ذلك مما سبق، فلا يستنبط منه الحكم المذكور وتبقى العصمة بحالها، فالاختلاف فى الحقيقة راجع الى وجود الوصف وعلمه، واذا دار الامر بين وجود الشيء وعدمه فالاصل

عدم الوصف وبقاء العصمة فيصدق النافي ، ولذا علل الشهاب ابن حجر والشمس الرملي ذلك بقولهما «لأن الاصل عدمه مطلقا او في الوقت الذي تدعيه» ، وليس المأخذ قول المنهاج وشارحيه «وان قال طلقك بكذا فقالت لم تطلقني او طلقنتي مجانا او طال الفصل بين لفظي ولفظك وانحو ذلك بانت بأقراره» ، ولا قول العباب «ومن قال لزوجته طلقك بعوض فقالت بل مجانا حلفت لنفي العوض» ، لان الزوج في المسألتين مثبت وله الاستقلال في ايقاع الطلاق ، فيترتب على الوصف حكم هو البيئونة كما في مسلك الايماء ، وانكار الزوجة يفيد عدم التزام العوض فقط لارفع الطلاق ، والزوج في السؤال ناف لوجود الوصف بانتفاء جزئه والزوجة مثبتة له وليس لها الاستقلال في ايقاع الطلاق ، وكم بون بينهما فلتدفع تخيلات من يتبختر ويدعى في العلوم التبحر (چونكه او «من لم يذق لم يدر» بود - وهمو تخيلات او حيرت فزود) . وليعلم ان البيع مثلا قد يطلق شرعا على العقد المركب من الايجاب والقبول ، وهو المراد من التراجم والعناوين والمشتمل على الاركان الثلاثة . وقد يطلق في اصطلاح الفقهاء على قسيم الشراء ، ويحد شرعا بانه نقل ملك بعوض صرح به الشهاب ابن حجر في فتح الجواد . والذي يظهر انه بالاطلاق الثاني عبارة عن مجرد الايجاب ، والقبول خارج عنه ، والظاهر على وزانه انه قد يطلق الخلع شرعا على العقد المركب من الايجاب والقبول المشتمل على الاركان وهو المعتبر في العناوين ، وقد يطلق على قسيم الاختلاع ، فاذا قال البائع للمشتري بعثك هذا بكذا او قال المخالع خالعتك بكذا فالمراد البيع والخلع بالاطلاق الثاني اي الايجاب، والقبول خارج عنهما قطعاً والا لكان القبول بعدهما لغوا وتكرارا لما تضمنناه، ولكن البائع أو المخالع وحده موجبا وقابلا ، ولا يتفوه به عاقل ، واذا قال المشتري فورا قبلت البيع او الزوجة كذلك اختلعت حصل البيع والخلع بالاطلاق الاول ووجد السبب للحكم الذي هو التملك او البيئونة ، وانه لافرق بين قوله خالعتك بكذا او قولهم طلقك بكذا فان الثاني كالاول من صرائح الخلع والكتب المعتمدة مشحونة بذلك .

واذا اتقنت جميع ذلك علمت ضعف ما نقله المحشى العبادى عن
 الروضة عند هؤلاء الاعلام بقوله « اذا قال بعتك او اعتقتك او خالعتك
 بكذا فلم تقبل فقالت قبلت صدقت يمينها انتهى » ، وما قاله الشهاب
 الرملى أول الهبة من فتاواه حيث قال سئل رحمه الله تعالى : قال لغيره
 وهبتك كذا فلم تقبل فقال له بل قبلت هل القول قوله ام قول المتهب ،
 فاجاب بان القول قول المتهب يمينه لانه اعرف بذلك ، ولان الواهب
 قد عقب اقراره بما يرفعه ، وما قاله الانوار أول البيع ونقله سم هناك
 لو اختلفا فى القبول فقال اوجبت ولم تقبل وقال قبلت صدق يمينه ،
 وماقاله غيرهما مما يدل على ان المرأة هى المصدقة ، فان الشهاب ابن
 حجر وصاحب العباب متأخران عنهما ومع جلاله قدرهما واتفاق
 المتأخرين على علو شأنهما وكونهما اعلى كعبا ممن تقدمهما من اصحاب
 الفتاوى ومن ياتى بعدهما سيما فى فتاواه الكبرى التى هى اقدم عند
 الفاضل البنجوينى كما صرح به فى رسالته المعمولة لقول الاكسراد
 « ملاقم كهفتى » ، لايرضيان بما قاله اولئك الافاضل ، الا يرى ان
 الشهاب ابن حجر كيف يبين ضعف او تاويل ما فى الانوار اول البيع
 الموافق لما افتاه الشهاب الرملى ولما نقله سم عن الروض ؟ وان صاحب
 الانوار نفسه وافق فى الخلع وقبيل الركن الثالث فى الطلاق ما صرح به ؟
 وعلمت ايضا ان مقال بعض الفضلاء - بقوله واما ما نقله المحشى
 العبادى من الروض فيمكن الفرق بينه وبين ما فى صورة السؤال بان
 الخلع وما ذكره معه لكونه حقيقة فى العقد وهو لا يتم بدون القبول
 فالاقرار به اقرار بالقبول فنفى القبول بعده رجوع غير مسموع بخلاف
 ملقتها بكذا ولم تقبل فى صورة السؤال فانه ظاهر بل صريح فى
 الاقرار بمجرد الايجاب - ليس على ما يبنى فانه فرق نشأ من عدم اخذ
 الاطلاقين فى البيع والخلع ، ولك ان تقول ان مدار اختلاف الشهابين
 ومن ذكر معهما الاختلاف فى المأخذ فان المأخذ عند الشهاب ابن حجر
 هو ان الاصل عدم العقد الصحيح فالمصدق النافى ، وعند الشهاب
 للرملى وصاحب الروض ان الاصل فى العقد الصحة وعدم الفساد

غالباً فالمصدق مدعى الصحة • ونظير هذا اختلاف الشهاب ابن حجر والشمس الرملى فى بابى البيع والنكاح فى كتابى التحفة والنهاية من ان المرأة اذا قالت نكحنى بلا ولى وشهود وقال بل بهما فالمصدق عند الشهاب ابن حجر المرأة لان الاصل عدم النكاح ، وعند الشمس الرملى المصدق الزوج لان الاصل الصحة ولهذا نظائر عندهما فى الاختلاف فى الحكم للاختلاف فى المأخذ • فعلى هذا يكون لترجيح كل من الفاضل المحقق الپنجوينى والفاضل الكانى كبودى وجه الصحة لان لامثالنا الفتوى بقول كل منهما ، لكن لم يسلكا فى اثبات المطلب هذا المسلك والمأخذ كما هو معلوم من عبارتهما والله اعلم •

المفتقر الاثيم محمد بن عبد الكريم رحمه الله

سؤال :

قال طلقك ثلاثا على كذا ولم تقبلي ثم قال ان لم يقع طلاقك فطلاقك واقع ولم ينوبه عددا الا انه كرر ذلك مرارا مع تخلل الفصل الكثير •

الجواب :

انه فى صورة التعليق يقع الثلاث ان قصد الاستئناف بما عدا الاولى والواحدة ان قصد به التوكيد وان طال الفصل ، وكذا ان اطلق ويقبل منه دعوى الاخرين • صرح بما عدا قبول دعوى الاطلاق الشيخ فى تحفته وافتى به النووي •

عبدالرحمن الپنجوينى

سؤال :

ادعت انه طلقها طلقة على الصداق واخرى على تمهد الحمل ومابقى على نفقتها مدة الحمل وانها قبلت عقب الاخيرة كلها وانكر الخلع واصل الطلاق منه فاقامت على دعواها بينة فشهد واحد باقراره بكل من المراتب المذكورة وفق ما ادعته ، لكن قال انه لم يتعرض لقبولها لا نفيا ولا اثباتا وشهد اخر بمثله الا انه زاد على الاول انه ، بعدما قلت له : انها ان كانت

قبلت ذلك فقد حصل لك اليأس منها ، ادعى انها لم تقبل ، فهل اذا رجع عن الانكار وادعى ما ادعاه عند الشاهد الثاني يقبل منه ذلك الرجوع والادعاء ويصدق بيمينه ام لا ؟ اجيبونا اثابكم الله .

الجواب :

ان في ذلك الرجوع والادعاء ، بعد الانكار المذكور في السؤال مناقضة في الجواب ، والمناقضة فيه كالمناقضة في الدعوى ، فلا يقبل منه ذلك الا بالنسبة الى ما يأتي كما يلوح مما اختاره الشيخ في القضاء من تحفته في شرح « اولا بينة لي ثم احضرها قبلت في الاصح » في من ادعى عليه بقرض وانكر اخذه من اصله ، ثم اراد اقامة بينة بالاداء او الابراء ، وكذا في الشهادات في فصل « لا يحكم بشاهد الا في هلال رمضان » في من اقر بدين لميت ثم ادعى ادائه ونسيانه ذلك حالة الاقرار . على ان ما ادعاه الزوج عند الشاهد الثاني رافع للاقرار لامقيد له فلا يسمع مطلقا لغير ما يأتي ولو سلم انه مقيد له ولم يفصل عن الاقرار عند الثاني بسكوت ازيد من سكتة التنفس والعي الا انه منفصل عن الاقرار عند الاول الى زمن الرجوع عن الانكار او الادعاء عند الثاني ، فلا يلتفت اليه بالنظر الى تصديقه باليمين او اقامة البينة ، كما ذكره الشيخ في الاقرار من فتاواه من ان الرافع للاقرار لا يقبل مطلقا متصلا او منفصلا، والمخصص شأنه القبول متصلا وعدم القبول منفصلا . ومثله في التحفة في شرح « ولو قال له على الف من ثمن عبد الخ » :- نعم يقبل منه ذلك بالنظر الى تحليفه اياها انها قبلت ، كما قالوا في باب الاقرار : لو اقر ببيع مثلا او هبة واقباض ثم قال كان فاسدا لم يقبل وله تحليف المقر له ، وكما نقل ابن قاسم في ذلك الباب عن الروض حيث قال: وفي الروض: «فصل» اذا قال بعتك او اعتقتك او خالعتك بكذا فلم تقبلي فقالت قبلت صدقت بيمينها انتهى . لا يقال ما نقله ابن قاسم منافما قالوا في الخلع من تصديق نافي القبول او الفورية ، لانا نقول : كلامهم هناك محمول على ما اذا لم يعترف الثاني صراحة بالخلع والا فالمصدق

مثبت القبول ، والله اعلم •

عبدالرحمن الپنجونى رحمه الله

(مسألة)

كسى بزنىش گفتم هر سه طلاق افتاده باشد قبول كن قبول كن وزن قبول نكرده واتكس گفته كه چنان مى دانستم تا قبول نكند طلاقش نمى افتد اين جهل مانع افتادن طلاق نيست چنانكه در نحوه در شرح قول منهاج «ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة» مى فرمايد : «واما اذا انشا طلاقا ظانا انه لا يقع فانه يقع ولا يفيد ذلك الظن شيئا انتهى» • واما كونه تعليقا ضمينا فقد نفاه ذلك الشخص ببيان غرضه ، واما التماس قبول كه شيخ ابن حجر در باب خلع مى فرمايد خاص لفظ خلع است كه لفظ معارضه مى باشد • نعم اگر كسى گفتم طلاق تو افتاده باشد ، وبگويد مرادم چنين بوده اگر قبول كنى ، آن وقت از باب «ويدين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار» مى باشد معلوم است لفظ اين شخص بنا به بيان غرض خود از اين باب نيست •

علي القزلي رحمه الله

الاختلاف بين الايجاب والقبول

سئل

عما اذا طلقها ثلاثا على الصداق والنفقة ومبلغ محدود من الدراهم فقبلت ، لكنها تدعي انها لم تسمع الاوّلين وانما سمعت الدراهم المحدودة ، فهل يحكم هنا بالتحالف مع لزوم مهر المثل وحصول البيّنة الكبرى ؟

فاجاب بقوله :

الجواب - أخذنا من حكم اختلاف النية فى مالو خالع بألف مطلقا مع التكاذب ، كأن قال اردنا الدراهم وقالت بل اردنا الفلوس كما فى المنهاج ، ومع سائر الاحتمالات كما فى التحفة والنهاية فى شرح ذلك - أن حال الزوجين فى السؤال اما التصديق وحكمه اتقاء البيّنة

وعدم الفرقة ، واما التكاذب ، او اللاتصادق واللاتكاذب ، او تصديقها له وتكذيبه لها ، او العكس ، وان كان كلام السائل ظاهراً في عدم تكذيبها فحينئذ يبعد احتمالاً التكاذب والعكس ، وحكم كل هو البيئونه الكبرى لكن مع التحالف في الاول لاتفاقهما على صحة الخلع وحصول الفرقة كما هو موضوع مسألة التحالف ، به عليه الرشيدى ، بخلاف الاحتمالات الباقية ، ومع لزوم مهر المثل عليها فيه وفي الثانى ، وبدون لزوم شيء عليها في الباقين ، وبحكم ما عدا صورة التصادق مع وجوب الحلف على المرأة فى الاخير صرح الانوار ، وباندراج نظير السؤال في مسألة اختلاف النية بشقوقها المارة افتى بعض مشايخنا، ثم قال ولا ينحصر مسألة اختلاف النية فى صورة وجود مطلق كلى مع اختلافهما فى ما اريد به كالف مطلق وذلك واضح انتهى والله اعلم .

عبدالرحمن البنجونى

سؤال :

رجل اراد تطليق زوجته فقال لها هل تلتزمين ثمانين تومانا لاطلقك عليه ، فقالت كم هى فقال مغالطاً لها ومقللاً للمبلغ المذكور في نظرها : انها اربعون وخمسة عشر تومانا فقالت نعم ، ثم قال لها انت طالق على ثمانين تومانا فقبلت فوراً ، فهل هذه الصورة من مندرجات الاختلاف فى الايجاب والقبول ولا تقع الطلقات ، او من مندرجات الاختلاف فى النية ؟ وعلى الثانى فما هو الثابت فى ذمتها بالقبول ، واذا قلت بثبت مهر المثل فهل يعتبر على ما كان متعاملاً به سابقاً من النقود الفضية الخالصة ، او على ما يروج فى عصرنا من الاوراق المعروفة بـ «اسكناس» اجيبونا اثابكم الله ؟

الجواب :

اقول وبالله التوفيق ان صورة السؤال ليست من مندرجات الاختلاف فى الايجاب والقبول لان الزوج اوجب ووقع الطلقات على ثمانين تومانا والزوجة قبلتها عليه فوراً ، بل هى من مندرجات الاختلاف

فى النية لانهما متفقان على ان الثمانين تومانا عوض الخلع ، ولكن
 الزوجة ، لانخداعها بقول زوجها وتفسيره له ، ظنته خمسا وخمسين
 تومانا ، فحينئذ ان تصادقا اي ادعى الزوج انه اراد ثمانين تومانا بشماه
 وصدق زوجته في ارادتها خمسا وخمسين تومانا ، وادعت الزوجة انها
 ارادتها ، وصدقت زوجها فى ارادة ثمانين ، فلا يقع الطلاق لعود الامر
 الى الاختلاف فى الايجاب والقبول . والا فان لم يكن منهما تصادق
 ولا تكاذب فالحكم هو البيونة بمهر المثل بلا تحالف
 او صدق احدهما الاخر فى ارادته وكذبه الاخر فيها كما هو المتبادر من
 صورة السؤال لان الزوج غالطها واراد تغريها بتفسيره لتظن الثمانين
 قليلة وتلتزمها ، فالظاهر انه يصدقها فى نية العدد القليل ، وانها تكذبه
 فى نية الكثير لتفسيره فالحكم هو البيونة بدون ثبوت شيء عليها
 كما فى التحفة ، ونصها : «ولو قال اردنا بالالف التى اطلقناها دنانير
 فقالت بل اردنا دراهم» الى ان قال : «اما لو اختلفت نيتاهما وتصادقا
 فلا فرقة واما لو قال اردت الدراهم وقالت اردت الفلوس بلا تصادق
 ولا تكاذب فتبين وله مهر المثل بلا تحالف ، واما لو صدق احدهما الاخر
 على ما اراده وكذبه الاخر فى ما اراده ، فتبين ظاهرا ولا شيء له عليها
 لانكار احدهما الفرقة انتهت» . ومتى ثبت مهر المثل فاعلم انه يعتبر
 مهر معلوم مسكوك لا قرب امرأة نكحت واتسبت الى من تتسبب
 المختلعة اليه ، ولا عبرة بما يخالفه من تقدير مهر النساء فى عصرنا
 بالاوراق ، كما يستفاد من التحفة فى الصداق فى بيان مهر المثل حيث
 قال : «فان فقدت نساء العصابة بان لم يوجد ، والا فالميتات يعتبرن
 ايضا ، او لم ينكحن ، واستشكل مع الضبط بانه ما يرغب فى مثلها
 الصريح فى ان العبرة بفرض الرغبة فيها لو نكحت الان فاستوت
 المنكوحة وغيرها ، ويرد بان المنكوحة استقرت لها رغبة فاعتبرت مع
 ما فيها بما يقتضى زيادة او قصا ، وغيرها ملحظ ما به الرغبة فيها
 مختلف ، اذ ما بالقوة يقع الاختلاف فيه كثيرا فاعرضوا عن ذلك
 واتقلوا لما لا اختلاف فيه من اعتبار المنكوحات من نساء الارحام

فالأجنيبات انتهى» ، فانها ظاهرة في ان المرد والمرجع المعتبر هنا المهر
المثل المهر المقرر المعلوم لا قرب منكوحة من نساء العصابات فالاعتبار
بالتقود الواقعة في الصداق اذ ذلك لا بالاوراق المستحدثة الرائجة اليوم
وهذا واضح • والله اعلم •

المدرس في بياره : عبدالكريم

سئلت :

عن رجل قال لزوجته : «له سهرينج صه دقهران وه هه رچسى
شهرع نعت داتى نعت كهوى هه رسى طلاق كهوتبى» فقالت «قه بوله»
ثم طلبت منه خمسمائة قران وقالت قبلت على ان تعطينى خمسمائة قران
في مقابلة مهري وسائر حقوقي فهل يقع هذا الطلاق ام لا ؟•

فاجبت :

بان ترجمة قول الزوج : «انت طالق ثلاثا على خمسمائة قران ولا
تستحقين شيئا مما يعطيك الشرع وقوله «على الخ» يتوقف معناه على
تقدير فعل وهو بحسب اللغة يحتمل ان يكون تعطينى او اعطيتك مثلا ،
لكن بحسب العرف اشتهرت في ان المراد خمسمائة قران تعطينى ، فهو
صريح لما في التحفة من ان الالفاظ الملزمة يكفى في صراحتها الاشتهار ،
فحينئذ لا يقبل دعواها انها قبلت على ان يعطيها الزوج ذلك ، زاعمة انه
معنى قول الزوج ، ان كانت مخالطة لمن لا يخفى عليه معناه ، فيقع الطلاق
بحسب الظاهر ، واما بحسب الباطن فلا لعدم توافق الايجاب والقبول
بحسب المعنى وقد صرحوا باشتراطه ، ولانه حينئذ يكون من باب
اختلاف النية • وفي التحفة في شرح «ولو خالغ بالف ونويا نوعا لزم
الخ» انه لو اختلفت نيتاهما وتصادقا فلا فرقة ، وليس اختلاف النية
منحصرا في صورة وجود مطلق محتمل عرفا ، فالمرادهما مع اختلافهما
في ما يريد به ، كما يشعر به تعليل اللزوم في صورة توافق النية بقولهم
لان المنوى كالمفوض ، وتعليل عدم الفرقة في صورة اختلافهما بعدم
صحة العقد ، فعلى هذا يجوز للزوج ، ان ظن صدقها ، التمتع بها ،

ويجب عليه نفقتها ، وعليها تمكينه . ويدل على الوقوع ظاهرا لا باطنا^(١) عبارة التحفة والنهاية والمعنى فى شرح قوله «ولو لفظ اعجمى اه» اوائل الطلاق ونص الاخيرة : «ولو لفظ اعجمي او غيره به اى بالطلاق بالعربية او غيرها مما لا يعرفه ولم يعرف معناه سواء القنه ام لا ، لم يقع لاتقاء قصده ، وقيده المتولى بمن لم يكن مخالطا لاهل اللسان ، والا لم يقبل ظاهرا ويدين ويصدق فى انه لا يعرف معناه لانه الظاهر من حاله انتهى» بل تقول عدم الوقوع فى صورة السؤال اولى من وجوه : الاول ان الجهل بمعنى كلام الغير اكثر واقرب من جهل الشخص بمعنى كلام نفسه . الثانى ان محل الجهل ، لاحتماله لغة لما ارادته ، اجدى بالقبول . الثالث ان معنى لفظ الطلاق اشهر من معنى هذا الكلام فاذا لم يقع طلاق المتلفظ المذكور ظاهرا ان لم يكن مخالطا وباطنا ان كان فعدم الوقوع فيها اولى . فان قيل بينا فى ذلك ما فى الفتاوى الكبرى فى من قال لامرأه خالعتك بمائه دينار فقبلت فسألها المائة فقالت لم اعرف انه يجب على العوض بهذا اللفظ ، من ان الذى يتجه انها ان كانت مخالطة لاهل المدن والقرى الذين لا يخفى عليهم ذلك لم يقبل منها دعواها المذكورة ويقع الطلاق بائنا وتلزمها المائة ، والا فلا يقع ولا يلزمها مال ، قلت لا ينافيه بل يشبهه لان المراد بقوله «يقع الطلاق الخ» وقوع الطلاق ظاهرا لا باطنا كما يشعر به قوله «لم يقبل»^(٢) اذ لو

(١) قوله ويدل على الوقوع ظاهرا لا باطنا اه ويدل عليه ايضا ما نقله الرملي فى حواشى شرح الروض واشار الى تصحيحه من ان الروياني قال فى الحلية انه لو قال عربي فارقتك ولم يعرف عرف الشرع الوارد فيه لا يكون صريحا فى الطلاق ثم قال وما قاله ظاهر لا يتجه غيره انتهى ، فانه يشعر بان جهل الشخص بالمعنى الشرعي لما تلفظ به مؤثر فى عدم ثبوت الحكم المترتب على تلفظه فضلا عن الجهل بما تلفظ به غيره . (منه) .

(٢) قوله «كما يشعر به قوله لم يقبل اه» ويشعر بهذا الاشعار ما نقله الشرواني عن عرش على قول التحفة ولو طلب منها الابراء فابراته براءة فاسدة فنجز الطلاق ، وزعم انه اوقعه لظنه صحة البراءة لم يقبل من ان قوله «لم يقبل» يشعر بانه يقع عليه الطلاق ظاهرا وانه فى الباطن محمول على قصده فان كان صادقا فيه لم يقع باطنا انتهى . (منه)

اريد الوقوع باطنا ايضا لترك قوله «لم يقبل» واكتفى بقوله «يقسح الطلاق الخ» ، على انه يمكن الفرق بين المسألتين بالوجهين الاولين والله اعلم بالصواب .

عمر الشهر بابن القرهداغى

سؤال :

قال لزوجته : «له سر ماره بي و نانو نهفه قهى شهرعى و نوينه كانت هه رسى ته لاقت كهوتى^(١) فقبلت ثم قال : اردت بشياب النوم ان تكون عوضا للخلع كالمهر والنفقة وتعود الى ملكي ، وقالت انما قبلت على المهر والنفقة وظننت ان ثياب النوم تكون لى وما قبلت عليها ، فان قيل بان ثياب النوم ملك الزوجة كما هو الاصح فعلى هذا من اختلاف النية حتى لو تصادقا فلا فرقة ام لا ، وعلى الثاني فما الجواب ، وان قيل بانها للزوج فما حكمه ؟

الجواب :

ان فرش النوم ولحافه على القول الاصح كما ذكرتم وعلى 'فرار الزوج حيث اضاف ذلك اليها وقال «نوينه كانت» ملك المرأة لاملك الزوج ، فالظاهر ان الخلع صحيح والطلاق الثلاث واقعة ، ولا يقبل منها دعوى حصر القبول فى الاولين ، وظنها ان الثالث يكون لها بانخلع الا ان تكون ممن يخفى عليها ذلك ، فحينئذ لا يبعد ان يجعل اختلافهما في صورة السؤال من اختلاف النية فتجري فيه الشقوق المذكورة في التحفة التى منها التصادق . واما على مقابل الاصح من كون ما ذكر ملك الزوج فاذا قطع النظر عن الاقرار المذكور يكون ذكره اعنى الامر الثالث لغوا ، فلا يتوقف وقوع الطلاق على قبولها له ، كما فى اذنت طالق على ان لك على كذا ، على ما فى المحلي والمعنى فى شرح قول المنهاج «قال انت طالق على ان لى عليك كذا» . هذا .

عبد الرحمن البنجونى رحمه الله تعالى

(١) ترجمته : على صداقتك ونفقتك الشرعية و فراشك طلقاتك الثلاث واقعة .

سؤال :

وقع السؤال عن شخص قال لزوجته بشرط ان تحلى ذمتى
طلقاتك الثلاث واقعة ، فقالت فورا حلت ذمتك فقال السائل فوقع
طلاقه ظاهرا ، ثم جاء في اليوم الثاني فادعت عليه بدية جرح رأسها ،
فقال الزوج هذا طلقتك على ان تحلى ذمتي من الصداق والدية معا ،
وقالت الزوجة انما حلت ذمتك من الصداق لا من الدية فما الحكم ؟

الجواب :

يقول الكاتب لهذه الحروف : حسبما استنبطه من التحفة وغيرها
لعبارة الزوج ثلاثة احتمالات • احدها ان ينوي ابراء ذمته عن شيء
جامع لشرائط صحة الابراء المفصلة في موضعه • وثانيها ان ينوي ابراء ذمته
عن شيء غير جامع لتلك الشرائط • وثالثها ان ينوي مطلق الابراء والاحلال ولا
يقيده بقيد اصلا • وعلى اى تقدير اما ان توافقه الزوجة فى النية او
تخالفه فيها بأحد الوجهين المقابلين فهذا ايضا ثلاثة احتمالات • والحاصل
من ضرب ثلاثة فى ثلاثة تسعة احتمالات ففى سبعة منها لا يقع الطلاق
قطعا ، وفى اثنين منها ، وهما صورتا التوافق فى نية الابراء عن شىء
معين جامع لشرائط الصحة ، والتخالف بنية الاطلاق من جانب الزوج
ونية التقييد بالشيء المعين الجامع من جانب الزوجة ، يقع الطلاق باننا
اما للاستيفاء والعوض كما فى احتمالات التوافق ، او للاستيفاء للثلاث
فقط كما فى الاحتمال الثانى فانه لاخلع فيه ، بل الذى فيه تعليق محض
لامعاوضته على ما يستفاد من رسالة تلخيص الاراء فى حكم الطلاق
المعلق بالابراء ، وان لم يلائمه ظاهر عبارة التحفة فى باب الخلع •
فاقول ان تصادقا فى اليوم الاول على احد احتمالي الوقوع اللذين
ذكرناهما ثم جاء فى اليوم الثانى فقالا ما قالاه لم يسمع ، والظاهر ان
هذا التصديق هو منشأ قول السائل فوقع طلاقه ظاهرا ، والا بان بقى
مرادهما مجهولا الى اليوم الثانى فيصغى اليهما ، فحينئذ اما ان يتصادقا ،
واما ان يتكاذبا ، واما تصدق الزوجة الزوج فى ما نواه ويكذبها الزوج

في مانوته ، واما ان يعكس الامر ، واما ان لا يوجد تصادق ولا تكاذب
 لامن الجانبين ولامن جانب واحد ، فعلى الاول لا يقع الطلاق ضرورة
 لتصادقهما على مخالفة النية وعدم وجود المعلق عليه . وعلى الثاني لعله
 يقع الطلاق بمهرا مثل ضرورة اتفاقهما على وجود المعلق عليه ، وان تخالفني
 تعيينه ، حيث يدعى الزوج انه المجموع والزوجة انه الصداق فقط ،
 ويتخالفان كما في صورة الاختلاف في قدر العوض في الخلع الاتفاقي
 ضرورة ان التعليق بالابراء ايضا خلع في اقيس الوجهين . وعلى الثالث
 فالتكذيب للزوجة المصدقة وان تضمن الاعتراف من الزوج بوجود
 المعلق عليه ، لكن لما كانت معرفته موكولة اليها ، كسائر ما يتعلق بالقلب
 من التذكر والتعمد والنسيان والجهل ، حكم الشيخان بقبول قولها
 في عدم النية وعدم وقوع الطلاق وان خالفهما الماوردي نظرا الى
 التضمن السابق . وعلى الرابع فالقول قول الزوج لمثل ما امر من
 حديث النية وتعلقها بالقلب . وعلى الخامس فالذي يظهر عدم الوقوع
 ايضا ضرورة وجود الشك في وجود المعلق عليه ، بل هذا أولى بعدم
 الوقوع من الاحتمال الثالث لعدم تضمن الاعتراف مع اشتراكه معه في
 الشك المذكور . هذا ما استفاد من التحفة استفادة واضحة ، ولكن
 في مواضع متفرقة كان يعسر اجتماعها وبيان ليفيه الاستفادة منها ،
 فلذا كتبت ما كتبت ، والله اعلم .

احمد النودشى عليه الرحمة

سئل :

عما اذا قال لزوجته بعد ما طلبت منه الطلاق ، «ته لاقت دهمهم
 لهسر ماره يبيو و نهفه قهو دوسه دقران^(١)» ، وقالت : «هه سه دقران
 قه بول ده كه م^(٢)» وظن انها ترضى بالمهر والنفقة ولا تنكر الاتمام المائتين ،
 ثم قال في ذلك المجلس بعد خمس كلمات او اكثر «لهسر سه دقران
 هه رسي تلاقه كه وتبي^(٣)» فقبلت ثم ادعت المهر والنفقة ، وقال

(١) ترجمته : اطلقتك على مهرك ونفقتك ومائتي قران .

(٢) ترجمته : اقبل مائة قران فقط .

(٣) ترجمته : طلقائك الثلاث واقعة على مائة قران .

لا يلزمى ، لاني اردت ان يكونا من جملة العوض كالمائة ، وقالت اردت القبول بالمائة لا غير وزعت ان لى المهر والنفقة وتصادقا ، فهل هذه كما اذا اختلفت نيتها وتجرى فيه الشقوق التى فيه ام لا ؟ وان قلتسم بالاخير فما الحكم ؟ او بالاول فهل اذا كذب احدهما الاخر ثم رجع وصدقه حكمه حكم التصديق الاولى كما عليه ابن قاسم ام يفرق بينهما ؟ فان قلتهم بهذا فما الفارق ، او بذلك فما المرجح لما افاده ابن قاسم على ما يستفاد من التحفة اخر الخلع في بحث اختلاف النية ؟ . اوضحوا لنا الجواب اثابكم الله تعالى .

فاجاب رحمه الله بقوله :

الظاهر ان هذه المسألة ليست من جزئيات ما اختلفت فيه نيتها ، لان صورة اختلاف نيتها ، على ما صوره في المنهاج والتحفة والنهاية وسائر كتب الفقه ، ان يكون لفظ العوض واحدا من الجانبين محتملا لمعنيين ولم تسبق قرينة تدل على صدق دعوى احدهما ، وفي صورة السؤال الحصر فى قول الزوجة : «هه رسه دقهران قه بول ده كه م» فى جواب قول الزوج : «ته لاقست ده دم له سهر ماره يى و نه فه قه و دوسه دقهران» يحتمل ان يكون بالنسبة الى نفي احدى المائتين فقطم بقاء المهر والنفقة فى العوض كالمائة ، وان يكون بالنسبة الى نفي المهر والنفقة ايضا ، فينحصر العوض فى المائة فيصدق الزوج فى ارادة المهر والنفقة المذكورين فى كلامه السابق مع المائة المذكورة الان ، لان المقدر المدلول عليه بالقرينة كالملفوظ فى القبول ظاهرا ، صرح به فى التحفة والنهاية فى فصل «اذا مر بلسان نائم» فيكون من باب اختلاف الايجاب والقبول فى العوض فيلغو ولا يقع به الطلاق كما اذا قال طلقتك بالف قبيلت بالفين او عكسه .

وقوله فى صورة السؤال التفصيلي «فهل اذا كذب احدهما الاخر اه» اقول ان كان المكذب الزوجة ، كما يصرح به عنوان السؤال الاجمالي ، فلا عبرة بتكذيبها لان المرأة لا يثبت الطلاق بقولها ، ورجوعها على التكذيب بالنسبة لتسليم نفسها للزوج مسوع كما صرح به الشيخ فى

الفتاوى في باب النكاح ص ٩٥ . وان كان هو الزوج فيسمع اعتذاره
 بانه انما كذبها لظنه انها قبلت المائة والمهر والنفقة اعتمادا على ظنه
 السابق بالقرينة السابقة كسماعه في ما لو قال لزوجته انت حرام علي ،
 فظن وقوع الثلاث به فاخبر عن مقتضى ذلك الظن انه طلقها ثلاثا، صرح
 به الشيخ في التحفة اوائل كتاب الطلاق . هذا ماظهر لي والله اعلم .

عبد القادر المدرس في بيارة رحمه الله تعالى

سؤال :

قال لزوجته «سى به سى له سى سكه كهت وه پازده تمان
 ته لاقت كه وتبى» (١) وه زه وجه مى گوید پازده تمان قبول نسوده ده ام لكن
 نمیدانم حمل را قبول کرده ام يانه (٢) ؟

الجواب :

ان قبول الزوجة ان كان «قبلت» فقط بدون ذكر العوض المذكور
 وادعت انها قصدت به النقد قلبا وخطر بيالها، لكنها مترددة في خصوص
 الحمل ، فيحمل كلامها على مافى كلام الزوج ، ولايجب ذكر العوض
 فى كلام المجيب ، كما يستفاد من التحفة فى باب الخلع من تمثيل القبول
 اللفظى بقبلت واختلعت بدون ذكر العوض ، وصرح به الشبرايملى فى
 باب البيع ، وعلل بتنزيل كلام المجيب على كلام المبتدى ، فيقع طلاقها .
 وان كان قولها «قبلت پازده تمان» ولم تدر هل ذكرت الحمل اولاً ، او
 هل قصده ام لا فالاصل عدم الذكر وعدم القصد لهذا الشرط من العوض
 على تقدير التصريح بالشرط الاخر منه ، فيكون من باب التخالف بين
 الايجاب والقبول ، فلا يقع الطلاق . والله اعلم .

عبد القادر المدرس في بيارة

(١) ترجمته : طلاقك واقع ثلاثا على حملك وخمسة عشر تومانا
 (٢) ترجمته : وتقول الزوجة : قبلت الخمسة عشر تومانا ، الا انسى
 لا ادري هل قبلت الحمل ام لا ؟ .

سؤال :

قال لزوجته طلقتك على ثمانمائة فقبلت فوراً فقيل لها لقد لزممت عليك ثمانمائة درهم فقالت والله اني سمعت مائة لاثمانمائة والا لما قبلت ولا ارضى بذلك ، ثم قال طلقتك ثلاثاً على خمسمائة ، فقبلت ، فهل لهما من غير علم القاضى ، حيث استوفى الطلقات الثلاث ، تجديد النكاح بناء على بينوتها بالطلاق الاول وارادة طلقة واحدة وعدم اعتبار قولها حيث لا تنفى قوله ؟ ، وعلى تقدير جواز التجديد فهل يحتاج لتحليف احدهما ومن المصدق منهما اوضحوا لنا الجواب ابقاكم الله تعالى .

وانا استولى ظالم من اهل العجم مثلاً على احوال جماعة من اهل الروم ، ولم يرفع يده عليها حتى يحلف واحد بخصوصه منهم بالطلقات الثلاث انهم ليسوا من اهل الروم بل من اهل القرية الفلانية ، فحلف كاذباً بالطلقات الثلاث انهم من العجم ، بان قال طلقاتي الثلاث واقعة انا من اهل تلك القرية الفلانية فهل يقع طلاقه ؟ وعلى النوقوع اذا ادعى انه انما اجراه على ذلك قول بعض رفقائه : اني سمعت مشافهة من العالم الفلانى انه لا يقع مثل هذا الطلاق للاكراه فهل يسمع منه ذلك ؟

السائل المستفتى عيد الرحمن الينجونى

الجواب :

اما مسألة الزوج المطلق والزوجة المطلقة المدعية قبول مائة فقط في اختلاف النية فيجري فيها الشقوق التي منها التصادق الذي حكمه اتفاء الفرقة ووقوع البيونة الكبرى بالتطبيق ثلاثاً على خمسمائة ، وسائر الشقوق حكمها البيونة بلا تحالف ولا حلف الا في صورة التكاذب فان فيها التحالف ، ولا تنحصر مسألة اختلاف النية في صورة وجود مطلق كلي واختلافهما في ما يريد به كالف مطلق كما هو واضح .
واما مسألة التحالف الذى استولى عليه وعلى رفقائه الظالم كما ذكرتم ، فنعم يقع فيها طلاقه ، اذ لا اكراه في الحقيقة بل فيه تخيير بين الحلف بالطلاق واستيفاء الثلاث على كونه من اهل العجم وبين الاجبار

بالنسبة الواقعية وما اخبره به بعض رفقائه من افتاء عالم فلا يصلح قرينة
لصرف الاخبار عن معناه المتبادر ، ولا يصلح ايضا موجبا للجهل بالملق
عليه والاتيان به على ظن انه ليس معلقا عليه على ماقتى به العالم الفلاني
وليست المسألة من جزئيات شىء من هاتين الصورتين والله اعلم .
الحاج الملا احمد النودشي رحمه الله تعالى

الخلع على العوض الفاسد

سؤال :

اخذ رجل ثلاثة احجار صغيرة كل بمقدار انملتى الابهام وقال
لزوجته على هذه الاحجار انت طالق ثلاثا ولم تقبل فما حكمه ؟

الجواب :

الذى يظهر ان الاحجار المذكورة ان كان لها وقع وكانت مقصودة
لشىء فالطلاق المذكور غير واقع والا فلا شبهة فى وقوعه .
محمد نجيب القره داغى

تعقيب

يؤيد عدم كونها مقصودة صغرها جدا بحيث لا ينتفع بها عادة
واخذ الزوج لها بنفسه بدون ان يكون للزوجة علاقة بها فلا شبهة فى
وقوعه مطلقا

عبدالكريم

سؤال :

طلقها على عشرة من الفلوس او الدراهم وابراها من غير فصل
لجعل ذلك عوضا عن البشارة بولادة النبی صلى الله عليه وسلم ولم
تقبل . فما حكمه ؟

الجواب :

ان تلك الصيغة تقتضى القبول فحيث لم تقبل لم يقع ، واما اذا
قبلت فلفساد ذلك الابراء حيث لم يتملك العوض حتى يقع باننا بذلك
العوض ان كانت رشيدة دينا ودنيا . وما يتوهم من ان ذلك الابراء

لصدوره قبل تمكنها من القبول ، قرينة على اضرار التماس قبولها فلا يتوقف على القبول ، فمندفع بان العدول عن التطبيق المجرد الى التطبيق بذلك العوض قرينة ايضا على تحقق اضراره ، وبان الوقوع بالقبول انما يحتاج الى الاضرار اذا كان التطبيق بلفظ الخلع والمفاداة من غير ذكر عوض ونيته ، وبانه كما لم يجعلوا اشتراط الرجعة ووقوع الطلاق مجانا عقب العوض ولو فاسدا بان قال طلقتك او خالعتك بكذا ملقة رجعية او على ان لى عليك الرجعة قرينة على عدم التماس القبول مع منافاته لذكر المال ، بل جعلوا الوقوع متوقفا على القبول كما في التحفة والنهاية في شرح «واذا خلع او طلق اه» ، كذلك لا يجعل الابرء المذكور قرينة على ذلك بل يجعل الوقوع متوقفا على القبول بالطريق الاولى لعدم منافاته لذكر المال . ومما يؤيد ذلك اطلاق قولهم بتوقف الوقوع الرجعي على القبول في ما اذا قال لسفيهة «طلقتك بالف» وقد علم انه لا يصح التزامها للمال، وتعليهم ذلك بان الصيغة تقتضى القبول، على ان العوض لفساد الابرء كما مر باق على ما كان عليه وثواب الابرء كالعوض مما يقصد . وبما تقرر ظهر بطلان ما قاله المولى الباني ان وقوع الطلاق باثنا بمهر المثل بشرط القبول اذا تحقق اضرار التماس ، ورجعيا مطلقا قبلت اولا اذا لم يتحقق اضراره يقتضيه قياس ما في التحفة «انه لو اطلق لفظ خالعتك بنية الطلاق دون التماس قبولها يقع رجعيا وان قبلت انتهى» وكيف لا والعوض المذكور في المقيس صريحا وباق بحاله بعد الابرء ومتروك في المقيس عليه ذكرا ونية ، فانه مراد الشيخ باطلاق لفظ خالعتك ، يدل عليه سابق كلامه ، وصرح به الشرواني فلا يصح القول بالوقوع باثنا بسهر المثل عند الاضرار ، والوقوع اذا توقف على القبول في ما اذا اتى بشرط ينافى ذكر العوض فكيف لا يتوقف عليه اذا اتى بما لا ينافى ذكره والله اعلم .

عبدالرحمن البنجوني رحمه الله

مسئلة :

انكر كسى گفت طلاقم كه فتين له سهر شاييه كى وه شاييه كه مكر ديه

مهولودى پيغمه مري صلى الله عليه وسلم طلاقش نى افتد اگر زنش قبول نكند واگر قبول بكند طلاقش مى افتد .

فزلجى رحمه الله

تعليق :

واعلم انه نقل من مولانا محمد البانى على قول التحفة «ولو اطلق لفظ خالعتك بنية الطلاق دون التماس قبولها يقع رجعيًا وان قبلت انتهى» مانصه : ويقاس بذلك قول الاكراد «طلاقك كه وتبى له سه رشاييك شاييكه مهولودى پيغمه مري صلى الله عليه وسلم ياخيري شهيتان بى» الا ان يقول اردت بذلك تعليق الطلاق بالتزامها للشاهى او اعطائها اياى لاصرفه تبرعا ، فيتوقف وقوعه على القبول فى الصورة الاولى ، وعلى اعطائها فى الصورة الثانية والتبرع .

المدرس فى بياره عبد الكريم

سؤال :

طلقها على بقة او حشيشة فهل يقع طلاقها اذا لم تقبل ؟

الجواب :

نعم يقع طلاقها مطلقا لان العوض غير مقصود شرعا وعرفا ، وغير مضموع فكان الطلاق مجازا فيقع رجعيًا من غير توقف على القبول . ويدل على ذلك ما فى البجيرمى والجملى فى مسألة الخلع مع السفينة «انه قال الشمس البرمادى ليس لنا طلاق رجعى يتوقف على القبول غير هذا اى الخلع مع السفينة . ومن المعاصرين من قال لا يقع مالم تقبل ، تمسكا بما نقله عن شرح الارشاد «اذا قال خالعتك او فاديتك بهذا الدم فقبلت فانها لا تبين لان الدم لا يقصد فهو لم يطعم فى شيء انتهى» ، حتى زعم ان هذا القول صريح فى ان وقوع الطلاق بالخلع على مالم يقصد يحتاج الى القبول ، وقياسا على خلع السفينة حيث قال انه يتوقف الوقوع المرجعى به الى القبول بناء على ان الصيغة تقتضيه .

ونحن نقول ان في نقل عبارة شرح الارشاد خلا^(١) فلعل عبارته هكذا : «فاذا قال خالعتك او فاديتك بهذه الميتة فقبلت بانث بمهر المثل ، بخلاف ما اذا قال خالعتك الى اخر ماقله» واذا كانت كذلك لا يكون لذكر «فقبلت» ثانيا مفهوم لتحقيق ما يقتضى تخصيصه بالذكر ، فان ذكره لبيان المخالفة بين المخالعة بما لا يقصد والمخالعة بما يقصد ، والفرق بينهما بان الاول مع القبول يقتضى البيونة بمهر المثل بخلاف الثانية معه ، حيث لا تقتضيها بل تقتضى الوقوع رجعيا ، وظاهر انه اذا لم يعتبر مفهوم القيد لذلك لا يعتبر ايساؤه الى ذلك القيد فى علة الحكم كما لا يعتبر تخصيصه للعموم وتقييده للسطلق ، مثلا قيد «اللانسى فىى حجوركم» كما لا عبرة بمفهومه على ما فى كتب الاصول ، كذلك لا عبرة بايمائه الى ان الحجر معتبر فى علة حرمة الربائب لا بتخصيصه لعموم الربائب ولا بتقييده لاطلاق حرمتها بخلاف ذكر «فقبلت» اولا ، فإذله دلالة بطريق المفهوم على انها اذا لم تقبل لم تبين ، وبطريق الايماء على ان للقبول دخلا فى علة البيونة وماكلمها واحد ، ولا التفات الى ما زعمه من صراحة القول المذكور فى الاحتياج الى القبول ، فانه انما يكون صريحا فيه لو كان منطوقا ، كيف ولو كان ذلك القول صريحا فى ذلك

(١) قوله «ان فى نقل عبارة شرح الارشاد خلا اه» . عبارة شرح الارشاد الصغير الموجود عندنا هكذا : «خالعها او فادها ولم يذكر عوضا ولا نفاها لكن اضمم التماس جوابها ، او ذكر عوضا غير مملوك لها او غير مال لكنه مقصود كان قال خالعتك او فاديتك بذا الغصب اى بهذا المصوب او بهذا الحر او بهذه الميتة ونحوها مما يقصد وليس بمال ، فاذا قبلت بانث بمهر المثل لانه المرد عند فساد العوض ، لا اذا خالغ بنحو الدم والحشرات مما لا يقصد فلا يقع بانثا بل رجعيا لانه لا يقصد بحال فكانه لم يطعم فى شيء ، وقصد الدم ان وقع يكون تافها لا يعتد به بخلاف الميتة تقصد لاطعام الجوارح انتهى باختصار .» فاذا لاحظتها علمت الخلل فى النقل كما قاله المحشى ، فان ذلك المعاصر لم ينقل عبارة شرح الارشاد باللفظ بل نقلها بالمعنى ولا يستفاد منها ان الخلع بنحو الدم يحتاج الى القبول مع انه نقلها بحيث نص على الاحتياج الى القبول فيه ففيه خلل اى خلل فتبصر .

المدرس فى بيارة عبد الكريم

لكان ايضا صريحا فى احتياج عدم البيئونة فى قوله «فانها لابئين» الى
 القبول ، وان قياس مافى السؤال على خلع السفهه فاسد ، فان العوض
 فى المقيس عليه مقصود ومطموع عرفا وشرعا ، وفى المقيس عليه غير
 مقصود وغير مطموع كذلك ، فلتقتض الصيغة المشتملة على العوض
 الاول القبول ، بخلاف الصيغة المشتملة على الثانى . ومنهم من فصل
 وقال يقع بدون القبول ان لم يضر التماس الجواب ، ولا يقع ما لم
 تقبل ان اضره كما اقره فى التحفة . ويتجه عليه ان ماقره فيها هو
 الوقوع البيئونى بمهر المثل بلفظ الخلع المجرد عن ذكر المال الموضوع
 للفرقة بالعوض المقصود ، واذا اضره او اضر الجواب فقبلت وان لم
 ينو الطلاق به لكونه صريحا فى الطلاق حينئذ والوقوع الرجعى به اذا
 نفى العوض او لم يضره ولا الجواب من غير توقف على القبول فيهما
 وعلى اضرار الجواب فى الاول لكن بشرط ان ينوى به الطلاق فيهما
 والا فلا يقع لكونه كناية حينئذ وانه لاجامع بين الوقوع الرجعى بلفظ
 الطلاق مع العوض الغير المطموع والوقوع البيئونى بمهر المثل بلفظ
 الخلع المجرد كما فى التقدير الاول المأخوذ فى مفهومه العوض المقصود
 المطموع حتى يقاس الاول على الثانى ويقال بتوقف ذلك الوقوع
 الرجعى على القبول كأضرار الجواب ، وهلا قيس على الوقوع الرجعى
 باللفظ المذكور المجرد كما فى التقدير الثانى بجامع ان الوقوع فى كل
 رجعى والزوج لم يطمع فى المال فلا يتوقف على شىء مما ذكر ، الا يرى
 الى اطلاقهم القول فى الطلاق على ما لا يقصد بالوقوع رجعىا من
 غير تعرض لاشتراط اضرار الجواب والى تعليل الوقوع رجعىا بالخلع بالدم
 بان الدم لا يقصد فكان غير طامع فى شىء . وبالجملة ان الطلاق على
 ما لا يقصد شرعا وعرفا يقع مجانا قبلت ام لا اضر الجواب ام لا ،
 واشتراط القبول مع اضرار الجواب انما هو للوقوع البيئونى بمهر
 المثل بلفظ الخلع المجرد عن ذكر المال لا للوقوع الرجعى بلفظ الطلاق
 مع ما لم يقصد والله اعلم .

عبد الرحمن البنجوينى

سئلت :

عن طلقها على حثيثة او شيء غير مقصود فهل يقع طلاقها اذ لم
تقبل ؟ *

فاجبت :

بانه يقع الطلاق رجعيا وان اضر التماس جوابها . فان قيل فليكن
كاختلاع السفية في توقف الرجوع على قبولها ، قلت : الفرق واضح
لعدم تحقق الخلع في صورة السؤال بخلاف مسألة السفية لانهم
عرفوا الخلع بانه فرقة بعوض مقصود راجع للزوج او سيده ، وقال
الشيخ في التحفة : اما فرقة بعوض غير مقصود كدم فلا يكون خلعا بل
يقع رجعيا انتهى . وظاهر ان هذا التعريف صادق على خلع السفية ،
ولذا عللوا توقف الوقوع فيه على قبولها باقتضاء الصيغة ذلك ، ويدل
على عدم التوقف في مسألتنا قول الشمس البرماوى كما نقل عنه
البحيرى من انه ليس لنا طلاق رجعى يتوقف على القبول غير هذا
انتهى ، حيث ادعى حصر التوقف عليه في صورة خلع السفية . ثم
رأيت في الفتاوى الكبرى ما حاصله انه لو قال اعتقتك بشرط ان تلازم
على الصلوات الخمس عتق بمجرد التلفظ بلا حاجة الى القبول سواء
حافظ عليها او لم يحافظ ، ولا مال عليه لان العوض يجب هو او بدله
بشرط القبول ، وغير المتقوم يقع العتق فيه بمجرد الاعتاق ولا يحتاج
الى القبول كما لو خالعه على دم او نحوه مما لا يقصد بالعوضيية
كالحشرات فانه يقع الطلاق رجعيا ولا مال انتهى . وهو صريح فى
ما ذكرناه .

ابن القرهداغي

سئلت :

عن رجل قال لزوجته انت طالق على فلوس و ابرأها قبل القبول
لجعله ذلك عوض البشارة بولادة النبی صلى الله عليه وسلم فلم
تقبل فما حكمه ؟

فاجبت :

ان قائلى ذلك الكلام يريدون به المبالغة فى الايقاع وكذا فى تحوير الزوجة ولا يريدون حصول ذلك الابراء يدل على ذلك انهم ربما يذكرون شيئاً لا يعبأ به لقلته ويجعلونه احساناً للشيطان . فان اراد المبالغة فى الايقاع او اطلق وقع الطلاق ، وان قصد الخلع والتماس القبول فلا ، قياساً على ما ذكره الشيخ فى التحفة اوائل الطلاق فى «انت طالق على سائر المذاهب» حيث قال لو قال ذلك يقمن وفاقاً لابن الصباغ وغيره ، خلافاً للقاضي ابى الطيب ، ولا نظر لكونه لا يقع على سائر المذاهب لان منها من يمنع وقوع الثلاث جملة لان قائليه لا يريدون به الا المبالغة فى الايقاع ، ومن ثم لو قصد احد التعليق عليها قبل كما يأتى انتهى . فان قيل العدول عن التطبيق المجرى الى التطبيق بموضع قرينة على ارادة الخلع والتماس القبول، قلت لو كان كذلك لكان العدول عن التطبيق المطلق الى المقيد بقوله على سائر المذاهب قرينة على ارادة التعليق ، على ان صدور البراء قبل القبول وجعله احساناً للشيطان ، كما يقع كثيراً ، دليل واضح على عدم ارادة الخلع . قال المحقق الفزرجي رحمه الله بالفارسي ما حاصله انه يقع الطلاق ان قبلت الزوجة والا فلا انتهى . وكانه نظر الى اقتضاء الصيغة للقبول ، ثم رأيت فى تحرير بعض الافاضل من اساتذته قال بوقوع الطلاق فى نظير صورة السؤال اذا لم يتحقق اضرار الالتماس ، وقاسه على ما فى التحفة من انه لو اطلق لفظ خالعتك بنية الطلاق دون التماس قبولها يقع رجعيًا وان قبلت انتهى . ولعله نظر الى اقتضاء الصيغة فى كل من المقيس والمقيس عليه للقبول ، لكن فى قياسه تأمل .

ابن القرهداغي رحمه الله تعالى

سؤال :

قال لزوجته «يكته لاقت كهوتبى لهسر گهر دن نازادى وهمهم يكته لاقت كهوتبى لهسر سكت ، وهمهم يكته لاقت كهوتبى لهسر

نيوشايى وه نيوشايه كه يش مه ولودى پيغمه ربى صلى الله عليه وسلم^(١) ولم تقبل شيئا من ذلك لكنها ابرأته عن المهر قبل الطلاق، فهل يقع الاول والثالث ام لا يقعان كالثانى؟ وقد حكم بعض بوقوع الاول رجعيا. ثم قل ذلك المطلق مرة اخرى لها «هه رسى ته لاقته كه وتبى له سه نيوشايى وه هه ويش مه ولودى پيغمه ربى صلى الله عليه وسلم»^(٢) ولم يقبل ايضا .

الجواب :

لا يقع شيء من تلك الطلقات فى المرة الاولى . اما الطلاق الاول فلما فى الفتاوى الكبرى تقلا عن فتاوى ابي زرعة لو خالغ بمهرها بعد ان ابرأته فانه يقع بائنا جزما عند الجهل وعلى خلاف مع العلم انتهى» ، ولما قال الشيخ ابن حجر فى تلخيص الاخرى «ولو قال ان ابرأتى من صداقك ولم يكن لها صداق فلتفظت بالبراءة لم يقع الطلاق ، الا ان يريد التعليق على التلفظ بالبراءة فيقع رجعيا ، ولا ينافيه قوله - خالعتك على صداقك ولم يكن لها عليه صداق فتبين على مهر المثل - لان هذه الصورة لاتعليق فيها انتهى» . ووجه دلالة ما نقلناه عن الكتابين على عدم الوقوع ان الوقوع بائنا بمهر المثل متوقف على القبول وهو ظاهر ، وكل ما يتوقف على القبول ولم يحصل الوقوف عليه لم يقع . واما الطلاق الاخير فلما قال استاذنا القزليجى روح الله روحه : «اگر كه سى گفتم ته لاقتم كه فتبين له سه شائيك و شايه كه م كرد به مه ولودى پيغمه ربى صلى الله عليه وسلم طلاقش نمى افتد اگر زنش قبول نكند واگر قبول بكند طلاقش مى افتد»^(٣)

- (١) ترجمته : انت طالق طلقة واحدة على براءة ذمتي ، وايضا انت طالق طلقة واحدة على حملك ، وايضا انت طالق طلقة واحدة على نصف شاهي (فلس) وهذا النصف تبرع مني لمولد الرسول (ص) .
- (٢) ترجمته : طلاقك واقع ثلاثا على نصف شاهي (فلس) . وهذا النصف تبرع مني لمولد الرسول (ص) .
- (٣) ترجمته : ان قال شخص لزوجته طلاقى واحد على شاهي (فلس)، وهذا الشاهي تبرع لمولد الرسول (ص) لم يقع طلاقه ان لم تقبله زوجته ، وان قبلت وقع .

واما الطلاق الثاني فظاهر واعترف السائل بعدم وقوعه بقوله
«لا يقعان كالثاني» . وبما نقلناه عن الاستاذ القزليجي ظهر حكم الطلقات
الثلاث في المرة الثانية .

عبد الرحمن البنجوني عليه الرحمة من الله الرؤوف الرحيم

(التوكيل في الخلع)

سؤال :

قال لآخر : «وه كيلى مطلق به نه وژنه طلاق بده له سر حهفت تومان
وه نه وحه يوانه^(١) ، فقال الوكيل «هه رسی طلاقت كه وتبی»^(٢) فقبلت
فوراً ، ثم اذا استفسر عن لفظ «وه كيلى مطلق به» يقول : لا ادري الا
ابي قلت ذلك ، ويقول لكن ما اردت به الاذن في عدد الطلاق فهل حصلت
البيئونة الكبرى ولا يقبل منه ذلك او يدين فيه

المستفتى عبد الرحمن البنجوني

الجواب :

ما وجدت لهذه المسألة نصاً الا ان قضية قوله في التحفة قبيل
كتاب الخلع «ولا يجوز لو كیل فی طلاق ان يخالغ لان وكيله وان افاده
مالا فوت عليه الرجعة انتهى» انه كذلك هنا حيث فوت عليه التجديد بلا
محلل والله اعلم .

احمد النودشي رحمه الله

سؤال :

لو قال الموكل لو كيله طلق زوجتي على خمسين درهما فطلقها
الوكيل ثلاثاً على الخمسين هل تقع طلقة واحدة ، ويلغو الاثنان لعدم
توافق قول الموكل والوكيل ، ام تقع الثلاث اعتباراً لقول الوكيل ؟

الجواب :

اقول الاتفاق انما يشترط فيما فيه المعاوضة اي في ما يوجد فيه

(١) ترجمته : كن وكيلاً مطلقاً ، طلق زوجتي على سبع توماتان
وذلك الحيوان .

(٢) ترجمته : طلقائك الثلاث واقعة .

العوض من الطرفين كالخلع والبيع ومسألة التوكيل في الطلاق على
عوض معين كخمسين في صورة السؤال لاعوض فيها من جهة الوكيل ،
بل فيها تفويض الطلاق من الموكل للوكيل على العدد المذكور ، فتقع
طلقة واحدة ، فيلغو الزائد عليها ما لم ينوه الموكل حين التوكيل .
المدرس ببياره عبد القادر رحمه الله

سؤال :

هل يصح تطليق الوكيل نسيئة على تقدير ثبوت الوكالة واطلاقها؟

الجواب :

انه اذا ثبت التوكيل في التطليق بعوض مخصوص من غير تعرض
لكونه حالا او مؤجلا ، وطلق الوكيل نسيئة يقع الطلاق بهر المثل على
ما اعتمده الشيخ في تحفته والرملى في نهايته ، ومشى عليه القاضى في
منهجه ، وان كان المرجح في المنهاج عدم وقوع الطلاق وفساد الخلع .
واما اذا ثبت التوكيل في مجرد الطلاق من غير تعرض للعوض ، وقد
طلقها الوكيل بعوض مخصوص فلا يقع على ظاهر ما في التحفة والنهاية
قبيل الخلع «انه لا يجوز لوكيل في طلاق لان وكيله وان افاده مالا فوت
عليه الرجعة انتهى» . ويقع مجانا على ما يميل اليه كلام الشيخ في
الوكالة في الفتاوى .

عبد الرحمن الپنجويني

سؤال :

امراة عقد نكاحها على ثلثمائة طهراني وعشرة رؤوس من الغنم
وعشر نعاج ، ثم اراد زوجها تطليقها فقال لرجل : بعد ان ابرأتني من
صداقها انت وكيلي في تطليقها ، فقررروا بينهم ان قيمة الصداق تقدا
وعرضا تبلغ مائتين والالف طهراني ، وقالوا للزوجة ابرئي زوجك من
ذلك المبلغ ، فقالت ابرأته من مقدار طهراني الى الف ومائتي طهراني ،
فقال الوكيل لها انت طالق على نفقتك الشرعية وقبلت فورا فما حكمه؟

الجواب :

ان الاغنام والنعاج التي ضمت الى النقد وجعلت صداقا لها ان كانت موصوفة بصفات السلم انعقد النكاح بالمسمى والا فبمهر المثل ، وعلى اى فمبلغ الف ومائتي طهرانى لا يكون صداقا لها ، بل هو اما المسمى المذكور او مهر المثل فالابراء منها فاسد ، والابراء من الصداق لم يتحقق فلم يتحقق شرط وكالته عن الزوج فى التظليق لانه قيدها بما بعد الابراء الصحيح ، فلم ينفذ تظليقه لها والطلاق غير واقع . هذا والله اعلم .

عبد القادر المدرس ببياره

سئل :

عما اذا ادعت ان الزوج وكل بتظليقها فطلق الوكيل طلقه بعوض مخصوص نسيئة قبلت ، ثم جدد نكاحها فى غيبة الولى بالولاية العامة الا ان التجديد كان فاسدا لكون الحاكم فى غير محل ولايته حينئذ ، واما العصمة الاولى فقد انقضت ايضا اما بالتظليق او بالتجديد ، وانكر الزوج اصل التوكيل ، فهل تسمع دعواها فساد التجديد وانقضاء العصمة الاولى اذا مكنت الزوج من نفسها فى النكاح الثانى ؟ وهل يصح تظليق الوكيل نسيئة على تقدير ثبوت الوكالة واطلاقها ؟ وهل مجرد التجديد والاقدام اقرار بانقضاء العصمة الاولى ؟ وهل يصح التجديد المار اذا كان فى محل الولاية مع غيبة الولى غيبة شرعية ؟

فاجاب بقوله :

انها اذا مكنته من نفسها مختارة فى النكاح الثانى لاتسمع دعواها الفساد والانقضاء المذكورين الا لتحليفه اخذا مما ذكره الشيخ منطوقا فى العدة من فتاواه «انه اذا مكنت البالغة العاقلة المختارة الزوج من نفسها ثم ادعت بعد ذلك انه نكحها فى العدة لم تسمع دعواها الا لتحليفه فاذا حلف فنكاحه باق انتهى» . ومفهوما فى النكاح من فتاواه ايضا بقوله «اما دعواها الرضاع فيقبل منها قبل العقد وكذا بعده

ان زوجها مجبر او اذنت ولم تعين احدا ولم تمكنه من نفسها فسي
الصورتين . فحينئذ لا يصح تزويجها او يحكم بطلاقه ان اقرت بعد» ،
ومما في الانوار اخر النكاح منطوقا حيث قال ، ولو زوجت بغير رضاها
ومكنت الزوج من نفسها او اختلعت نفسها او دخلت واقامت معه فكما
لو زوجت برضاها انتهى» يعنى فلا يقبل الا اذا ذكرت عذرا فحينئذ
تسمع لتحليف الزوج ولا يسمع قولها ولا بينتها كما ذكره اول الطرف ،
ومفهوما حيث قال «ولو زوجت اخته ثم ادعت انها لم تأذن صدقت
ببينها ان لم تمكن ولم تختلع نفسها انتهى» ، وانه اذا ثبت التوكيل في
التطبيق بعوض مخصوص من غير تعرض لكونه حالا او مؤجلا ، وطلق
الوكيل نسيئة ، يقع الطلاق بمهر المثل على ما اعتمده الشيخ فى تحفته
والجمال فى نهايته ومشى عليه القاضى فى المنهج وان كان المرجح فى
المنهاج عدم وقوع الطلاق وفساد الخلع . واما اذا ثبت التوكيل فى
مجرد الطلاق من غير تعرض للعوض ، وقد طلقها الوكيل بعوض
مخصوص ، فلا يقع على ظاهر ما فى التحفة والنهاية قبيل الخلع «انه لا
يجوز لو كىل فى طلاق ان يخالغ لان وكيله وان افاده مالا فوت عليه
الرجعة انتهى» ويقع مجانا على ما يميل اليه كلام الشيخ فى الوكاة من
فتاواه . وان التجديد والاقدام عليه ليس بمجرد اعترافا بالطلاق
لا صريحا ولا كناية على ما فى التحفة فى باب الصداق فى شرح «ولو
توافقوا على مهر سرا» واعلنوا بزيادة وان كان قول الزوج حين
التجديد لوليها زوجنها كناية فى ذلك فلا يكون اقرارا به الا اذا
قصده ، بخلاف ما اذا اطلق او قصد التزويج احتياطا لالخلل على ما فى
التحفة والنهاية فى باب الطلاق فى شرح «والاعتاق كناية طلاق وعكسه» ،
الا ان دعواه ان العقد الثانى للاحتياط او للتجميل لا يقبل الا اذا كان
فيه طلب تجديد منه لتجمل او احتياط ، بخلاف ما اذا لم يكن فيه
ذلك الطلب . كما يقتضيه قول التحفة فى شرح هذا القول المار ، او اذا
علم حال النكاح الثانى من كونه لالخلل بخلاف ما اذا جهل انه اخلل او
غيره كما مال اليه المحشى العبادى ، او اذا كان له بينة تعلم ذلك اذا

كانت الدعوى بعد الخصومة كما يظهر من كلام الانوار ،ويمكن التوفيق بين الكل بناء على ان وقوع طلب التجديد فى العقد يعلم بالبينة . وبما مرعلم ان مقاله الشيخ اول باب الدعوى من فتاواه «ان اقدام الزوج على النكاح اقرار منه برفع نكاحه الاول» يحمل على ماذا اتفى الطلب لنحو الاحتياط فى النكاح الثانى او اتفى العلم بحاله ، وان صحة التجديد تتوقف على كون القاضى عالما بكفاءة الزوج لها بان لايزيد فسقه على فسقها ويتخذ نوع فسقيهما ويكافئها فى سائر الخصال المفصلة فى كتب الفقه ، وذلك نادر جدا بناء على مافى المنهاج وغيره من ان الاصح امتناع تزويج الحاكم من لاولى لها ، اما لعدمه او لفقد شرطه ، بغير كفو ، وعلى ان المعتمد عند الجمال فى النهاية والمرجح عند الشيخ فى التحفة ان كلا من اختلاف نوع الفسقين وزيادة فسقه مخل بالكفاءة . نعم لو قلد الحاكم مع الزوجين من قال بعدم اخلال الامرين بالكفاءة كالزركشى والخطيب وكافأها الزوج فى سائر الخصال وتحقق هناك شرط التقليد صح التجديد ، لكن ذكر الشيخ المدنى كما فى تذكرة الاخوان انه لايصح الحكم والافتاء بما يخالف التحفة والنهية من كتب المتأخرين والله اعلم .

عبد الرحمن الپنجونى

ثم كتب الحاقا بما سبق مايلي :-

اخذ الشيخ من اعتبارهم فى مسألة «ولو توافقوا على مهر سرا اه» اول العقود اذا تكررت ، مع كون قول الزوج لوليها زوجنى كناية وان كان قوله زوجها صريحا ، ان مجرد موافقة الزوج على صورة العقد الثانى ليس صريحا فى الاعتراف باقضاء العصمة الاولى بل ولا كناية ، ثم لما كان مقتضى عدم صراحة تلك الموافقة قبول دعواه كون العقد الثانى تجديد لفظ توهم منافاة مااخذه لما ذكره قبيل الوليمة «انه لسو قال كان الثانى تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل انتهى» ، فان قضية عدم قبول ذلك القول صراحة تلك الموافقة المذكورة ، فدفعه الشيخ بان مااخذه فى عقدين فى ثانيهما طلب تجديد لنحو احتياط ، وما ذكره فى عقدين

ليس في ثانيهما ذلك . ومال العبادى في دفعه الى ان الاول في ماذا علم حال النكاح الثانى من كونه لالخلل والثانى في ماذا جهل ذلك . ويقرب من هذا ما في الانوار انه لو قال ان الثانى كان اظهـارا للاول واشهارا له لالخلل لم يقبل الا بيينة تعلم ذلك وله تحليفها على نفى العلم انتهى . فمن لاحظ دفع المنافاة بعد ملاحظ وجه توهمها علم ان مبنى عدم الصراحة المذكورة في ماخوذ الشيخ ابتناء العقد الثانى على طلب تجديد لنحو احتياط او العلم بكونه لالخلل ، ومبنى عدم القبول في مذكروه قبيل الوليمة انتفاء ذلك ، حتى لو تحقق ذلك في ثانى عقدي مذكروه لكان موافقه على صورة العقد الثانى غير صريح فيقبل دعواه مامر كما هو قضية دفع المنافاة ، لاماتوهم ان المبني في الاول توافق الزوجين على الوقوع احتياطا وفي الثانى اختلافهما في ذلك . على ان التوافق في المسألة المذكورة هو التوافق على قدر المهر سرا وانشاء العقد عليه ابتداء ، ثم اعادته بمهر زائد تجملا ، وهو لا ينافى الاختلاف في الاخبار عنه حين الترافع وعند الحاكم ، بل ربما يكون كل واحد من الزوجين أو أحدهما من جملة المتوافقين بان يكون كل او احدهما حين العقد صغيرا او سفيها فكيف يتوهم عدم امكان الاختلاف في الاخبار . وبما مر علم ان ما ذكره الشيخ اول باب الدعوى من فتاواه ، من ان اقدام الرجل على النكاح الثانى اقرار منه برفع النكاح الاول ، يحمل على ماذا اتفى الطلب لنحو الاحتياط في النكاح الثانى او اتفى العلم بحاله والله اعلم .

عبد الرحمن الپنجونى رحمة الله عليه

سئلت :

عن قال لآخر «وه كيلي مطلقم به نـهـوـرـه طلاق بـده له سـهـر صد تاراني» الذي ترجمته وكتك وكالة مطلقة في تطبيق زوجتى على مائة طهراني ، فقال الوكيل لها انت طالق ثلاثا على مائة طهراني ، ثم استفسر عن معنى قوله «وكتك وكالة مطلقة» فقال ما اردت الاذن في عدد الطلاق ، فهل تحصل البيونة الكبرى او لا يقبل ذلك ويدين ؟

فاجبت :

بانه لا يقبل منه ذلك لان الوكالة المطلقة صريحة فى الاذن فى ايقاع الثلاث . ولا يبعد ان يدين . واجاب المحقق النودشى بان قضية قول التحفة ، قبيل كتاب الخلع : « ولا يجوز لو كيل فى طلاق ان يخالغ لان وكيله وان افاده مالا لكن فوت عليه الرجعة » ، عدم وقوع الثلاث فى صورة السؤال لان وكيله فوت عليه التجديد بلا تحليل انتهى .

واقول : الفرق بين المسألتين واضح لان فى مسألتنا ماهو صريح فى رضاء الموكل بتوفيت التجديد بلا محلل ، حيث قال وكلتك وكالة مطلقة بخلاف المقيس عليه . وكأن ملحظه ان الوكيل فى عبارة التحفة نكرة فى سياق النفى فيعم الوكيل المطلق ، ويتجه عليه بعد تسليم ذلك انه يعم الوكيل فى الثلاث ايضا ، فيلزم ان لا يجوز له الخلع وهو ممنوع لعدم جريان الدليل اعنى قوله « لان وكيله الخ » فيه
عمر الشهير بابن القرهداغي رحمه الله

سؤال :

زوراب ناو وتويه تى كه ماره كه رهد بكاته وه وهه ر حه قى كى شهرعى كه له سر من هه يه تى نازادم بكا فلان كه س وه كيل به هه رسى ته لاقى بده ، وترجمته ان ردت المنطقة و ابرأتى من جميع الحقوق الشرعية الثابتة على فانت وكيل فى تطبيقها ثلاثا ، ثم ردتها و ابرأته منها ، ثم طلقها ذلك الوكيل . فهل لا يقع ذلك الطلاق لانه لم يبرأ من جميع تلك الحقوق لان منها الصداق الزكوي الذى مضى عليه السنون ولم يعلم قدر الزكاة ، او وقع رجعا وبقيت عليه الحقوق ؟ اجيبونا اثابكم الله بفضله .

الجواب :

اذالم توجد البرائة الصحيحة ، لعدم العلم بالحقوق الشرعية او لتعلق الزكاة او غير ذلك ، فالذى يظهر من كلام الفقهاء ان ذلك الطلاق خير واقبح .

المدرس النائب بقره داغ محمد نجيب القرهداغي

تعليق :

اقول ان الحقوق الشرعية تشمل طعام وكسوة الزمن الماضي .
وظاهر ان الابرء من النقد اي مبلغ كان لا يصدق بالابرء من الكسوة
والطعام ، فلم يتحقق الابرء من جميع الحقوق الشرعية فلا يكون
التوكيل صحيحا لاتتفاء شرطه فلا يقع الطلاق ، هذا ان كان للزوجة
حق الطعام والكسوة لعدم نشوزها . والله اعلم

المدرس ببياره عبد القادر

مسائل الصيغ التي تنفع فيها الخلع

سئلت :

عن صيغ الحلف على الطلاق وتعليقه التي ينفع فيها الخلع

فاجبت :

بان فيه نزاعا ، والذي صوبه البليقنى وتبعه الزركشى وافتى به
ابن الرفعة اولا ، على ما فى التحفة ، انه يتخلص بالخلع من الطلاقات
الثلاث فى جميع صيغها وهذا هو المعتمد لانه ظاهر كلام الاصحاب .
وقال عث واعتمده شيخنا الزيادى ، وقال الشروانى واليه يسيل كازم
ابن قاسم . لكن الذى يظهر من التحفة والنهاية فى شرح قول المنهاج
«ولو علقه بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع الخ» ان الحلف
على الطلاق ان كان اثباتا مطلقا كقوله على الطلاق لافعلن كذا او مقيدا
كلاكن ذا الطعام غدا لم ينفع فيه الخلع ، وان كان نفيا مطلقا كعنى
الطلاق لا ادخل الدار او مقيدا كلا ادخله فى هذا الشهر نفع فيه الخلع .
واما التعليق فان كان باثبات مطلق كان دخلت الدار نفع فيه
الخلع ، وان كان باثبات مقيد كان دخلت الدار فى هذا الشهر فالظاهر
منهما انه لا ينفع فيه ، لكن صرح ابن قاسم بانه ينفع فيه كما فى صورة
الاطلاق ، وظاهر كلام علي الشبراملى والرشىدى موافقته . وان كان
بنفى مطلق او مقيد فان كان باداة غير مشعرة بالزمان كان لم يخرجى
من هذه الدار وان لم تاكلى هذه التفاحة اليوم نفع الخلع فيه ، وان كان

بإداة مشعرة بالزمان كقوله اذا لم تخرجى من هذه الدار او اذا لم تأكلى
 هذه التفاحة اليوم لم ينفع فيه كما فى الحلف على الاثبات .
 واما تقيده عبارة الاعانة من ان الخلع مخلص بالاتفاق فى الاثبات
 المطلق كقوله على الطلاق الثلاث لافعلن كذا فمخالف لما فيهما ولقول
 ابن حجر فى فتاواه من ان الحلف بلافعلن ونحوه لايفيد فيه الخلع ،
 لكن يتجه على ما فيهما ان الحلف على الاثبات فى قوة التعليق بان فى
 النفي وبالعكس كما قالوا ، فقوله على الطلاق لافعلن كذا فى قوة ان
 لم افعل كذا فزوجتى طالق ففى القول بالتخلص فى التعليق بان فى النفي
 دون ما هو فى حكمه تحكم . وما فى التحفة - من تعليل التخلص فى
 «ان لم افعل» بانه تعليق بالعدم ولا يتحقق الا بالاخر وقد صادفها باننا
 وليس لليمين الا جهة حث فقط لانها تعلقت بسلب كلى هو العدم فى
 جميع الوقت وبالوجود لا قول حصل البر بل لم يحث لعدم شرطه ،
 ومن تعليل عدمه فى «لأفعلن» بان الفعل مقصود منه وهو اثبات جزئى
 ولليمين جهة بر هى فعله وجهة حث بالسلب الكلى الذى هو تقيضه
 والحث يتحقق بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا التزم ذلك بالطلاق
 وفوته بخلع من جهته حث لتفويته البر باختياره - مندفع بان دليل كل
 منهما جار فى الاخر لانه فى قوته كما مر الا ان يقال بحمل التعليق
 بالعدم فى الاول وكون الفعل مقصودا فى الثانى على الصريحين ، لكن
 جعل الحكم مختلفا بحسب كونهما صريحين او ضمنين بعيد .
عمر الشهر بابن القرهداغي

سئل شكر الله سعيه :

قال هرسى ته لاقم كهفتبن ده گه لونايمه بيتوين ، ده گه لو له سه ر
 ئاگردانى رونايشم ، رزقو نه فقهى ئيسال ده گه لو ناخوم چه مرويش
 ئيره ئينه (۱) وكان هناك رجال . ماحكم هذا وما طريق خلاصه ؟

(۱) ترجمته : طلاقى واقع ثلاثا لاذهب معكم السى بيتوين ،
 لااجلس معكم على موقد ، لااكل معكم ارزاق ونفقة هذه السنه ،
 ولا رجل هنا .

قال المولى الشيخ ابن حجر فى شرح المنهاج فى بسط قبيل «فصل فى انواع التعليق» (فرع) لا يصح تعليق الطلاق المعلق لوضوح ان ماعلقه بالشرط يتعلق به وحده انتهى باختصار . • ومعلوم ان الحلف على النفى فى المعنى تعليق بالاثبات فكأنه قال طلقاتى الثلاث واقعة ان ذهبت معكم الى «بيتوين» ، ان قعدت معكم على شيء من النيران ، ان اكلت معكم نفقة هذه السنة ، وان كان شيء من الرجال هنا . ولا عطف فى كلامه الا فى الاخير فان الشين قد تزداد فى لغة الاكراد بمعنى الواو فقوله «چه مرويش ليره نينه» ترجمة لقوله «وليس هنا شيء من الرجال» وهو يحتمل دخوله فى سلك مقدمه كما سبق ، ويحتمل ان لا يكون فى حيز التعليق فحينئذ يكون خبرا كاذبا ، فعلى هذا ظاهر عدم تأثيره ، واما على تقدير عطفه على سابقه فان العطف على الباطل باطل كما قال القاضى فى «نساء العالمين طوالت وانت يازوجتى» لا يقع به شيء لان ما قبله لغو انتهى .

والحاصل ان ماعدا التعليق الاول باطل ، فعلاجه الخلع بطلاق واحد . ثم هذا حيث لم تكن الشروط متعاطفة كما فى حكايتكم فى السؤال ، واما اذا كانت متعاطفة كما لو قالوا «لسه رچه تاگردايش ، چه نفقه ئيسايش» فالطلاق واقع حينئذ مع قوله «چه مرويش ليره نينه» كما يؤخذ من قول الشيخ ابن حجر فى شرح الارشاد «واذا علق بشرطين متعاطفين كان دخلت الدار وان كلمت زيدا فانت طالق وقع بكل منهما طلقة وبهما طلقتان انتهى» . • وظهر من هذا انه لو كان قوله «چه مرويش ليره نينه» عطفًا على قوله «ده گه تو ناييمه بيتوينى» لوقع الطلاق عنده لكن وقع الحاجز بالقولين الاخيرين من دون عطف فهذا لو كان عطفًا فهو عطف على مقدمه وهو الثالث من الشروط . هذا ما يؤخذ من كلام الشيخ ابن حجر ، فان ظهر ما يخالف هذا من صريح معتمدات المذهب فليعمل به المفتى كالحاكم . • فالحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد

وآله وصحبه اجمعين .

جلى زاده محمد اسعد رحمه الله تعالى

مسألة :

اگر کسی گفت هر سه طلاق زنه افتاده باشد گفتار درین کار نمی‌کنم و آن زن به حلالی به خانه‌ی من نمی‌آید گر خلع نماید نجات یافته من شود چون این مسأله متفق است در بین ابن حجر و غیر او ، چون حاصل این مسأله «لاأفعل» است . قال الشيخ ابن حجر اذا كان الكلام مثبتا او منقيا مشعرا بالزمان كاذا لم افعل كذا فانت طالق فلا يتخلص بالخلع ، وقال صاحب معنى المحتاج والشيخ شهاب الرملى وابن قاسم يتخلص بالخلع مطلقا . وكل من ابن حجر وغيره مرجح ، فالمتى ان كان من اهل الترجيح يفتى بما هو راجح عنده ، والا يتخير فى الافتاء بايهما شاء . والله اعلم .

على القزلبى رحمه الله تعالى

(الشرط الازامى والتعليقى)

سئل :

ما تعريف الشرط الازامى وما حكمه ؟

فاجاب بقوله :

الشرط الازامى ما يدل على الزام عوض والتزامه وضعا ولذا يسمى الزاميا ، وصيغته لفظ «الشرط» او «على» غالبا او ما يفيد معناها كلفظ الجملة الخبرية المقرونة بالواو او لا او جملة طلبية اذا اريد بها الشرط لامجرد الطلب ، وقد يدخل لفظ «الشرط» او «على» على ما كان خاليا من العوض كدخول الدار وكعدم التزوج وكخراجها مال زوجها لامالها . وتسميته شرطا الزاميا لكونه فى صورته ، فعلى الاول الطلاق يقبل الشرط الازامى بمعنى انه يحتاج فى وقوعه الى القبول لفظا لكونه عوضيا ، وما اشتهر من ان الطلاق لا يقبل الشرط الازامى مخصوص

بما كان خاليا من العوض كالمثلة الماضية ، يعنى ان الطلاق المقيد بذلك الشرط لا يحتاج فى وقوعه الى قبول المرأة ولا الى وجود المشروط . هذا .

عبد الرحيم الجرستانى رحمه الله

سئل :

عما اذا قال الزوج انت طالق بشرط ان تتحملى بما فى بطنك او بشرط ان تدخلى الدار فهل حكم ذلك حكم التعليق «بأن» واذا قلتهم لا فما الفرق بينهما ؟

فاجاب بقوله :

ان الشرط اما الزامى او تعليقى وبينهما فرق معنوى ولفظى . اما المعنوى فعلى ما فى الفتاوى الكبرى اول الوصية ان الاصل فى الاول يعنى القول المقيد بالشرط مجزوم به وفى الثانى خارج عن الجزم باداة التعليق كان واذا . واما اللفظى فهو ان ما دخل عليه كلمة «الشرط» او «على» فالزامى او اداة التعليق فتعليقى ، كما يقتضيه ما مر عن الفتاوى ، وكما فى التحفة فى الخلع فى شرح «وفى قول ببدل الخمر» حيث عد قول الزوجة ابرأتك من صداقي بشرط التطبيق او عليك الطلاق او على ان تطلقنى شرطا الزاميا وقولها ان طلقت ضرتى فانت برىء من صداقي شرطا تعليقيا ، وقد يكتفى فى الالزامى عن التصريح بالشرط بجملة خبرية مقرونة بالواو او لا او جملة طلبية اذا اريد بها الشرط لامجرد الطلب كهول المشتري اشترت الثوب وتخيطة او وخطه بالواو فيهما وبدونها كما فى التحفة والنهاية والتعليقات الحميدية فى بيان قول المنهاج «ولو اشترى زرعاً بشرط ان يحصده البائع الخ» لكن فيها فى الخلع ان لفظ «وعليك كذا» انما يكون شرطا اذا شاع عرفا انه للشرط كعلى وقصده . ومما يدل على الفرق بينهما انهم قالوا ان البيع ونحوه لا يقبل التعليق ولكن يقبل الشرط كشرط الخيار فى البيع الذى ثلاثه ايام وكون الدابة لبونا او حاملا الى غير ذلك ، وبما مر ظهر ضعف

ما افاده الشيخ في الطلاق من فتاواه «ان المستحيل شرعا مع دخول اداة التعليق عليه شرط الزامى كانت طالق ان لم تتزوجى اولا تحتجى عى، فيلغو ذكره ويقع الطلاق حالا انتهى» ، مع منافاته لما في التحفة والنهية اول فصل «علق باكل رغيغ او رمانه» ان التعليق بالمستحيل شرعا لا يقع به الطلاق في الحال كالتعليق بالمستحيل عقلا او عادة .

اذا تقرر ذلك فنقول اذا اتفت قرينة المعاوضة - بان لم يصلح المشروط للعوضية كدخول الدار في الصورة الثانية من السؤال وكخراج المرأة ماله من داره في «انت طالق بشرط ان لاتخرجى شيئا من مالى» ومن ثم قال المولى النودشى رحمه الله في قول الكردى «به شرطى دهخلى مالم نه كهى^(١)» انه شرط الزامى . وان اتفاء قربنة المعاوضة فيه وكونه من قضايا الطلاق من جملة البدييات - فالشرط لغو وفاقا والطلاق واقع فورا . واذا تحققت ، بان صلح المشروط للعوضية كالتحمل بما في البطن في الصورة الاولى من السؤال وكخراجها مال نفسها من داره في انت طالق بشرط او على ان لاتخرجى مسن دارى شيئا من مالك كما يظهر ، فذلك الشرط ليس بلغو خلافا للغزالي كما في المحلى ويقع الطلاق باثنا بالتبول لفظا . اما الاول فلما في الفتاوى الكبرى صحيفة ١٤٨ مانصه ان الطلاق ، وان قبل التعليق ، فلا يقبل الحاق الشرط الالزامى كانت طالق بشرط ان لاتدخلى الدار وان لاتحتجى عنى فانه يقع الطلاق جزما وان دخلت كما قال به ابن الرفعة والسبكى . وفي فتاوى الشهاب الرملى صحيفة ٢٥٦ مانصه ان التاعدة ان الطلاق لا يقبل الايقاع بالشرط ، ولهذا قالوا انت طالق بشرط ان لاتدخلى الدار او على ان لاتدخلى الدار وقع في الحال وان لم يوجد ذلك انتهى ، ويأتى ايضا عن التحفة مايدل على ذلك . واما الثانى فلما في المنهاج فى الخلع وان قال انت طالق على ان لى عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت بان ، مع تعليل التحفة له بان على للشرط فاذا قبلت طلقت، ودعوى ان الشرط يلغو اذا لم يكن من قضاياها «كانت

(١) ترجمته شريطة ان لاتتصرفى فى مالى .

طالق على ان لا تزوج عليك» يرد بانه لا قرينة هناك على المعاوضة ، ولما في الفتاوى الكبرى في صحيفة ١٦٩ مانصه «انه اذا اتى بصيغة تنجيز كطلقتك على ان تتحملى بما في بطنك خمس سنين ووصف الملتزم بصفة السلم فقبلت طلقت فوراً اي بالمسمى وان لم يصفه وقع بمهر المثل انتهى» .

هذا في القبول اللفظى وقد يكتفى بالقبول الفعلى كما نقله الشيخ عن الروضة في تبييه ذكره في الخلع من تحفته ورجحه في فتاواه ايضا «لو طلق زوجته على ان يزوجه زيد بنته وصادق بنته بضع المطلقة ففعل وقع الطلاق ، قال ابن القطان بائنا وله مهر المثل على زيد ، كما ان لبنته على زوجها مهر المثل انتهى» .

وبالجمله ان الشيخ ، كما في الخلع من تحفته في شرح «وفسى قول بيدل الخمر» ، غلب جانب التعليق ولم يفرق بين مامر في صورتى السؤال وغيرهما مما هو شرط الزامى وبين الشرط التعليقى فرقا ظاهرا ، الا ان بين الشرطين فى قول المرأة ابرأتك من مهرى بشرط ان تطلقنى فطلق حيث قال وفاقا للانوار يقع الطلاق رجعيا ولا يبرأ ، وعلله بان الشرط المذكور يتضمن التعليق والتعليق يبطل البراء كما فى ان طلقتنى فانت برىء من مهرى فطلق ، ثم قال خلافا لما فى الكافى واقره بالقبلى وغيره فى ابرأتك من صداقى بشرط الطلاق او عليك الطلاق او على ان تطلقنى حيث قال : تبين ويبرء ، ففرق بين الشرطين انتهى» . كما غلب جانبه بعضهم فى «انت طالق على صحة البراءة ، والصلاح العلائى فى انت طالق على البراءة حيث افتى كل منهما بانها اذا ابرأتته براءة صحيحة فوراً بانت لتضمنه التعليق والمعاوضة كان ابرأتنى على ما فى التحفة فى شرح ذلك القول ، وكما غلب الشيخ جانبه ايضا فيهما وفى انت طالق على تمام البراءة فى مواضع من فتاواه من غير ان يفرق بين الشرطين : منها ما فى اول الخلع حيث افتى بانه اذا قال لها انت طالق على تمام البراءة لم تطلق الا ان ابرأتته براءة صحيحة بان يعلمها بقدر مالها عليه ثم تبرئه وهى رشيدة ولم يكن مضى عليه من السنين

ما يقتضى تعلق الزكاة به ، فإذا وجدت هذه الشروط طلقت بآئنا والآنم
تطلق انتهى . فان ذلك حكم الشرط التعلقي والا فاللازم وقوع الطلاق
بآئنا بالبراءة اذا تحققت الشروط ، وببهر المثل اذا لم تتحقق كما
يقتضيه ما مر عن الفتاوى فى طلقتك على ان تتحملى ما فى بطنك . ومنها
ما فى الخلع ايضا فى ما اذا قال انت طالق على تمام البراءة وقد كانت
ابراته قبيل التعليق من ان هذا القول مثل ان ابرأتى فانت طالق واذا
كان مثله فى أى فيه حكمه وهو انه ان قال ذلك لمن ابرأته فان لم تلتفظ
بالبراءة فلا وقوع وان تلتفت بها فالاصح هو الوقوع بآئنا على ان
المعتبر فى التعليق على البراءة براءة صحيحة ، السى ان قال : ووقع
لبعضهم انه افتى فى هذه بالوقوع بآئنا ببهر المثل وليس كما زعمه
انتهى . ثم هى فى جميع صور التعليق على البراءة مخصوص بما اذا لم
يرد التنجيز «على» بل ان اراد التعليق او اطلق كما يقتضيه ما ذكره فى
الفتاوى قبيل ما قلنا آفا فى انت ولىة النساء بنفسك على تمام البراءة
بعد قولها انت البرىء حيث جوز ارادة التنجيز والتعليق بـ «على» . ثم
قال والظاهر حملة على التعليق عند الاطلاق والله اعلم بالصواب .

ويتجه على الشيخ ، بالنسبة الى القسم الثانى من الشرط
الالزامى ، انه ان كان لفظ «على» حقيقة فى الاشتراط والتنجيز -
كما يقتضيه اطلاق القول بالغاء القسم الاول ، واطلاق ما مر من قول
المنهاج كغيره من سائر المتون ان قول «انت طالق على ان لي عليك كذا
كطلقتك بكذا» وقول التحفة هناك ان «على» للشرط واذا قبلت بان ،
وما فى الفتاوى فى طلقتك على ان تتحملى بما فى بطنك من كونه صيغة
التنجيز مع الفرق بينه وبين التعليق «بأن» - فما وجه اطلاق حمل
الشرط الالزامى على التعليق فى مواضع متعددة من فتاواه فى مسألة
اشتراط التعليق بالبراءة سواء زيد لفظ الصحة او التمام ام لا ، وتجويز
ارادة التنجيز والتعليق «على» فى تلك المسألة مع دعوى ظهور الحمل
عند الاطلاق على التعليق فى موضوع اخر منها ، والتصريح فى موضع
اخر منها ايضا بان قول الزوج «انت طالق على البراءة» بعدما ابرأته مثل

«ان ابرأتني فانت طالق» ، واذا كان مثله فيأني حكمه الى اخر مامر .
وان كان حقيقة في التعليق كما تقتضيه هذه الامور الاخيرة اعني الطلاق
والتجوز والتصریح المذكورة ، فما وجه اطلاق الامور الاربعه
السابقة ؟ وترك الاستفصال في ما فتى به ينزل منزله العموم في المقال .
وبالجملة انا متردد في اصابة الشيخ في مامر من مسألة اشتراط التظليق
بالبراءة وانه لم يثبت لنا عصمة الشيخ عن السهو والخطأ .

عبد الرحمن البنجوني رحمة الله عليه

مسألة :

طلق رجل زوجته ثلاثا فرفع الامر الى نائب القاضى الملا محمود
النودهي فثبت عنده وقوع الطلقات الثلاث ، وبعد اقتضاء العدة حكم
بصححة تزويجها من اخر فزوجت منه ، ثم بعد ذلك رفع الامر ثانيا الى
القاضى الشيخ عبد الصمد ، وادعى انه زاد شرطا لم يذكره الشاهدان
فتفحص القاضى واحضر النائب الملا محمود المذكور فقال ثبت عندي
وقوعها بشهادة عدلين علمت بنفسي عدالتهما وكونهما من اهل التقوى
والمروءة بانه قال لزوجته حين وقوع المخاصمة بينهما باللغة الكردية :
حسابى ماره بيت له سهرمه؟ فقالت خه ير نيه ، ثم قال سكت پره قالت :
بهلى ، ثم قال ئە گەر کچ بو بوتو ، ئە گەر کوربو بومن ، ئە گەر
بهخيوت کرد مالتاوا ، ئە گەر بهخيوت نه کرد بيده به سهرما
هه رسى ته لاقت كه وتبى ، (١) فثبت عندي بشهادتهما وقوع الثلاث .
وبالغ القاضى فاستحضر احد الشاهدين فشهد بما مر لكن لم تخل فراءة
فاتحته عن بعض الخل فلم يقبل شهادته اولا عند النائب بهذا الخطأ
والزلل ، وان كان استصحابا مقلوبا ، ولم يكن دليلا مرغوبا ، لسبق
التزكية والتعديل من النائب الاصيل ، واحتمال عروض اللكنة بما شاهد

(١) ترجمته : هل لك حساب الصداق علي ؟ فقالت : لا . ثم قال :
هل انت حامل ؟ قالت : نعم . ثم قال : ان كان الحمل بنتا فهي لك ، وان
كان ابنا فهو لي ، فان حضنته عمر الله بيتك ، والا فاتركيه لي ، طلاقك
واقع ثلاثا .

من الجمع الكثير ، وطريان العجمة بما رأى من تفحص الجهم الغفير ، واعترف ذلك الزوج المطلق بجميع ما ذكر من الالفاظ وزاد عليه : «به شرطى دهخلى مالم نه كهى^(١)» ، فحينئذ قال الفقير المأمور بالافتاء : مادعى انه زاده والحقه بالطلاق شرط الزامى ليس معه قرينة معاوضة بالاتفاق^(٢) وكل شرط الزامى كذلك فهو لغو لا يلحق بالطلاق . اما الصغرى فلان الشيخ ابن حجر عرف في شرح الارشاد الالزامى بما دل على الالزام او الالتزام ومثل له بقوله «طلقتك بشرط ان لي عليك الفاء» وحرر فى التحفة فى باب الخلع كلمات يستفاد منها ان الشرط الالزامى ماقارن بلفظ الشرط او «على» . والتعليقى ماقارن بنحو «ان» على ماقاله الفاضل محمود البيتوشى ، لكن فى فتاواه الكبرى ما يصرح بان الالزامى قد يكون مقارنا بكلمة «ان» على ما سنقله عن قريب ، ومازاده فهو كذلك فيكون شرطا الزاميا ، واقتفاء قرينة المعاوضة وكونه من قضايا الطلاق من جملة البديهيات على الاطلاق . واما الكبرى فلما يصرح به عبارة الفتاوى ويدل عليه عبارة التحفة . اما الاولى فهي قوله فى جواب السؤال عن قال لزوجته انت طالق ان لم تتزوجى بفلان : «وايضا فقوله ان لم تتزوجى شرط الزامى الى قوله «والطلاق وان قبل التعليق فلا يقبل الحاق الشرط الالزامى به كانت طالق بشرط ان لاتدخلى الدار وان لاتحتججى عني ، فانه يقع الطلاق جزما وان دخلت كما قاله ابن الرفعة والسبكي وغيرهما الخ» . واما الثانية فهي قوله فى شرح قول المصنف (وان قال انت طالق على ان لي عليك الفاء فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت بانك ووجب المال» : لان «على» للشرط فاذا قبلت طلقت ودعوى ان الشرط فى الطلاق يلغو اذا لم يكن من

(١) ترجمته : شريطة ان لا تتعرضى لمالى .

(٢) اي لا مخالفة فيه بين الغزالي وغيره ، وان كان فى الشرط الالزامى الذى معه قرينة معاوضة مخالفة بين الغزالي وغيره حسبما فصل فى موضعه .

(منه)

قضاياه « كانت طالق على ان لا تزوج عليك ، » ترد بانه لا قرينة هنا على المعاوضة بوجه انتهى) . اي لا قرينة على المعاوضة في « انت طالق على ان لا تزوج عليك » فلذا الغى الشرط ، وتوجد قرينة المعاوضة في مثال المصنف ولذا لم يبلغ مع ان كلا الشرطين الزاميان كما هو واضح . وحصل ما زاده المطلق المذكور من الشرط على التعليق وجعل كلامه مفيدا لوقوع الطلاق بالياس ، على ما سبق الى بعض الازهان ، مخالف للظاهر بوجوه . اما اولافلان الظاهر من عبارته ان قوله « هـ رسى ته لقت كهوتبي بهـ شرطي دهـ خلى مالم نه كهى » كلام تام انشائي زيد على اصل الانشاء اعنى قوله « هـ رسى ته لقت كهوتبي » قيد لافذة الالزام كقوله انت طالق بشرط ان لي عليك الفاء ، وجعله كلاما تعليقيا بناء على حمل كلمة « بهـ شرطي » المركبة من الحرف والاسم على معنى « ان » الشرطية خلاف الظاهر جدا ، كيف لا وهو اما مجاز فيحتاج الى قرينة ولا قرينة ههنا ، واما عرف حادث واثباته اصعب من خرط القتاد . ولو سلم فاذا تعارض مدلولان لغوى وعرفى ، ولا ارادة ، فالمقدم اللغوى . وادعاء ان المطلق يدعى انه اراد التعليق الصريح اقتراء^(١) وتعليم محض فاني كثيرا ما سألته وتفحصت عنه فلم يزد على ان قال اني اردت انها ان تصرفت فى مالى لا يقع طلاقها وهذا مفهوم مشترك بين الالزامى والتعليقى كيف وقد عرفوا الشرط بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، ولذا قال الشيخ ابن حجر : الشرط الالزامى متضمن للتعليق ايضا . واما ثانيا فلان الغالب من الشرط التعليقى الغير العوضي ان يقصد به الحث او المنع او تحقيق الخبر ولا يخفى عدم استقامة واحد منهما فى ما ذكر كما هو جلى . وحمله على حرف التعليق او على انه اراد « ان فات دخلك مالى وحصل اليأس منه فانـت طالق » بناء على انه اراد مدة حياتهما ان تبقى بينهما الزوجية وعند الموت

(١) اي لا الضمني الذي يفيد الشرط الالزامى ، فلا يستدعي قرينة على تقدير المجاز ، ولا يتقدم عليه المعنى اللغوى على تقدير حدوث العرف .
(منه)

ترتفع ، كما يسبق الى ذهن بعض ، حمل على نادر مخالف للعرف الدائر .
واما ثالثا فلان ماساق قبل الصيغة من بحث الحمل يشعر بانه اراد ان
يوقع الطلاق على وجه يقع الفراق بينهما ، ويرتفع دأب الاختلاط ورسم
الزوجية حين وضع الحمل ، مع بقائها حين ، وهذا لا يلائم التعليق
باليأس الذي هو مفاد الشرط التعليقي ، بل انما يلائم الشرط الالزامي
كما هو واضح عند المنصف . واما رابعا فلان الظاهر في امثال هذا
المقام هو ان مقصود الزوج ايقاع الطلاق لما عرض على قلبه من التنفر
عن زوجته والزامه عليها ما يخاف ان يصدر منها ، بعد وقوع الطلاق
وخروجها عن فراشه ، مثل تصرفها في ماله
ومثل تزوجها بعده ومثل ادعائها عليه بغير حق
وظلم ، وهل هذا الا مفاد الشرط الالزامي . ولعله لهذا حمل صاحب
التحفة قوله « ان لم تتزوجي بفلان فانت طالق » على الشرط الالزامي ،
مع ان الظاهر من « ان » هو الشرط التعليقي كما حمله عليه بعض اخر .
واما خامسا فلانه لافرق بين قول المطلق المذكور هذا وقوله « انت طالق
بشرط ان لا تدخلي الدار » . وقد حمله صاحب الفتاوى وغيره على
الشرط الالزامي والغوه ، فكذا هذا وما يقال عليه فليقل عليه .
هذا ما يراه اقل عباد الله احمد النودشي المامور بالافتاء في السليمانية

سؤال :

تشاجر رجل وزوجته فقال بالكردي : نه گەر چهملت کوربو بومن
نه گەر کچبو بوتو به شهرطی هبچ دهخلي مالم نه که ی وه هیچ له مالم
نه به به ده ره وه هه رسی ته لاقت که وتبی ^(۱) اجیونا بما هو معلوم عندکم
جزاکم الله .

الجواب :

انه ان اراد بشرط ان لا تخرجي من داري بشيء مما هو لك ميريدا

(۱) ترجمته : ان كان حملك ابنا فهو لي ، وان كان بنتا فلك شريطة ان
لا تنصرفي في مالي ، ولا تخرجي شيئا من مالي طلاقك واقع ثلاثا .

الايقاع على ماهو لها من الاموال التي لها في داره توقف على اجابتها ،
 فان وافقت وقع عليه الثلاث عند اليأس من دخلها لماله ، والا لم يقع
 شيء . وان اراد بشيء من غير ذلك فحينئذ ان كان المطلق المذكور من
 يفرق بين «ان لم» «وبشرط ان لا تخرجي» بان الاول تعليق الطلاق
 بعدم الاخراج ، والثاني تنجيذه بشرط عدمه ، وعمل بمقتضى فرقه ،
 والا ، بان كان عاميا لا يفرق بينهما كعوام الاكراد بل عامتهم ، ورجع الى
 نيته ان نوى شيئا والا فالى عرف ان اطرد . وان لم يكن نية ولا عرف
 كذلك حمل على معنى «ان» الذي يعبر عنه في السنة الاكراد
 «باگر» ، فيكون تعليقا للطلاق بعدم الاخراج فلا يقع عليه الثلاث الا
 باليأس منه لا تنجيذا له بشرط عدمه حتى يقعن عليه حالا ، فان العامي
 منهم لا يفرق بين «ئه گەر» ولفظ «به شهرطي» دخلا على مثبت او منفي ،
 ولا اظن احدا يكون في مرية من هذا كيف لا وعوامهم لو ضربتهم او
 قتلتهم لما قدروا على تفسير الثاني او التعبير عنه الا بالاول ، وهل هذا
 الا لعدم الفرق؟ وما ذكرنا لا ينافيه ما ذكره في الفتاوى في «انت طالق
 بشرط ان لا تدخلي الدار» من انه شرط الزامي ، والمقصود تنجيذ
 الطلاق بذلك الشرط لا التعليق بعدم الدخول فيقع الطلاق وان دخلت ،
 فان محله ما اذا كان الحالف يفرق بينه وبين «ان» المكسورة ، اما اذا
 كان عاميا لا يفرق بينهما بما مر فحكمه ما ذكرناه من انه كان ، كيف لا
 والفتاوى وسائر الكتب الفقهية مشحونة بان الحالف اذا كان عاميا
 لا يفرق بين لفظ ولفظ ، حمل لفظه عليه اي حيث لانية ولا عرف .
 والحاصل ان الخلاف بيننا وبينكم يرجع الى اللفظ يعني ان لفظ
 «به شهرطي» في السنة الاكراد هل يستعمل بمعنى «ئه گەر» او بمعنى
 الزام ما يذكر بعده ، فعندنا هو مستعمل بالمعنى الاول ، وعندكم بالمعنى
 الثاني . ومعلوم انه اذا اختلف في معنى لفظ في لغة روجع الى اهل
 تلك اللغة ، وظاهر ان الاكراد لا يفسرونه الا بـ «ئه گەر» وهو ظاهر .
 هذا ما ظهر لي والله اعلم .

احمد المدرس بسليمانية رحمه الله تعالى

سؤال :

عوام الاكراد قد يطلقون فيقول واحد منهم لزوجته اذا طلقها :
«طلاقك واقع بشرط ان لا تدخلى الدار» والحال انهم يريدون بذلك
تعليق الطلاق بعدم الدخول ، فاذا ادعى تلك الارادة فهل تقبل منه حتى
لا يقع الا بالياس لانه حينئذ تعليق «بان» فى النفى ، اولا تقبل منه حتى
يقع حالا لان ذلك الشرط لغو لكونه الزاما لما لا يلزم شرعا ؟

الجواب :

قد صرح ائمة الفقه بان الشرط اما تعلقى وهو ما يدل على التعليق
الذى هو ربط تحقيق امر بتحقيق امر اخر فى المستقبل ، او الزامى
وهو ما يدل على الزامه لها او التزامها له وان الطلاق يقبل الحاق الاول
دون الثانى ، فاذا قال انت طالق بدخولك الدار كان معناه ان دخلت
الدار فانت طالق على ما صرح به فى شرح الارشاد من ان الباء فى مثل
ذلك بمعنى التعليق فى ظاهر اللغة ، ومفهومه ان لم تدخلى الدار فلست
بطلاق فان دخلت وقع والا فلا . واذا قال انت طالق بشرط الدخول او
بشرط ان تدخلى كان معناه تنجيز الطلاق بشرط الدخول وفى مقابلته ،
ومفهوم : لا طلاق بدون ذلك الشرط فيقع حالا دخلت اولا ، ويلغو
الشرط لكونه الزاما لما لا يلزم شرعا . فاذا تقرر هذا فنقول قوله
«بشرط ان لا تدخلى» وان كان من حيث وضع لفظه للالزام دون
التعليق ، الا انه يقبل ارادته به لانه شاع فى عرف الاكراد ان ذلك
للتعليق وغلب استعماله فيه بحيث يتبادر هو منه ، يدل على ذلك انهم
اذا فسروه لا يفسرونه الا بما يرادف «ان» فى لغتهم ، وانهم اذا صرحوا
بمفهومه يقولون وان دخلت الدار فطلاقك غير واقع لاطلاقك واقع به
لا بدونه ، وهذا ظاهر عند الرجوع اليهم والاستفسار عنهم . فاذا
شاع فى عرفهم استعماله لذلك صار مثل ما يرادف «ان» فى تلك اللغة
اذا قصد به ، فكانه قال «ان لم تدخلى الدار» فلا يقع به الطلاق الا
بالياس من الدخول . وليس هذا مما تعارض فيه مدلولان لغوي وعرفي

حتى يقدم اللغوى ، لان ما هنا لفظ شاع استعماله في شىء قبلت ارادته له ، وذلك في تعارض مدلولين ولا ارادة فقدم الاقوى كما صرح به في التحفة في ماذا قال مبتدء من غير تقدم استيجاب الزوجة « انت طالق ولى عليك كذا » واراد به انت طالق بكذا ، وكون المعنى الذي شاع فيه اللفظ هنا غيره ثمة لا يوجب الفرق ، لان الغرض ان مجرد الشيع وغلبة الاستعمال يستلزم قبول الارادة ، وان كان ما اريد هنا غير ما اريد ثمة ، كما يصرح به ما نقله في التحفة ايضا عن ابى زرعة فى من قال « ابرئنى وانت طالق » من انه يعلق بالبراءة قال اي ان قصده ، لغلبة ذلك وتبادره منه ومثله اعطى وانت طالق فى ما يظهر انتهى ، يريد : واما اذا لم يقصده فيقع حالا ولا يتعلق بالبراءة اطلق ام قصد التنجيز بها كما ذكره الاصبهى فى قوله « انت طالق ثلاثا وتام طلاقك ببراءتي » . وخالف ذلك فى الفتاوى فحمل مسألتي ابى زرعة والاصبهى على التعليق ولو فى صورة الاطلاق ، ووجهه بانه لا يتبادر منها غير فلم يحتج لارادته بل يتعلق بالبراءة ولو فى صورته بخلاف ماذا قصد التنجيز بها فانه حينئذ يقع حالا .

اقول لاتعليق فيهما وضعا ، وتبادره منها انما هو لمجرد الشيع وغلبة استعمالهما العرفى فيه ، فيحتاج مع تبادره الى الاعتضاد بالارادة ، فالمعتمد فيهما عند الاطلاق هو الحمل على التنجيز بها كما تقرر ، لاعلى التعليق وان وافقه ما نقله عن البلقينى فى رسالته التى سماها « التلخيص الاخرى » فى من قال بعد ان ابرأته زوجته طلاقك ببراءتك او بصحتها ، مما جاصله انه ان اراد به التعليق فان صحت فرجيا والا لم يقع اصلا ، او التنجيز بها فرجيا ايضا صحت اولاً ، لانه حينئذ نجزه ولم يعلقه فيلغو قوله ببراءتك او بصحتها ، فان اطلق فالظاهر ان يحمل على الاول وهذا هو المعتمد انتهى . وذلك لانه يرد هنا ما يرد ثمة مما ذكرنا كما يدل عليه ما ذكره فى تلك الرسالة من ان قوله « طلاقك ببراءتك او بصحتها » لاتعليق فيه من حيث لفظه ، اما اذا اريد هو به فقد قدمنا عن البلقينى انه يكون تعليقا ، فان فى هذا تصريحاً بانه لما لم يكن فيه

التعليق من حيث اللفظ ، بل من حيث انه غلب استعماله فيه عرفا ، لا يكون تعليقا مالم يقصد هو به ، فلا يحمل عليه في صورة الاطلاق كما قاله البلقيني بل على التجيز كما قررنا في تينك المسألتين .
واما ما ذكره الولي العراقي ، من انه لا يصلح بوجه لان المعتمد تقديم اللغة على العرف عند التعارض ، فيدفعه ما قلناه سابقا عن التحفة من انه لا تعارض عند الارادة ، فان محل التقديم ما اذا لم تكن ارادة . ولا حاجة لدفعه الى ما ذكره في تلك الرسالة من ان الظاهر انهم استثنوا مسائل من تلك القاعدة : منها قوله « انت طالق لولا ابوك لطلقتك »
مريدا به الطلاق يلزمني لولا ابوك لطلقتك ، وهذا عرف البغداديين . ومنها قوله « انت طالق لادخلت الدار » مريدا به « ان دخلت » وهذا ايضا عرفهم . ومنها قوله « طلاقك ببراءتك او بصحتها » مريدا به التعليق كما قاله البلقيني . ومنها المسألة التي قلنا عن التحفة اول الجواب . ومنها قوله « انت طالق على تمام البراءة من صداقك » مريدا به ان ابرئتني منه اتهمي ، وذلك لان تلك القاعدة على ما قلناه من التحفة لاتشمل تلك المسائل حتى يحتاج الى استثنائها . و اشار بقوله « منها ومنها » الى عدم انحصار المستثنيات في ما ذكر كما يشهد تصفح كتب الفقه وبقوله « مريدا » في كل منها الى ان محل الاستثناء ما اذا كان للفظ مدلولان واريده المدلول العرفي ، وحينئذ فمحصلهما يرجع الى ما ذكرنا سابقا من ان اللفظ اذا شاع عرفا في معنى وقصد هو به تقبل ارادته له وان كان وضع يخالفها لما ان القاعدة على ما قلنا عن التحفة لاتشمل نحو تلك المسائل .

وعلى ما ذكره في تلك الرسالة تشملها وهي ونظائرها مستثناة . ومن هذا ظهر ان تلك القاعدة واردة على ما ذكره في الفتاوى فسيئ مسألتي ابي زرعة والاصحح وعلى ما ذكره البلقيني في مسألته من الحمل على التعليق في صورة الاطلاق غير مندفع عنهما اصلا اي لا ينسبنا قلنا من التحفة ولا بما ذكره في تلك الرسالة من الاستثناء ، وبهذا ايضا يتأيد ما قررناه في تلك المسائل الثلاث من الحمل على التجيز في

صورته •

وإذا تقرر جميع ذلك فنقول اذا قبلت ارادة التعليق فى ماذكرنا ، من المسائل التى صلحت له لما مر مع انه لا تعليق فى كل منها من حيث لفظه ، فلتقبل فى مسألتنا لذلك ايضا ، اذ لا فارق بينهما وبين تلك المسائل من حيث انتفاء التعليق فيهما وضعا وثبوته عرفا بسبب غلبة استعمال كل فيه بحسبه وان لم يكن بعض من تلك المسائل مجرد تعليق بصفة بل تعليقا مع معاوضة على ارادة التعليق به •

فان قلت قد مثل فى الفتاوى بصورة السؤال للشرط الالزامى وقال انه يقع الطلاق جزما وان دخلت كما قاله ابن الرفعة والسبكى وغيرهما ، وهذا يناهى ماذكرته فيها ، قلت قد ذكرنا ان قوله « بشرط ان لا اه » انما هو للالزام بحسب اصل وضعه فالتشيل به لذلك الشرط والوقوع به جزما وان دخلت انما هو بذلك الاعتبار ، وهذا لا يناهى قبول ارادة التعليق به وعدم الوقوع به الا بالأس اذا اشتهر استعماله فيه بحسب العرف بحيث يتبادر هو منه كما هو محل السؤال • وهذا ظاهر لا يخفى • نعم لو قال ان هذا لا يقبل ارادة التعليق به وان غلب استعماله فيه كذلك لكان منافيا لما ذكرناه وهذا من اين يكون لك ؟•

وبهذا الذى ذكرنا آتفا يندفع ايضا ما يمكن ان يقال انهم قالوا بصحة الخلع مع الاتيان فى صيغته بشرط ولو الزاميا كقوله « انت طالق على او بشرط ان لى عليك الف » فاذا قبلت بانته ، ولم يخالف فى هذا الا الغزالي فانه قال يقع رجعا ولا مال لان الصيغة صيغة شرط والشرط فى الطلاق يلغو اذا لم يكن من قضاياه ، كما فى « انت طالق على ان لاتزوج عليك » ،ورده فى التحفة بانه لا قرينة هنا على المعاوضة بوجهه •

وهذا مثل ماذكرتموه اول الجواب من ان الطلاق لا يقبل الحاق هذا الشرط به ويصرح بان كل شرط كذلك يكون لغوا ما لم يكن فيه قرينة عليها ، وذلك لان هذا نحو ماذكرناه انما يدل على ان كل شرط فى الطلاق ليس من قضيته ولا قرينة فيه عليها يكون لغوا مادام شرطا

مستعملا في ما هو مدلوله الوضعي من الالزام على ما قاله المناطقة في
المشروطة العامة ولا كلام في هذا ، انما الكلام في ان ذلك الشرط اذا
شاع استعماله عرفا في ما هو المدلول الوضعي للشرط التعليقي وقصد
هو به هل تقبل ارادته له ام لا ويكون لغوا ، وظاهر انه لادلالة على انه
حينئذ يكون لغوا ، ولا يقبل قصده له لما رد به الغزالي في التحفة
ولا لما ذكرناه اول الجواب .

فان قلت ما ذكرته ، من قبول ارادته حتى لا يقع الا باليأس من
الدخول ليس الا ، لان قوله « بشرط ان لا تدخل » شائع فيه في عرف
الاکراد ومستعمل فيه استعمالا غالبا بحسبه بحيث لا يتأدر منه الا هو
وهذا محل المنع : قلت الرجوع اليهم والاستفسار عنهم في ما يقصدونه
به يقطع عرق هذا المنع كما قدمناه .

فان قلت هل يفهمون الالزام بالطبع ويقصدونه به دون التعليق الا
انهم لا يمكنهم التعبير عنه . قلت هذا لا اتجاه له ، وانما يتجه ان لو لم
يعبروا عنه ولم يفسروه بشيء وليس كذلك ، فانهم اذا عبروا عنه عبروا
بما يرادف « ان » في لغتهم واذا استفسروا عنه فسروه به .

اذا عرفت هذا فنقول عدم الوقوع الا باليأس انما هو اذا اراد
التعليق كما هو محل السؤال ، اما اذا اراد التجيز بذلك الشرط فيقع
حالا وان دخلت ، ويتردد النظر في ما اذا اطلق اذ حينئذ يحتمل ان يحمل
على الاول جريا على ما ذكره في الفتاوى في مسألتى ابي زرعة والاصحى
على ما ذكره البلقيني في مسألته ، وان يحمل على الثانى جريا على ما قررناه
في تلك المسائل الثلاث ، ويمكن ان يفرق بضعف تبادل التعليق هنا
وشدته ثمة لندرة استعماله في غيره بحسب عرفهم على مامر . وبهذا
الفرق يتايد الاحتمال الاول والله اعلم بالصواب .

الملا احمد افندي الدهليزى المدرس بالسليمانية

تأييد الفتوى السابقة

في الفتاوى في الوصية « اللفظ الصادر مسن المكلف ، اذا عرف
مدلوله في اللغة او العرف لم يجز العدول عنه الا بأمور : منها ان ينوى

المتكلم به غير مدلوله الظاهر ويكون اللفظ محتملا لما نواه ، قال
 والمحتمل يرجع فيه الى ارادة الالفاظ ، ومرادهم بالمحتمل المذكور
 المحتمل لمعان على السواء ، واظن في الدليل على ذلك الى ان قال
 «والمحتمل لا بد من مراجعة صاحب اللفظ انتهى» . ولفظ «شرط»
 محتمل لمعنى التعليق والالزام على السواء كما يفهم مما ذكره في بحث
 شروط الصلاة فلا بد من مراجعة لافظه في الارادة لمعنى منه لا الجزم
 بان معناه الثانى لا الاول . ومن البين الذى لا اظنك ان تنكره ان مراد
 هذا الالفاظ ، كسائر الاكراد بهذا اللفظ ليس الا المعنى الاول وهو
 التعليق لان جميع الاكراد ، عوامهم واغلب خواصهم ، لا يستعملونه الا
 بمعنى «ان» ولا يعرفون له ولا يفسرونه بغير معناه فلا يعنون به غيره .
 فان كنت فى ريب فى ذلك فاستفسرهم واعمل بتفسيرهم ومرادهم .
 وفى موضع اخر منها : «العرف قد يضعف فيطرح ، وقد يقوى
 فيؤخذ به قطعا انتهى» . وهذا اللفظ اذا استعمله الاكراد قوي فيه
 العرف لما تقرر ان اهل ولايتنا لا يقصدون منه غير معنى «ان» فوجب
 الاخذ به اذا استعملوه فى نظائر عبارة هذا الحالف ، ولو كان بمعنى
 الالزام فقط ، على انه حينئذ يكون متضمنا للتعليق كما صرح به فى
 التحفة ، فلم لا يجوز ان يكون المراد منه اذا استعمله الاكراد المتضمن
 فقط ، وان كثيرا من الالفاظ يتغير معناه بتغير لسان لافظه وعرفه الشايخ
 كما لا يخفى على من احاط باطراف كلامهم ، فلم لا يجوز ان يكون هذا
 من ذلك . فان قلت انا عالم بان العرف ليس بخلاف معنى الالزام فيه .
 قلت ايضا انا عالم بان العرف فيه بخلافه ، فلنرجع الى عرف ولايتنا
 ونعمل بمقتضاه ولا نحمله على الالغاء ، لان كلام المكلف ما يمكن تاويله
 لا يحمل عليه ، فالقول بان لفظ «بشرط ان لا تخرجى من دارى بشيء»
 شرط الزامى ، والمقصود ان يلزم على مطلقته شيئا بحيث لو اتقى فى ما بعد
 اتقى الطلاق الواقع فى الحال ، وقد صرح فى الفتاوى بان امثال هذا
 الشرط لغو ، فمع انه منقوض بما تقرر ان اطراد العرف يمنع ان المقصود
 منه ذلك ، لم لا يجوز ان يكون المراد كونه لغوا عند من يعرفه ويقصده

كما يشعر به قوله «مريدا الزامه الخ» ، والاكراد لا يعرفون المعنى المذكور له فكيف يقصدونه منه . فان قلت لا تؤثر النية فى تخصيص هذا العام . قلت القول بلغوية الشرط الالزامي ايضا عام من المعاوضة وغيرها فلم تؤثر النية فى تخصيصه بما عدا المعاوضة . فان قلت قولهم بصحته فى المعاوضات قرينة على النية والتخصيص المذكورين قلت ايضا قولهم بان اللفظ يتغير معناه بتغير لفظه قرينة على النية والتخصيص المذكورين ، مع ان عبارة الفتاوى فى بيان لغويته تحتل تاويلات ، منها مامر من التخصيص ، ومنها ان القول منه باللغوية حكاية قول الغير من الذين تبعوا الغزالي فى القول بان الطلاق لا يقبل الشرط لايبان معتمده بقرينة تبريه عنه واحالته على ابن الرفعة وغيره ، اذ هذا القول منه المذكور لتقوية دليله السابق والتقوية بذكر مجرد كلام الغير بدون ان يكون معتمدا عنده حاصلة ، وبالجملة ان طلاق هذا الرجل غير واقع الان .

ثم الهمني الله جوابا لتحقيق المرام وهو ان القول بلغوية الشرط الالزامى فى الطلاق انما يكون اذا لم يكن من مقتضاه بان يكون تقيضه منه كالامثلة المذكورة فى الفتاوى له فان تقيض عدم التزوج بفلان وهو التزوج به والحل له من المقتضى ، وكذا تقيض عدم دخولها دار غير الزوج وهو دخوله فيها ، وتقيض عدم الاحتجاب عنه وهو احتجابها منه ، فصح القول بلغوية تلك الشروط واما الشرط المسؤول عنه اى عدم دخلها مال زوجها وعدم اخراجها من داره شيئا فليس تقيضه وهو دخلها فيه ، واخراجها منها بشيء بعد الطلاق من المقتضى كما لا يخفى فيكون الشرط المذكور منه فلم يصح القول بلغويته . وان اريد عدم اخراجها بمالها حتى يكون تقيضه من المقتضى فيؤول الى المعاوضة وقد صرحوا بصحته فيها فتأمل تحقيقنا .

عبد السلام القازان قايسى

تأييد الفتوى السابقة

قل الشيخ الشهاب بن حجر : «الشرط لغة تعليق امر مستقبل

بمثله او الزام الشيء والتزامه انتهى» فالشرط التعليقي هو الاول ،
 والالزامى هو الثانى ، فقوله انت طالق بشرط ان لا تدخلى الدار على
 هذا التعريف محتمل لهما ، ولا يحمل على خصوص احدهما الا بقرينة
 كما هو شأن الالفاظ المشتركة . فان لم تكن فيستفصر منه لتنافى
 مقتضى الالزامى والتعليقى ولا يحمل عليهما لذلك كما تقرر فى محله .
 وما يقال من ان القرينة على الالزامى محبة عدم الفعل ، فمردود باننا
 لانسلم ان المحبة تحمل الزوج على الالزام ، لم لا يجوز ان يخيرها
 الزوج مع محبة عدم الفعل ، ولانسلم وجودها فى كل مادة وبانها هادمة
 لما فى الفتاوى من جواب قوله «طلقتك ان لم تخرجى من بيتى بشيء»
 فانها متطرفة الى عدم الاخراج مع انه لم يحمل على الالزامى وهادمة لما
 تقرر عندهم من ان التعليق «بان» فى النفى لا يقع فيه الطلاق الابالأس،
 فان هذه القاعدة عامة صادقة بصورة محبة عدم الفعل ، ولا يخفى ان
 مافى معناها كأن من نحو «ئه گەر» و «به شهرطى» فى الكردى، ولا فرق
 بينهما لان كلا منهما يجعل مفسرا للآخر كما لا يخفى على من اصغى الى
 قول اهل الخبرة . ثم المذكور سابقا مبنى على حمل لفظ «او» الواقع
 فى التعريف على التساوى ، لكنه ليس موافقا لما فى الخلع من الحاق
 لفظ الشرط «بان» الكائنة لمحض التعليق ، فانه نص فى ان الزام فى
 لفظ الشرط فى غاية الضعف ، فالشرط ظاهر فى التعليق مؤول فى
 الالزام ، ولا يعارض ذلك مافى الفتاوى من التمثيل للالزامى بان طالق
 بشرط ان لا تدخلى الدار ، فان استعمال لفظ الشرط فى ذلك المثال اما
 من قبيل استعمال المشترك فى احد معنييه او من قبيل استعمال المؤول
 فى المعنى المرجوح اعتمادا فى فهم المعنى منه على ما مثل له ، على ان
 الظاهر ان كونه الزاميا مقيد بارادة الالزام منه كما كانت الالزامية
 مقيدة بارادة الالزام فى الشرط السابق ومتى كان كذلك ؟ فكيف
 يكون دليلا حتى يكون معارضا ؟ وزعم انه لافرق بين الشرط المذكور
 فى المثال والشرط المستعمل فى الكردى ، مردود بقطع الناس كافة على
 ان الشرط فى الكردى بمعنى «ئه گەر» فهو نص معنى «ان» وبعيد عن

الالزام بمراحل ،والشرط فى العربى ليس كذلك فافترقا واختلف
اللسانان ، ومن آياته اختلاف الستكم والوانكم •

محمد الكوانه دولى

تأييد

لاشك ان عوام الاكراد فى ولايتنا ليسوا يقابلين لتعليم ارادة
الشرط الالزامى فكيف باستعماله فى معناه ، فما قاله وحرره الفاضلان
فى جواب ذلك التشاجر حق يجب الاعتماد عليه •

سليمان المدرس

تأييد

تحقيق الفاضلين تحقيق بالقبول وانكاره عن الحق عدول
محمد المدرس البرزنجى

تأييد

تحقيق الفاضلين وتقريرهما فى جواب ذلك التشاجر حق ينبغى
الاعتماد عليه ، ولايجوز العدول عنه •

محمود المفتى سابقا

تأييد

ماقاله الفاضلان وحرراه فى جواب ذلك حق والاعتماد عليه
لاعلى غيره

السيد حسن البرزنجى

تأييد

وماكتب يجب الاعتماد عليه • ولاينكره الا المعاند المنكر للحق •
معروف المدرس بسليمانية

مسألة :

قال طلاقته وتبى له سه رصداق وه هيج له مالم دهر نه بهى (١)
ماحكمه ؟

الجواب :

ان قوله «هيج له مالم دهر نه بهى» - سواء كان بمعنى المصدر

(١) ترجمته : طلاقك واقع على الصداق وان لاتخرجى شيئا من مالي .

المؤول معطوفا على الصداق اى وعلى ان لاتخرجى شيئا ، او جملة
 طلبية معطوفة على جملة الطلاق وكذا الجملة الخيرية كان يقول
 ولاتخرجين شيئا من مالى - شرط الزامى ، وبينه وبين الشرط التعليقى
 فرق . الا يرى ان بعض العقود كالبيع يقبل الشرط دون التعليق . اما
 على الاول فظاهر لان «على» للشرط كلفظة الشرط كما قالوا فى شرح
 قول المنهاج «وان قال انت طالق على ان لى عليك كذا اه» ثم ان كلمة
 «على» كما يؤخذ من تمثيلاتهم انما تكون للشرط اذا دخلت على الجملة
 الاسمية المصدرية «بان» كمثل المنهاج ، والفعلية المصدرية «بان»
 المصدرية كعلى ان تعطيني كذا او على المصدر الصريح كعلى اعطاء كذا
 وعلى الابراء من كذا لاعلى نفس العوض كعلى الصداق . واما على
 الاخيرين فلما فى التحفة والنهاية والتعليقات الحميدية فى شرح «ولو
 اشترى زرعاً بشرط ان يحصده البائع اه» ان قول المشتري «اشترت
 الثوب وتخيطة ، او وخطه» بالواو فيهما او بدونه مثل الشرط ولما فى
 فتاوى الشيخ وَاخِرُ البَيعِ انهم انما جعلوا قول البائع «واحصده او
 تحصده» الذى هو اخبار محض مثل الشرط لانه لما وسطه بين طرفى
 العقد او الصقه بالطرف المتأخر ، كان ذلك منه متضمنا للشرطية انتهى .
 وقال قبل هذا فى الفرق بين «واحصده واشهد» فى قول البائع بعتك واحصده
 وقول الموكل «بع واشهد» حيث جعلوا الاول شرطا دون الثانى ، ان
 ايقاع «واحصده» فى صلب العقد اخرجه من حيز الوعد انى حيز
 الاشتراط ، بخلاف «واشهد» فانه واقع امرا مجردا غير واقع فى صلب
 عقد مشتمل على ايجاب وقبول ، فلم يتحقق به ما يصرفه الى الاشتراط
 ويخرجه من كونه امرا مجردا انتهى . اذا تقرر ذلك فنقول ان اراد
 الزوج فى السؤال بماله ما هو ملك له : اى وعلى ان لاتخرجى من
 اموالى شيئا من بيتى واراد بيته ومسكنه ، وليس فيه الاماله ، يكون
 الشرط لغوا لاتتفاء قرينة المعاوضة ، فيقع الطلاق بمجرد قبول الصداق
 سوء اخرجت من ماله شيئا اولاً . بخلاف ما اذا اراد به بيته ومسكنه ،
 وكان فيها مالها ، واراد ان لاتخرج من مسكنه مالها ليكون عوض

الطلاق ، فلا يكون الشرط لغوا لوجود قرينة المعاوضة ، فيتوقف وقوع الطلاق على قبول ذلك من الصدق والشرط ، كما فرق الشيخ بين وجود قرينة المعاوضة وانتفائها في التحفة في شرح ما نقلنا اولاً عن المنهاج ، خلافاً للغزالي قدس سره حيث قال بالغاء الشرط الالزامي مطلقاً ، وجدت قرينتها كمثل المنهاج اولاً ، كأنت طالق على ان لي عليك كذا كما في المغني والمحلي والله اعلم .

عبد الرحمن البنجوني رحمه الله

سئل :

عما اذا خالع الزوج مع ايها فقال بمحضر جمع « بهشهرتي هيچ كهس دينارى له من داوانه كا ته لاقى ژنه كه م له سر ده تمان كهوتبى »^(١) أو قال : « ته لاقى ژنه كه م له سر ده تمان كهوتبى بي گهرو گيچهل »^(٢) بتأخير لفظ « بي گهرو گيچهل » عن صيغة الطلاق او تقديمه عليها على اختلاف نقل عن الزوج ، و ظاهره ان تفسير العبارتين مفوض شرعاً الى بيان الزوج ، ففسرهما الزوج في مجلس اخر وقال اردت ان لا تطلب منى هي ولا ابوها صداقا ولا متعة ولا غيرها ولا يصدر منهما « گهرو گيچهل » اى المطالبة لاشرعيا ولا غيره ، حتى يبقى لى ذلك العوض المخالغ عليه بتمامه . ثم لما ادعت هي حق الصداق وحق المتعة وقال ابوها بتقصا ذلك القدر المخالغ عليه والصداق الباقي على الزوج ، تحقق تقيض المعلق عليه اعنى المطالبة و « گهرو گيچهل » فلا يقع طلاقه باليأس فضلا عن وقوعه قبله ، ولولا ذلك لم يقع الا باليأس .

فاجاب :

بانه لا بد من تمهيد مقدمة وهي ان الشرط اما الزامى او تعليقى

(١) ترجمته : شريطة ان لا يطلب احد منى دينارا طلاق زوجتي واقع على عشر تومانات .

(٢) ترجمته : طلاق زوجتي واقع على عشر تومانات بلا مطالبة .

وبينهما فرق معنوي ولفظي . اما المعنوي فعلى ما في
الفتاوى الكبرى اول الوصية هو ان الاصل
في الاول يعنى الفعل المقيد بالشرط مجزوم به ، وفي الثاني خارج عن
الجزم باداة التعليق كأن واذا . واما اللفظي فو ان مادخل عليه كلمة
«الشرط» او «على» فالزامي ، او اداة التعليق فتعليقي كما هو مقتضى
مامر عن الفتاوى . ومن ثم عد الشيخ في الخلع من تحفته فسى شرح
«وفي قول بيدل الخمر» قولها «ابرأتك من صداقي بشرط الطلاق او
وعليك الطلاق او على ان تطلقني» شرطا الزاميا ، وقولها «ان طلقت
ضرتي فانت برىء من صداقي» شرطا تعليقيا . ومثل الشهاب الرملى فى
فتاواه للاول بشرط ان لا تدخلى الدار او على ان لا تدخلى . وقد يعنى
عن كلمتى «الشرط» و «على» توسط التقييد بين ظرفى العقد او الصاقه
بالطرف المتأخر على ما في فتاوى الشيخ او اخر البيع ، وكفاك شاهدا
على الفرق بينهما قولهم «ان الطلاق لا يقبل الشرط ويقبل التعليق ،
والبيع ونحوه لا يقبل التعليق ويقبل الشرط كبيع الدابة بشرط ان تكون
حاملًا او لبونا ، وانه اذا اتفت قرينة المعاوضة بان لم يصلح المشروط
للعوضيه كدخول الدار فى «انت طالق بشرط ان تدخلى الدار» وك
«على ان لك على كذا» كما فى المعنى والمحلى ، وكاخراج الزوجة مال
الزوج فى قوله «بشرط ان لاتخرجى شيئا من مالى» يكون الشرط لغوا
لا يقبله الطلاق ، ومن ثم قال الاستاذ النودشى رحمه الله ان قول الكردى
«به شهرتى دهخلى مالم نه كهى»^(١) شرط الزامى وانتفاء قرينة المعاوضة
فيه وكونه من قضايا الطلاق من جملة البديهيات على الاطلاق .
وان تحققت ، بان صلح المشروط للعوضيه ، كالتحمل بما فى البطن
فى انت طالق بشرط ان تتحملى بما فى بطنك ، وكاخراج المرأة مال
نفسها فى قوله «بشرط ان لاتخرجى من دارى شيئا من مالك» كما
يظهر فلا يكون ذلك الشرط لغوا وتبين المرأة بالقبول اللفظي .
اما كونه لغوا على الاول فلما فى الفتاوى الكبرى فى صحيفه

(١) ترجمته : بشرط ان لا تتعرضى لمالى .

«١٤٨» من النسخ المطبوعة ان الطلاق ، وان قبل التعليق ، فلا يقبل الحاق الشرط الالزامى كانت طالق بشرط ان لا تدخلى الدار وان لا تحتجى عنى فانه يقع الطلاق جزما وان دخلت ، كما قال ابن الرفعة والسبكي انتهى ، وفى فتاوى الشهاب الرملى فى صحيفة مائتين وست وخمسين ان القاعدة ان الطلاق لا يقبل الايقاع بالشرط ، ولهذا لو قال انت طالق بشرط ان لا تدخلى الدار او على ان لا تدخلى وقع فى الحال وان لم يوجد ذلك .

واما كونه غير لغو وبينوتها بالقبول لفظا على الثانى ، فلما فى المنهاج فى الخلع وان قال «انت طالق على ان لى عليك كذا» فالمنهاج انه كطلقتك بكذا ، فاذا قبلت بانى ، مع تعليل التحفة له بان «على» للشرط فاذا قبلت طلقت ، ودعوى ان الشرط يلغو ، اذا لم يكن من قضاياه كانت طالق على ان لا تزوج عليك ، يرد بانه لا قرينة هناك على المعاوضة انتهى . ولما فى الفتاوى الكبرى فى صحيفة مائة وتسع وستين انه اذا اتى بصيغة تنجيز كطلقتك على ان تحملى بما فى بطنك خمس سنين ، ووصف الملتزم بصفة السلم فقبلت طلقت فورا ، وان لم يصفه وقع بمهر المثل انتهى

اذا تقرر جميع ذلك ظهر ان ماجعله الزوج فى صورة السؤال قيذا للطلاق ، سواء كان هو القيد الاول او الثانى ، شرط الزامى . اما الاول فمطلقا لصراحة ذكر الشرط . واما الثانى فبشرط توسطه بين طرفى العقد او الصاقه بالطرف الاخير بان كان الاب باديا ، على تقدير تقدم القيد على الطلاق . وان الاول فيه قرينة معاوضة فلا يكون لغوا ، وتبين المرأة بالقبول من غير توقف على حصول المشروط نظير مسألتي المنهاج والتحمل بما فى البطن كما مر عن الفتاوى ، خلافا للغزالي حيث قال بالغاء الشرط الالزامى مطلقا ، تحققت قرينة المعاوضة اولا ، كما فى المغنى والمحلى فى شرح مامر عن المنهاج . بخلاف الثانى حيث لا يصلح للمعاوضة فيكون لغوا ، فانه لا يستعمل لفظ «گهرو گيجهل» لا لغة ولا عرفا الا فى ادعاء امر باطل والنزاع فيه واقتراح مالىس فيه حق شرعا ،

فما ذكره الزوج في تفسير «گهروگیچهل» يقبل منه دعوى ارادة ذلك اذا قامت قرينة ظاهرة ، ويدين الزوج اذا لم تقم معها القرينة ولا تسمع في حق المرأة اخذا مما مر في فتاوى الشيخ ان الائمة قالوا ، في من حلف بالطلاق لا يغتسل ، انه يقع بالغسل من جنابة وغيرها ، فان اراد الاول فقط دين ولم يقبل ظاهرا . قال الاذرعى ومن تبعه ومحلله حيث لاقرينة ، اما لو كانت قرينة كما لو راودها فامتعت فغضب فحلف انه لا يغتسل فظاهره انه يقبل ظاهرا «قوله اردنا الغسل من الجنابة» الى اخر ما ذكره . بقى الكلام فى كفاية قبول الاب اذا كان الشرط فى السؤال عدم طلب واحد من الاب والام شيئا مما فى السؤال كما هو صريح اول الشرطين . والله اعلم

عبد الرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

سئل :

عما اذا قال لزوجته : «تلاقت كهوتبى سى سال ئەم كورەم وهخاوەن بكەيت» وترجمته : طلاقك واقع تتمهدين لي ابني هذا فقبلت فوراً ، وبعد مضي سنة من التطليق مات الولد ، فهل عبارته تعليق ام خلع ، وعلى الثانى ماذا يجب عليها ، هل الواجب مهر المثل او قسط مابقى من المدة من مهر المثل ؟ اجيبونا اثابكم الله .

فاجاب :

بان قول الزوج المذكور ليس فيه اداة تعليق ليكون صريحا فيه ، ولا كلمة الزام ليكون صريح الخلع ، فهو محتمل لهما ، اذ يحتمل تقدير اداة التعليق اي ان تعهدت هذا الولد لى ثلاث سنوات فانت طالق ، ويحتمل تقدير اللفظ الدال على الالزام اي انت طالق بشرط التزام تعهده جميع المدة المذكورة . وحكمه على الاول عدم وقوع الطلاق لموت الولد وعدم تحقق المعلق عليه . وعلى الثانى وقوعه باثنا بمهر المثل عليها ، لقبولها للطلاق وجهالة العوض ، فان التعهد يشمل الحضانة والارضاع والاطعام والكسوة وغيرها والمجموع مجهول ، فيرجع العوض الى مهر المثل كما هو المقرر . فان اراد احد الاحتمالين فذاك ،

والا فيحمل على التعليق لما صرحوا به ، ومنهم الشيخ في التحفة ، من انه اذا دار اللفظ بين احتمالين موقع وغير موقع يحمل على الثاني لاصل بقاء العصمة .

وعلى تقدير ارادة الازام ووقوع الطلاق بائنا بسهر المثل ، كما يجب عليها مهر مثلها للزوج ، وجب عليه اجرة مثل ارضاعها للولد وحضائته وتعهد مدة حياته ، لانها انما ارضعته وحاضنته وخدمته بظن وجوبها عليها لتطبيقه لها في مقابلها ، والحال انه لم يجب عليها الامهر المثل ، فيرجع كل منهما الى حقه المشروع المقرر .

وليست صورتنا مما يجب فيه على الزوجة قسط المدة الباقية من مهر المثل ، لان محله ما اذا طلقها على الارضاع او الحضانة في مدة معلومة ، ومات الولد اثناء المدة ، فان كلا منهما عوض صحيح معلوم يصح التزامه . فاذا مات الولد اثناء المدة المحدودة رجع الزوج الى قسط المدة الباقية من مهر المثل كما صرح به في شرح الروض في الخلع . والعوض في صورتنا لما كان مجهولا رجع الى مهر المثل ولا علاقة له حينئذ بتحقيق التعهد وعدمه . والله اعلم .

المدرس في بياره عبد الكريم

سئل :

عن قال ، ونكاحه حنفي ، «هه رسي ته لاق ت كه وتبي له سه رماره ييو نه فقهه . وهه رچي شهرع ده دداتي نه ت كه وي» وترجمته : طلاقك واقع ثلاثا على الصداق والنفقة ، وان لا تستحقي كل ما يعطيك الشرع ، فقبلت ، هل هو خلع او مركب منه ومن التعليق وهل اذا كان «هه رچي الخ» شرطا يقع الطلاق حالا او لا ، وهل اذا انفرد ولم يذكر معه العوض يقع منجزا ام لا ؟ .

فاجاب :

بقوله الظاهر ان «هه رچي الخ» لكونه صالحا للعوض عوض ، فهو خلع طلقت بالقبول الشرعي حنфия كان او شافعيًا ، على مهر المثل ان لم يعلم العوض . ولو فرض انه شرط اي «ان لم ، او بشرط ان لا»

او «على ان لا تستحق شيئا مما يعطيك الشرع ، فهو شرط الزامى يريد الزامها ذلك بعد ، ومستحيل شرعا ، حيث تستحق السكنى بعده ، وان اسقطتها وهو لغو كما قالوا فى «بشرط ان لا تحتجبنى عنى» فيبقى الطلاق بلا تعليق فيقع حالا . قال الشيخ فى التحفة : ذكر لغويته ابن ابى الطيب والعامرى والازرق وغيرهم كعبدالله بن عجيل ، ونقله عن مشائخه وهو الاوجه . وقال فى فتاواه ص ١٤٨ الطلاق وان قبل التعليق ، فلا يقبل الحاق الشرط الالزامى به كانت طالق بشرط ان لا تدخلى الدار وان لا تحتجبنى منى ، فالمعتمد هو الوقوع حالا جزما ، وان دخلت الدار ، كما قاله ابن الرفعة والسبكي وغيرهما لما تقرر انه شرط الزامى ، ويلغو الزام ما لا يلزم شرعا ، هذا فى ما هو ممكن فما بالك بالمستحيل شرعا كسألتنا وفى الدر المختار شرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود ، فقائلها اما ان يريد تعليقه باتقاء استحقاقها لما ذكر ، ومن جملته ما لا ينتفى شرعا كما مر ، واما ان يريد الزامها بعدم استحقاقها له وهو الزام ما لا يلزم لما مر ، وعلى كلا التقديرين مستحيل شرعى فالتعليق به لغو فلولم يذكر معه العوض يقع حالا منجزا . قال ابن العابدین فى رد المحتار ، فى فتاوى الكازرونى عن فتاوى المحقق عبد الرحمن المرشدى ، انه سئل عن من قال لزوجه انت طالق ان لم تتزوجى بفلان ، فاجاب لاختفاء فى ان مراد الزوج بهذا التعليق انما هو عدم تزوجه بفلان بعد زوال سلطانه عنها بانفصال العصمة ، وهى حينئذ فى غير ملكه فيكون لغوا ويلغو الشرط ، ويبقى قوله انت طالق ، فتطلق منجزا كما اختاره بعض العلماء المتأخرين من علماء اليمن على استحالة وجود الشرط المعلق عليه الطلاق . ولحظه بعضهم بانه شرط الزامى فكانه يريد الزامها بعدم تزوجها بفلان وهو الزام ما لا يلزم ويقع الطلاق منجزا . ثم نقل الكازرونى هذه المسألة ثانيا عن الحدادى صاحب الجوهره ، وانه اجاب عنها سراج الدين الهاملى روايه عن شيخه علي بن نوح بانها تطلق وتتزوج من ارادته ، قال الكازرونى وهو الذى ينبغى ان يعول عليه اى بناء على انه تعليق بمستحيل او شرط

سئلت :

عما اذا قال رجل لزوجته «هه رسي ته لاقت كه وتبى له سه رماره ييو نه فقه وه هه رچى شهرع ده تداتى نه ت كه وى» وترجمته : طلاقك واقع ثلاثا على الصداق والنفقة ولا تستحقى ما يعطيك الشرع ، فقبلت هل هو خلع محض او خلع وتعليق ؟ واذا قال «هه رچى شهرع ده تداتى نه ت كه وى» ته لاقت كه وتبى وترجمته : لا تستحقى كل ما يعطيك الشرع ، طلاقك واقع ، هل يقع منجزا ام لا ؟

فاجبت :

بان الصورة الاولى خلع منجز ، لان قوله «هه رچى شهرع الخ» لكونه مسبوقا بما يعبر به عن الواو العاطفة ، معطوف على قوله «له سه» فيكون مركبا من الخلع والتعليق • ويحتمل كونه جملة حالية فينتقيد الوقوع بتحقق عدم الاستحقاق ، فينبغى ان يحمل على احد هذين الاحتمالين لما فى التحفة من ان ما تردد بين موقع وغير موقع ولا مرجح لاحدهما يحمل على غيره ، ولما تقرر ان العصمة ثابتة يقين فلا ترفع بمحتمل • قلت الجواب عن الاول ان عطفه على قوله «له سه» مع كونه عطفا على البعيد غير صحيح ، لان الشرط قيد للنسبة التامة الخيرية فى الجزاء ، فلو عطف على محموله لكان قيذا لمحمول الجزاء وهو فاسد • قال عبد الحكيم فى حواشى المطول فى بحث تقيد المسند بالشرط : الطرف قيد لنفس المسند دون النسبة ، واما الشرط فهو قيد لثبوت المسند للمسند اليه انتهى • وعن الثانى ، بعد تسليم احتمال الحالية ، ان العطف هنا اظهر فيقدم لما فى التحفة انه لا تقبل دعوى الحالية فى «انت طالق وعليك الف» لان العطف فى مثل هذه الواو اظهر فقدموه على الحالية انتهى • وانه اذا احتمل العطف والحالية حمل على الاول قضاء لما قاله ابن عابدين فى باب الخلع ان قوله «انت طالق

وانت مريضة» يحتمل العطف والحال اذ لا مانع ولا معين فيتنبز الطلاق قضاء ويتعلق ديانة ان نواه انتهى . والصورة الثانية تعليق بان فسى منفى بعدم الاستحقاق بشىء مما يعطيه الشرع ، ومعناه بحسب العرف المطرد صدور ما يبرئه عنها من طرف الزوجة ، لان قائله لا يريدون رفع الاستحقاق الشرعى الذي هو محال شرعى فيقع الطلاق بوجود المعلق عليه ، لما فى التحفة من ان المرعى فى التعليقات الوضع اللغوى لا العرفى الا اذا قوى واطرد ، ولما فى الدر المختار فى باب الايمان من ان الاصل فى الايمان عندنا على العرف ما لم ينوما يحتمله اللفظ انتهى . وقولهم «الايمان مبنية على الالفاظ لا الاغراض» محمول على الالفاظ العرفية كما قاله ابن عابدين .

فان قيل وجوده محال اذ من الحقوق الشرعية نفقة العدة والسكنى والابراء منها ممتنع ، اما من الاولى فلان وجوبها تتوقف على وقوع الطلاق المتوقف على الابراء منها فيدور ، واما من الثانية فلعدم سقوطها بالاسقاط . قلت تحمى الحقوق على ما هى ثابتة عند ايقاع الطلاق كما هو المتبادر من صيغة المضارع ، ويدل عليه ما فى تلخيص فتاوى ابن زياد لو قال لها اذا ابرأتى فانت طالق ، فقالت ابرأتك من جميع حقوق الزوجية ، وكانا عالين بها وبقدرها العلم المعتبر فى صحة الابراء ، وقع يائنا وان لم يعلموا او احدهما فلا طلاق انتهى ، وما فى ابن عابدين فى باب الخلع من انه لو قال ابرئنى من كل حق لك حتى اطلقك ، فقالت ابرأتك من كل حق للنساء على الازواج ، فقال الزوج طلقك ، بانت ، ولا تسقط النفقة بذلك لانصراف الحق الى القائم لها اذ ذلك نسم لو ابرأته من كل حق قبل الخلع وبعده تسقط انتهى .

نعم يدين فى دعوى ارادة جميع الحقوق الثابتة قبل الطلاق وبعده . وما ذكرنا يعلم ان مذهب الشافعى وابي حنيفة رضى الله عنهما متوافقان فى حكم هاتين الصورتين . ثم ظهر لى ان قوله «هه رضى شرعى ده تداتى نهت كهوى» مستعمل بحسب العرف المطرد فى المعاوضة والخلع على الحقوق الشرعية ، ولذا ينتظر الزوج بعده القبول

وتقول الزوجة ، اذا رضيت بها ، «قبلت» ، واذا لم ترض ، «لا اقبل» .
 فينبغي حمل الصيغة عند الاطلاق على الخلع والله اعلم .
 عمر الشهير بابن القرهداغي رحمه الله

سؤال :

ماحكم قول من قال لزوجته «هيچى منو هيچى تو» سى نه لاقته
 كه وتبى ، وقبلت فورا ؟

الجواب :

ان قوله «هيچى من و هيچى تو» معناه بحسب اللغة هو الاخبار
 عن عدم بقاء حقوقها عليه وحقوقه عليها ثم ايقاع الطلاق مجانا . وبحسب
 العرف الشايح المتبادر ايقاع الطلاق على حقوقها الشرعية عليه من غير ان
 يزيد عليها فى عوض الطلاق او ينقص عنها فيه ، فحكمه ، اخذا مما
 ذكره الشيخ فى «انت طالق و عليك الف» ، انه ان اريد به ايقاع الطلاق
 على الحقوق الشرعية وقع الطلاق بائنا^(١) ان قبلت ولم يقع اصلا ان لم
 تقبل ، ويصدق فى تلك الارادة سواء سبق منها طلب على تلك الحقوق
 ام لا لما مر من اشتهاؤه فى المعاوضة . وان لم يرد ذلك وقع رجعا^(٢)
 قبلت ام لا والله اعلم

عمر الشهير بابن القرهداغي

سؤال :

ماحكم قول من قال لزوجته «ان دختررا دوسال بر اى من
 بردارى طلاقت افتاده باشد» وترجمته : ان حضنت لى بنتى سنتين فانت
 (١) قوله وقع الطلاق بائنا اى فان كانت الحقوق الشرعية معلومة فتبين
 عليها والا فعلى مهر المثل

عبد الكريم
 (٢) وعلق عليه مولانا عبدالعزيز الپريسى بما نصه : ولا يحمل كلام
 الزوج هذا على التعليق مالم يدع ارادته لانه ليس صريحا بل ولا ظاهرا
 فيه . والله اعلم .
 عبد الكريم

طالق ، فهل يقع طلاقه بالقبول ام بالفعل ؟ وهل يعمل بما قال الشيخ في التحفة «ولو قال ان ارضعت ولدى سنة فانت طالق يكفى قبولها باللفظ او بالفعل» ؟

الجواب :

ان عندى فيه اشكالا ، لان كلام المصنف والشارح رحمهما الله ههنا فى ما اذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة كما يدل عليه قول المصنف بعد «وان بدء بصيغة تعليق اه» وقول الزوج «ان ارضعت ولدى الخ» بدء فيه بصيغة التعليق ، فلا بد ان يكون بعض صيغ التعليق داخلا فى صيغ المعاوضة ، وما ضابط ذلك ؟ . واما الحكم فهو واضح من كلام الشيخ الشارح رحمه الله ، حيث قال فان كان بالاول وقع حالا او بالثانى فبعد ارضاع السنة . وقول الزوج المطلق «به شهرتى كه ان دختررا دوسال از براى من بردارى» شرط الزامى فى معنى الشرط التعليق كما صرح الشيخ بنظيره فى التحفة فى باب الخلع فيقول قول ذلك الزوج الى معنى ان حضنت لى بنتى سنتين فانت طالق . فان كان من عداد قول الزوج «ان ارضعت ولدى سنة فانت طالق» فحكمه كما ذكره الشيخ . وان لم يكن من عداده اى امثاله فحكمه حكم التعليقات بلفظ «ان»

على الفزلى رحمه الله

ثم قال فى هامش جوابه :- قوله «وما ضابط ذلك ؟» وكان الجواب ان اداة التعليق ان دخلت على العوض كان ارضعت ولدى سنة فانت طالق فمعاوضة ، والا فتعليق ، وكان خصوص «ان ابرئنتى من مهرک فانت طالق» مستثناة من هذه الضابطة لغرض لا نعلمه . والله اعلم .

سئل رحمه الله :

قال رجل لزوجته «سه ته لاقت كه وتبى نه گهر مندالم ساله كو سه مانك لوبه خيوبكهى» وترجمته : طلاقك واقع ثلاثا ان حضنت لى

ولدى مدة سنة وثلاثة اشهر ، فقبلت فهل يعمل بما فى التحفة «وقضيته هذا انه فى ان ارضعت ولدى سنة فانت طالق الخ من بينونة بمحض القبول» ام لا ؟

فاجاب رحمه الله بقوله :

قول الشيخ فى التحفة «وقضية هذا انه فى ان ارضعت ولدى سنة الخ» اعترض عليه السيد عمر البصرى ، وقال هذا محل تامل لان الكلام فى صيغة المعاوضة لاصيغة التعليق السى ان قال : «فان الذى يظهر ان اوجه الاراء فى المسألة قول البعض المفصل انتهى مختصرا» وكذا اشكل هذا المقام على الاستاذ الملا علي القزلبجى حيث قال «عندى فيه اشكال لان الكلام فى ما اذا بدأ الزوج بصيغة المعاوضة ، واما اذا بدأ بصيغة تعليق فياتى بعد بقوله «وان بدأ بصيغة تعليق انتهى»، وقول الزوج «ان ارضعت الخ» بدء فيه بصيغة التعليق . فعلى هذا يلزم ان يكون بعض صيغ التعليق داخلا فى صيغ المعاوضة وما ضابط ذلك انتهى . والحاصل ان قول المطلق «ههسى تهلاقت كهوتبى نه گهر مندالم ساله كو سى مانگ لوبه خيوبكهى» فقبلت ، وكان التربية مثل الارضاع تقع طلقاتها الثلاث على قول الشيخ ابن حجر ، واما على قول البعض المفصل ، ورجحه العمر البصرى ، فلا تقع طلقاته حتى تكمل المدة المذكورة . ويجوز تقليد البعض المفصل ، فاذا قلدها لا تقع طلقاتها حتى تستوفى المدة المعلومة بتربية الولد . وفى الفوائد المدنية فى بيان مصطلحات الشيخ ابن حجر «واذا قال «بعضهم» مثلا فمراده به ماهو اعم من قوله «شارح» اذا المراد بعض العلماء سواء كان شارحا ام لا انتهى» . فان اطلق ذلك ولم ينبه على اعتماده ولا ضعفه ، فالذى عندى انه يدل على قوته اذ لو كان فيه ضعف لبينه هذا . والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .

جلى زاده عبدالله

سؤال :

قال «تهلاقت كهوتبى لهسر نه وكچه تا ده مانگ به خيودارى

بكهى ئەگەر روژيكي كه مې نه كه وتبى» وترجمته : طلاقك واقع على ان تحضنى هذه البنت الى عشرة اشهر ، فان نقص منه يوم فهو غير واقع ، فقالت قبلت بعدما قال ايضا : «تلاقت دهمم تا دهمانك خيودارى بكهى ئەگەر روژيكي كه مې نه كه وتبى» وترجمته : اطلقك على ان تحضنيها مدة عشرة اشهر ان نقص منه يوم فلا يكن واقعا ، ثم لما قيل له طلقها ثلاثا حتى تتخلص منها قال «هه رسى تلاقت كه وتبى لهسر ئەوكچه الى اخر مامر اى طلاقك واقع ثلاثا الخ .» فما حكمه؟

الجواب :

ان مافى السؤال كالتعليق بارضاع الولد سنة حكما ، بناء على ان نحو الحضانة والتحمل والخدمة كالارضاع فى انه عوض لافعل متعلق به كالاغطاء ، فالتعليق بنحو الحضانة مندرج فى صورة بدء الزوج بالمعاوضة وبالاغطاء فى صورة بدئه بالتعليق قاله الاستاذ النودشى رحمه الله ، وعلى ان لفظ «لهسر» فى اللغة الكردية بمنزلة «على» ، وهى على ما ذكره الشيخ فى الخلع من الفتاوى فى «انت طالق على تمام البراءة» يجوز ان يقصد بها معنى «ان» ، والزوج فى صورة السؤال قد قصد معناها بقرينة سابق كلامه ولا حقه فيقبل منه دعوى ارادة ذلك .

اذا تقرر هذا فتقول ، اخذا مما ذكره الشيخ فى الخلع من تحفته فى شرح «وان بدء بصيغة معاوضة» من انها فى صورة التعليق بالارضاع سنة ان قبلت باللفظ يقع طلاقها حالا او بالفعل فبعد ارضاع السنة ، فى صورة السؤال لكونها قبلت لفظا بانة بالطلاق الاول فلا يلحقها ماقاله اخرا بعد طلب التطلق ثلاثا . نعم ان كانت سفية بان بلغت غير مصلحة لدينها ودنياها يقع طلاقها الاول رجعيا بالتبول اللفظى ، فيلحقها ما ذكره ، كما فى المنهاج وغيره من ان السفية المخالعة ان قبلت يقع طلاقها رجعيا والا فلا يقع . والله اعلم .

عبد الرحمن البنجويني رحمه الله

مسألة :

قال لها : «تلاقت كهوتبي له سه رماره بيت وه حقوقى شرعيت هيچ له مالى من نه به يته دهره وه» وقد قبلته الزوجة فورا ، ويدعى الزوج انى اردت بما قلت انها ان اخرجت فلسا من دارى لا يقع طلاقها وقد اخذت عمدا درهمين وذهبت بهما فما الحكم ؟

الجواب :

لا يخفى ان هذه الصيغة ترجمة قول العربى «طلاقك واقع على صداقك وحقوق الشرعية ولا تخرجى شيئا من بيتى» فالظاهر - من كون على للتجنيز كما يظهر من اطلاق المنهاج ان قول الزوج «انت طالق على ان لى عليك كذا كطلقتك بكذا» ، ومن تعليل التحفة له بان على للشرط فاذا قبلت بان ، ومما فى الفتاوى فى طلقتك على ان تتحملي بما فى بطنك من كونه صيغة التجنيز ، مع الفرق بينه وبين التعليق «بان» ومن كون القيد الاخير وهو «لا تخرجى شيئا» شرطا الزاميا لغوا غير صالح للعوضية فى الخلع - ان الطلاق هنا واقع بالقبول لفظا ، لان الطلاق ، كما صرح فى الفتاوى ، وان قبل التعليق فلا يقبل الحاق الشرط الالزامى كانت طالق بشرط ان لا تدخل الدار وان لا تحتجبنى منى انتهى .

وذكر فى التحفة ما يصرح بتقييد كون الشرط لغوا فى الطلاق بما لم يكن من قضايا الطلاق ولم يكن فيه قرينة المعاوضة ، ومن ثم قال المولى البارع النودشى ان قول الكردي «به سه رتى ده خلى مالم نه كهى» شرط الزامى ، وان انتفاء قرينة المعاوضة فيه وكونه من قضايا الطلاق من جملة البديهيات انتهى . اى فالشرط لغو وفاقا ، والطلاق واقع فورا . فعلى هذا لو قيل ان الشرط فى صورة السؤال لم تنتف فيه قرينة المعاوضة ، بل تحققت فيه كأن مقبولا عند من له روية فان كلا من القيدين السابقين قرينة قوية على انه كانه قال «لا تخرجى شيئا فى بيتى منهما او عوضا عنهما» ، اى فحينئذ لا يكون لغوا ويقع الطلاق باثنا ايضا بالقبول لفظا ، الا ان المطلق فى صورة السؤال ، كما هو صريح

السؤال ، واستفسر عنه عالي الجناب الملا عبد الرحمن الكوشخاني سابقا ، واستفسرت عنه بعد ، بين مفاد كلامه بالتعليق ، بان قال اردت ان اخرج شيئا فالطلاق غير واقع ، فكانه قال طلاقك واقع ان لم تخرج شيئا ، والظاهر ان الطلاق يقبل التعليق وان لم يقبل الشرط الالزامي ، وان ارادة التعليق من كلمة «على» جائزة كما صرح به الشيخ في الفتاوى في «انت ولية النساء بنفسك على تمام البراءة» حيث جوز ارادة التنجيز والتعليق «بعلى» ، بل ادعى هناك ظهور حمل «على» على التعليق . وقال : والظاهر حملة على التعليق حيث لم يرد التنجيز والتعليق انتهى .

واطلق حملها على التعليق في مواضع : منها تصريحه في الفتاوى بان قول الزوج «انت طالق على البراءة» بعد ان كانت ابرأته مثل ان ابرئتني فانت طالق ، واذا كان مثله فيأتي فيه حكمها . ومنها تغليبه جانب التعليق حيث افتى بانه اذا قال لها انت طالق على تمام البراءة لم تطلق الا ان ابرأته براءة صحيحة بان يعلما بقدر مالها عليه ثم تبرئه ، فان ذلك حكم الشرط التعليقي كما هو ظاهر . ومنها ما في تحفته حيث غلب جانب التعليق في قول المرأة ابرأتك من صداقي بشرط ان تطلقني ومثله على ان تطلقني فطلق ، حيث قال : وفاقا للانوار يقع الطلاق رجعيا ولا يبرء ، وعلله بان الشرط المذكور متضمن للتعليق ، اي وهو مبطل للبراءة فلتأت فيه الاراء المشهورة في ان طلقنتي فانت بريء من مهري فطلق انتهى» وما يؤيد ذلك ما افاده السيد البصري في تعليقاته في الخلع من جواز حمل صيغة المعاوضة على التعليق عند ارادته انتهى . فالطلاق المذكور على هذه الامور كلها غير واقع لانه ارا دالتعليق كما بينه بتفسيره ، وتقبل تلك الارادة منه كما يدل عليه التصريحات السابقة وما بعدها ، لاحتمال اللفظ للتعليق ، وواضح انه اذا قبلت منه انما تطلق عند اليأس كأن ماتت ولم تخرج شيئا اذ هو ، كما يرى ، في قوة التعليق «بان» في النفي ، وهو لا يقتضى الفور فيه كما تقرر . فحينئذ لا بد ان يحمل الاطلاقات السابقة من المنهاج والتحفة والفتاوى ، وما مر من ان القيد

الاخير شرط الزامى ، المفيدة لوقوع الطلاق ، على حال ارادة التنجيز
من «على» ، ولكن تحمل الامور الاخيرة على ارادة التعليق ، وان كان
ينافيه مامر من الفتاوى من ظهور حمل «على» على التعليق عند الاطلاق
وتصريحه بانه مثله فافهمه . هذا ماظهر لى بحسب الحال مع طوارق
العوائق ، ورحم الله من يصلحه او يأت بخير منه .

محمد بن الشيخ قادر المرواني

ثم كتب موضعا :-

يمكن ان يقال : ولو فرض ان قوله لا تخرجى شيئا من بيتي
ليس من مدخولات «على» كما يشير اليه ترك العطف صريحا بينه
وبين القيد المتوسط ، دون القيدين الاولين ، لكان من باب التعليق
ايضا ، أخذما مما قاله فى الروض ان «انت طالق لا ادخل الدار»
تعليق ، وقال فى شرحه وظاهره ان الحكم كذلك وان لم تكن لغة الزوج
بلا مثل «ان» ، وهو مخالف لما مر فى «انت طالق لا دخلت الدار» ،
ويمكن الفرق بان المضارع على اصل وضع التعليق الذي لا يكون الا
بمستقبل ، فكان ذلك تعليقا مطلقا بخلاف الماضي . ومما قالوا فى
التخفة وكذا فى النهاية قبيل فصل «علق بحمل» فى «لا على الطلاق
ما تفعلين كذا» من انه يقع بفعلها له وان لم يقصد التاكيد «بلا» ،
عملا بمدلول اللفظ . ونظائرهما فى مواضع فى كتب الفقه من حمل صيغ
الحلف بدون شيء من ادوات التعليق على التعليق كثيرة بحيث لا تكاد
ان تحصى . والظاهر على ذلك الفرض ان ما هنا كذلك فكانه قال
طلاقك واقع لا تخرجين شيئا فيكون تعليقا بالاخراج ، كما ان اللذين
مرا تعليقان بالدخول والفعل ، فحينئذ يكون ما ذكر فى السؤال من
الصور التي جمعت التنجيز والتعليق على كون على للتنجيز والتعليق
كانت طالق بالف ان دخلت الدار ، فيكون حكمه وقوع الطلاق بالقبول
لفظا وحصول المعلق عليه وهو الاخراج وقد وجد ، لكن الشيخ
الشبرايمسى كتب على قول النهاية سابقا «عملا بمدلول اللفظ» يؤخذ
من هذا التوجيه ان ما ذكر عند الاطلاق ، فان قصد انه لا يقع عليها

الطلاق ان فعلت لم يقع عليها شيء بفعلها، ويقبل ذلك ظاهرا منه لاحتمال اللفظ لما ذكر انتهى ، وظاهر ان المطلق ، كما صرح به السؤال ، اراد انها ان اخرجت شيئا لم تطلق ، فهو بعينه ما كتبه ذلك الشيخ ، فالطلاق غير واقع جزما فكن منصفا .

سؤال :

قال الزوج لزوجته : « سه طلاقك كه وتبى هيچ شتى له مالى خومو خوت نه بهى » وترجمته : طلاقك واقع ثلاثا لا تاخذى شيئا من مالى ومالك ، وقبلت الزوجة فورا ، والحال ان لكل منهما اصنافا من المال في ذلك البيت ، وقد كرر الزوج مرارا ان مراده ان تقس طلقاتها الثلاث على جميع مالها وماله في ذلك بحيث لا يكون لها حق حتى يخرج شيئا منه ، فهل يقبل من الزوج قصده ذلك ويحمل كلامه على ما نوى ، كما يقبل منه قصد الالتزام في قوله « طلقتك او انت طالق وعليك الف » على ما بينوه في الخلع . اجيبونا اثابكم الله ؟

الجواب :

اقول وبالله التوفيق : ظاهر ما في شرح الارشاد من تعريفه الشرط الالزامى ، وما في الفتاوى اول الوصية « انه اه » ، وما يستفاد من كلمات التحفة ، وما صرح في التحفة في شرح قول المنهاج « ولو اشترى زرعاً » يقتضي ان صيغة الطلقات الثلاث في السؤال مشروطة بالشرط الالزامى ، فانها في قوة قول العربي « طلقاتك الثلاث واقعة لا تخرجين شيئا من مالى ومالك من البيت » ، فيكون من قبيل « اشتريت الثوب تخيطه » في الاتيان بجملته خبرية غير مقرونة بالواو على سبيل الشرطية لا يخفى . ثم ان الشرط هنا له صلوح العوضية لوجود ما لها في البيت كما صرح به السائل ، دام نفعه ، فلا يكون من قبيل « به شهرتى دهخلى مالم نه كهى » حتى يكون لغوا ، والطلاق واقعا فورا ، كما قاله الاستاذ النودشي في ذلك القول بل يكون معتبرا وغير لغو ، فحينئذ انه اما اراد التتجيز او التعليق او اطلق ، فعلى الاول وكذا على الثالث كما هو ظاهر

يقع الطلاق بالقبول لفظاً ، اخذاً من تعليل التحفة في شرح قول المنهاج «وان قال اه» الى قوله «يرد بانه لا قرينة هناك على المعاوضة انتهى» ، فان الجملة الخبرية هنا للشرط كعلى كما سبق . وعلى الثاني لا يقع عليه الطلاق الا باليأس من اخراج شيء مطلق من البيت ، لانه في قسوة « انت طالق ان لم تخرجي شيئاً » فيكون تعليقا بالنفي بكلمة « ان » فان اخرجت شيئاً فلا تطلق نظير ما قاله الشبراملسي في « لا على الطلاق ما تفعلين كذا » قبيل « فصل علق بحمل » من انه ان قصد انها لا يقع عليها الطلاق ان فعلت لم يقع عليه شيء ويقبل منه ذلك ظاهراً لاحتماله اللفظ لما ذكر انتهى . وقد صرح السائل بانه اراد التنجيز كما فسره به مرارا كثيرة في مجالس عديدة ، فالطلاق واقع بالمسمى ان كان ما لها في البت معلوما لهما ، والا فبمهر المثل نظير ما قاله في الفتاوى « انه اذا اتى بصيغة التنجيز كطلقك على ان تحملي بما في بطنك الى قوله « وان لم يصفه وقع بمهر المثل انتهى » . واردة التنجيز مقبولة بل بالاولى من ارادة التعليق لتعليقه على نفسه كيف لا وقد صرحوا بان ارادة التنجيز من التعليق الصريح موقعة ، فمن اللفظ المحتمل بالاولى ، قال الشيخ في الفتاوى اواخر الخلع ما حاصله « ان قوله ابرئني من مهرك وانت طالق بمنزلة الشرط فيتوقف الطلاق على البراءة سواء انوى ذلك ام اطلق ، الى ان قال : « ووجه ما ذكرته ان هذا اللفظ لا يتبادر منه غير التعليق فلم يحتج لنية التعليق بل يتعلق بالبراءة الصحيحة ولو في حال الاطلاق ، بخلاف ما اذا نوى تنجيز الطلاق فانه يقع حالاً انتهى » . وقال في التحفة في الطلاق في شرح « او ان لم يشأ الله وقصد التعليق » : وخرج يقصد التعليق ما اذا سبق لسانه الى قوله « لا ينافى اشتراط قصده » انتهى . اي فيقع في هذه الصور ، وبالاولى حين قصد التنجيز . وايضا صرح في الفتاوى في الخلع في « انت ولية النساء على تمام البراءة » بجواز ارادة التنجيز والتعليق ، وقال : والظاهر حملة على التعليق حيث لم يرد التعليق والتنجيز . وامثال ما ذكر كثيرة لا حاجة الى الاطالة فاني لم اجد من ذهب الى ان نية التنجيز

من اللفظ المحتمل غير مقبولة فسبحان من لا يسهو ولا ينسى . فان قيل
 فليحمل على التعليق في صورة السؤال عند الاطلاق كما في « انت ولىة
 النساء » قلنا ان العوض هنا ، وهو ما لها في البيت تحقيقي ولا كذلك
 في انت ولىة كما لا يخفى على من راجع . فاعتبره وكن منصفاً
 والله اعلم .

محمد الروانى رحمه الله

سؤال :

قال لزوجته «ههرجى حهقى شهرعيت ههيه نه ميئييت سى ته لاقات
 كهوتبى»^(١) ولم تقبله الزوجه وبعد مدة سئل عن كيفية تطليق الزوجه
 فقال «نه گه ر ته لاقى نه كهوتبى ههركهوتبى»^(٢) فما حكمه ؟ ويدعى انى
 اردت ان لو بقى لها حق شرعى فطلاقها غير واقع . .

الجواب :

ظاهر مافى شرح الارشاد من تعريفه الشرط الالزامى بما دل على
 الازام او الالتزام وما فى الفتاوى اول الوصية وما يستفاد من كلمات
 التحفة فى الخلع فى شرح «وفى قول يبدل الخمر» وما صرح به فى
 شرح قول المنهاج « ولو اشترى زرعاً اه » يقتضى ان صيغة الطلقات
 الثلاث فى السؤال مشروطة بالشرط الالزامى كما لا يخفى، ثم ان الشرط
 له صلاحية العوضية فالشرط معتبر وغير لغو فحينئذ اما انه ارادالتنجيز
 او التعليق^(٣) او اطلق فعلى الاول ، وكذا على الثالث كما هو ظاهر ،

(١) ترجمته : على ان لايبقى لك اى حق شرعى انت طالق ثلاثاً

(٢) ترجمته : ان لم يكن طلاقها واقعا سابقاً ، فليكن واقعا البتة .

(٣) «قوله او التعليق اه» وارادة التعليق من الشرط الالزامى صحيح
 ومقبول لانه متضمن للتعليق قاله فى التحفة ولانه غلب جانب التعليق منه
 فى مواضع من تحفته ونهايته . «قوله فاذا قبلت بانث اه» وفى الانوار
 انه لا بد من القبول اللفظى ولا يكفى التسليم الفورى . «قوله ان لم يكن
 طلاقها المشروط اه» فان وقوع هذا اللفظ فى جواب السؤال عن الطلاق
 السابق قرينة ظاهرة على ان المستتر فى «نه كهوتبى» عائد ليه . «قوله
 يقبل تكراره بنية التأكيد اه» كما هو الظاهر من دعوى انه «ههرجه تئد

يقع الطلاق بالقبول لفظا اخذا من تعليل التحفة في شرح قول المنهاج «وان قال انت طالق على ان لى عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك ، بكذا ، فاذا قبلت بانته بان على للشرط الخ» ، وعلى الثانى لا يقع الا بنحو الابراء والاسقاط لجميع حقوقها الشرعية من المهر وغيره كما هو غير خاف ، وعلى اى فالطلقات فى صورة السؤال غير واقعة لانتفاء القبول ونحو الابراء ، فقصر حكم الشرط الازامى على كونه موجبا لوقوع الطلاق مطلقا قصور . واما قوله الاخير فى جواب السؤال «هـ» غير تهلاقى نه كهوتبى ههركهوتبى» فمعناه انه ان لم يكن طلاقها المشروط بالشرط السابق واقعا فطلاقها واقع البتة ، اما بمعنى اوقعت طلاقها الان فيكون انشاء طلاق فيقع طلاق واحد وبتكرره ثانيا وثالثا لا يقع شيء ما لم يقصد الاستئناف لان المعلق بشيء واحد يقبل تكراره بنية التأكيد ، وان طال الفصل ، بل لو اطلق لاحث ايضا بخلاف ما اذا قصد الاستئناف صرح به فى التحفة ، ويدين فى دعوى انه انشأها على الشرط السابق كظائره المذكورة فى الكتب الفقهية ، بل لا يبعد القول بالقبول ظاهرا لان سؤال السائل عن تطبيقه سابقا قرينة لاتطبيقه سابقا بالشرط المذكور كما ظن قياسا على ما قال فى التحفة فى ما لو قال متى طلقته فطلاقى معلق على اعطائها لى كذا ثم طلقها وقع . نعم ان قصد فى هذه الصورة ذلك التعليق عند الايقاع قبل ظاهرا لاعتضاد ذلك بالقرينة السابقة ، انتهى ، فانه قياس مع الفارق . واما بمعنى اوقعت طلاقها السابق فهو لغو لانه تأكيد للطلاق السابق ومن تمته ، فان شرط التأكيد قصده قبل الفراغ من المؤكد وعدم فصله باكثر من سكتة التنفس والعمى الا فى معلق بشيء واحد كرهه فانه لا يضر فيه الفصل ، صرح بجميع ذلك فى التحفة بل لان ايقاع الطلاق السابق على ذلك الشرط ليس بيده منفردا

كفته ام نه كهوتبى ههركهوتبى» دردل داشته ام كه اگر حق شرعى يماند طلاقش واقع نشود . «قوله بل لو اطلق اه» طال الفصل أولا ، تعدد المجلس او اتحد ، كما هو صريح الروض وشرحه وظاهر اطلاق التحفة والنهاية ، لكن الرشيدى قيد صورة الاطلاق عند الفصل باتحاد المجلس .

(منه)

بل لابد فيه من قبول او ابراء . هذا والله اعلم .

محمد الريواني

سؤال :

قال لزوجته «ههسي تهلاقت كهوتبي په نجا تمه نم پي بده»^(١) ما حكمه ؟ هل يحسب اعطاء ذلك المبلغ شرطا الزاميا ليقع الطلاق بالقبول الفوري كما في «اشترت الثوب خطه لي» ، او الاعطاء معلق عليه للطلاق اجيونا .

الجواب :

الظاهر ان قول الزوج «په نجا تمه نم پي بده» شرط الزامى كما فى المثال المذكور فيقع الطلاق بقبولها الفوري، لكن ان فسره بالتعليق يقبل منه لاحتماله له ، ويتوقف وقوعه على اعطائها الفوري فى المجلس كما هو شأن التعليق بكلمة «ان» فاذا اعطته المبلغ المذكور فورا وقع طلاقها والا فلا .

عبد الرحمن البنجوني رحمه الله

سئلت :

عن رجل قال لزوجته « تهلاقت كهوتبي له سر صه د تومان»^(٢) فقبلت فورا ثم قال اني اردت « كهوتبي له سر صه د تمه ن ته تسليمم پي»^(٣) اى بشرط ان تسلمنى ولم تسلم فهل يصدق باليمين فلا يقع ام لا ؟

فاجبت :

بان دعواه اما ارادة تعليق الخلع بالتسليم كانه قال انت طالق على مائة تومان ان سلمت الى ذلك المقدار او ارادة التعليق به بقوله «له سر» ، وعلى التقديرين يحكم بوقوع الطلاق ظاهرا ، ولا يقبل منه

(١) ترجمته : طلاقك الثلاث واقعة اعطينى خمسين تومانا .

(٢) ترجمته : طلاقك واقعة على مائة تومان .

(٣) ترجمته : اردت الوقوع على مائة تومان يسلم الى .

ارادة ذلك الا اذا جرى بين الزوجين قبيل التطلق ذكر التسليم او ما يفيد ، لانه على الاول يقيد العام بالشرط ، وعلى الثانى يصرف لفظ «على» عن معناه المتبادر بل النص فيه الى غيره ، وهما لا يقبلان بلا قرينة .

فى التحفة والنهاية قبيل «فصل تعليق الطلاق بالازمنة» ماحصله انه لو فسر الطلاق بما يقيد كآن دخلت ، او يصرفه لمعنى اخر اى غير ظاهر فيه كمن وثاق ، او يخصه كالا فلانة بعد كل امرأة او نسائي دين ولم يقبل ظاهرا الا بقرينة انتهى .

فان قيل كلمة «لهسر» ترجمة «على» وعدم ظهوره فى التعليق ممنوع ، كيف «وقال الشيخ ابن حجر فى التحفة» وافتى بعضهم فى انت طالق على صحة البراءة بانها اذا ابرأته براءة صحيحة فورا طلقت لتضمنه التعليق والمعاوضة انتهى» قلت كلمة «على» فى مثل صورة السؤال ، مما دخلت فيه على العين ، نص فى المعاوضة ، ومثله «لهسر» فى اللغة الكردية .

وتحقيقه على ما يؤخذ من امثلتهم المشتتة سيما ما فى فتاوى الشيخ وتحفته ان كلمة «على» اذا دخلت على الاعيان كانت نصا فى المعاوضة التنجزية كالباء ، فيقع الطلاق بائنا بمجرد القبول ، واذا دخلت على المعاني فان كان مدخولها فعلا متعلقا بالعوض اى او ما فى حكمه كالبراءة وصحتها وتمامها حمل على الشرط التعليقى فيقع بائنا بوجود البراءة الصحيحة مثلا ، او على معنى المعية فيقع بوجودها رجعيا . وان لم يكن كذلك فان انتهى قرينة المعاوضة بان لم يصلح المشروط للعوضى كدخول الدار لغا الشرط ووقع الطلاق فورا ، وان وجدت قرينتها بان صلح المشروط للعوضى وكان نفس العوض كالتحمل بما فى البطن وكارضاع الولد حمل على المعاوضة ولا يلغو الشرط ويقع الطلاق بالتبوا ، لفظا . اما الصورة الاولى فلما فى شرح الروض فى باب الالفاظ الملزمة للعوض «لو قال انت طالق على الف فقبلت لزم الالف وبانت منه انتهى» وفى التحفة والنهاية فى فصل تلك الالفاظ «انه لو قال انت طالق

وعليك الف وسبق ذلك طلبها بمال بانث بالمذكور فى كلامها ان عينته ،
فاذا ابهته وعينه فهو كالاتداء «بطلقتك على الف» فان قبلت بانث
بالالف والا فلا طلاق انتهى» فلو لم يكن لفظ «على» وكذا «له سر»
الذى هو ترجمته نصا فى المعاوضة لما اطلق القول بوقوع الطلاق بمجرد
القبول فى طلقتك على الف وفصل بين ارادة التنجيز وغيرها

واما الحمل على الشرط التعليقى فى الصورة الثانية فلما فسى
الفتاوى الكبرى فى باب الخلع «اذا قال لها انت طالق على تمام البراءة
لم تطلق الا ان ابرأته براءة صحيحة بان تعلم الزوجة والزوج بقدر
ما لها عليه ثم تبرئه منه وهى رشيدة ولم يكن مضى عليه من السنين
ما يقتضى تعلق الزكاة به فاذا وجدت هذه الشروط طلقت بائنا والا لم
تطلق والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى» . وفيها ايضا الفتى الاصحى
بان قوله «انت طالق على تمام البراءة مثل قوله ان ابرأتى فانت طالق
انتهى» ، ولما فى فتاوى الرملى «انه سئل عن قال لزوجته انت طالق على
تمام البراءة هل يقع الطلاق اذا ابرأته فاجاب بانه يقع الطلاق بائنا
بالبراءة انتهى» ، واما حملة على المعية فيها فلما فى التحفة من انه لو قال
لها انت طالق على صحة البراءة فان ابرأته براءة صحيحة وقع والا فلا ،
ويظهر انه يقع رجعيا كما هو التحقيق المعتمد فى طلاقك بصحة براءتك
لان الباء هنا ، كما احتملت المعية المردود بها قول المحب الطبرى : يقع
بائنا ، كذلك «على» تاتى بمعنى مع فساوت الباء فى ذلك انتهى .

وقد صرح فى مواضع بان لافرق بين زيادة الصحة وتركها اى
ومثلها التمام كما هو ظاهر ، ومما ذكرنا يعلم ان بين ما فى الفتاوى
والتحفة فى هذه الصورة تنافيا ، لكن ينبغى ترجيح ما فى الفتاوى هنا
لتأيده بما فى فتاوى الرملى ، ولان ورود «على» للمعية ، الذى هو
مبنى الحكم بوقوعه رجعيا ، فيه خلاف ما عليه الجمهور كما صرح به
فى التحفة فى باب الخلع قبيل قول المنهاج «ولها التوكيل الخ» ، بل
ينبغى الجزم به اذا كان الطلاق بلفظ «له سر» الذى هو ترجمة «على»
لانه لا يستعمل فى المعية اصلا .

واما الصورتان الاخيرتان فلما فى التحفة والمعنى والنهاية ، ولفظ
 الاخير «وان قال انت طالق على ان لى عليك كذا» فالمذهب انه كطلقتك
 بكذا ، فاذا قبلت فورا فى مجلس التواجب بنحو قبلت او ضمننت بانك
 ووجب المال لان «على» للشرط فاذا قبلت طلقت ، ودعوى مقابله ، انه
 يقع رجعيا لان الشرط فى الطلاق يلغو اذا لم يكن من قضاياها كانت
 طالق على ان لا تزوج عليك ، نرد بانه لا قرينة هنا على المعاوضة بوجهه .
 اما الشرط التعليقى كانت طالق على ان اعطيتنى الف الف فلا خلاف فى توقفه
 على الاعطاء انتهى ، فانه صريح فى ان مدخول «على» شرط الزامى
 اذا كان من المعانى كالمعنى المصدرى المؤول به ان مع مدخوله فى «على
 ان لى عليك كذا» وانه يقع الطلاق رجعيا اذا لم توجد قرينة المعاوضة ،
 وبائنا بالقبول ان وجدت ، ويدل على لغوية الشرط فى اولاهما ووقوع
 الطلاق فيها فورا مافى الفتاوى الكبرى من ان الطلاق وان قبل التعليق
 فلا يقبل الحاق الشرط الالزامى كانت طالق بشرط ان لا تدخل فى الدار
 وان لا تحتجبنى عنى فانه يقع الطلاق جزما وان دخلت الدار كما قاله ابن
 الرفعة والسبكى وغيرهما انتهى . *

ومعنى عدم قبول الحاقه به انه لا يتوقف وقوع الطلاق فيه على
 وجود المعلق عليه كما فى الشرط التعليقى ، سواء توقف وقوعه على
 القبول كما فى «على ان لى عليك كذا» اولا كما فى «بشرط ان تدخل
 الدار» ، ومافى فتاوى الشهاب الرملى من ان القاعدة ان الطلاق لا يقبل
 الايقاع بالشرط ، ولهذا لو قال انت طالق بشرط ان لا تدخل فى الدار
 وعلى ان لا تدخل فى وقع فى الحال وان لم يوجد ذلك انتهى . *

ويدل على وقوع الطلاق فى ثانيهما بمجرد
 القبول مافى الفتاوى الكبرى من انه اذا اتى بصيغة تجيز
 كطلقتك على ان تحملي به خمس سنين ووصف الملتزم بصفة المسلم فقبلت
 طلقت فورا ، وان لم يصفه وقع بهر المثل اه . ثم الفرق بين الشرطين
 لفظي ومعنوي . اما اللفظي فهو كما يؤخذ مما مر ان ما دخل عليه
 لفظ الشرط او «على» الزامى ، وما دخلت عليه اداة التعليق تعليقى . *

واما المعنوي فهو ، كما يقتضيه ما في الفتاوى الكبرى اول الوصية ،
 وما في التحفة فيه قبيل قول المنهاج « فتصح لحمل » ان الاصل وهو
 القول المقيد بالشرط يجزم به ويشترط بامر آخر في الالزامي ، وخارج
 عن الجزم بادخال اداة التعليق عليه في التعليقي . لكن هذا الفرق مبني
 على الغالب اذ كثيرا ما يؤدي الشرط الالزامي بغير ما ذكر ، ويستعمل
 مدخول « ان » في الالزامي ومدخول « على » في التعليقي عند شيوعه
 عرفا لذلك ، ولذا قالوا ان نحو انت طالق على تمام البراءة مثل ان
 ابرأتي فانت طالق كما مر . وقال الشيخ في التحفة في شرح قول المنهاج
 « ويشترط قبولها بلفظ » انه في « ان ارضعت ولدي سنة فانت طالق »
 يكفي قبولها باللفظ او بالفعل ، فان كان بالاول وقع حالا ، او بالثاني
 فبعد ارضاع السنة انتهى . فانه لو لم يكن « ان ارضعت » شرطا الزاميا
 لم يكف القبول باللفظ في وقوع الطلاق . وفي الفتاوى الكبرى ان
 المستحيل شرعا مع دخول اداة التعليق عليه شرط الزاميا ، كانت طالق
 ان لم تتزوجي او لم تحتجبي عني ، فيلغو ذكره ويقع الطلاق حالاً انتهى .
 وما قيل من ان هذا مناف لما في التحفة والنهاية في اول فصل
 « علق باكل رغيغ الخ . » ان التعليق بالمستحيل شرعا لا يقع به الطلاق
 في الحال ، كالتعليق بالمستحيل عقلا او عادة ، مدفوع بان ما ذكره في
 الفتاوى حكم التعليق به في المنفي ، وما فيها حكم التعليق به في الاثبات
 كما اشير اليه بالامثلة فلا يتدافعان ، واما ما فيها من انه سئل عن قالت
 له طلقني ، وهي حامل ، فقال اذا تحملت بما في بطنك الى ان يعرفني
 فانت طالق ، فهل تطلق حالا او لا ؟ فأجاب بقوله ان بين المدة والنفقة
 فاجابته طلقت بعد المدة والا فلا لان التعليق لا يحتمل الجهالة انتهى ،
 فينبغي حمله على ما اذا لم يشتهر عرفا في الالزام ، والا فيتجه عليه انه
 لا فرق بينه وبين « ان ارضعت » المار ، لان كلا من الارضاع والتحمل
 نفس العوض ، فالحكم بكون احدهما شرطا الزاميا والآخر تعليقياً
 تحكيم .

عمر الشهر بابن القرداغي
 رحمه الله تعالى بفضله ومنه

مسألة

قال (له سر نانو نهفه قهى شهرعى وه ههزار قه رانم بسده يتى
هه رسى ته لاقته كه وتبى^(١)) ويقول اردت بفولى (ههزار قه رانم
بده يتى) ان لم تعظني الالف فانت غير طالق فما حكمه ؟

الجواب :

ان ذلك يرجع الى ما في التحفة تقلا عن ابي ذرعة انه يقبل ارادة
التعليق من الزوج ، فعلى هذا يكون الطلاق مركبا من الخلع والتعليق
فلا يقع الا بوجود كليهما . هذا ما عندي .

محمود ابن عبدالله الخرباني

سؤال :

اذا قال لزوجته (هه رچى شهرع ده تداتى نه دده مى ته لاقته كه وتبى^(٢))
فقبلت هل هو تعليق في قوة اي حق شرعي يعطيك الشرع لم اعطه فطلاقك
واقع ، كما هو مقتضى وضعه ام خلع في قوة طلاقك واقع على الحقوق
الشرعية بناء على ان العوام كثيرا ما يستعملونه في التنجيز والمعاوضة
على خلاف وضعه ؟ فان قلت بالاول فهل اذا مضى زمان يمكن فيه
الاعطاء ولم تعط تطلق ، كما يقتضيه ظاهر المنهاج : « ولو علق بغيرها
فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل » ام لا تطلق الى حين اليأس
بموته او موتها ؟ وهل اذا سبق هذ القول بمثل قوله « له سر نانو
نهفه قهى شهرعى » كما هو الواقع كثيرا يتغير الحكم ام لا ؟ وما حكم
« نهى بهى » وه « نهتهكوى » و « نهت بى » اذا اتى بواحد منها بدل
« نه دده مى » اوضحوا لنا الجواب .

الجواب :

الذي يظهر لي انه تعليق لان قوله « هه رچى شهرع الخ » صريح
ترجمته اي شيء يعطيك الشرع بمعنى اي حق شرعي . وبفرض

(١) ترجمته : على نفقاتك الشرعية وتعطيني الف قران طلاقك

واقع ثلاثا .

(٢) ترجمته : اي حق يعطيك الشرع لا اعطيكه طلاقك واقع .

استعماله كثيرا في عرف العوام في التنجيز والمعاوضة يراعى ويقدم ، لعدم اطراده ، الوضع اللغوي ، فان اراد القائل التعليق فذاك او اطلق بان لم يرد تعليقا ولا لتنجيزا يحمل على التعليق لما في المنهاج وشرحه للشيخين حجج ومبر ، وكذا اذا لم يقصد مكافأة ولا تعليقا اذ المرعي في التعليقات الوضع اللغوي لا العرف الا اذا قوى واطرد ، ولما في الانوار قبيل النوع الثاني عشر قال النووي والرافعي « ولا بد من النظر في هذه التعليقات الى اللفظ والى السابق الى الفهم في العرف الغالب ، فان تطابقا فذاك ، وان اختلفا فالاعتبار يوضع اللسان لا بالعرف على الاصح انتهى . او اراد التنجيز وقع الطلاق حالا لما في المنهاج » ولو خاطبته بمكروه كذا فانت طالق ، ان اراد مكافأتها باسماع مكروه طلقت حالا ، وان لم يكن سفه انتهى . ولما في الانوار كالروض « ولو علق بشرط وقال اردت الايقاع في الحال فسبق لساني الى الشرط وقع لانه غلظ على نفسه انتهى » ثم اذا حمل على التعليق لم يقع الطلاق الا باليأس من الاعطاء بموت احدهما نظير ما في الروض وشرحه : « لو قال لنسوة ايما امرأة لم احلف بطلاقها منكم فصاحبها طواق ، لم تطلق بامكان الحلف بل باليأس منه بموته او بموتهن ، او بجنونه المتصل بموته اذ ليس في عبارته تعرض للوقت بخلاف قوله متى او اي وقت لم احلف ، وقيل اذا سكت ساعة يمكن ان يحلف فيها بطلاقهن طلقت انتهى » . وبالتعليل بقوله « اذ ليس اه » فرق الشيخ حجج بين « ان » في النفي حيث لا تقتضي الفورية وبين البواقي ، حيث تقتضيها لعدم اشعار « ان » بالزمان بخلاف البواقي وتمثيل المنهاج لاي باي وقت يؤول ظاهر المنهاج بما اذا كانت اي مضافة الى الوقت لا الى غيره كما في مسألة الروض .

اذا تقرر ذلك فالظاهر لنا ايضا ان الحكم لا يتغير بما اذا كان القول مسبوقا بمثل « له سر نهفتهى شرعى » اما على عدم وجود ما يفيد معنى الواو العاطفة قبل « هرجى » فظاهر ، واما على وجوده فلانه كما يحتمل العطف على مدخول « له سر » يحتمل العطف على « له سر » . وفي

الثخفة : وما تردد بين موقع وعدمه ، ولا مرجح لاحدهما من تبادل ونحوه ، يتعين عدم الوقوع لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع بمحتمل انتهى . بل يمكن القول بان العطف على «له سر» يترجح بانه لو عطف على مدخوله لاختل المعنى ، ولكن لفظ «نهدهمى» اعوا ، وحلم «نهى بهى» حكم «نهدهمى» بلا فرق ، واما اذا قالت «نعت كهوى» فالظاهر انه يكون من باب التعليق بالمحال الشرعى ، لان معناه المتبادر منه «لاستحقينها» والمعلق به لا يقع كما هو المصرح به فى كتب الفقه .

ووجه «كونه من باب الخ» انها تستحق ما يعطيها الشرع ، فيكون عدم استحقاقها له المعلق عليه الطلاق محالا . ومثل «نعت كهوى» «نعت بى» لان المتبادر منه ايضا معنى لاستحقينها ، هذا ان اطلقها ولم يرد معنى اخر يحتملانه ، والا فيعمل بارادته على ما يؤخذ من فتاوى الشيخ حج صحيفة ١٥٦ من انه اذا كان للفظ احتمالات ، وكان الالفاظ عميا لا يفرق بينها ، رجعت الى نيته اه . هذا ما سئح لنا والله تعالى اعلم . ومن عنده غيره فليسمح ببيانه مستندا شكر الله سعيه .

حسين الپسكندى رحمه الله

سئلت :

عن قول الرجل لزوجته «هه رچى شهرع ده تدانى نهدهمى تهلاقت كهوتى» هل هو خلع فى قوة طلاقك واقع على الحقوق الشرعية بناء على كثرة استعمال العوام بل الخواص له فى المعاوضة على خلاف وضعه اللغوى او تعليق . وعلى الثانى هل هو تعليق بان المحذوفة بقرينة السياق او تعليق باي ، وعن حكمه على هذه التقادير . واذا سبق هذا القول بمثل قوله «له سر نانو نهفهقى شهرعى» هل يتغير حكمه ، وعن حكم «نهى بهى» و «نادهمى» و «ناى بهى» و «نعت كهوى» و «نعت بى» و «نات كهوى» و «نات بى» و «بدهمى» و «نادهمى» اذا وقع احد هذه الالفاظ بدل «نهدهمى» ، وعن

قوله لها «هيجى منو هيجى تو تهلاقت كهوتبى»؟ (١)

فاجبت متمسكا بحبل التوفيق :

بان تحقيق الجواب يحتاج الى تقديم مقدمة هي انه اذا كان للفظ الواقع فى التعليقات مدلولان لغوى وعرفى ، فان تساويا او غلب العرفى ، لكن لابعث يتبادر الذهن اليه عند الاطلاق ، قدم اللغوى على العرفى . وان هجر اللغوى او غلب العرفى ، بحيث يتبادر اليه عند الاطلاق ، قدم العرفى عليه اخذا مما فى التحفة والنهاية من «ان المرعى فى التعليقات هو الوضع اللغوى لا العرفى الا اذا قوى واطرد انتهى» ، فانه يدل على تقديم العرف المطرد على اللغة والاطراد شامل للقسمين كما سيأتى . ويوافق مافى المعنى والروض وشرحه من «ان الاصحاب ، الا الامام والغزالي ، يميلون فى التعليق الى تقديم الوضع اللغوى على العرفى الغالب ، هذا ان اضطرب ، فان اطرد عمل به لقوة دلالة حينئذ وعلى الناظر التأمل والاجتهاد فى ما استفتى فيه انتهى» . وعلى الصورة المذكورة لتقديم اللغوى يحمل مافى الانوار قبيل النوع الثانى عشر من «انه قال النووى والرافعى ولا بد من النظر فى هذه التعليقات السى اللفظ والى السابق الى الفهم فى العرف الغالب ، فان تطابقا فذاك ، وان

(١) ترجمة الكلمات والجمل الواردة فى السؤال :-

- ١ - هرجى شمرع ده دداتى نهددهمى تهلاقت كهوتبى : ان لم اعطك شيئا مما يعطيك الشرع فانت طالق .
- ٢ - نهى بهى : لا تاخذه .
- ٣ - ناددهمى : لا اعطيكه .
- ٤ - ناى بهى : لا تاخذينه .
- ٥ - ناتكهوى : لا تستحقينه .
- ٦ - نعت كهوى : ان لا تستحقيه .
- ٧ - نابتى : لا يكون لك .
- ٨ - بنددهمى : ان اعطكه .
- ٩ - نهددهمى : ان لا اعطكه .
- ١٠ - هيجى منو هيجى تو تهلاقت كهوتبى : لا يبقى لى عليك حق ، ولا يبقى لك على حق طلاقك واقع .

اختلفا فالاعتبار بوضع اللسان لا بالعرف على الاصح انتهى» اخذا مما ذكره الشيخ في الفتاوى الكبرى في باب الوقف من «انه قال الشيخان لو تعارض العرف والوضع فكلام الاصحاب يميل الى الوضع ، والامام والغزالي يريان اتباع العرف ، والمعتمد هو الاول كما يدل عليه كلام الشيخين في مسائل ، ولا يعارضه ماوقعا له في مسائل اخرى من تقديم العرف لان محله في ما اذا هجر المعنى اللغوى او اضطراب وعم المعنى العرفى واطرد واشتهر فحينئذ يقدم العرف كما ذكروه في الايمان وغيرها انتهى» ، فانه صريح في ان ماقله عن الشيخين محله ما اذا لم يشتهر العرف ، وبه يندفع الاستدلال على ان مذهبهما تقديم المعنى اللغوى على المعنى العرفى مطلقا وان صاحب الانوار تابع لهما في ذلك . ثم معنى اطراد العرف وقوته وعدم اضطرابه كون استعمال اللفظ في المعنى العرفى اكثر بحيث يتبادر الذهن اليه دون غيره ، ولا يشترط فيه هجر المعنى اللغوى اخذا مما مر في الفتاوى ، فان قوله «محله في ما اذا هجر الخ» صريح في ذلك . وما يدل عليه ما فى شرح الروض والنهاية والمعنى من «انها لو قالت لزوجها انا استتكتف منك فقال كل امرأة تستتكتف منى فهى طالق فظاهره المكافأة فتطلق ان لم يقصد التعليق انتهى» حيث حملوا قول الزوج «كل امرأة الخ» على المعنى العرفى بمجرد ظهوره فيه وهو من صيغ التعليق كما يؤخذ مما فى الروض وشرحه من ان قوله «المرأة التى تدخل الدار من نسائى طالق» تعليق وان لم يكن فيه اداة تعليق فلا يقع طلاق قبل الدخول انتهى . اذ لافرق بين قوله «المرأة التى الخ» وقوله المار . فاذا كان احدهما تعليقا كان الاخر كذلك ، وكذا ماقاله عس في بحث التعليق بالمستحيل من ان المعول عليه فى الطلاق اللغة بخلاف الحلف بالله مالم يشتهر عرف بخلافها انتهى . فان قوله «مالم الخ» مشعر بان اشتهار العرف كاف فى الحمل على العرفى وان لم يهجر المعنى اللغوى ، وما فى فتاوى الشيخ فى باب السلم من «ان عدم الاطراد فى المعنى العرفى ان يستعمل تارة فيه وتارة فى غيره انتهى» لان المتبادر من قوله تارة انه لو كان

استعماله فى المعنى العرفى اكثر بحيث يتبادر عند الاطلاق لكان مطردا،
ومافى شرح الروض فى باب الاجارة من «انه لو استأجر ارضا للزراعة
ولها شرب معلوم لم يدخل شربها فى العقد الا بشرط او عرف مطرد ،
فان اضطرب العرف بان كانت تكرى وحدها تارة ومع الشرب اخرى لم
يصح العقد انتهى» . فان قوله «بان كانت الخ» يدل على ذلك ايضا .
فان قيل ما ذكرته من ضوابط الاطراد مخالف لما فى قولى الانوار وشرح
الروض المارين من تقديم اللغة على العرف الغالب ، قلت اولاً ان مرادها
بغلبة العرف كثرة الاستعمال فى حد ذاته لا اكثريته من مقابله ، ولذا عبر
بالغالب دون الاغلب ، فيصدق بمساواته لاستعمال المعنى المغمى .
وثانياً ان المعتبر فى ذلك هو الاكثريه بحيث يتبادر الذهن اليه دون
غيره كما مر فلا تنافي بينهما اصلاً .

اذا تمهدت هذه فنقول قوله «ههرجى شرع ده دداتى نه ددهمى»
تعليق بان المحذوفة بحسب وضع اللغوى قوة «ان لم اعطك شيئاً ما يعطيك
الشرع فانت طالق» ، ولفظة «ههرجى» ترجمة «اى» الموصولة كما يشعر
به ذكر «نه گهر» الذى هو ترجمة «ان» الشرطية معها فى بعض
الاستعمالات فيقال «نه گهر ههرجى الخ» ، اذ جعله تأسيساً اولى من
جعله تأكيداً للشرط المستفاد من «ههرجى» اذا كان ترجمة اى الشرطية،
وخلع على الحقوق الشرعية بحسب العرف المطرد لان قائله ذلك
لا يريدون وقوع طلقاتهم المذكورة اذا فاتهم الاعطاء المذكور وايسوا
منه ، بل يريدون منه جعل حقوقها عوضاً عن الطلاق وقبوله على الحقوق
الثابتة عليهم ، ولذا جرت العادة بانتظار الزوج ، بعد صدوره منه ،
لقبول الزوجة وتقول الزوجة ، اذا رضيت بتلك المعاوضة «قبلت» واذا
لم ترض بها «لاقبل» . نعم ربما يدعى المطلق معنى التعليق بعد
ارشاده اليه وندمه عن التطبيق لكن لو سئل عن عداه لما فسره الا بما
ذكرناه ، واعترف بان لا يخطر بباله سواه . فان اريد به التعليق وقع
الطلاق باليأس من الاعطاء بنحو موت احدهما مالم يقل اردت وقتاً
معيناً ولم تدل قرينة على ارادته ، والا ففى ذلك الوقت ، كما هو حكم

التعليق بان في المنفى . او الطلاق على تلك الحقوق فيقع بالقبول
الفوري ، وكذا ان اطلق لما مر من ان المدلول العرفي ، اذا قوى واطرد ،
قدم على المدلول اللغوي .

ولو ادعى ارادة الطلاق على البراءة قبلت منه اذا كان عاميا ، لانه
ما يحتمله اللفظ وان كان بعيدا . وقد قال الشيخ في الفتاوى الكبرى
«ج ٤ ص ١٥٦» : اذا كان للفظ احتملات وكان الالفاظ عاميا لا يفرق بينها ،
رجعنا الى نية انتهى» اي وان لم يكن المحتملات على السواء كما يظهر
من كلامه هناك ، وحينئذ يقع باثنا ببراءة الزوج منه براءة صحيحة
فورا اخذا مما في التحفة «ج ٧ ص ٤٧١» : من انه افتى بعضهم في انت
طالق على صحة البراءة بانها ان ابراه براءة صحيحة فورا بانت اتضمنه
التعليق والمعاوضة . وقد سئل الصلاح العلاءي عن «انت
طالق على البراءة» فافتى بانه بائن اي ان وجدت
براءة صحيحة انتهى . وظاهر انه لو ادعى ارادة الطلاق مجانا قبلت ،
لانها تغليظ على نفسه ووقع الطلاق حالا كما لو قال انت طالق ان دخلت
الدار وقال اردت به تنجيز الطلاق ، لكن محله في مالم يكن متهميا
بتحصيل النفع كتمكنه من الرجعة اذا ارادها . فان قلت لفظه «هر»
ترجمة اي الشرطية وهي لا تقتضى الفور في النفي كان ، فيكون التعليق
بها في حكم التعليق بان اخذا مما في الروض وشرحه من «انه لو قال
لنسوته ايما امرأة منكن لم احلف بطلاقها فصواحبا طوالت لم تطلق
بامكان الحلف بل باليأس منه اذ ليس في عبارته تعرض للوقت بخلاف
قوله متى او اي وقت لم احلف ، وقيل اذا سكت ساعة يمكن ان يحلف
فيها يطلقهن طلقن انتهى» . فانه يدل على ان التعليق باي في منفي
لا يقتضى الفورية ان لم يضاف الى الوقت . قلت لفظه «هر» ترجمة اي
الموصولة لما مر ، وكذا لفظه اي فيه موصولة والشرط مستفاد من
توصيف امرأة بقوله «لم احلف الخ» نظير ما مر نقله عنه في المرأة التي
تدخل الدار ، وليست شرطية والا لكان الحكم بوقوع الطلاق فيه
باليأس منافيا لما فيه من ان كل الادوات في التعليق بالنفي يقتضى الفور

الا «ان» فانها على التراخي . فاذا قيل اذا لم او متى لم اطلقك فانت
 طالق ومضى زمن يسع الطلاق فلم يطلق فيه طلقت الا ان منسح من
 الطلاق انتهى . ومثله في سائر الكتب المعتمدة ، فمراد شارح الروض
 بقوله «بخلاف متى الخ» اي ان اي اذا اضيف الى الزمان حملت على
 الشرطية كمتى واقتضت الفورية ، والا حملت على الموصولية وجعل
 التعليق بان المحذوفة ، وبهذا يندفع تخصيص قولهم كل الادوات
 يقتضين فوراً في النفي الا «ان» بغير اي مستنداباً فيه كيف والاستثناء
 معيار العموم فاستثناء ان بخصوصها ياباه . ومما يدل على ان «اي»
 انما تكون اداة التعليق اذا اضيف الى ما يدل على الزمن ماعى الانواع
 من ان ادوات التعليق من وان واذا ومتى ومتى وما ومهما واي وكلما كإداة
 في النفي والتعليق بنفى الدخول والضرب والكلام وغيرها من الافعال
 كالتعليق بنفى التطلق فعلم مما ذكر انه بعد تسليم كون لفظة «هههه»
 ترجمة اي الشرطية يلزم الحكم باقتضاءها الفورية . نعم لو كان المطلق
 عامياً لا يعرف معانى الادوات ولا يميز بينها كان غير ان مثله في حقه .
 اخذاً مما نقله الشوبرى عن شيخه من ان محل الفرق اي بين ادوات
 التعليق في من يعرف معنى «ان» من التعليق الجزئي المجرد عن الزمان
 ومعنى «اذا» مثلاً من ذلك التعليق مع الزمن ، والا فغير «ان» مثلها
 في حقه كما افتي به شيخنا البلقيني انتهى . لكن الكلام فى مطلق
 المطلق ولو كان عارفاً بمعانيها هذا ويحتل ان يكون قوله «نهدهه»
 نهياً للمتكلم وحده كما يحتمل كونه مضارعا منفياً بلم فى حيز ان
 الشرطية كما مر ، وقوله «تهلاقت كهوتى» جواب شرط محذوف بقرينة
 ذلك النهى المتقدم عليه فانه يقدر بعد الامر والنهى اذا كان المذكور
 بعدهما صالحاً لان يكون جزاء لشرط يفهم منهما وقصد به السببية كما
 صرح به الفتازاني فى المطول ، واليه يشير ما فى التحفة من «انه افسى
 ابو ذرعة فى من قال ابرئىنى وانت طالق وقصد تعليق الطلاق بالبراءة
 بانه يتعلق بها اي لغلبة ذلك وتبادر التعليق منه انتهى» . ومثله فى
 النهاية فعلى هذا لا يحل على التعليق فى صورة الاطلاق كما يدل

عليه قوله «وقصد الخ» وان لم يشتهر في المعاوضة فيقع الطلاق رجعيا عند عدم اشتهاؤه فيها اذ لافرق بين الواقع بعد الامر والواقع بعد النهي . لكن قال في الفتاوى الكبرى انه يكفي في التعليق تبادره من الكلام ، ويحمل نحو ابرئني وانت طالق عليه عند الاطلاق انتهى» .
 فعلى هذا لا يبقى بين الاحتمالين المذكورين في صورة السؤال فرق . فان قلت المرجح هنا مافى الفتاوى او مافى التحفة ؟ قلت اذا تعارضا فالفتوى بما في التحفة كما ذكره المتأخرون . ومافى الفتاوى الكبرى في باب الشهادات من «ان الغالب تقديم مافى فتاوى الشخص على مافى سائر تصانيفه لانه يبين فيه الراجح عنده وفي الفتاوى يبين الراجح في المذهب» معارض بما في شرح الروض في باب التيسير من انه اذا تعارض كلام شخص في افتاء وتصنيف له كان الاخذ بما في التصنيف اولى ، ولو سلم فامر التحفة من غير الغالب بدليل قول المتأخرين بعدم جواز الافتاء بما يخالف التحفة والنهاية ، ولو سلم فما في التحفة هنا مرجح بسوافقة النهاية وبموافقته لما قاله العلامة التفتازانى بخلاف مافى الفتاوى .

ثم ان كان قوله «ههرجى» مسبوقا بنحو «لهسر صدق قران» الذى هو ترجمة «على مائة قران» فان لم يكن قبل «ههرجى» ما يفيد معنى واو العطف من واو او ضمة على اخر كلمة سابقة عليه، كان حكمه بالنظر الى قوله «ههرجى الخ» كما مر ، وبالنظر الى قوله «لهسر الخ» توقف الوقوع على القبول الفورى . وان كان قبله ذلك فهو خلع منجز يقع الطلاق فيه بمجرد القبول الفورى . لكن اذا كان الالفاظ عاميا ، وادعى ارادة الخلع والتعليق ، دين بل لا يبعد قبوله اخذاً مما مر عن الفتاوى .

فان قلت ان قوله «ههرجى الخ» كما يحتمل العطف على ماخول «لهسر» المقتضى لكونه خلعاً منجزاً ، يحتمل العطف على «لهسر» وهو يقتضى كونه خلعاً وتعليقاً ، وقد تقرر انه اذا احتسب اللفظ احتمالين يوجب احدهما الوقوع التنجيزى وثانيهما التعليقى رجح الثانى

بأصل بقاء العصمة اخذا مما ذكره الشيخ في الفتاوى من ان «قبل» في قوله «انت طالق قبل موتى» بضم القاف وفتح الباء متردد بين ان يكون بمعنى قبل بفتح القاف وسكون الباء فيقع الطلاق حالا، او بمعنى قبل بضم القاف وسكون الباء فيقع الموت، فحيث لم يرد به مدلول احدهما حمل على الثاني اخذا بالمحقق والغاء المشكوك فيه انتهى ملخصا . وايضا هذه الواو تحتمل الحالية فليجعل مدخولها حالا ويقيد الطلاق بحال عدم الاعطاء المذكور ترجيحاً للاحتمال التعليق على التنجيزي لتأييده بأصل بقاء العصمة .

قلت الجواب عن الثاني ان هذه الواو لاتستعمل في اللغة الكردية في مقام الحال كما يشهد به موارد الاستعمال ، ولو سلم العطف هنا اظهر فيقدم عليها اخذاً مما صرح به الشيخ في التحفة من « انه لا يقبل دعوى الحالية في انت طالق و عليك الف لان العطف في مثل هذه الواو اظهر فقدموه على الحالية انتهى » . وعن الاول ان عطفه على «له سر» ممتنع لانه لو عطف عليه وجعلت الصيغة مركبة من الخلع والتعليق لكان قوله «له سر» ظرف التالي وهو قوله «ته لاقت كهوتى» وقوله «هه رچى الخ» مقدما له ، وعطف المقدم على ظرف التالي ممتنع . اما عند المناطقة فلان الحكم عندهم متحقق بين المقدم والتالى وعطف المقدم على معمول التالى يوجب كونه معمولاً له لان المعطوف فى حكم المعطوف عليه فلا يكون الحكم بينهما بل فى التالى فقط وهو باطل عندهم . واما عند النحاة فلان الشرط لايجوز تأخيره عن الجزاء على الاصح ، وكل معطوف على معمول الجزاء يحوز تأخيره عنه فلا يكون معطوفاً على معموله ، اما الصغرى فلما ذكره البصريون من ان الشرط واجب التقديم والشرط فى نحو اكرم زيدا ان جاءك محذوف ، واما الكبرى فلان معمول الجزاء جائز التأخير عنه فكذا ما عطف عليه لما مر . وايضا الشرط عندهم قيد للنسبة التامة الخيرية فى الجزاء ، والظرف وما فى حكمه قيد معمول الجزاء فلو عطف الشرط عليه لكان قيدا لمحموله أيضا وهو فاسد . قال عبدالحكيم فى حواشي المطول فى

بحث تقييد المسند بالشرط : «الظرف قيد لنفس المسند دون النسبة
 واما الشرط فهو قيد لثبوت المسند للمسند اليه انتهى» . لا يقبل
 ما ذكرته جار في عطفه على مدخول «لهسر» لكونه معطوفا على
 مدخول الجزاء ايضا فيكون هو ايضا ممتنعا ، لانا نقول هذا انما يتم
 اذا جعلناه بعد العطف عليه جملة شرطية وليس كذلك لان « نه ددمي »
 حينئذ نهى للمتكلم وحده ، والجملة من جملة العوض وليس شرطا لان
 المحذوفة ولا الشرط مقدر بعده لان النهي وان كان مقدما لفظا على
 انت طالق لكنه مؤخر عنه معنى فلا يقدر الشرط بعده ويكون المعنى
 انت طالق على مائة درهم مثلا ، وعلى ان لا اعطيك شيئا مما يعطيك
 الشرع ، وهذا معنى متبادر لا غبار عليه . ولو سلم جواز عذافه على
 «لهسر» واغتفار ارادته من العوام ، فما تقرر سابقا مخصوص بما اذا
 كان المعنيان متساويين في الاحتمال لما مر من حمل الواو في وعليك
 الف على العطف لكونه اظهر ، ولما في التحفة ايضا من « انه لو قال
 انت طالق اخر يوم ولا نية له لا يقع به شيء لتردده بين اخر يوم من
 عمري او من موتي ، وما تردد بين موقع وغيره ولا مرجح لاحدهما من
 تبادر ونحوه يتعين عدم الوقوع لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع بمحتمل
 انتهى » . فان قوله « ولا مرجح الخ » صريح في انه لو كان الاحتمال
 الموقع متبادرا او دلت عليه قرينة قدم على غيره ، ولما فيها ايضا من
 انه لو قال كل امرأة لي طالق غيرك وليس له امرأة سواه فالذي يتجه
 انه يقع طلاقه ما لم يرد ان غيرك صفة آخرت من تقديم ، لان ظاهر
 اللفظ الاستثناء فاقعنا به ، قصد الاستثناء او اطلاق ، لانه
 حيث لا قصد للصفة ولا قرينة لم يعارض ذلك الظاهر شيء .
 وقول الاسنوي « الاصل بقاء العصمة » يرد بانهم
 اخذوا بظاهر اللفظ في مسائل كثيرة ولم يلتفتوا للاصل المذكور انتهى
 باختصار ، فانه صريح في انه يحل اللفظ المطلق على المعنى الظاهر ،
 وان كان موقعا ، وان التأييد باصل بقاء العصمة انما يكون في ما اذا
 احتل معنيين او معاني على السواء وما هنا ليس كذلك لان العطف على

مدخول «لهسر» مرجح لفظا بقربه ، ومعنى بتبادره الى الذهن فيحكم بعطفه عليه مالم يرد غيره .

واما حكم «هرچی شرع ده تداتی نهی بهی» ای لاتذهبین به او ان لم تذهبی به فهو بعینه حکم «هرچی شرع ده تدانی نهدهمی» . ولو قال «تلاقت کهوتبی هرچی شرع ده تداتی ناتدهمی او نای بهی»^(۱) او بالعکس فهو اخبار بعدم اعطائه لها او عدم ذهابها بحقوقها الشرعية وایقاع للطلاق فيكون حکمه کحکم انت طالق وعلیک الف وهو ، اخذا مما فی التحفة والنهاية ، انه ان لم یسبق طلبها بمال وقع رجعیا قبلت ام لا لانه اوقع الطلاق مجانا ثم اخبر بما ذکر بجملته خیرة غیر صالحه للشرطية او العوضية او بالعکس . نعم لو شاع عرفا للشرط ووقصد به قبلت منه ارادته . وان قال اردت به الالزام ، نان قبلت وصدقته وقع بائنا بحقوقها الشرعية ، وان لم تصدقه وقع بائنا مواخذة له باقراره . ولو لم تقبل فلا یقع طلاقها ان صدقته ، وكذا ان کذبتة وحلف یسین الرد ، والا وقع رجعیا . وان سبق طلبها بمال کان قالت ملقنی علی الحقوق الشرعية وقصد جوابها او اطلق بانث بالمذکور ، فان قال قصدت ابتداء الطلاق وقع رجعیا ویصدق فی ذلك بعینه .

ولو قال «هرچی شرع ده تداتی نهت کهوی تلاقت کهوتبی»^(۲) فهو بحسب اللغة تعلیق بان فی نفی بعدم الاستحقاق لشیء ما یعطیها الشرع الذی هو محال شرعی ، واما بحسب العرف المطرد فهو للمعاوضة بعین ما مر فی « نهدهمی » لان قائلیه لا یریدون به التعلیق بفوات الاستحقاق الشرعی ، فان ارید به التعلیق به وقع الطلاق حالا لما فی الفتاوی الكبرى من «ان المستحیل شرعا مع دخول اداة التعلیق علیه شرط الزامی کانت طالق ان لم تتزوجی بفلان او لاتحتجی عنی فیلغو ذکره ویقع الطلاق انتهى» . وان ارید به المعاوضة او الملحق وقع بالقبول . ثم ان کان مسبوقا بنحو «لهسر نهفهقهی شرعی» فحکمه

(۱) ترجمته : طلاقك واقع لاعطيك الحقوق الشرعية او لاتذهبین بها .

(۲) ترجمته : ان لاتستحی شیئا مما یعطیک الشرع فطلاقك واقع .

كما مر في « نهدهمي » ، ومثل « نهتكهوى » نهدي « . واما حكم
« ناتهكوى » و « ناتي » اللذين هما جملتان خبريتان كاذبتان فحكمهما
كحكم « ناتهدي » وهو معلوم مما مر .

ولو قال « هرجي دهدهمي تهلاقت كهونبي » وقع الطلاق
حالا ما لم يقل اردت التعليق اخذا مما في التحفة والنهاية في شرح قول
المتهاج « وانت طالق » وان قال ثلاثا على سائر المذاهب فيقعن وفاقا لابن
الصباغ وغيره وخلافا للقاضي أبي الطيب ، ولا نظر لكونه لا يقع على
سائر المذاهب ، لان منها من ينع وقوع الثلاث جملة ، لان قائله
لا يريدون به الا المبالغة في الايقاع . ومن ثم لو قصد احد التعليق
عليه قبل منه انتهى . لان ما ذكره بقوله « لان قائله الخ » جار في ما هنا
كما يشهد به موارد استعماله ولو قال بدل « بتدهمي » « تهدهمي » وقع
الطلاق حالا مطلقا ، وان قال اردت به التعليق بالاعطاء ، لانه جملة
خبرية صريحة في الوعد بالاعطاء فلا يقبل صرفها عنه بالارادة . نعم
لو وقع بينهما التشاجر في اعطاء حقوقها بان قالت لا تعطيني حقوقي
وقال اعطيتها لك فانكرت فقالت « هرجي شهرع دهدهمي تهدهمي الخ »
قبل منه دعوى التعليق فيكون حلفا على الاثبات في قوة ان لم اعطك
الحقوق الشرعية فانت طالق وهو تعليق بان في منفي وحكمه معلوم
مما مر .

ولو قال « هيجي منو هيجي تو ههرسي تهلاقت كهوتبي » (١) كان
معناه بحسب اللغة هو الاخبار عن عدم بقاء حقوقها عليه وحقوقه عليها
ثم ايقاع الطلاق مجانا ، وبحسب العرف الشائع المتبادر ايقاع الطلاق
على حقوقها الشرعية التي عليه من غير ان يزيد عليها في عوض الطلاق
او ينقص عنها فيه ، فحكمه اخذا مما ذكره في « انت طالق و عليك الف »
انه ان اراد به ايقاع الطلاق على الحقوق الشرعية وقع الطلاق باننا ان
قبلت ، ولم يقع اصلا ان لم تقبل ، ويصدق في تلك الارادة سواء سبق
(١) ترجمته : لا يبقى لي عليك حق ، ولا يبقى لك علي حق ، طلاقك
واقع ثلاثا .

منها طلب الطلاق على تلك الحقوق ام لا لما مر من اشتهاه في المعارضة .
وان لم يرد ذلك وقع رجعيًا قبلت ام لا . وفارق مامر في نحو «ههري»
شهرع ده تدا تي نات ده مي» (١) بان شيوعه عرفا في المعاوضة غير معلوم
فيجرى فيه الاحتمالات المارة بتمامها بخلاف ما هنا . نعم نو علم شيوعه
فيها ايضا او لم يكن ما هنا شايعا لكنا متحدين في الحكم . وبالجملة
يختلف الحكم فيهما بل في سائر الالفاظ المارة وغيرها باختلاف العرف
اطرادا واضطرابا واختلاف دلالاته على المعنى قوة وضعفا ، وعلى الناظر
التفحص والاجتهاد في اضطراب العرف والاطراد ليسلك طريق السداد .
ويجتنب عن الافساد بين العباد .

عصمنا الله تعالى منه وهدانا الى الطريق المستقيم بجاه من هو
بالؤمنين رؤوف رحيم . صلى الله عليه وسلم آله وصحبه الكرام الى
يوم القيام صلاة تنجينا من الشكوك والاهام والحمد لله في البسم
والختام
عمر الشهر بابن القرهداغى رحمه الله

سئل

عما اذا قال الزوج «تهلاقت كه وتبى له سر صداق» ، هيچ له مال
دهر نه بهى» (٢) ما حكمه .

فاجاب :

بان قوله «هيچ له مال دهر نه بهى» سواء كان بمعنى المصدر المؤول
معطوفا على الصداق اى وعلى ان لا تخرجى شيئا ، او جملة طلبية
معطوفة على جملة الطلاق ، وكذا الجملة الخبرية كان يقول ولا تخرجين
شيئا من مالي ، شرط الزامى وبينه وبين الشرط التعليقى فرق الا يرى
ان بعض العقود كالبيع يقبل الشرط دون التعليق . اما على الاول
فظاهر لان «على» للشرط كلفظة الشرط كما قالوا فى شرح قول المنهاج
«وان قال انت طالق على ان لى عليك كذا انتهى» ثم ان «على» كما

(١) ترجمته : لا اعطيك شيئا مما يعطيك الشرع .

(٢) ترجمته : طلاقك واقع على صداقتك وعلى ان لا تخرجى شيئا من

مالي .

يؤخذ من تمثيلاتهم انما تكون للشرط اذا دخلت على الجملة الاسمية
المصدرة بان كمثل المنهاج ، او الفعلية المصدرة بأن المصدرية كعلى ان
تعطينى كذا ، او على المصدر الصريح كعلى اعطاء كذا وعلى الابراء من
كذا ، لاعلى نفس العوض كعلى الصداق . واما على الاخير فلما فى
التحفة والنهاية والتعليقات الحميدية فى شرح « ولو اشترى زرعاً بشرط
ان يحصده البائع انتهى » ان قول المشتري اشترت الثوب وتخيطة او
خطه بالواو فيهما او بدونه شرط . ولما فى فتاوى الشيخ او اخر البيع
انهم انما جعلوا قول البائع واحصده او نحصده الذى هو اخبار محض
مثل الشرط لانه لما وسطه بين طرفى العقد او الصقه بالطرف المتأخر كان
ذلك منه متضمناً للشرطية انتهى . وقال قبل هذا فى الفرق بين واحصده
واشهد فى قول البائع « بعتك واحصده » وقول الموكل « بع واشهد »
حيث جعلوا الاول شرطاً دون الثانى . ان ايقاع واحصده فى صلب
العقد اخرجه من حيز الوعد الى حيز الاشتراط بخلاف واشهد فانه وقع
امراً مجرداً غير واقع فى صلب عقد مشتمل على ايجاب وقبول فلم
يتحقق ما يصرفه الى الاشتراط ويخرجه عن كونه امراً مجرداً انتهى .

اذا تقرر ذلك فنقول ان اراد الزوج فى السؤال بماله ماهو ملك
له اى وعلى ان لا تخرجى من اموالى شيئاً او اراد بيته ومسكنه وليس
فيه الا ماله ، يكون الشرط لغوا لا تنفاه قرينة المعاوضة فيقع الطلاق
بمجرد قبول الصداق سواء اخرجت من ماله شيئاً ام لا بخلاف ما اذا
اراد بيته ومسكنه وكان فيه مالها واراد ان لا تخرج من مسكنه مالها
ليكون عوض الطلاق ، فلا يكون الشرط لغوا لوجود قرينة المعاوضة
فيتوقف وقوع الطلاق على قبول ذلك من الصداق والشرط كما فرق
الشيخ بين وجود قرينة المعاوضة وانتفائها فى التحفة فى شرح ماقلنا
عن المنهاج ، خلافاً للغزالي حيث قال بالغاء الشرط الازامى مطلقاً وجدت
قرينتها كمثل المنهاج اولا « كانت طالق على ان لك على كذا » كما فى
المغنى والمحلى والله تعالى اعلم .

عبدالرحمن الپنجونى رحمه الله

سئلت :

عن رجل طلق زوجته على الف درهم مثلا وحققها الشرعى فقبلت هل هو من قبيل الخلع على المعلوم والمجهول ام يستحق الالف ؟

فاجبت :

بانه ان علما حقوقها استحق الالف وبرىء من حقوقها ، وان لم يعلمها احدهما او كلاهما كان من الخلع عليهما واستحق مهر المثل . ولو ادعت الجهل بها ، فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها ، او بالغة ودل الحال على جهلها فكذلك ، والا صدق بيمينه كما صرح به الشيخ فى التحفة فى صورة دعواها الجهل بعد ابرائها الزوج من المهر والله اعلم .
عهر الشهر بلبن القرهداغى رحمه الله تعالى

سئلت :

عمن قال لزوجته «تلاقت كهوتى لهسهر كهوه كورم بويه خيوبكهى تا پى ده گرى نه گى سه عاتيكى كه م بى تلاقت نه كهوى»^(١) ، وادعى انه اراد التعليق فهل يقع الطلاق بالتببول او يتوقف على وجود المعلق عليه ؟

فاجبت :

ان لفظ «لهسهر» فى اللغة الكردية بمعنى «على» وهى ، على ما ذكره الشيخ فى الخلع من فتاواه فى «انت طالق على تمام البراءة» يجوز ان يقصد بها معنى «ان» ، فعلى هذا يقبل من الزوج دعوى التعليق . والتعليق بنحو التحمل والخدمة كالارضاع فى انه عوض لافعل متعلق به كالاغطاء ، فيقع الطلاق حالا ان قبلت ، وبعد وجود المعلق عليه ان لم تقبل ، كما صرح به الشيخ فى التحفة فى شرح «وان بدء بصيغة معاوضة الخ» فى صورة التعليق بالارضاع الذى هو نظيره .
ابن القرهداغى

(١) ترجمته : طلاقك واقع على ان تحضنى لى ابنى ، الى ان يستطيع المشى على الرجل ، ان تنقص ساعة لايقع طلاقك .

سئل رحمه الله

قال رجل : «هه رسي ته لاقم كه فتبن چه تاوبه و روباره دا نأسي له سر نو تومان» وكان النهر جاريا بالماء ولم تقبل المرأة ، فهل يقع الطلاق مجانا لكذبها والغاء قوله «له سر نو تمهن» ، ام لا يقع نظرا لاعتباره لعدم قبولها ؟

فاجاب رحمه الله بقوله :

هذه الصيغة في تقدير «ان جرى الماء في هذا النهر فطلاقي الثلاث واقع على تسع تومانات لان الحلف على النفس تعليق بالاثبات وبالعكس ، كما قرر في نظير ما ذكرنا عن صاحب التحفة قبل قول المنهاج «وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه» حيث قال : افتيت في «الطلاق منك ما تزوجت عليك» انه بتقدير الطلاق واقع على منك ان تزوجت عليك انتهى مع نوع اختصار . وحينئذ يكون من قبيل ما في التحفة في الخلع : وان قال اذا اوان دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت فورا ودخلت طلقت على الصحيح لوجود المعلق عليه مع القبول مطلقا بائنا بالمسمى لجواز الاعتياض عن الطلاق المعلق كالمنجز انتهى مع الاختصار . فلو قبلت او التمس الخلع بالتقدر المذكور طلقت لوجود الصفة والله اعلم .

جلي زاده محمد اسعد رحمه الله

سئل رحمه الله :

قال رجل لزوجته «له سر چوارتمهن ماره ييت ، له سر نه فقه ي عدهت ، له سر نه م كوردهت ، له سر فلانه لباسات ، سماها كل واحد باسمه ، له سر پنج صده قهران ته لاقم داي فقالت قه بولم كرد»^(١) ، بعد ان طلبت من الزوج طلاقها ، وبعد ان قال لها «له سر فلان وه فلان

(١) ترجمته : على اربع تومانات صداقك ، على نفقة عدتك ، على ابنك هذا ، على ملابسك الفلانية ، وسماها كل واحد باسمه ، على خمسمائة قران طلقتك ، فقالت : قبلت .

الخ نه گەر راضى نه بى ته لاقته دهدهم وه الا زدهم وه ووتى راضيم»^(١) وقال قلبى كان على التعليق السابق عند قولى «لهسه چوار تمهن الخ» مع انها ابرأته من مهرها قبل هذه الحادثة بزمان كثير بلائيه ، الا ان الزوج ، مع علمه بالابراء ، ذكره فى صلب الطلاق عند الشهود لئلا تطالبه بعد - ان لم يذكره - فأجيبونا جوابا يوضح الحكم فى المسألة اثابكم الله .

فاجاب رحمه الله بقوله :

اقول بعد الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه الهداة لدين الله ان توضيح ذلك يحتاج الى ابحاث : البحث الاول انهم صرحوا فى مابده الزوج فى الخلع بصيغة معاوضة ، كالمقتك او خالعتك بكذا او على كذا كالف فقبلت ، بانه معاوضة لاخذة عوضا فى مقابلة مايخرجه عن ملكه فيها شوب تعليق ، ان قلنا ان الخلع طلاق ، لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول المال ، ومعاوضة محضة ، ان قلنا ان الخلع فسخ ، فلقوة جانب المعاوضة على كلا القولين له الرجوع قبل القبول لان هذا شأن المعاوضات ، ويشترط قبول المرأة المختلعة الناطقة بلفظ غير منفصل كما فى سائر العقود ، فليس نحو طلقك عنى الف من التعليق ، بل هو صيغة معاوضة صرح بها النووى فى الروضة بقوله «ولو قال طلقك على الف فهذا ليس بتعليق ، فينزل على الغالب على قاعدة المعاملات انتهى» وبقوله ، «لو قال متى ضمنت لى الفا فانت طالق فضمنت الفين طلقت ، بخلاف قوله طلقك على الف فقالت قبلت بالفين ، لان تلك صيغة معاوضة فيشترط فيها توافق الايجاب والقبول انتهى» .

ومعلوم ان قول الكردى «لهسه چوار تمهن الخ» بمعنى على اربع تومانات فكانه قال طلقك طلقة واحدة على اربع تومانات وعلى الخ . . فمن هذا البحث ظهر انه ليس فى كلام القائل «لهسه الخ . . ته لاقم داي» تعليق ، لان صيغته صيغة معاوضة ، وان كان من حيث

(١) ترجمته : وبعد ان قال لها : على فلان وفلان الخ ، ان كنت راضية اطلقك والا فلا ، وقالت : انا راضية .

توقف وقوع الطلاق فيه على القبول فيه شوب تعليق ، ولا يصح ارادة التعليق منه لاحقيقة ولا مجازا ، لان ماكان صريحا فى بابه ووجدنفاذا فى موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية فى غيره .

وما قالوا من ان كلمة «على» للشرط فالمراد به الشرط الالزامى لا التعليقى . فمن ثم كان له الرجوع قبل القبول ووجب القبول كما قال المولى ابن حجر فى التحفة عند شرح قول المنهاج «فى الخلع مع السفينة بطلقتك على الف فقبلت فان لم تقبل لم تطلق انتهى» : ان الصيغة اى صيغة «طلقتك على الف» تقتضى القبول وان اعتبار قبولها اى فى «طلقتك على كذا» ليس لوجود تعليق محض تقتضى التسليك بل لما فيه شائبة تعليق على ما يقتضى الملك انتهى . اى فبالقبول يملك المخالع من غير حاجة الى فعل كالاعطاء او الابرء ، ففيه تصرح بان تضمن «على» ليس للتعليق ، بل متضمن لشائبة من حيث التوقف على القبول ، وان شائبة التعليق بالالف اى مجردة ليس كالتعليق بالاعطاء بان يحتاج الى التسليك بنحو الاعطاء بل يتم الخلع فى نحو طلقتك على كذا بالقبول ويملكه . قال فى الروضة «صيغة المعاوضة ملزمة فاذا قال طلقتك او انت طالق على الف فقبلت صح الخلع ووزم الالف انتهى» . فاذا قال طلقتك على صداقك وقبلت صح الخلع وسقط الصداق من غير ابراء ونحوه فما خيل - من ان هنا تعليقا بالابرء من الصداق وقد ابرأته قبل ذلك بزمان فلم توجد الصفة المعلق عليها ، وهى البراءة الصحيحة ، فلم يقع الطلاق - مجرد وهم لا يجدى شيئا .

والبحث الثانى : قال المولى ابن حجر عند شرح قول المنهاج وهو اى الخلع فرقة بعوض «ولو كان العوض تقديرا كان خالعا على ما فى كهما عالين بان لاشيء فيها ، فانه يجب مهر المثل ، وكذا على البراءة من صداقها او بقيته ولاشياء لها عليه انتهى» ، فقضية ذلك ان قوله «لسهر چوار تمن ماره ييت» عوض تقديري . قال فى الروضة ناقلا عن فتاوى القفال : لو خالعا بمهرها بعد ان ابرأته منه كأن جهلت الحال،

فهل يلزمها مهر المثل ام بدل المسمى ، فيه القولان . وان علمت نظر : ان جرى لفظ الطلاق كقوله طلقتك على صداقك فهل يقع بائنا ويعود الخلاف في ما يلزمها ام يقع رجعيا انتهى ما تعلق القصد به . وسياق كلام الشيخ ابن حجر صريح في البيونة فالوجه الاول هو الراجح . وان كانت حاملة فشرط عدم النفقة لغو لا يؤثر في الطلاق والصداق ، فالطلاق يقع بائنا وتجب المسميات ومقابل الصداق من مهر المثل ، مثلا اذا كانت الاشياء مع النفقة المذكورة والصداق يبلغ اربعين تومانا يجب هنا عشر مهر المثل على الاصح بمقابلة الاربع توماتان المذكورة صداقا ، او ستة وثلاثون تومانا الباقي من المحسوب بعد اخراج قدر الصداق وهو اربع توماتان . وبالجمله ان الطلاق بائن وان الواجب اما مهر المثل كما اذا كانت المرأة حاملة او النقد المذكور والحلى والالبسة المذكورة مع مقابل الصداق اعنى اربع توماتان من مهر المثل بعد تسيطه على العوض المذكور بتسامه . هذا ما اخذه الفقير من كتب الفقه والله اعلم .

جلى زاده محمد اسعد رحمه الله

سئل :

عما اذا طلبت منه التطلق فدفع اليها ثلاثة من الاحجار الدقيقة ، قائلا عند دفع الاول : هذا على ثلاثمائة طهرانى ، وعند دفع الثانى : وهذا على ان تتعدي البنت ثلاث سنين ، وعند دفع الثالث : وهذا على ان تتحملي بسافى بطنك الى ان ياكل الخبز ، فقبلت ، فما حكمه ؟ .

فاجاب بقوله :

الظاهر ان لفظ «هذا» فى كل من المواضع الثلاثة اشارة الى مادفعها اليها من الحجر فكأنه قال : هذا الحجر على كذا ، وهذا الحجر على كذا ، فليس في كلامه تصريح بلفظ الطلاق ولا بما يدل على الوقوع او الايقاع فيكون كناية في الطلاق ، بل لو صرح بلفظ الطلاق ، وقال هذا طلاقك على كذا ، وهذا طلاقك

على كذا ، لا يخرج به من الكناية لحمل الطلاق في كل من الصيغ على ماأريد بهذا اخذا مما في التحفة والنهاية من كون «ان فعلت كذا فهو طلاقك» كناية ، فان الظاهر ان ذلك لكون الطلاق فيه محمولا على ماأريد بالضير العائد الى كذا وان صح تأييده بانتفاء مايدل على الوقوع او الايقاع كما في الانوار في موضع تقلا عن البغوى انه لو قال «ترا طلاق» ولم يقل دادم ، او «ترا طلاق» ولم يقل هشتم ، يكون كناية .

وفي موضع اخر بعد ذلك من تصويب كون «تو از زنى من به يك طلاق» ولم يقل «هشتم» مع ذكر الطلاق كناية . وقد تقرر ان وقوع الطلاق في الكناية يتوقف على النية واقترانها ، ويصدق بيمينه اذا انكر اصل النية كما في التحفة في شرح «وشرط نية الكناية اقترانها» وكذا اذا انكر الاقتران لقاعدة ان من كان القول قوله في اصل الشيء فالقول قوله في صفته ايضا .

عبد الرحمن الپنجونى

سئل رحمه الله :

قال رجل لزوجته : ابرئىنى من صداقك ومن سائر الاشياء اطلقك فسكت ، ثم قال «ته لاقم كهوتبن گهر دنم نازاد بكهى له ماره يى و هه موشتيك» ، فقالت الزوجة «گهر دنم نازاد بى^(۱)» ، وتدنى انه تكلم الزوج بالطلاق الثلاث والزوج بنكره فما الحكم ؟

فاجاب رحمه الله تعالى بقوله :

ان كان لها عليه حق سوى المهر وجهلاه او احدهما فالطلاق غير واقع لعدم جواز ابراء المجهول ، وفي اختلاف الزوجين فى العدد القول قول الزوج بيمينه لما فى التحفة فى الخلع «والتول فى عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه انتهى» . وكتب عليه المولى الخطي رحمه الله تعالى : فاذا حلف فله ان ينكحها بلا تحليل ، وللولى ذلك، ايضا

(۱) ترجمته : طلاقي واقع ان تبرئى ذمتى من الصداق ومن كل شيء ، فقالت الزوجة : فلنكن ذمتك بريئة .

وللمفتى ان يقتي به لان اليمين فى مصادقه الشرع حجة ، ولكن بعد النكاح له الطلب وعليها الهرب انتهى باختصار . وكتب والدي ، طاب ثراه ، على حاشية المولى الخطى : هذا ان بقيت على مخالفة الزوج ، ولكن اذا رجعت الى قوله يقبل رجوعها فليس لها الهرب ، بل عليها الطاعة انتهى باختصار . والحاصل انها اذا رجعت الى قول الزوج فلا خلاف فى جواز نكاحها والله اعلم .

جلى زاده عبدالله

تعقيب :

قوله «فى جواز نكاحها»

لعل المراد بالنكاح الرجعة فى ما اذا اقر بطلاق واحد والا فكيف يتصور النكاح هنا ، ولو اريد نكاح جديد فيحتاج الى اذن المرأة فما معنى ان عليها الهرب مالم ترجع الى قول الزوج هنا فتامل

عبد الكريم

سئل رحمه الله :

عما لو قال لها ان ابرأتني من صداقك وهو خمسون «مه رسى ته لاقى توم كهفتبن» فابراته عن الصداق المذكور ولكن ثبت بعد ان الصداق اكثر من خمسين ، وقال له العالم الملقن طلقها ثلاثا فطلقها ثلاثا منجزا هل الطلاق المعلق واقع ام لا ؟ وعلى تقدير عدم الوقوع هل الطلاق المنجز واقع ام لا ؟ .

فاجاب رحمه الله بقوله :

الطلاق المعلق غير واقع ، والحالة هذه ، اذ الطلاق المعلق بالابراء معاوضة ولا بد فيها من علمها بالعوض تعيينا او شمولا ، !! فى التحفة اخر باب الخلع «ولو قال ان ابرأتني من مهرك وهو عشرة فانت طالق ، فابراته منه فبان اقل مما ذكره او اكثر ، فالذى يظهر الوقوع فى الاولى لان الشرط علمها وقد صرحوا بان الابراء من الاكثر يستلزم الاقل دون الثانية لانه حينئذ جاهل به ومع جهله به لاوقوع ، لان الطلاق بالابراء

معاوضة وهي لا بد فيها من علمها بالعوض انتهى باختصار ، وهنا لما بان انه اكثر من خمسين لم يقع الطلاق . واما الثاني المنجز فواقع بلامراء لانه انشأ الطلاق ، ولا عبرة بظنه وقوع طلاقه بالطلاق المعلق اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه ، وليس اخبارا حتى ينفعه فتوى البلقيني ففي امثال هذه يقع الطلاق بالانشاء عند الشيخ ابن حجر والرملي وغيرهما من العلماء ، ولا فارق كما فرقه البعض ولا يقع بالاخبار معتمدا على ظن الوقوع ، وهذا امر ظاهر لا ينتطح فيه كبشان .

في التحفة : وجعل البلقيني من القرينة مالو قال لها انت حرام على وظن انها طلقت به ثلاثا فقال لها انت طالق ثلاثا ، فانه سئل عن ذلك ، فأجاب بقوله لا يقع عليه طلاق بما اخبر به تانيا على الظن المذكور فتأمل في قوله « اخبر به » ، ثم يبسط الكلام ويقول في مسألة ابن رزين « اخبر » وفي جميع التعبيرات « اخبار وخبر ومخبر » الى قوله : وما ذكر من ان القرينة تفيد انما ياتي في ماذا اخبر مستندا اليها ، اما اذا انشأ ايقاعا ظانا انه لا يقع فانه يقع ، ولا يفيد ذلك الظن شيئا كما يعلم مما ياتي في « وهو يظنها اجنبية » انتهى باختصار . وفي الفتاوى ردا على البلقيني حيث قال لا يقع الطلاق بما اخبر به بانيا على الظن المذكور ، وفيه نظر لانها زوجته باطنا ، وقد خالطها بالطلاق ولا عبرة بالظن البين خطؤه الى قوله : واما في مسألتى البلقيني وابن رزين فهو لم يخبر ، وانما انشأ ايقاعا ظانا انه لا يقع ، وهذا الظن لا يفيد فتأمل فرقا بين الانشاء والاخبار انتهى باختصار . فمن اراد كشف النقاب من البين فليراجع الكتابين ، ولينظر الى عبارة البلقيني وابن رزين ، ففي مسألتنا ، وان ظن ان طلاقه المعلق واقع باثنا ولا يلحقها الطلاق في البيئونة ، ولكن لما كان الظن خطأ ، وهي امرأته في الواقع ، وطلقها ثلاثا بتا انشاء ، وقع الطلاق . وهذا هو الحق المبين ، واعرض عن غيره والحمد لله رب العالمين .

جلي زاده عبدالله

مسألة :

إذا تزوج شخص على مذهب ابي حنيفة بعد تقليد صحيح ثم علق الطلاق بتسليم مال له فحصل المعلق عليه ، لكن لم يكن ذلك المال ملك المؤدي على مذهب الشافعي حتى يدخل في ملك المعلق ، وكان ملكه على قواعد الحنفي ، لكن لم يصدر تقليد لابي حنيفة لامن المؤدي ولا من المعلق لدى التسليم ، فهل يحكم بوقوع الطلاق بناء على ان التقليد في النكاح تقليد في جميع اثار يترتب عليه ، واذا كان بالعكس بان كان ملكه على وفق الشافعي دون الحنفي فهل يصير ذلك الامر من قبيل تتبع الرخص لان صحة النكاح كان على مذهب ، وحصول المعلق عليه على مذهب اخر ؟

المستفتي عبد الرحمن البنجوني

الجواب :

إذا رفع الامر الى حاكم شافعي ، فاما ان يرى بطلان نكاحه في مذهب ، او يرى صحته في مذهبه ايضا ، كمذهب الحنفي ، او لم يكن بحث عن كيفية نكاحه واكتفى بظاهر الزوجية بينهما . فعلى الاول يجب ان يحكم بفساد النكاح ولا يصح له الحكم بوقوع الطلاق او بعدم وقوعه وبقاء العصمة . وعلى الثاني والثالث يجب ان يحكم بمقتضى مذهب من عدم الوقوع لعدم وجود المعلق عليه . وفي احتمال العكس ايضا يجرى الشقوق ، فعلى الاول يجب ان يحكم بفساد النكاح قطعاً . وعلى الثاني والثالث يجب ان يحكم بالوقوع لحصول المعلق عليه على ما هو مقتضى مذهب الشافعي .

احمد النودشي رحمه الله

مسألة :

قال مخاطباً لها «هرومختي هزار قهرانت بوهانيم هرسى تهاقت كهوتبي» ، ولما لم يكن لها شيء من ذلك العدد اعطاها من طمع في تزوجها قدراً منه ، الا ان في عددين فاكثر منه غشا واقرضها اخر

مابقى ، بمعاطاة من غير تقليد صحيح يفيد الملك ، فجاءت به واخذه ،
 الا ان المأخوذ صنفان مختلفان وزنا ورواجا وسكة وغلبة فما حكم الله
 فى ذلك ؟ وقد اخذ الله من رسله ان لا يكتسبوا شيئا مما نزل اليهم ،
 ولا يحابوا احدا ، وان عز ، ولا يخافوا فى الله لومة انسان . ولاسطورة
 صارم او سنان .

الجواب :

ان عبارة التعليق فى قوة «متى اعطيتنى الف درهم فانت طالق
 ثلاثا» بناء على اختصاص لفظ القران فى لغة المتخالمين بالمضروب
 المسكوك من الفضة الخالصة كالدرهم عند العرب ، وعلى ان لفظ
 «هانين» بمعنى المجيب به ، ولفظ «يوم» بمعنى «لى» ، وعلى الحاق
 المجيب بجزده بالاعطاء فى اقتضاء التملك على ماهو مقتضى اطلاق
 التحفة وشرح المنهج ، او بانضمام كلمة «لى» اليه ، كما جعل فى الانوار
 انضمام «ليكون لى» الى الاقباض ، وفى التحفة انضمام «لنفسى» اليه
 قرينة ارادة التملك ، او بقرينة اخرى ان وجدت كتقدم طلب الطلاق
 منها على التعليق ، اما بعوض كما فى الانوار ، او بدونه كما يقتضيه
 اطلاق التحفة على مافى الزيادة وابن قاسم من عدم الحاق مجرد المجيب
 بالاعطاء وحملها مافى الكتابين على تحقق قرينة التملك .

اذا تقرر ذلك فنقول مقتضى مافى التحفة - نقلا عن تصحيح
 الشيخين من حمل الدراهم فى التعليق على دراهم الاسلام الخالصة
 وعدم الوقوع بالمعشوشة ، والانوار من اشتراط وقوع الطلاق فى
 التعليق باعطاء الدراهم كون المعطى تقدا خالصا لافلوسا او معشوشا ،
 وكونه مسلوكا لامغصوبا او مشتركا ، وما افتى به الشيخ فى فتاواه
 ورجحه فى تحفته واعتمد عليه مر من اشتراط الرشد فى المعطية - ان
 الطلاق فى صورة السؤال لا يقع الا اذا كان المعطى باسره خالصا
 لامخلوطا بنحاس او غيره ، مسلوكا لامأخوذا بمعاطاة من غير تقليد
 صحيح ، وكانت المعطية رشيدة ، بان بلغت مصلحة لدينها ودنياها معا
 لافسدة لاحدهما من حين البلوغ . واما كون المأخوذ صنفين مختلفين

بما ذكره السائل فلا اثر له فى الاقارير والتعليقات ، وان كان للاختلاف فى السكة اثر فى المعاوضات، على ما فى الفتاوى اوائل البيع وفى موضع اخر منه . والله اعلم .

عبد الرحمن البنجويني رحمه الله :

سؤال :

قال لزوجته «تو طفلم بوبه خيوبكه تاسالى تر نم ، وژه هه رسى ته لاقى كه وتبى»^(١) ويقول اردت انها ان حضنت لى ولدى سنة وقع طلقاتها الثلاث والا فلا ، وهى لاتحضنه لى ، فلا يقع طلاقى . لكنها تدعى انها قالت قبلت ويشهد رجل به ، والزوج لا ينفيه ويقول . سمعت قبولها . فاذا كانت صادقة القول فهل تقع بعد حضانتها سنة او تقع حالا على ما فى التحفة وقضية هذا ان فى ان ارضعت ولدى سنة فانت طالق يكفى قبولها باللفظ او بالفعل . فان كان بالاول وقع حالا او بالثانى فبعد ارضاع السنة . وهل حكم سائر التعليقات بالعموض حكم هذا ، سواء كانت الاداة «ان او متى» والتفصيل الذى عقب هذا فى القبول اللفظى والفعلى جميعا او فى القبول اللفظى ، وعلى الاول هل المعتمد هذا او القول المار ؟

واذا حلف بالطلاق انه لا يساكن اخاه فخرج فورا من البيت ثم جاء فى غده وقعد فيه قليلا ، ثم شرع فى اخراج الامتعة وادعى انه لم يعلم ان القعود القليل يضره ، فهل يعذر ويقبل منه دعوى الجهل ؟

واذا طلب منه طلاق زوجته ممن غير اكره شرعى ، فقال هه رسى ته لاقى كه وتبى فهل يدين فى دعوى انه لم يرد طلاق زوجته ؟

واذا ادعى دابة واقام البينة وشهدت بانها ملكة لكن قال اثناء الدعوى ان دابتي لم يبق فى فمها فى العام الماضى اسنان ، وشهد

(١) ترجمته : احضنى هذا الطفل الى سنة اخرى فى مثل هذا اليوم ، طلاقك واقع ثلاثا .

الشهود بأن اسنانه كانت باقية في هذه السنة كيف الحكم ؟ اوضحوا
لنا الجواب ادامكم الله .

المستفتي عبد الرحمن البنجوني

الجواب :

قوله «والزوج لا ينفيه ويقول ما سمعت قولها اه» هي مصدقة
بيمينها اذا لم يكذب صريحا ، فلو كذبها كذلك فعليها البينة وهو
المصدق . قوله «وهل حكم سائر التعليقات بالمعوض اه» اى بنفس
المعوض بان يكون مدخول اداة التعليق نفس المعوض كالارضاع
والحضانة والخدمة فيكون قوله «ان ارضعت ولدى سنة نانت طالق»
في معنى بارضاعه سنة انت طالق ، ولذا ادرجه في صورة بدئه بصيغة
معاوضة ، وادرج نحو «ان اعطيتنى كذا فانت طالق» في صورة بدئه
بصيغة تعليق وشرط فيه الاعطاء على الفور ولم يكن فيه القبول لفظا
فان الاعطاء ليس عوضا بل حدثا متعلقا بما هو عوض ، وبينهما فرق
واضح . قوله «او متى اه» نحو متى لصراحتة في التأخير لا يكون بدء
الصيغة المصدرية به بدء بصيغة المعاوضة بل بتعليق . قوله «او فسى
القبول اللفظى اه» هذا التفصيل في القبول الفعلى بقريئة قوله :وعلى
الثانى يحمل ما فى فتاوى بعضهم من اشتراط مضى السنة غير ان هذا
المفصل زاد شق عدم لزومه اجرة رضاع ولده والله اعلم . قوله «دعوى
الجهل» هذا من قبيل الجهل بالحكم وهو لا يؤثر في عدم الوقوع على ما فى
التحفة . قوله «فهل يدين اه» لا يدين على ما فى التحفة ولكن يدين على
ماقله ابن قاسم عن شيخه الشهاب الرملى ولا بأس بتقليد شيخه . قوله
«كيف الحكم اه» ان كان المدعى دابة غائبة موصوفة بصفات الضبط
فمخالفة البينة مع المدعى في الوصف مندرجة في المخالفة في الجنس
بالمعنى الاعم فتضر ، وتصير سببا لسقوط الشهادة . وان كان المدعى به
عينا حاضرة والشهادة متعلقة بها فالاختلاف في الصفة اختلاف فسى
الخارج عن الدعوى ، وهو لا يضر ، والله اعلم .

احمد النونسي

سؤال :

قال رجل لزوجته : هه رسي ته لاقنت كه وتبى له سه ر ماره يى و
صه ده قران وه نه و طفله»^(١) ثم اقر غير مرة بانها قبلت الكل ، وهي
تقول ما قبلت الا انى قبلت الاخيرين دون الاول ثم ندم مما اقر به
ويوافقها فى ما تقول فهل يدين ؟

واذا قال زجرا من لم ييق له الا طلقته
واراد ايقاع واحدة منهما وابقاء الاخرى : «ته لاقنت كه وتبى» ثم حلفت
انها لم تسمعه فقال ثانيا : «ته لاقنت كه وتبى»، وهو متردد فى انه هل وقع
بينهما سكوت فوق سكتة التنفس والعي ام لم يقع الا بقدرها ، وفى
انه هل اطلق ام قصد التأكيد ، وجازم بانه لم يكن منه قصد التأكيد
الى ان اشتغل بذكر الطلقة الثانية فما حكمه ؟ ومن المعلوم انه اذا كان
له قصد التأكيد قبل الفراغ من الاول ، وقصد بالثانية التأكيد ، وسكت
بينهما فوق مامر وقعت طلقتان .

وقال اخر «هه رسى ته لاقم كه وتبى
له مالا دانانيشم»^(٢) ومكث فيه اياما لكن يقول ما اردت به عدم المكث
والقعود ، بل انما اردت الانتقال منه بالاهل والعيال من غير تقييد
بوقت مخصوص ، فهل يدين فى ذلك ؟ .

وهل المراد بالبلد فى قولهم فى بحث زكاة القطر
مثلا «الاعتبار بغالب قوت البلد» اعم من القرية والخيام والبلد
المعروف ام لا ؟ اجيبونا لازلتم مبدء الفيض على المستفيذين
والافادة للمستفيدين امين

المستفتي عبد الرحمن الپنجوينى عليه الرحمة

الجواب :

قوله « ويوافقها فى ما يقول فهل يدين » ان لم يذكر عذرا لم يقبل

(١) ترجمته : طلاقك واقع ثلاثا على الصداق ، ومائة قران ، وهذا
الطفل .

(٢) ترجمته : طلاقى واقع ثلاثا لا اجلس فى هذا البيت .

ولم يدين لان فيه رفع ما صرح به ، وان ذكر عذرا قبل .
 قوله «فما حكمه؟» اذا كان جازما بانه لم يقصد التأكيد قبل
 الفراغ من الاول فيقع عليه طلقتان ، وان لم يقع بين اللفظين سكوت فوق
 سكتة التنفس والمعنى وقصد بالثانية التأكيد ، فكيف اذا كان مترددا بين
 الوقوع وعدم الوقوع وقصد التأكيد والاطلاق .
 قوله «فهل يدين الخ» لو حلف حالف ونوى ما يراد باللفظ
 مجازا تعلقت اليمين بذلك باطنا ، واما في الظاهر فان كان في طلاق او
 عتاق لم يقبل ، وفي يمين او نذر قبل «انوار» ، ومقتضاه انه يدين .
 قوله «قوت البلد الخ» المراد بالبلد محل المؤدى عنه ابا كان . والله
 اعلم .

احمد النودشى عليه الرحمة

سؤال

قال « هر چه قیگی دنیاو قیامه تیت له سر من هیه داهه بی نه که ی
 وه گهر دنم نازاد بکه ی له سر شهش تمن هه رسی ته لاق ت که وتبی »
 فقبلت ، فما حكمه ؟

الجواب :

ان هذا القول في قوة « أي حق لك علي لم تطليه مني وتبرئني
 مما لك من حقوق الدنيا والاخرة فانت طالق ثلاثا على ست تومات »
 ففيه تعليق الطلاق بامرين : نفي هو عدم الطلب ، واثبات هو البراء ،
 فلا يقع الا بالابراء فورا بلفظ ابرأت لا بلفظ قبلت ، وباتفاء الطلب
 باليأس منه ان كان حكم اي حق في النفي حكم « ان » كما يظهر عندي ،
 او بمضى مدة يسكن فيها الطلب ولم تطلب ان كان حكمه في النفي حكم
 « متى » كما يقتضيه قول المنهاج . ويشترط في البراء ان تكون رشيده
 بان بلغت مصلحة لدينا وديناها واستمرت على ذلك الى حين البراء
 كما في التحفة والفتاوى وغيرها . ولا يغرنك اهمال علماء قطرنا ذلك
 حيث لاحجة لهم عليه غير قلة اكثر ائهم بامر الشرع اعادنا الله منها .

بقی ان کان علیہ حق لم یخطر بیاله حین التعلیق لم تطلق اخذاً مما ذکره الشیخ من فتاواه ان من قال لامرأته ان ابرأتی من جمیع ما تستحقینه علی فانت طالق ، وكانت علیہ متعة بسبب سابق ولم یخطر بیاله حینئذ لا تطلق امرأته الا اذا اراد بالبراءة من شیء معین فقط وقد ابرأته منه . والله اعلم .

عبدالرحمن الپنجوینی

سؤال :

قال : لسهر پازده تمهن ئیسته بده ننی ئه وکورمه بو به خیو بکهی تاسالئی تر ئیمرؤ هه رسه ته لاقت کهوتبی فما حکمه ؟ والحال قبول فوری و حضانت پسر دریک سال متحقق شده لکن مبلغ مذکوررا فوراً تسلیم زوج نه نموده .

الجواب :

صیغهی زوج مرکب از خلع و تعلیق بوده و طلاق کذائی قبول فوری زوجهر را با وجود معلق علیہ لازم است ، و چون یکی از معلق علیہ که « ئیسته بده ننی » بوده فوراً بوجود نیامده باینکه معلق علیہ اخر که حضانت پسر است دریک سال و قبول فوری خلع بوجود آمده باشد طلاقش نیفتاده ، و اگر زوجہ دعوی تسلیم فوری پول هم می نماید درین صورت اگر دو شاهد عدل دارد برمدعایش ادای شهادت بکنند فیها ، والا زوج مصدق به یمین است . والله اعلم .

یحیی البانی الکاواوی

سئلت :

عما اذا قال الزوج بصیغة العیبة بعد مشاجرته مع زوجته الحاملة وغیبتها عن مجلسه « ته لایکی لسهر سکه کهی چوارسالان ، ته لایکی لسهر گردن ئازادی بی ، ته لایکی لسهر نانوهه فهقهی شه رعی بی ، » ثم قال بعد المکالمة مع زوجة اخیه مقدار دقیقة بل ازید : « بروا ته لایکی

كهوتبي»^(١) ، وقالت الزوجة مرة : كنت مخفية بحجاب قريب من الزوج سامعة كلامه ، وقبلت كل طلقة عقب تمام ذكر عوضها ، واخرى : انها قبلت الطلقات ، واخرى : انها قبلت بالقلب ، والزوج ينكر اصل القبول ، ويدعى انه نوى بالطلقة الاولى وقوع طلقة على ارضاع الحبل وحضاته اربع سنين ، ولم ينو بالطلقة الثانية والثالثة شيئا . فهل يصدق الزوج في انكار القبول ام الزوجة في القبول ؟ وهل يقبل رجوع الزوجة عن اقرارها الاول والثاني ؟ وعلى تقدير تصديق الزوجة وعدم قبول الرجوع كم عدد طلقاتها الواقعة ؟ وهل هذا الخلع من تفريق الصفقة ام من تعددها . اجيبونا اثابكم الله .

فاجبت :

بانه يصدق الزوج في نفى القبول كما صرح به ابن حجر في الفتاوى الكبرى في باب التحالف ونصها «يؤخذ من كلامهم في الخلع تصديق نافي القبول الفوري ونافي اصل القبول ، اذ لا فرق بين الخلع وغيره في مثل هذا انتهى» . فانه قاس تصديق نافي القبول في البيع على تصديق نافية في الخلع وهو الزوج . ويدل عليه قول المنهاج «ادعت خلعا فانكر صدق يمينه» وتعليل التحفة والنهاية بقولهما لان الاصل عدمه لان انكار الخلع صادق بانكار تمامه او القبول الذي هو جزؤه بل الفورية التي هي شرطه والدليل جار فيها ، وان الظاهر قبول رجوع الزوجة مالم تقل في الاولين قبلته باللسان لان القبول عند الاطلاق يعم القبول بالنية ، ولذا قيد في التحفة قول المنهاج ويشترط قبولها بقولها بلفظ كقبلت واختلعت وضمنت او بفعل كاعطائه الالف على ماقاله جمع متقدمون او باشارة خرساء مفهومة انتهى . وزاد في النهاية : والكتابة مع النية تقوم مقام اللفظ انتهى . ولو لم يعم القبول بالنية لم يحتج الى ذلك التقييد ، وان اللفظة الاولى والثانية والثالثة

(١) ترجمته : احدى طلقاتها على حملها اربع سنوات ، لتكن احدى طلقاتها على ابراء الذمة ، لتكن احدى طلقاتها على النفقة الشرعية . واما ترجمة «بروا تهلاقي كهوتبي» فهي لتذهب ، ليقع طلاقها .

لا يقع بها شيء . اما الاولى فلان ترجمتها «واحد من طلقاتك على ما في
بطنك اربع سنين» وهو مركب ناقص خال عن التصريح بالخبر فيكون
لغوا ، ويدل عليه ما في الانوار لو قال «يهكته لاق» و «دوته لاق» او
قال «طلقت» وسكت لم يقع شيء انتهى .

ولا ينافيه ما فيه انه لو قال «ترا طلاق» ولم يقل «دادم» فهو كناية
عند البغوى لانه مركب الا انه توسع فيه باستعمال المصدر فى العين
كما اشار اليه ابن حجر فى نحو انت طلاق . واما الثانية والثالثة فلفظة
«بي» فيهما بمعنى «ليكن» فترجمتهما لتكن احدى طلقاتك على المهر
ولتكن احدها على النفقة الشرعية . وهما وان لم يكونا لغوين فهما
كنايتان نظير ما نقله ابن قاسم فى حواشى التحفة اوائل كتاب الطلاق
عن فتاوى السيوطى ان قول الزوج لزوجته «تكونى طالقا» كناية وهى
مشروطة بنية ايقاع الطلاق فاذا اتفت نية من الزوج اتفى الوقوع فلا
يقع بها شيء قبلت الزوجة ام لا . واما قوله «طالقي كهوتبى» فتقع
به طلاق رجعية ، فان لم تنقض عدتها فليراجعها الزوج والاجدد النكاح .
وهذا الخلع من تعدد الصفقة لاتفريقها اخذا مما فى النهاية من انه تعدد
الصفقة بتفصيل الثمن ممن ابتداء بالعقد لترتب كلام الاخر عليه كبعثك
ذا بكذا وذا بكذا وان قبل المشتري ولم يفصل انتهى . وظاهر ان
الطلاق مشمن وعوضه ثمنه والله اعلم .

عمر الشهر بابن القرهداغي

سئل :

عما اذا قال طلقتك ثلاثا بحيث لا يصلحه عالم ولا حاكم ، وقبلت
بعد فصل طويل ، لكن الزوج يعترف بانه انما عن له ذكر العوض بعد
الفراغ من صيغة الطلاق والحيشة المذكورة ، فهل يشترط فى الخلع
قصد العوض قبل الفراغ من الصيغة قياسا على الاستثناء والتعليق ؟

فاجاب بقوله :

قضية ما فى التحفة والنهاية فى بحث التدين ، من ان الحاصل ان

تفسيره ان كان بما يرفع الطلاق لم يدين ، وان كان بما يقيده او يصرفه لمعنى اخر او يخصصه دين ، انه يدين من قال «طلقتك» مثلا وقال اردت على كذا . وقضية ما هو عقب ذلك ، من انه انما ينفعه قصده ما ذكر باطنا ان كان قبل فراغ اليمين فان حدث بعده لم يفده كما مر في الاستثناء انتهى ، انه انما ينفعه قصد «على كذا» باطنا اذا كان قبل الفراغ من نحو طلقتك . ومن ذلك يعلم انه في غير صورة التدين ، اعنى صورة التصريح بالعوض ، يجب ايضا قصد الايقاع على العوض قبل الفراغ مما مر على الاصح الذى ذكره النووى في الاستثناء انه لا بد من نية الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه ، وفي الشرط التعليقى انه كالاتثناء اتصالا وعودا ، فيجب مع نية الشرط اتصاله وعوده للكل والصفة والغاية كالاتثناء اتصالا وعودا فيجب مع نيتها اتصالها وعودتها للكل انتهى . فان المراد بنيتها نيتها السابقة على الفراغ من الموصوف والمغى كما يقتضيه التفريع عن القياس ، وبقرينة الشرط وبالصفة ما يفيد قيدا في غيره لا الصفة النحوية كما قاله الجمال فى الوقف من نهايته . ويوافق ما فى شرح جمع الجوامع تقلا عن ابن السبكي ان المراد بالصفة لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية انتهى . ولا شك ان لفظ «على كذا» يفيد قيدا فى نحو طلقتك . كيف ومقتضى نحو «طلقتك» ، سواء اطلق او قصد الايقاع مجازا ، هو الوقوع فيلزم تحققه بمجرد وجوده فلا يرفعه ذكر العوض مالم يتقدم قصده على الفراغ ، يدل على ذلك قول المحشى العبادي فى الفرق بين نحو الاستثناء والتأكيد معللا بوجود سبق القصد على الفراغ فى نحو التعليق والا لزم مقتضاه بمجرد وجوده انتهى ، وان لم يسلم اندراج «على كذا» تحت نحو التعليق فى كلامه لجريان التعليل فيه والله اعلم .

عبد الرحمن الپنجونى رحمه الله تعالى

سئل رحمه الله :

عما اذا قال الزوج : «فى اى وقت ابرأتني من كل حق لك علي
اخروي ودينوى فطلاقك واقع» ثم قالت الزوجة ابرأته من كل حق لي

عليه اخرويا او دنيويا ، مع عدم علمه ايضا بمقدار الحقوق ، فهل يكون هذا ابراءا صحيحا ام لا ؟ وهل يقع الطلاق ام لا ؟ وعلى تقدير الوقوع هل يكون رجعيا ام لا ؟ .

فاجاب بقوله :

قال المولى ابن حجر فى الضمان عند شرح قول المنهاج «والابراء من المجهول باطل فى الجديد» والذى لم يذكر فيه المبرء منه ولا نوى من المجهول للدائن او للمدين لكن فى مافيه معاوضة كان ابرأتى فانت طالق باطل فى الجديد انتهى . فيؤخذ منه ان ذكر المبرء منه او نيته وعلم الدائن والمدين فى تعليق الطلاق بالابراء شرط فى الوقوع به كما صرحوا به فى الخلع . وفى العجالة قال البويطى : ولو ان رجلا حلل رجلا من كل شيء وجب عليه لم يبرء حتى يبين ، فان لم يعرف قدره حلله من كذا الى كذا انتهى . وقال فى التحفة طريق الابراء من المجهول ان يبرئه مما يعلم انه لا ينقص من الدين ، لكن فى التعليق بالابراء من الحقوق يلزم ذكر الحقوق من تقيد او متاع ولا يصح التذر بدل الابراء . فلما كان علمها شرطا فى الوقوع هنا ، لان تعليق الطلاق بالابراء معاوضة وكانا جاهلين كما فى تقرير السؤال ، لم تكن براءتها صحيحة . قال المولى ابن حجر قبيل كتاب الطلاق فى اخر كتاب الخلع : «تبيه . علم مما مر ضبط مسائل الباب بان الطلاق اما ان يقع بائنا بالمسى ان صحت الصيغة والعوض ، او بهر المثل ان فسد العوض فقط ، او رجعيا ان فسدت الصيغة وقد نجز الطلاق . او لا يقع اصلا ان تعلق بما لم يوجد . فعلم ان من علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه ، الا ان وجدت براءة صحيحة من جميعه ، فيقع بائنا بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة ، فعلم ان المسؤول عن طلاقه لم يقع طلاقه لعدم وجود البراءة الصحيحة لعدم علمها . والله اعلم .

جلي زاده محمد اسعد رحمه الله

سؤال :

ادعت انه طلقها على الصداق والنفقة وتمهد الحمل وانها قبلت فوراً ، وقال انما قلت «متى جئتي بمائتين وخمسين درهما فانت طالق على تلك الامور الثلاثة»، فمن المصدق منهما ؟ .

الجواب :

ان المصدق هو دونها اخذاً مما افنى به الشهاب الرملي من ان القول قوله يمينه في ما اذا ادعت تعليق طلاقها بالابراء مما لها عليه وقد وجد فوق الطلاق ، وقال انما علقت به وبتحملها بما في بطنها ولم يوجد فلم يقع ، مع تعليقه ذلك بان الاصل بقاء العصمة وبان من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفته . ومما في الانوار اوائل الطرف الرابع انه لو قال «انت طالق ان كلمت زيدا» وانكرت الشرط صدق بيمينه انتهى . ومما ذكر المحشى العبادي في بحث الاستثناء على التحفة في شرح قول المنهاج ويشترط عدم استغراقه كما نقله الشبراملسي واقره انه لو قال «قلت ان دخلت الدار» وانكرت صدق بيمينه انتهى .

ثم هذا اذا ادعى التعليق بما عدا مشيئة الله تعالى سواء انكرت اصل التعليق او انكرت سماعه . وأما اذا ادعى التعليق بها فان انكرت اصل التعليق فالمصدق هي دونه ، او سماعه فالمصدق هو ايضاً دونها . وفرق المحشى العبادي كما نقله الشبراملسي بان التعليق بما عداها ليس رافعا للطلاق بل مخصص بخلاف التعليق بها . ثم دعوى الاستثناء كدعوى التعليق بها في التفصيل المذكور والله اعلم .

عبد الرحمن البنجويني رحمه الله تعالى

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على النبي واله وصحبه
اجمعين . وبعد فهذه مهمة افادها احمد بن حيدر الكردي الحسين آبادي
الشافعي : -

اعلم ان الشيخ ابن حجر رحمه الله قال في شرح الارشاد : الثالث
قصد الطلاق بمعناه اى مع معناه اذ المعتبر قصدهما معا ليخرج حكاية
طلاق الغير وتصور الفقيه والنداء بالطلاق المسماة به . نعم قصد المعنى
انما يعتبر ظاهرا عند عروض صارف عن معناه كهذه الامثلة ، اذ لو
تلفظ بلفظ الطلاق قاصدا لفظه مع فهم معناه وقع ، وان قال قبله لست
اريد معناه ، ولو لم يقصد معناه كما فى حال الهزل بل لو قال ماقصده
لم يدين . وهذا هو معنى عدم احتياج الصريح الى النية بخلاف
الكنايات ، وعلى اعتبار قصد المعنى فارقت اذ يعتبر فيه قصد اللفظ
وفهمه ، ويعتبر فيها مع ذلك قصد الايقاع . . قال النووى فى المنهاج :
ولو تلفظ اعجمى به اى بالطلاق بالعربية ، قال ابن حجر مثلا اذ الحكم
يعم كل من تلفظ به بغير لغته ولم يعرف معناه لم يقع ، قال الشيخ ابن
حجر كتلفظ بكلمة كفر لم يعرف معناها ، فيصدق فى جهله بمعناه
للقرينة ، ومن ثم لو كان مخالطا لاهل تلك اللغة بحيث تقتضى العادة
بعلمه به لم يصدق ظاهرا ويقع عليه انتهى . وقواه « اذا الحكم يعم كل
من الخ » يفهم منه ان الحكم لا يختلف فى من تلفظ به بلغته ، فيقع
الطلاق ولا يقبل ظاهرا دعوى جهله بالطلاق بمعناه على ما سرح به فى
شرحه للارشاد اذ الظاهر ان كل احد عارف بمعنى لغته . ولا يخفى
ان الاكراذ عارفون بلغتهم وليس لهم بازاء المفهوم الاصطلاحى الذى
عرفه الفقهاء ، وفصلوه بحده الاسمى الذى هو اول المطالب الاربعة ،
وهو حل عقد النكاح بلفظ مما ذكر فى الكتب الفقهية ، لنظ غير لفظ
الطلاق ، فهم والعربيون سيان فى هذا ، فكما يقع طلاق العرب بصريح
لغتهم عند عدم الصارف المذكور ، بناء على فهم المعنى ولا يقبل منه

دعوى جهله ظاهرا ويقع عليه ، فكذا يقع طلاق الكرد بصريح لغته بناء على ان الظاهر ان كل احد يعرف معنى لغته ، ولا يقبل منه دعوى الجهل ظاهرا ويقع عليه . فاذا قال زيد الكردي «ته لاقم به سى ته لاق ده فلا نو كى ژنى من اه» أو قال غير ذلك من الالفاظ والصيغ والصرائح فى لغة الاكراد ، يقع طلاقه عند عدم الصارف المذكور لفهمه معناها ومركبها ومفرداتها . اما المركب فظاهر وكذا المفردات ماعدا لفظ الطلاق . واما لفظه فلانه لغته والظاهر ان كل عارف بلغته لا يقبل منه دعوى جهله ظاهرا ، لانه انما يقبل ممن لم يكن من اهل تلك اللغة لامس خالط اهله مخالطة تقضى العادة بالعلم به على ما ذكره الشيخ ابن حجر فى الشرحين .

واما الترك مثلا فله بازاء المفهوم المذكور لفظ غير لفظ العرب وهو «بوشاتمك» فهو اذا لم يخالط لغة العرب والکرد بحيث تقضى العادة بعلمه وتكلم بصريح لغة العرب والکرد فهو مصدق ظاهرا فى دعوى الجهل ولا يقع عليه ، وان قال قصدت ما يقصد به العرب والکرد ، اذ لم يفهم معناه فكيف يقصد مع ان المراد بقصد المعنى فهمه على ما تقرر وكذا لو قال اردت به الطلاق او «بوشاتمك» ، كما اذا اراد الطلاق بكلمة لا معنى لها كذا علله الشارع المحلى . والحاصل ان المدار فى الجهل بالمعنى وتصديق دعوى الجهل من المطلق على عدم كونه من اهل تلك اللغة ولا ممن خالطه المخالطة المذكورة على ما يفهم من كلام افضل المتأخرين واكمل المتبحرين الشيخ شهاب الدين ابن حجر فى شرحه على المنهاج والارشاد ، لا على عدم تفصيل اجزاء حده الاسمى والعلم بالشيء لا يتوقف على تفصيل اجزائه كما فى الحد الاسمى الذى هو اول المطالب الاربعة او الحد الحقيقى الذى هو مطلب «ما» الحقيقية المتأخرة عن مطلب «هل» البسيطة ، وقس مفهوم الطلاق على الماهيات الحقيقية التى وضع بازائها الالفاظ فى لغة الاكراد كلفظ «مرو» ولفظ «شير» ، فكل من اهل تلك اللغة من الاكراد يفهم ممن هذين اللفظين مفهومهما الحقيقى ممتازا عما عداه ، وان لم يقدر على

تفصيل الاجزاء وهو الحيوان الناطق والحيوان المفترس ، لاسيما بهذه الالفاظ العربية . والعلم الاجمالي علم بالفعل على ما ذكره الاستاذ المحقق الدواني ، ونص عليه الشيخ في الشفاء ، وحققه العلامة الشريف قدس سره في حاشية المطالع ، وعليه مدارامكان الاكتساب في التصورات واقسامها الى البديهي والنظري كالتصديقات ، وان لم يفرق بين العلم بالشيء من وجه وبين العلم بوجه الشيء على ما هو تحقيق الدواني موافقا للامام الرازي ، بناء على ان الحاصل انما هو صورة الوجه . واما اذا قيل بالفرق على ما ذهب اليه المحقق الرازي في شرح المطالع فالامر سهل ولا يخفى ما ذكرنا على المدرس في العلوم العقلية .

اذا تلخص ما ذكرناه فما قاله الكوراني في شرحه على المحرر من قوله «فقليلا ما يقع طلاق العوام الا بضم كلمة اخرى اليه ، اذ من العوام من يعلم ان الطلاق او التلاك كلمة يحصل بها التحريم ويقطع بها النكاح ولا يعرف مدلولها وضعا فلا يصح قصده انتهى» . اذا اراد بالعوام من لم يكن من اهل لغة الطلاق او ممن خالط اهله فله وجه . وان كان مبنيا على عدم قدرة العوام على تفصيل اجزاء المفهوم الاسمي ، فيكون المراد من العوام من لم يكن فقيها ، فلا وجه له بناء على ما ذكرنا من المدار المذكور هذا . وقد كان الوالد المرحوم ، نور الله مرقده بنور المغفرة والرضوان ، يحكم بوقوع طلاق العوام الجهلاء ، وقد كان متقنا للستون والشروح ، حتى يمكن ان يقال في حقه كان ثانيا لابن حجر في الاحكام ، هذا . فعلى ذلك اذا استفتى احد من الاكابر وغيرهم من اهل لغة الطلاق او ممن خالط اهله المخالطة المذكورة فعلى المفتي ان يحكم بوقوع الطلاق اذا صدر منه صيغة من صرائح لغته ، فان سكت المستفتى فذاك ، وان ادعى الجهل فلا يصدق ظاهرا ويحكم عليه بالفرقة . هذا هو الحق الصريح والفصيح . والله اعلم .

احمد بن حيدر الكردي الحسين ابادي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده . والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله
وصحبه وجنده في زمانه ومن بعده .

وبعد . فاعلم ان قول اكرادنا «ته لاقم كهفتبى» او «ته لافم كهفتبن»
سواء قال «به ته لاقه كى» او «به دو ته لاقان» او «به سى ته لاقن» او
لم يذكر معه عددا ، ترجمة لما هو صريح في اللغة العربية ، وهو بلقتك
المذكور فيه العدد لما ذكر فيه العدد في العربية ، والمجرد عن ذكره
للمجرد عن ذكره فيها ، لاشتهار ما ذكر من اللفاظ في
الاستعمال لمعنى ما ذكر من العربية . و ترجمة الصريح
صريحة حتى لا يقبل ظاهرا من المتكلم بها التأويل بما ينافى الوقوع او
بما يجعله معلقا بشيء من غير قرينة ظاهرة من القران المبسوطة في
كتب الشرع . ولا يرد ان الاشتهار لم يؤثر في جعل «انت علي حرام»
او «حلال الله على حرام» صريحا فكيف اثر هنا ؟ اذ ما هنا موضوع
للطلاق بخصوصه ، بخلاف «انت علي حرام» ، ولا يلزم في ما يجعل
ترجمة للغة اخرى ان يشتمل على كل لفظة يشتمل عليه المترجم عنه ، بل
يكفى في كونه ترجمة له وضعه عند اهل تلك اللغة لاصل ما وضع له
المترجم عنه ، مع شهرة استعمالها اى المترجم به في معنى المترجم عنه .
يدل على ما ذكرنا ، من كفاية ما ذكرنا في كون اللفظ ترجمة ، ما ذكره
العلامة الهيثمي في التحفة من اتحاد مفاد المترجم والمترجم عنه لاتطابقهما
من كل وجه ، وكون المحل من اركان الطلاق معناه ان وجوده في نفس
الامر ركن ، لا ان اشتمال الصيغة الموقعة على لفظ يدل على المحل
صراحة ركن ، حتى لو لم يكن مشتملا عليه صراحة لاتكون من الصرائح
بل لا يقع بها ، وان نوى كطلقت فقط وطالق في غير جواب السؤال .
كيف وقد صرح العلامة المذكور في شرح الارشاد بان المعتمد ان «علي
الطلاق» او «الطلاق يلزمنى» او لازم لى او واجب علي من الصرائح
مع عدم اشتمالها لفظا على ما يدل على المحل لاستعمالها في لغة العرب
في ايقاع الزوج طلاقه الذى له على المحل عرفا ، بخلاف ما لو قال

«الطلاق فرض علي» فانه كناية اذ الفرض لا يستعمل فى ما ذكر عرفا ، وهذا ايضا مصرح به فى الشرح المذكور .

ولا يضر فى الكون صريحا تبديل الطاء المهمله تاء مشاة من فوق وتبديل القاف كافا فى لغة الاكراد ، لكثرة هذا التبديل فى العربية ايضا ، حتى ان كان المتكلم به من اهل لغة التبديل لا يقبل منه ظاهرا التأويل ، ويقاس عليه تبديل واحد منهما فقط . واما «تلاقدا» فى لغة اكرادنا فهو ترجمة لقول العرب «طلقت» فلا يقع به شيء ، وان نوى ، ما لم يقع جوابا لسؤال التطبيق .

ولا يتوهم ان «كفتين» فى لغة اكرادنا صريح فى وقوع العدد لاستعمال هذا اللفظ فى الجمع الذى اقله اثنان لانه قد يستعمل فى لغتهم فى الواحد للتعظيم كضير المتكلم مع الغير ، سيما والعصاة متقدمة ، فلا يقع به العدد ما لم يذكر معه صراحة او لم ينوبه اياه . هذا مادى اليه فكري واستفادتي من التحفة وغيرها وبه افتي .

حيدر بن احمد عليهما رحمة الملك الصمد

(بسمه سبحانه وتعالى)

اعلم ان المراد بمن لا يعرف معنى الطلاق الاعجمي الذى يلقنه احد ويقول له قل «طلقت زوجتى» ولا يعرف ان معناه «زن از من هشته»، او كان كرديا لا يعرف ان معنى هذا التركيب «ژنم تلاقدا»، او كان تركيا لا يعرف ان معناه «بوشانم اروادمى» ، فلا يقع الطلاق ، ولو قال اردت ماتريده العرب .

ولو كان التركي او العجمي مخالطا للعرب ، بحيث تقتضى العادة بعلمه به ، لم يصدق فى دعوى الجهل بمعناه ظاهرا ويقع عليه . ولفظ الطلاق مستعمل عند العرب وكذلك عند الاكراد فى معنى واحد ولم يوضع لذلك المعنى فى لغة الاكراد لفظ اخر ، فكل من الاكراد علمائهم وجهلائهم يعرفون معنى اللفظ ويعبرون عن خصوص ذلك المعنى بلفظ الطلاق ، وان لم يكن الجهلاء قادرين على تفصيل ماهية ذلك المعنى كجهلاء العرب ، بخلاف الترك والعجم فانهما يعبران عن ذلك المعنى

بقولهم «بوشاتم كى» و «زنم هشتن» ، ولهذا لو نسأل عن الكردي
 وقول «تهلاق چيه» يقول «تهلاق تهلاقه» ، ولا يفسره بمرادف في
 لغته . واما الترك والعجم فيفسران بالمرادف من لغتهم . والحاصل ان
 من لم يحكم بوقوع طلاق من قال مسن الاكراد «طلاق» ، او تلاق ،
 أو تهلاكى فإنه كما هو كفتى بهسى تهلاقه» فقد غلط وسبها وزل ومنشؤه
 عدم قدرة ذلك الكرد على تفصيل ماهية المعنى المذكور كما فصله
 الشيخ ابن حجر برفع قيد النكاح بالشرط الاتي فانه يعلم معنى الطلاق
 وان لم يعرف معنى الرفع والقيد والشرط ، فالعجب انه قد لايقع وان
 علم انه كلمة يقطع بها النكاح فان قطع النكاح انما هو رفع قيده هذا
 ماوصل اليه فكري فى هذه المسألة

احمد بن حيدر

كاتب من نسخة استنسخت على خط الرحوم الشيخ
 عبدالله الخرياني رحمه الله

واقول توضيحا لما سبق وتأييدا له : -

جاء فى كتاب الوضوح لمولانا ابي بكر المصنف الپيرخضرى
 المريوانى الجورى رحمه الله مانصه : والفرع الثالث ان عوام الاكراد
 يسمون الطلاق تلاكا بالتاء وتفخيم اللام والكاف ويعتقدون انها كلمة
 ينقطع بها النكاح فهل هو صريح عندهم او كناية او ليس بشيء فيه
 ثلاثة اوجه احدها انها صريح عندهم فان هذه لغتهم فانهم يقولون لمحمد
 مسد ولعلي الي ونحو ذلك فكذلك يقولون للطلاق تلاك ...

والثانى انه كناية لانه يحتمل ان يكون التاء تخفيف الطاء والكاف
 تخفيف القاف ويحتمل جعلها مستقلة فان اراد الاول فهو طلاق والافلام
 والثالث انه ليس بشيء قياسا على العربية فان العرب لو تكلمت بهذه
 الكلمة فانه ليس بصريح ولا كناية عندهم اذ ليس لها معنى صالح
 للطلاق . والاصح هو الاول ، وما يتفوهون به عن شرح الباب وغيره
 فهو مفروض فى حق العرب حتى لو اشتهرت عندهم بالطلاق لم يتأثر
 ايضا اذ لا معنى لها عندهم واما عند الاكراد فهى ذلك بلا شبهة انتهى

عبد الكريم

رسالة ايقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارسل رسوله بالهدى وشرائع الاحكام ، وبين لنا
الحلال منها والحرام ، ولم يخص بها اقواما دون اقوام من عرب واعجم .
والصلاة والسلام على حبيبه الرحمة المهداة الى عامة الانام ، وعلى اله
وصحبه حامي شريعته الفراء من دجى شبه الجهلة الطغام .

وما بعد فهذه نبذة لفتيتها «ايقاد الضرام» على من لم يوقع طلاق
العوام ، فقد ظهر في نواحينا ناس كاد ان يلتبس عليهم دينهم بفتاوى
الوسواس فخلعوا عن راسهم باكل الرشى لجام التقوى ، واقدموا على
النار بردى الفتوى ، فنسخوا شريعة الطلاق في حق الاكراد ، وهل هذا
الاشق من الالحاد ؟ وتضيقه لهم يوم اتناد ، فشمرت عن ساق الهممة
نصحا لجميع الامة في جمع هذه الاوراق ، من كتب الانمة الطباقي ،
لتحقيق هذه المسألة ، وكشف ظلمتها برمتها ، وايراد شبههم الواهية
باجوبتها ، لعلهم اذا بلغتهم يمحوون رجس حوبتهم بماء توبتهم ، فيمغنوا
فيها الانظار ، غير مسرعين الى الانكار خوفا من العار ، فالعار للعقل خير
من النار ، رزقني الله بفضلته وايامه الاتابة الى دار الخلود ، والرجوع
عن هذه الفتاوي التي تقشعر منها الجلود ، انه على ما يشاء تدير هو الاجابة
عليه يسير .

مقدمة :

في امور تعين على مانحن بصدده من بيان وقوع طلاق العوام من
الاکراد ونحوهم بلغاتهم المعلومة الوضع عندهم اذا كانت ترجمة
حريج او كناية ، وبيان تضليل من افتى بعدم وقوع طلاقهم لتخليهم
الفساد انهم لا يعرفون معناه بلغة العرب وبيان منشأ غلطهم وخطئهم
وزللهم .

اعلم :

ان الطلاق لغة اسم مصدر بمعنى التطبيق وهو التخلية والارسال
كالسلام والكلام بمعنى التسليم والتكليم . ثم خصه الشرع بالارسال
من قيد النكاح كما قاله ابن حجر في فتح الجواد . وان شئت قلت هو
لغة حل العقد مطلقا ، وشرعا حل عقد النكاح باللفظ كما فني شرح
المبسوط وغيره .

وربما يعرف الشرعى بجل قيد النكاح او رفع قيد النكاح او ازالة ملك النكاح ، وكلها بمعنى واحد هو تصرف يزيل العقد الذى تضمن اباحة الوطىء ، وذلك العقد هو النكاح ، فإضافة فى عقد النكاح ونحوه للبيان . ومن ثم عرفه النووى فى التهذيب بأنه تصرف فى مسلك للزوج يحدثه باختياره فيقطع النكاح ، وذلك نظير انقضاء الايمان ، فهو لغة التصديق مطلقا ، وشرعا مخصوص بالتصديق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم من التوحيد وغيره . ثم الاصل فى وقوع الطلاق ايات واحاديث واجماع . واركانه خمسة زوج مكلف مختار ، وصيغة صريحة او كناية ، وقصد استعمال الصيغة فى مدلولها بالاصطلاح الذى يتكلم به ، ومحل وهو الزوجة ، وولاية على المحل بان يكون المحل ملكا للمطلق ، فلا يقع الطلاق على اجنبية لقوله صلى الله عليه وسلم «لا طلاق الا بعد نكاح» صححه الترمذى وخالف فيه مالك رحمه الله فواقعه .

وشرط وقوعه ، كسائر العقود بصريح او كناية ، اتلفظ بما يدل على وقوعه ، بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض . ولا اعتبار بنية القلب المجردة عن اللفظ عند جماهير العلماء . وخالف فيه ايضا مالك فرأى وقوع الطلاق بالنية المجردة ، ويلائمه ان الكلام حقيقية فى النفساني عند الاشعري ، ومشارك بنية وبين اللساني عند المحققين كما تقرر فى الاصول . فعلى الصحيح عند الجماهير اذا اراد بلفظ ما ليس حقيقة فيه ولا مجازا ، كان حلف على الاكل و اراد المشى يكون لغوا لا يترتب عليه شىء ، فاذا اراد الطلاق بانقضاء لا يدل عليه او لا يعرف مدلوله فهو لغو ويعود الحكم الى النية المجردة ولا اثر لها كما عرفت .

وللطلاق صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق لكونه متكرر الاستعمال فى القرآن ولسان حملة الشرع فصار موضوعا له فى الشرع . والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره على التساوى او التفاضل اليسير كما قاله الرافعي . فاذا شاع فى بعض البلاد استعمال

لفظ في الطلاق «كحلال الله على حرام» ، او «الحرام يلزمني» فالذي
افتى به المتأخرون انه يلحق بالصرائح لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم
بلا قرينة وصححه الرافعي لان ملحظ الصراحة هو الاشتهار . والذي
قطع به المراقبون والمتقدمون انه كناية كما في شرح البهجة وصححه
النووي ونص عليه الشافعي في الام كما في المطب لابن الرفعة ، لان
ملحظه فيها تكرره في القرآن ولسان حملة الشرع لا الاشتهار . فالفرق
بين «طلقتك» و «حلال الله على حرام» عند النووي ان الاول موضوع
للطلاق بخصوصه في الشرع بخلاف الثاني ، وان اشتهر فيه بمعارض
الاستعمال . قلت مذهب النووي يلائم مذهب من قال انها اصطلاحية .
ثم الطلاق يقع بالصریح بلا قصد ايقاعه ، وان اشترط في الوقوع
نية اللفظ بمعناه ، كما في طلاق الهازل فانه لم يقصد ايقاعه ولكن
قصد اللفظ بمعناه . فان لم يقصد اللفظ كما في النائم ، او قصده
دون المعنى كمتكلم بما لا يعرف معناه ، لم يقع ، وان نوى ايقاعه ، كما
يأتى . فاندفع توهم التنقض بين قولهم «يقع بالصریح بلا نية» وقولهم
«لا بد في وقوعه من نية اللفظ بمعناه» لان المنفى نية الايقاع ،
والمشترط نية اللفظ مع فهم معناه كما في شرح المحرر وغيره . واما
بالكناية فلا يقع الا مع نية ايقاعه مقترنة بكل اللفظ كما صححه
النووي في المنهاج . وقيل يكفي اقترانها باوله استصحابا لحكمها في
باقيه ، ورجحه كثيرون واعتمده الاسنوي وغيره كما في التحفة ، ورجحه
الرافعي في الشرح الصغير تبعا للغزالي ، ومشى عليه القاضي زكريا في
المنهاج . وفي شرح المحرر ان الاول سبق قلم فهو المذهب المختار . وفي
اصل الروضة ان المرجح هو الاكتفاء بجزء من اوله او اخره .
وصريحه الطلاق اي ما اشتق منه كطلقتك ، وانت طالق ، وانت
مطلقة بفتح الطاء ، ويطالِق لاشتهار ذلك في الطلاق لغة وشرعا ، بخلاف
انت طلاق او الطلاق او طلقة لانها مصادر ، والمصادر لم توضع للايمان
وانما تستعمل فيها مجازا فتكون كناية . والفراق والسراح اي ما اشتق
منهما كسرحتك وفارقتك ، لورودهما في الشرع وتكررها في القرآن .

ومما الحق بالمكرر فيه خالعتك وفاديتك • وانما فسروا الطلاق ونحوه بالمشتق لان لفظة الطلاق وحدها لا يفيد شيئا ولا يصح السكوت عليها فليست صريحة ولا كناية • وترجمة الطلاق اى ترجمة المشتق منه بالعجمية ، وهى ماسوى العربية ، ولو من احسن العربية صريح على المذهب لشهرة استعمالها عندهم فى معناها شهرة العربية عند اهلها •
واما ترجمة الفراق والسراح فكذلك على مقتضى كلام المحرر واعتسده الاذرعى ونقل عن جمع الجزم به ، لكن الذى فى اصل الروضة عن الامام والرويانى واقربها انها كناية لبعدها عن الاستعمال ذكره ابن حجر ، ولا ينافى تأثير الشهرة هنا عدم تأثيرها فى «انت على حرام» عند النووى ، لان ماهنا موضوع للطلاق بخصوصه كالمترجم عنه ، بخلاف ذلك وان اشتهر فيه •

وعبارة المنهج بشرحه : «وصريحه ، مع مشتق المفاداة والخلع ، مشتق طلاق وفراق وسراح بفتح السين لاشتهارها فى معنى الطلاق وورودها فى القرآن مع تكرر بعضها فيه والحاق مالم يتكرر منها بما تكرر ، وترجمته اى ترجمة مشتق ما ذكرنا بعجمية او غيرها ، لشهرة استعمالها عند اهلها شهرة استعمال العربية عند اهلها انتهت» •

واما الكناية فالفاظها كثيرة مشهورة ولا تكاد تنحصر • واذ قد فرغنا من المقدمة الجامعة للطائف لاتجدها مجموعة فى كتاب فلنشرع فى المقصود من مسألتنا وما يتبعها ، ونذكر اولا كلمات توهموا بها ثم تتبعها بالرد والتوضيح •

فصل :

لو لقن عجمى كلمة الطلاق بلغة لا يعرفها او تلفظ بها بنفسه — سواء كانت تلك اللغة عربية ام لا اذ الحكم عام فى كل من تلفظ بغير لغته كما صرح به ابن حجر وغيره ولم يعرف معناها — لم يقع الطلاق ، كمن تلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها ، ويصدق فى جهله بالمعنى بقرينة كما قاله ابن حجر وغيره • ومن ثم لو كان مخالطا لاهل تلك اللغة ،

بحيث تقتضى العادة بعلمه بذلك ، لم يصدق ظاهرا ويقع مطلقه قاله المتولى واقرؤه . ولو قال اردت بالذى تلفظت به معناه في تلك اللفظة لم يقع ايضا ، لانه اذا لم يعرف معناه فلا يتصور قصده كما قاله القونوى فى شرح الحاوى وغيره . وقد سبق انه لا بد من قصد معنى الطلاق بلفظه فصار كمن خاطبها بكلمة لامعنى لها او بكلمة لاتصلح للطلاق . وقال الشرييني وغيره « ولو لم يعرف معناه وقصد به قطع النكاح لم يقع كما لو اراد الطلاق بكلمة لامعنى لها انتهى » . وفى معنى هذا كله قول ابن حجر ويشترط قصد لفظ الطلاق بمعناه اى مع قصد معناه الموضوع له ولو بوجه لايفيد حده الحقيقى او قصد مايستلزم معناه من فراق الزوجة منه او بعده عنها ، فكل من هذا حاله يعد عارفا بمعناه كما ينادي كلامه فى كتبه عليه كما يأتى ، فلا يكفى قصدحروفه فقط كان لفظ به اعجمى لايعرف مدلوله فقصد لفظه فقط او مع مدلوله عند اهله انتهى . ومن امثال هذه العبارة التى عرفت المراد منها وسيوضح عليك نشأ غلطهم وخطبهم .

ثم معنى قولهم « لفظ اعجمى بكلمة الطلاق او بلفظة الطلاق » اى بكلمة يحصل بها الطلاق بمعنى حل عقد النكاح كان قال « طلقتك » جاهلا بمعناه فلا يقع ، وان قال اردت به مايريد العرب . ومثله قول عربى « زن خود را طلاق دادم » فلا يقع لجهله بمعناه ، وان قال اردت به مايريد العجمي . وانما فسرناه بذلك لان لفظة الطلاق اى طلاق لايفيد شيئا ولا يصح السكوت عليها ، فلا يقع به طلاق سواء عرف معناه ام لا وكذا لفظ طالق وحدها ، كما نص عليه ابن حجر وغيره وهو ظاهر ، فصار معنى كلمة الطلاق فى استعمال الفقهاء ككلمة الشهادة وكلمة التوحيد يريدون بها الجملة المفيدة لذلك ، وهو مجاز مشهور فى اللغة صرح به ابن مالك وغيره . ومن ثم فسروا قولهم « وصريحه الطلاق » بالمشتق منه كطلقتك وانت طالق كما سبق ، ويرشدك اليه تشبيهه ما ذكر بمن تلفظ بكلمة الكفر ، اى بجملة افاد مدلولها الكفر لان لفظ « ك ف ر » لا يكفر احد بالتلفظ بها سواء الجاهل والعارف وهذا ظاهر

لمن له ادنى فهم .

ثم اعلم :

ان ترجمة طلقتك «بهستم ترا» وقوله انت طالق «تو هشته یی» وقوله سرحتک «کسیل کردم ترا» وقوله فارقتک «جداگشتم از تو» كما في المحرر وغيره . وزاد في قول العجسی «تو ییک مطلق از من جدائی» او «بدررفته» او «به سه مطلق زن من نیستی» او «تو به ییک ملاق و دو ملاق و سه ملاق زن من نیستی» او نحو ذلك . فكل هذه من صرائح الترجمة يقع بها الطلاق البتة . فعلم من هذا وما قبله ان ترجمة الطلاق جملة وضعها غير العرب لما وضعت له العرب ، سواء كان فسی تلك الترجمة لفظ توافق فيها غير العرب معهم ، كما في نحو قول الانوار «تو ییک مطلق از من جدائی» فانه ترجمة «انت مفارقة منی بطلاق» وقوله «تو به سه ملاق زن من نیستی»، فلفظة الطلاق توافق فيها غير العرب معهم في ان المراد بها رفع عقد النكاح كتوافقهم في لفظ الصابون والخنجر والتنور ، ام لم يكن كما في قول العجسی «تو هشته یی» في ترجمة «انت طالق» وغير ذلك . وبان لك ان قول الكردي «ملاقى توم كهفتبى» او «تهلاق ده ژنم كهفتبن» او «هه رسی ته لاقى توم كهفتبى» او «توم ته لاق دای» او نحو ذلك مما يكون ترجمة صريح او كناية ، ليس من باب تلفظ الاعجسی بكلمة الطلاق كما اشتبه عليهم ، فان المراد بكلمة الطلاق هي الجملة العربية المذكورة كطلقتك وانت ملاق ، لا لفظة الطلاق وحدها لما مر توضيحه ، بل من باب تلفظه بترجمة الطلاق بلغته ، فان احدا لا يقول ان مثل «ته لاقى توم كهفتبى» عربية ، بل يقول جملة كردية مشتملة على لفظ عربية توافق الكرد معهم فى معناها كاشتغال شعر فارسي او كردي على لفظة عربية . الاترى ان الكردي لو قال «صابونم فروخت به تو» او «خنجرم بخشى به تو» حكمت بصحة عقده بشرطه ، لعلمه بان هذه الجملة تفيد زوال الملك عما فى يده ، فكذلك يعلم كل كردي ان مثل قوله «ته لاقى توم كهفتبى»

جملة تفيد عند الخطاب بها مع زوجته قطع نكاحه والفرق من زوجته، وان لم يكن قادرا على تفصيل اجزائها ، اذ القدرة على معرفة الشيء بحده ليس شرطا فى صحة حمله على شيء او حمل شيء عليه كما هو واضح جلي . الا ترى انك لو قلت انا جائع ، او جوعى شديد ، لعلمت انه كلام منتظم ، مع انك لو سئلت عن الجوع لعجزت عن تحديده ، والحال انه من البديهيات فكيف بغيرها .

بل لو سألت الكردي عن الطلاق لقال : «تلاق تهلاقه كما لو سأته عن الصابون لقال «صابون صابونه» اذ ليس عنده لفظ اوضح منه فى لغته يفسره به . وما يوضح ذلك ان الاصوليين صرحوا بان ضم مهمل او مجهول الى معلوم لا يفيد شيئا ولا يتأثر به احد ، وقد شاهدنا من الاكراد الذين لا يصلون ولا يحضرون الجماعة وليس بينهم من يعرف شيئا من معالم دينهم ، اذا قالوا لازواجهم : «برو تهلافى توم دا به سى تهلاقه» بادروا الى التباعد والهرب من مخالطتهم ويستفتون العلماء ، حتى الزوجة مع غباوتها تبكى عند سماع هذه الكلمة ان لم تحب الفراق ، فليس ذلك الا لمعرفةم بان مثل هذه الكلمة تفيد قطع النكاح ، وان لم يقدرها على تفصيل معنى جزء جزء كما ذكرنا انه لا يتأثر احد بسماع المهمل ، فلا شيء اسهل من معرفة معنى الطلاق عند الاكراد ، وان اشبهه على بعض المفتين الضالين المضلين . ومما يصرح بجميع ماقررتة قول العمدة المحقق ابن حجر فى فتاواه الكبرى : «سئل» رحمه الله تعالى ، عن الفاظ اشتهرت فى الطلاق عند اهل مليبار «اى وهم غير العرب» اشتهارا اكثر من اشتهار الطلاق فى العرب فهل يقع بها ، وعن تطبيقهم بلفظ الطلاق ، مع انهم لا يعرفون معناه الاصلى وانما يعرفون انه للفراق من زوجته هل يقع به شيء ؟ «فأجاب» نور الله ضريحه ، بان ما اشتهر عندهم بلغتهم ان كان ترجمة صريح فهو صريح . اما ترجمة الطلاق فبلا نزاع . واما ترجمة الفراق والسراح فعلى ما فى المحرر وغيره . واطال الاذرعى وغيره فى الانتصار له وانه المذهب . لكن الذى فى الروضة ان ترجمتهما كناية لبعدها عن

الاستعمال في الطلاق . وان كان ترجمة كناية مما ذكره الائمة فهو
كناية . او ترجمة غير كناية فهو لغو . ويكتفى في كون الطلاق صريحا
بمعرفة المتلفظ كونه يفيد بعد الرجل من زوجته لان هذا يؤول الى
معرفة موضوعه الاصلى ، على ان الشرط معرفته بوجهه ، لا بحده
الحقيقى انتهى .

وفي موضوع اخر فيها : «سئل» بما صورته : اهل منيسار
يطلقون بلفظ الطلاق مع انهم لا يعرفون معناه الاصلى بل يعرفون انه
للفراق بينه وبين زوجته فهل يقع طلاقهم به ؟ واشتهر عندهم الفاظ في
الطلاق وليست ترجمة طلاق ، بل هي اشهر عند عوامهم من لفظ الطلاق
لشيوعها وكونها بلغتهم ، فهل هي من الفاظ الطلاق الصريحة او الكناية
اولا ؟ «فأجاب» بقوله : نعم يقع طلاقهم به اذ لامعنى مقصودا من
الطلاق الا وقوع الفراق المستلزم لحل عقدة النكاح ، فمعرفة ذلك
كافية في كونه صريحا فيقع من غير نيته . وما اشتهر عندهم من
الالفاظ المستعملة فان كان لفظ طلاق او فراق او ما اشتق منهما فهو
باق على صراحته ، او لفظ كناية مما ذكره الائمة فهو باق على كنيته ،
وان اشتهر في الطلاق على الاصح ، اذ مأخذ الصراحة ليس هو
الاشتهار خلافا لجمع من ائمتنا ، بل مأخذها تكرار اللفظ في الكتاب
والسنة . او مما ذكروا وانه غير كناية فليس بكناية وان اشتهر ونوى به
الطلاق . او مما لم يذكروا فيه انه صريح ولا كناية فهو كناية غملا
بالاشتهار ، فان للاشتهار تأثيرا في الكناية دون الصريح انتهى .

وذكر في الوصية وغيرها ما يتعلق بذلك فتأمل فيه تجده صريحا
لا ريب فيه في ان قول الكردي المذكور صريح في وقوع الطلاق لعلمه
بانه يفيد قطع النكاح والفراق من زوجته بل لو اشتهر في لغتهم لفظ
«مطلقتك» مثلا وعلم انه يفيد قطع النكاح ولو بوجه وان لم يقدر على
تحديده بحده الحقيقي كان صريحا في وقوع الطلاق في حقه . فاذا
علمت ذلك وجب حمل قول ابن حجر في التحفة وشرح الارشاد :
«يشترط في وقوع الطلاق قصد لفظ الطلاق بمعناه» وامثال ذلك مما

تراه في عباراتهم على ان المراد بمعناه اعم من ان يكون موضوعا له وهو رفع عمدة النكاح ولو بوجه الاجمال ، او مستلزما لما وضع له بدي وجه كان ، كان يعلم ان ما تلفظ به يفيد الفراق بينه وبين زوجته او البعد عنها او نحو ذلك مما يؤول الى معرفة معناه الموضوع له كما صرح به في الفتاوى . غاية الامر ان في كلامه في التحفة نوع اجمال ، وقد بينه في الفتاوى فوجب حمل المجمل على المبين كما تشهد به قواعد الاصول في امثال ذلك ، اذ لم يصرح في موضوع من كتبه بان المراد بمعناه هو الموضوع له على التفصيل فقط . واما تصريح صاحب الوضوح بذلك فستري ما في كلامه من التناقض ومخالفته لكلام جميع الاصحاب وعدوله عن نهج الصواب .

فان قيل لاسلم ان الفتاوى من مؤلفاته حتى يجب تطابق قولي ابن حجر ، وقد بلغنا ان المنكر تفوه بذلك لما عرض عليه كلامه في الفتاوى ، قلنا له اولا لا مخالفة بين كلاميه حتى يحتاج الى التطابق ، وانما التفاوت بينهما بالاجمال والتفصيل وهو هين كما ذكرنا . وثانياً باي شيء علمت ان التحفة من كلامه ؟ فلعله يقول بالاشتهار قلنا له قد اشتهر ايضا ان الفتاوى من مؤلفاته في البلاد الحجازية والشامية والديار المصرية وغيرها كفتاوى سائر العلماء . وقد عدتها تلميذه السيوفي في كتاب الفه في ترجمته ، من اجل مؤلفاته ، وقد اخذنا ذلك من مشائخنا كسائر مؤلفاته بالسند المتصل الى ابن حجر ، ثم اخذنا الفقه بالسند المتصل من مشائخنا الى الامام الشافعي رضي الله عنه من مشائخه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما سقنا ذلك في صدر حواشينا على خطبة التحفة . واما انت ايها المنكر فلعلك لانعرف لك ابا في الفقه ، ولاسند لك لا الى ابن حجر ولا الى غيره ، فلا اعتداد بكلامك في مثل ذلك . على ان في التحفة ما يدل على ان المراد بمعرفة معنى الطلاق ما قررناه وهو قوله في باب النذر «لا يصح النذر ممن جهل معناه ، ومحلّه ان جهله بالكلية بخلاف ما اذا عرف انه يفيد نوع عطية مثلا انتهى» فيستفاد منه انه لا يجب لوقوع الطلاق معرفة معناه الموضوع له بحده الحقيقي

بل يكفى معرفة انه يفيد نوع قطع ورفع للنكاح باى وجه . وبه يعلم المراد من قوله ايضا فى باب النذر « لو نطق العربى بكلمات عريضة لا يعرف معناها كانت طالق للسنة كان لغوا اذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصده الى آخره » اى لا شعور له بمدلوله الاصطلاحى وهو الطلاق السنى بوجه من الوجوه ، فصار فى حقه كلغة غير لغته فعاد الى مسألة تلقين العجسى فلا دلالة فى هذا الكلام على ما زعموه وتقولوه . واصرح من ذلك قوله فى التحفة ايضا فى صدر باب الهبة : « والذى يتجه اخذا من قولهم فى الطلاق لا بد من قصد اللفظ بمعناه انه لا بد من معرفة معنى اللفظ ولو بوجه حتى يقصده انتهى » .

وفى مواضع اخر منها ما يدل على ذلك فاستفد ذلك كله وافده لتنجو من ورطة المفتين المضلين بل قرناء الشياطين ان لم يتوبوا الى ارحم الراحمين . وقد شاهدنا بعيننا من طلق زوجته بترجمة الطلاق ، وفسرنا له معناه لغة وشرعا وتعلمه ، ثم بعد طلاقه ذهب الى بعض منهم ، تداركه الله برحمته ، واعطاه دراهم فافتى بعدم وقوع طلاقه ، وكتب له ركيك الالفاظ منها : انه لم يعرف معنى الطلاق ولو عرفه لم يحصل له اقتران النية باللفظ فانظر الى هذا الاقتضاح عافانا الله منه كيف اختاره لحرصه على اخذ اموال الناس بالباطل مع ان هذا الشخص قد علمناه وتعلمه . على انا قد اوضحنا لك انهم يعرفون معناه ويترجمونه بلغاتهم ، وان الاقتران انما اشترط فى الكناية فقط فى اول اجزاء اللفظ لافى جميعه عند المشهور . على ان الاقتران لم يختص بشرايطه بلغة دون اخرى وعقد دون عقد ، هذا ولو جاء مستفتى الى باب احدهم يبكى الى ان يموت لايفتى له حتى ياخذ منه الرشوة ، فاذا اراد الدراهم فى يده طار عقله فتارة يقول له لم يقع طلاقك لجهلك بمعناه ، وتارة يقول لم تقترن نيتك وقد بينا فسادهما ، وتارة يقول تدارك النكاح بعقد جديد فانه يحرم جمع الطلقات الثلاث فلم تقع الا واحدة فلم تحتج الى المحلل فيوقع نفسه واياه فى وادى جهنم اذ الصحيح انه لا يحرم جمع الثلاث وقيل يحرم . قل ابن حجر وغيره والخلاف انما

هو في الحرمة وعدمها ، واما وقوع الثلاث فلا خلاف فيه يعتد به .
 وقد شنع أئمة المذاهب على من خالف فيه وانما يفتى به عبد اضله الله
 وخذله انتهى . وارة يقول استثنى وقل ان شاء الله على مذهب ابن
 عباس رضى الله عنهما من جرار الاستثناء الى سنة ، وقد تقرر في
 الاصول ان مثل مذهب ابن عباس في جواز تأخير الاستثناء اقول
 شاذة لا يجوز الافتاء بها ولا تقليدها للعمل بها ، وقد صح رجوع ابن
 عباس عن ذلك كما ذكره الحافظ السيوطي في شرح الكوكب ومن ثم
 قال ابن حجر يجب الانصال في الاستثناء عرفا ، واحتج له الاصوليون
 باجماع اهل اللغة على ذلك ، ولم يعتدوا بخلاف ابن عباس لشذوذه
 بفرض صحته عنه انتهى . وليس مقصود هؤلاء الا التلذذ بجسع الحرام
 والتلطف بالاثام . عافانا ورزقنا الله تعالى واياهم التوبة بكرمه امين .

ثم انهم يظنون ان ماياخذونه حلال لكونه اجرة لهم على فتواهم ،
 وهذه ورطة اخرى اذ الاصح ان القاضى المكفئ لايجوز له اخذ شيء
 على حكمه مطلقا . واما غيره من مفت ومحكم فانما يجوز اذا كان عمله
 يقابل بأجرة ، واما ما لاتعب فيه كتلقين ايجاب النكاح او قبوله مثلا
 فلايجوز ، ذكره ابن حجر في مواضع في الفتاوى وفي التحفة ايضا ،
 وهم يأخذون على قولهم الباطل «لم يقع طلاقك» مايربو على نصاب
 الزكاة كما سمعنا من يوثق به . فرحم الله عبدا سمى فى ابطال هذه
 البدعة الشنعاء والطريقة العوجاء المضادة للشريعة الفراء .

واعلم :

ان اصل هذه الزلة التي اغتربها كثيرون من صاحب الوضوح
 عفى الله عنه ، وقد قال الأئمة ما من عالم الا له زلة . قال صاحب
 الوضوح في مسألة تلقين العجمي كلمة الطلاق : وكذا الحكم اى لم
 يقع طلاقه ، ولو قال اعلم انها كلمة يقطع بها النكاح ، اذ المراد بالمعنى
 ماهو مدلول اللفظ وضعا لا ماصدق عليه المدلول ، وقد مر ان التلاك
 من الكرد بمنزلة الطلاق من العرب ومعناه معناه فيجرى فيه مايجرى في

الطلاق قليلا ما يقع طلاق العوام الا بضم كلمة اخرى اذ كل من العوام يعلم ان الطلاق والتلاك كلمة يحصل بها التحريم ويقطع بها النكاح ولا يعرف مدلولها وضعا فلا يحصل قصده انتهى .

وانت ترى ما في هذا الكلام من التخليط والاضطراب بحيث يتحير فيه قلوب اولى الالباب ، اذ لو علم لانها كلمة يقطع بها النكاح لكان عارفا بمدلولها الوضعي ويقع طلاقه ، كيف وقد صرح هو نفسه قبيل فصل «اشارة الناطق بالطلاق لغو الخ» بان عوام الاكراد يسمون الطلاق تلاكاً ويعتقدون انها كلمة يقطع بها النكاح فالاصح انه صريح في حقهم هذا كلامه ، ومن ثم قال الفاضل احمد بن حيدر من لم يحكم بوقوع طلاق من قال من الاكراد «تهلاقي ده ژنم كه قتبني به سى تهلاقه» فقد غلط ، ومنشأ غلظه انه رأى عدم قدرة ذلك الكردي على تفصيل ماهية المعنى المذكور بتعريفه بحل قيد النكاح ، ولم يتأمل انه عارف بمعنى الطلاق وهو قطع نكاح الزوجة وان لم يعرف معنى لفظ الحل والقيود او نحو ذلك ، فالعجب ممن قال لا يقع طلاقه - كصاحب الوضوح - وان علم انها كلمة يقطع بها النكاح لان قطعها انما هو حل قيده انتهى .

وهو كلام في غاية التفتيح وتبعه على هذا الرد من ذاق حلاوة العلم . وفي الانوار لو قال لم اعلم ان معنى كلمة الطلاق قطع النكاح ولكن نويت بها الطلاق وقصدت قطع النكاح ، فلا يقع ايضا كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها وقال اردت الطلاق ، ولا يصدق في دعوى الجهل اذا خالط اهلها ودين . قال المتولي «ولو تلفظ رجل بالطلاق ثم قال لم اعلم ان ذلك يوجب قطع النكاح ، فان نشأ في بلاد الاسلام ، ومثله لا يخفى عليه ذلك ، لم يقبل ودين . وان نشأ بين قوم لا يعتقدون الطلاق ، او كان حديث عهد بالاسلام صدق بيمينه انتهى .

ففيه تصريح بان قطع النكاح معنى الطلاق . على اذا فصلنا سابقا من كتب ابن حجر ، وهو الذي يعتمد عليه في مثل ذلك ، ان الشروط معرفة معناه ولو بوجه ، فبطل قول القائل المذكور «ان المراد بالمعنى

ماهو مدلول اللفظ وضعا» اذ لاسلف له في ذلك ولا يجوز لامثاله مخالفة كلام الاصحاب ، اذ لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولا رتبة بحر ، وغاية المتبحر في المذهب ان يرجح دليلا او يبيد في مسألة او يقيس ماسكتوا عنه على مناطق به كما تقرر في الاصول . وقوله «لاما صدق عليه المدلول» يوهم ان القطع المذكور من الما صدق وليس بموضوع له، وقد علمت خلافه . على انه لا يعلم ما مراده بالما صدق ، وان انى الزكي في تفسيره بما يقضى منه العجب .

وقوله «ان التلاك من الكردي الخ» في غاية السقوط والاختلال، ولا ينبغي ان يتعلق برده اشغل البال كما يعلم بالتأمل في ما قررناه والله الهادي الى طيب المقال .

خاتمة:

قول الاكراد «تلاقم كهفتي» او «تلاقى من كهفتين» ونحو ذلك ترجمة قوله «طلقاتي واقعة» وهي كناية تحتاج الى نية الايقاع، لانه اذا لم توجد قرينة لفظية تربط طلاق الزوج بزوجه لا يكون صريحا كما في التحفة وشرح المنهج . وفيهما ايضا ان الطلاق المضاف، الى غير الزوج كناية لابد لها من نية الايقاع ، كما في سائر الكنايات اتهمى . وقد مر ان ترجمة غير الصريح ليست بصريح ، وان اشتهر وغلب استعمالها في الطلاق ، اذ الاشتهار لادخل له في الصراحة على الاصح الذي اختاره النووي خلافا للرافعي كما مر تفصيله . فان قلت قد صرح ابن حجر بان قوله «على الطلاق ، او الطلاق يلزمنى او لازم لى او واجب علي لا ا فعل كذا» صريح على المنقول المعتمد ، وان خالف فيه كثيرون مع انه لم يجر ذكر المرأة . قلت لعل اللام عوض عن المضاف اليه ، يدل عليه ما في شرح الروضة من ترادف «على الطلاق» و «علي طلاقك ..» .

واما مثل قول الكردي المذكور فليس فيه ما يشعر بذكر المرأة فهو كناية تحتاج الى النية . هذا ما اردنا ايراده بقلم الاستعمال على

جنح الارتحال ، برسم من هو متحتم الامتثال ، ومحط اجتناء الامل
 سيدنا وسندنا ومولانا الملقب بالغزائي ، مرجع الوقائع والفتاوى لنداني
 والنائي . ادام الله تعالى ظلال رأفته علينا وسوق بركاته الينا امين
 والحمد لله رب العالمين . جامعه محمد الفقير الذي هو بتلقيه بابن
 الحاج شهير ، سنة ست وثمانين بعد الف ومائة . غفر الله له ولوالديه
 ولسائر المسلمين . واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

(هذه تقریظات على ايقاد الضرام من علماء عصر المؤلف الاعلام .)

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله على انعامه العميم . والصلاة
 والسلام على حبيبه الرؤوف الرحيم . وعلى آله وصحبه اولي القدر
 العظيم . اما بعد . فقد تأملت في ايقاد الضرام على من لم يوقع طلاق
 العوام ، فوجدتها كابهي الریض ، مشحونة بكسائم العیاض ، احتوت
 على ادلة نطقت القواعد بصحتها ، فعادت كأزهار انيقة تزهي بزهرتها ،
 ونحقیقات نطقت او أومات اليها كتب الاصحاب ، فلا ينكرها ، إلا نبي
 تمادی فی العناد والاجتباب فحق ان يفتى بها وتشاع ، وتشتري ولا تبايع
 مقرظه الفقير الى الله الملقب بالغزائي

بسم الله الرحمن الرحيم

قد تأملت وانا الفقير الى الله الغني عبد القادر السيسى في «ايقاد
 الضرام على من لم يوقع طلاق العوام» فوجدتها في نحور المعاندين
 كالاسنة والسهام ، فلا يسع الناظر المعاندة فيها والنزاع ، ولا يسوغ
 له الا الافتاء والاتباع والله الهادي .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على تفهيم المرام . والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 سيد الانام . وعلى آله وصحبه البررة الكرام . لما تأملت في «ايقاد
 الضرام» علمت ضلال الذين حكموا بعدم وقوع طلاق العوام . وانا
 الاقل ثراب اقدام العلماء عبدالله المجرم بين الانام . اصلح الله حالنا
 وحال من حكم بالمكتوب في ايقاد الضرام والله اعلم .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله ، والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه خيار خلق الله ، وبعد فقد تأملت في «إيقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام» فوجدت مافيه حقا وموافقا لقواعد الشريعة المحمدية ، على مشرعها افضل الصلاة والتحية ، ومن لم ينحرف عن طريق الصواب ولم يعمه الطمع لم ينكر مافيه وقبله حق القبول .

عبد اللطيف الكبير الشهر رحمة الله تعالى

وعندي ان مافى هذه الرسالة حق وخلافها باطل

على اخو الشيخ عبد اللطيف رحمهما الله تعالى

قد تحققت عند الفقير حقيقة كلام مولانا في ايقاد الضرام في مبحث

طلاق العوام

محمود النقيب رحمة الله المجيب

تأملت في هذه الرسالة بما فيها ، وامعنت النظر في فجاويها باديها وخافيتها ، فوجدت صاحبها العالم العامل قد اصاب في ذلك الباب شاكلة الصواب ، وهو الحق الذي ما عليه ضباب ، ولا في تحقيقه ارتياب ، والله الهادي الى جواب الثواب ، واليه المرجع والمآب .

ابراهيم المدرس بمسجد الملكندى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذى اصطفى من عباده العلماء ، يطفئون بحججهم شبه الجهلاء ، والصلاة على جيبه المختار ، وعلى آله وعترته الابرار ، اما بعد . فان «إيقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام» للشهيم الفاضل والجهير الكامل سيد اسودغاب غاية الكمال ، المؤيد بموانح جسيمة من الملك المفضل ، من ساخ في مسائل الدين فازاح برعامه درن الاشتباه عن عويصاته ، واناخ مطية سعيه في علم اليقين ، فاوضح ببلغ كلامه لاصحاب الاتباه مجملاته .

ليس علم الا وفيه له من
اشرف العلم من تأليفه ال
فقت في الفضل اهل عصرك يا ابن ال
فضل رب الورى يد يضاء
تي اضاءت بنورها الارجاء
حاج اذحزت كل فضل تشاء

لما وقع عليه بصرى وذاق حلاوة معرفة الفاضل بنظرى، تيقنت انه كتاب
تشمّل على براهين تفيد اليقين ، لا يبقى للعالم بها الغير المكابر ارباب،
ولا ينكرها الا المنحرف عن مسلك الصواب ، وتخذ بها بدعة الحكم
بعدم وقوع طلاق العوام ، ويضحل ما احتج به في صحته السعون في
خراب الدين بعمارة دنياهم باخذ الجرام . والحمد لله على ان برزت
قواطع حجج وواضحات براهين هي اقداء لعيون العاكفين على هذه
البدعة الشنعاء ، اذ هي حاكمة بخسرانهم فى دينهم ان لم يحسنوا التوبة
ولم يرجعوا عن هذه الحوبة . وارجو ان يصير هذا الكتاب ادواء يفضى
بهم الى الايداء . انه ايقاد الضرام على من لم يكن موقعا لطلاق العوام

من براهينه لكل جهول لاح حق وفاضل ذي رغام

ان تخالف فانك منكرك حق او تساعد تفز بدار سلام

كن لما في الكتاب صنّاح حفيظ خذبه تعظمت بحبل الكرام

هذا واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

مقرظه المفقتر الى الله الفنى معروف العلوى الحسينى الموسوى

سامحه الله بلطفه وفضله امين

تقريب الفاضل البيتوشى

قال المفقتر الى الله في البكر والعشى ، عبدالله بن محمد الآلاني
البيتوشى ، تقا الله صفحة صفيحة فكره واوزعه لحمده وشكره : الف
استاذنا غرة وجه العصر وعقد جيد الدهر ، مضى كل مد لهم داج ،
وفاتح كل رتاج مولانا محمد بن الحاج قضى الله لنا وله كل حاج ، هذا
التأليف الموسوم «ايقاد الضرام على من لم يوقع بالاق العوام» وهو
كما ترى وفق ماتشتهيه الاوداء ، ونعمة اقرت فيها الاعداء ، فقلت ،
امثالاً لاشارة من امره واجب القبول ، لادخولاً فى سلك من قرظ
عليه من الفحول لذلك التأليف مقرظاً ، ولمن يخالف فحواء معرضاً من
البحر الوافر والثقافية متواتر : -

الاقبل للذي يفتى بزور
يضل الناس ليس له مرام
دأ منه الرحيل ، لا يباني ،
افق حتى م تنهك انهماكا
امن كاس المدام ثملت لابل
باية حجة تفتى وترشى
فان ابدى ضلالك ذا عناد
وان جهل وانت به منرى ،
ظهير السنة ابن الحاج محي
فكم من مرعو عن جهله با
وكم من عضلة شابت لديه
ودوانك منه تاليفا لطيفا
حوى المختار تصحيحا وتقلا
مسائله تحاكي الشمس نورا
وقرظه تقاريفا بنظم
حبيب عند ذي الانصاف لكن
كبرق يخطف الابصار نورا
او الهندي سيل لكشف خطب
او الافعى الذي قد كان قدما
او الضرغام هم بك افتراسا
فهل تلقى لايراد مساعا
قتب عما مضى فالعار خير
والا فاخش ان تلقى وراش
نصيحة ناصح يرجو خلاصا
صلاة الله تغشى مصطفىاه
وارجو من مواهبه تعالي

تمادى فى الضلال المستدام
سوى مايرثيه من الحطام
الى دار العذاب والانتقام
كصب لايفيق من الغرام .
من الجهل الذى هو كالمدام
على الغاء تطبيق العوام ؟
فلست بقلع عن ذا التعامي
فدونك قول ذا الفعل الهمام
رياض العلم متن ديم القلام
لذى ابداه من حسن الكلام !
وكنف مثل ناصية الغلام
بديعا وهو ايقاد الضرام
وايجازا بلا خلل وذام
وان كانت كزهر فى ابتسام
ونثر كل تقاد افلام
عليك اشد من وقع السهام
يلوح عليك من خلل الغمام
بضىء فرنده سدف القتام
عصا موسى فينفث بالسمام
بانياب كما حد الحسام .
وهل باق لنفسك من مرام ؟
من النار المذبية للعظام
يك والشيطان فى اخزى مقام
بها يوم القيامة من ملام .
مع الاصحاب والال الكرام
صلاح الحال مع حسن الختام

كتبته من خط خط علي نسخة المقرظ عبدالله البيتوشي رحمه الله

سئلت :

عما اذا قال لزوجته «چند نه لاقه ههيه هيچيان نه مينى» اذى ترجمته اى عدد من الطلقات لك لا يبتى شىء منها هل هو كناية او صريح ؟

فاجبت :

بانه صريح لصدق تعريفه عليه ، وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ، لا كناية وهى ما تحتمل الطلاق وغيره ، لانه يشترط فيها كونها ظاهرة فى كلا المعنيين كما قاله الرشيدى وان كان بعضها اظهر ، واحتمال ارادة غير الطلاق من هذه الصيغة غير ظاهر . الا يرى ان الشيخ صرح فى التحفة بان «وضعت عليك طلقة او طلقات او الطلاق» صريح على الاوجه مع عدم تضمنه الايقاع . وحمل صورة السؤال على غير الطلاق ليس باقرب من حمل هذه الصيغة عليه والله اعلم .

ابن القره داهي

سؤال :

اذا طلب منه طلاق زوجته من غير اكرام شرعى فقال «هه رسى نه لاقى كه وتبى» فهل يدين فى دعوى انه لم يرد طلاق زوجته ؟
عبدالرحمن البنجوني

الجواب :

لا يدين على ما فى التحفة ، ولكن يدين على ما نقله ابن قاسم عن شيخه الشهاب الرملى ، ولا باس بتقليد شيخه .
احمد اثودشى رحمه الله تعالى

الرسالة العمربة لعمر افندي الخيلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على خير خلقه محمد واله وصحبه اجمعين . فقد سئلت^(١) عن طلاق الاكراد فاجبت وحررت

(١) اى من طرف المرحوم الملا احمد المشهور بـ «ديره بروشه يى» بعد ان جرى =

تقدمة ليوم التتاد : اعلم ان الكناية في باب الطلاق اما كناية في الطلاق والزوجة معا ، مثل انا منك بائن ، وكذا بدون لفظ منك فانه ليس فيه صريح من صرائح الطلاق الخمسة التي هي لفظ «الطلاق والخلع والمفاداة والقراق والسراح» ، وليس فيه ايضا الاضافة الى المحل^(١) وهي الزوجة . ففي وقوع الطلاق بهذا القسم يشترط نية اصل الطلاق واقاعه عليها ، وليست نية اصل الطلاق كنياسة في هذا القسم . واما كناية في الزوجة^(٢) فقط ، مثل « انا منك طالق» وبدون منك ، و «طلقت نفسي» فاللازم فيه ان ينوي ايقاع الطلاق عليها لاعلى نفسه كما في الاول . هذا حكم الكناية ان لم تكن مشهورة في معنى التطلق . واما اذا اشتهرت فيه ففيه خلاف بين الامام النووي والامام الرافعي كما قال في المنهاج : «ولو اشتهر لفظ في الطلاق كحلال الله على حرام فصريح في الاصح قلت الاصح انه كناية والله اعلم انتهى» ولما دل ظاهر هذا الكلام على ان الخلاف بين الامامين في مطلق الكناية^(٣) ، وليس كذلك ، اشار الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد الكبير الى التقييد والتفصيل على ما هو المعتمد عنده فقال فيه :

= بينه وبين العالم المرور المشهور بقاضي داود في «ديره مركزه» ناحية من ملحقات قضاء «رهوان دوز» خصام في طلاق الاكراد هل هو صريح او كناية ؟ «اسعد» .

(١) والمراد بالاضافة الى المحل اما الاستناد اليه كما في «انت بائن» او نسبة الايقاع اليه كما في «ابنتك» لا مجرد ذكره فلا تكن في قلق من ذكر كاف المخاطبة في «انا منك طالق» تأمل . وجه التأمل ان مجرد ذكر المرأة لا يكفي في تحقق الاضافة هنا بل لابد من كون المرأة مذكورة حكما بطريق كونها مبتدأ او منفعولا او غيره ذكرا حقيقيا كطلفتك او حكما كملى الطلاق ، لان شهرة استعمال هذه الصيغة في الطلاق تنال مقام ذكر الزوجة وفي حكمه . «اسعد» .

(٢) اي لايقاع الطلاق فان هذه الامثلة صريحة في الطلاق لكن لم يصف الى المحل بالمعنى المراد من الاضافة اذ في ما عدا المثال الاول نم تذكر الزوجة وفيه لم يصف اليها بطريق الاستناد او الايقاع . «اسعد» .

(٣) اي اعم من ان يكون كناية في الطلاق او في المحل او فيهما كما هو المتبادر من وقوع لفظ النكرة في حيز لو الشرطية . «اسعد» .

«وفى عليّ الطلاق سواء قال ثلاثا ام لا ثلاثة اراء : احدها انه صريح وهو المعتمد ، وبه صرح الصيرى ، وقال الزركشى وغيره انه الحق فى هذا الزمن^(١) ، لاشتهاره فى معنى التطلق اى مع كونه مشتقا من الطلاق فاندفع ما قيل^(٢) التعليل بالاشتهار انما يتأتى على قول الرافعى فى «حلال الله على حرام» الاعلى قول النووى فيه انتهى . وحاصل مراده من هذا الكلام — والله اعلم — ان صيغة على الطلاق ، مع قطع النظر عن اشتهاها فى معنى التطلق ، كناية لعدم الاضافة فيها الى المحل وباشتهارها فيه صارت صريحة باتفاق الامامين النووى والرافعى لاشتهارها على صريح لفظ الطلاق ، فاشتهارها انما هو فى موضوعها ومعناها الشرعى الذى هو حل قيد النكاح فيؤثر فى جعل الكناية صريحا ، بخلاف اشتهار «حلال الله على حرام» فى معنى التطلق فانه ليس فى موضوعه فلا يؤثر فيه عند الامام النووى بل عند الرافعى فقط .

فقول يستنبط من عموم علته وهو قوله «لاشتهاره فى معنى التطلق اى مع كونه مشتقا من الطلاق» ان القسم الثالث من الاقسام الثلاثة للكناية فى الطلاق ، اى كل صيغة كناية فى ايقاع الطلاق مشتقة على صريح الطلاق وكانت كنيته لعدم الاضافة فيه الى المحل «كطلقت نفسى وانا طالق وطلاقى واقع» حكمه عنده كذلك اى يصير صريحا بالاشتهار فى التطلق .

ومعلوم ان قول الاكراد «طلاقهم كهفتين» من هذا القبيل ، اعنى

(١) وقول ابن الصلاح «لا يقع به شيء» محمول على انه لم يشتهر فى زمانه ولم ينوبه ازوج الطلاق ، والا فهو كناية فى الطلاق قبل الاشتهار فكيف لا يقع به عند نية الطلاق ؟ وبعده صريح او باق على كنيته . «اسعد»

(٢) اى اذا كان على صريحته الاشتهار مع كونه مشتقا من الطلاق لامجرد الاشتهار ، ووجه الاندفاع ان التعليل على هذا ليس بالاشتهار فقط حتى لا يتأتى على قول النووى كما توهمه القيل ، بل به وبكونه مشتقا من الطلاق ومشملا على لفظه كما لا يخفى . «اسعد» .

انه مشتتمل على صريح الطلاق ولم يصف^(١) الطلاق فيه الى المحل وهذا هو الموجب لكونه كناية فاشتتاره فى معنى التطلاق كما فى زمتنا فى نواحينا يصيره صريحا كما فى على الطلاق اذ اشتتار هذا اللفظ فى هذا المعنى ايضا اشتتار اللفظ فى موضوعه ومعناه الشرعى وهو حل عقدة النكاح ، فيؤثر فى الصراحة . هذا هو الذى ظهر للمفقير مما قاله فى المسألة المذكورة فى شرح الارشاد الكبير واعتمد عليه من الفرق بين «علي الطلاق» و «حلال الله علي حرام» . ومثل هذا من قبيل الاستخراجات لا القياسات الشرعية الموقوفة على حصول رتبة الاجتهاد والاتفاق على حكم المقيس عليه^(٢) ولو لم يعمل بها لانسد باب الاقتاء .^(٣) على ان المستخرج منه لنا هو ما اعتمد عليه الشيخ فى «علي الطلاق» وكل من راي كلامه فى الشرح المذكور يعترف بأنه اعتمد على ما اعتمد الشيخ عليه^(٤) فليس بيننا^(٥) مخالفة فى المستخرج منه ، حتى

(١) اشارة الى عدم الاضافة المستفاد من قوله «ولم يصف» اى سبب كونه كناية انما هو عدم الاضافة الى المحل والا فصرح لفظ الطلاق موجود فيه ، «وقوله الى المحل» اى الزوجة ، اذ هى غير مذكورة هنا فضلا عن ان يضاف اليها الطلاق اضافة مرادة من هذا ، وهى ان تكون مسندا اليها او مفعولا به للطلاق .

(٢) اى استخراج الاحكام الجزئية من قواعدهم الكلية بواسطة ضم صغرى سهلة الحصول اليها مثل قولهم كل لفظ كناية فى المحل مشتتمل على صريح من صرائح الطلاق تؤثر الشهرة فى جعله صريحا فنقول قول الكردى «ته لاقم كه وتبى» مثلا مما تصدق عليه تلك القاعدة ، وكل ما هو كذلك تؤثر الشهرة فى جعله صريحا فقول الكردى كذلك .

(٣) اذ لم يتعرض لكثير من الاحكام الجزئية الاضافية فضلا عن الحقيقية من المؤلفين الناقلين لما قاله المجتهدون ، والمتى ، على ما فى التحفة فى الخطبة ، هو المجيب فى الحوادث بما يستنبطه او بوجهه، وهو لا يجب ان يكون مجتهدا ولا متبحرا كما قرر فى كتب الفقه ، فلو لم يعمل بما يستخرجه لم يبق الا التعطيل ، وذلك لا يمكن الى ان ترفع الاحكام الشرعية وهو مرهون بوقته . والسلام على من اتبع الهدى .

(٤) مثلا ، وقول هذا المتبحر مستند ودليل لنا يصلح لان يجعل قاعدة لاستنباط الجزئيات .

(٥) اى فليس بيننا معاشر المتنازعين فى صراحة القول المذكور للاكراذ =

يقال بعدم جواز الاستخراج منه اذ الاتفاق^(١) في المستخرج منه وكذا في المقيس عليه انما يلزم بين المتخاصمين في الاستخراج أو القياس لابن جميع الناس .

وترادف «علي الطلاق» و «علي طلاقك» لا اصل له ، إذ الترادف من صفات المفردات وبتبعيتها يوجد في المركبات ، وظاهر ان اللام ليست مرادفة لكاف المخاطبة .

وما يقال من ان اللام في «علي الطلاق» عوض عن المضاف ، اليه وهي الزوجة ، انما هو من اثار اشتهاؤه في معنى التطلق ، فانه بعد الاشتهار يكون اللام فيه للعهد الخارجى اشارة الى حل العقد المعهود بين الزوجين وهو عقد النكاح ، فيؤول الى معنى «علي طلاق الزوجة» ، ومن هذا يتوهم كون اللام عوضا عن المضاف اليه . والحاصل ان مدار صراحة «علي الطلاق» كما هو المعتمد عند الشيخ ابن حجر على اشتهاؤه في معنى التطلق واشتقاقه من صريح لفظ الطلاق ، لاعلى كون لفظ الطلاق فيه محلى باللام^(٢) يدل عليه ما في فتاوى الرملى من ان «علي الطلاق» صريح للاشتهار مع انه لم يذكر فيه المحل ، و «علي طلاقك» كناية مع انه ذكر فيه المحل انتهى .

واذا كان المدار على ما ذكر فما الفرق بينه وبين قول الاكراد «ته لاقم كهوتبى» بعدما اشتهر ايضا في معنى التطلق وهو موضوعه الشرعي ايضا ، اذ الترجمة^(٣) باي لغة في حكم المترجم منه بالعربية ،

= مخالفة الخ .

(١) علة لما استفاد من قوله «فليس اه» من انه وان كنا معاشر العلماء متفقين في المستخرج منه لكن انى اتفاق جميع الامة ؟ . (اسعد رحمه الله تعالى)

(٢) اى حتى يتوهم ان الصراحة ناشئة من كون الالف واللام عوضا عن المضاف اليه (منه) .

(٣) علة لعدم الفرق المستفاد مما في قوله «فما الفرق ؟» ان كانت للاستفهام الانكارى ، وان كانت نافية كما هو الظاهر فامر التعليل اظهر . (منه) .

والترجمة لا يلزم (١) ان تكون منطبقة على المترجم منه في المفردات، حتى قال حيدر الاكبر ، وقاه الله نار سقر : صيغة طلاق الاكراد ترجمة طلاق العربية الصريحة المشتتة على المحل ، اذ المعتبر استعمال المركب في موضع المركب لامطابقة المفردات للمفردات انتهى .

وكالصريح في ماذكرنا ماقاله الشيخ في التحفة مع قول الماتن ايضا: «وترجمة الطلاق ولو من احسن العربية بالمعجمية ، وهي ماعدا العربية، صريح على المذهب لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند اهلها . ولا ينافي في تأثير الشهرة هنا عدمه في «انت على حرام» لان ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وان اشتهر فيه انتهى» . فانظر الى هذه المسألة من التحفة كيف حكم فيها بتأثير شهرة استعمال اللفظ في موضوعه ومعناه في صراحته وجعله صريحا في ذلك المعنى ، فايضا في مانحن فيه اى الكناية في باب الطلاق التى اشتملت على صريح لفظ الطلاق كصيغة «انامك طلق» اوبدون منك ، وكطلقت نفسى . ومن هذا القبيل قول الاكراد «طلاقم كهوتبى» اذا اشتهرت في معنى التطلاق كما في هذا الزمن والنواحي بالنسبة الى الاكراد تصير تلك الكناية صريحة لاحتياج الى نية ايقاع الطلاق عليها اذا اشتهرت هنا لشهرة اللفظ في موضوعه الذى هو حل عقد النكاح، لان معنى لفظ الطلاق في العرف الشرعي هو هذا (٢) وبنسبته وازافته فى نحو القول المذكور للاكراد الى الزوج الذى هو غير المحل التى هى الزوجة صار محتلا للمعنيين احدهما معناه الشرعى المذكور،

(١) يعنى ان قول الاكراد المعروف المذكور ، بعد ما اشتهر في معنى التطلاق ، يكون ترجمة القول العربى المذكور ، وهو «على الطلاق» بعد اشتهاره فيه ايضا ، لانهما حينئذ يصدق عليهما انهما لفتان معناهما واحد، ومعنى الترجمة انما هو هذا . ومايتوهم من لزوم تطابقهما فى المفردات توهم . (منه)

(٢) وهو مجرد كون صيغة الاكراد المذكورة صريحة فى التطلاق ، وان كانت هذه جهة اخرى لصراحتها ، او على كونها ترجمة لصريح الطلاق لاكونها مشتهرة فى معنى التطلاق كما فى السابق . (منه)

اذ يضح حمل اضافة الطلاق اليه على حل السبب^(١) المقتضى للحجر عليه من جهتها ان لا يذبح معها نحو اختها ولا اربعا سواها ، فع مالها عليه من الحقوق والمؤن ، وذلك السبب هو عقد النكاح . والثاني انطلاق ماسوى هذا للزوج عن الزوجة ، وهذا شأن الكناية ، وهو المصحح لكون نحو الفول المذكور كناية مع قطع النظر عن الشهرة ، واما مع الشهرة في معنى التطبيق الذي هو موضوعه فهو صريح بمقتضى المسائل المذكورة في شرح الارشاد والتحفة وفي فتاوى الرملى .

والعجب ممن هو من افاضل العصر واقتنى بعدم صيرورة قول الاكراد المذكور اى «ته لاقم كهوتبى» صريحا بشهرة استعماله في معنى التطبيق ، فسئل عنه على وجه الاعتراض ، فاجاب اعتذارا بانى لم افت بكنايته بل افتيت بذلك على ما اذا قيل على وجه الحلف . فاما الفرق بين الطلاق بالحلف او بغيره الا بان المقصود بالاول الحث على فعل او المنع منه او تحقيق خبر بخلاف الثاني ، وهذا لا يصلح متمسكا للجواب والاعتذار كما يعرف بالتأمل^(٢) .

وجملة الفرق بين الطلاق لا بوجه الحلف وبينه بوجهه المشهور بالحلف بالطلاق ان الاول هو الطلاق المنجز او المعلق بفعل غير اختيارى كالحيض مثلا ، والثاني هو الذي قصد به تحقيق خبر كأن كان او لم يكن كذلك فانت طالق ، او على الطلاق مثلا كان او لم يكن بدون ان او سيكون كذا ، والمعلق بفعل اختيارى للحث عليه ان ذكر منفياء ، والمنع منه ان ذكر مثبتا كالسير مثلا . هذا هو الفرق بينهما^(٣) بحسب

(١) لان الزوجة مقيدة والزوج كالمقيد لها والطلاق حله ، والحل كما يضاف الى المقيد يضاف الى المقيد ، فيقال حل فلان المقيد ، وايضا حل المقيد عنه . (اسعد)

(٢) اى الدنة في ما يجعل الكناية صريحا ، فانه الشهرة فقط عند الرافعى ، ومع اشتمال اللفظ المذكور على الطلاق عند النووى ، والمقولية لاعلى وجه الحلف له دخل في جعل الكناية صريحا . (اسعد) .

(٣) اى الكناية في ما اذا لم يضاف الى المحل او يكون على وجه الحلف ، والصراحة في ما اذا لم يضاف الى المحل ايضا ويكون لا بوجه الحلف . (منه) .

صلب الصيغة . واما جهة اختلافهما فى الاثار فخفية تحتاج الى السبر والتفحص من كتب الفقه . فانظر الى قول التحفة : والمعتمد الذي يلتزم به اطراف كلام الشيخين ان من حلف على ان الشيء الفلانى لم يكن او سيكون ، او ان لم اكن فعلت او لم يكن فعل او فى الدار فلانا منه انه كذلك او اعتقادا لجهله به او نسيانه له ، ثم تبين انه على خلاف ماظنه او اعتقده ، فان قصد بحلفه ان الامر كذلك فى ظنه واعتقاده او فى ما انتهى اليه علمه اى لم يعلم خلافه ، فلا حث لانه انما ربط حلفه بظنه او اعتقاده وهو صادق فيه ، وان لم يقصد شيئا فكذا على الاصح حملا للفظ على حقيقته وهي ادراك وقوع النسبة او عدمه بحسب ما فى ذهنه لا بحسب ما فى نفس الامر . . . الى قوله : وان قصد ان الامر كذلك فى نفس الامر بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حث كما يقع الطلاق المعلق بوجود صفة انتهى .

وتأمل ايضا فى قوله نقلا عن البلقينى وارتضاه قبيل قول المتن «وتصدق فى حيضها يبينها اذا علقها به» والاقوى فى الفرق ان نحو الحيض مجرد تعليق لاحلف فيه لانه ليس باختيارها فعملنا بقضية اداة التعليق من اقتضاؤها ايجاد فعل مستأنف والاستدامة ليست كذلك بخلاف نحو الركوب فان التعليق به يسمى حلفا لانه باختيارها فامكن فيه الحث والمنع فاتى فيه تفصيل الحلف : ان استدامته كابتدائه .
والحاصل ان الطلاق الحلفي لا يقع ان كان الحالف بارا بحسب ما فى ذهنه ، وان كان كاذبا فى نفس الامر ، بخلاف الطلاق الغير الحلفي فان مداره على ما فى نفس الامر فحسب . وايضا الحلفي يقع اذا حصل المعلق عليه ، بعضه قبل الحلف وبعضه بعد الحلف ، واما الغير الحلفي فانه لا يقع الا اذا حصل المعلق عليه كله بعد التعليق . وما حررنا^(١) هو الفرق بين الحلف بالطلاق والطلاق بغير الحلف . وايضا تبيجه ما قلنا من الحاصل المذكور لا غير ، فمن ذلك يؤخذ ويعلم

(١) اى من قوله «وجملة الفرق بين الطلاق لابوجه اه» الى قوله «واما جهة اختلافهما فى الاثار اه» . (منه)

ان قول الاكراد «تهلاقم كهوتبى» مفترق حكمه ، اعني ان صدر بطريق الحلف فهو كناية فى المحل جزما ، فلا بد فى وقوع الطلاق من نية ايقاع الطلاق على الزوجة ، ولا يصير صريحا بشهرته فى معنى التطبيق . واما ان صدر لا بطريق الحلف فلا بأس فى ان يصير صريحا بتلك الشهرة كما اجيب بهذه التفرقة عن الافتاء بكنايية قول الاكراد المذكور واعتذرنه ، فالعذر اقبح . نعم لو اعتذر بانه اقتسى بعدم وقوع الطلاق بالقول المذكور فى مقام صدر من الزوج بطريق الحلف على شيء وقع خلافه ، وكان الزوج قد ربط الحلف على ما فى ظنه او اعتقاده او منتهى علمه فموجه . ولكن اين هذا من ذلك؟! على ان حكم سائر الصرائح بل الكناية مع النية انها اذا حلف بها وربط الحلف على ما فى ظنه مثلا فلا حث بها بمخالفة المحلوف عليه فيها ، كما هو المصرح به فى ما نقلناه من التحفة من قوله «والمعتد الذى الخ» . ومعلوم ان هذا ليس محل النزاع بل متفق عليه ككنايية قول الاكراد المذكور مع قطع النظر عن الشهرة فى معنى التطبيق .

وافاء السلف الفحول بكنايية ما عهد من الاكراد من نحو القول المنقول ، لعله على تقدير عدم اشتهاه فى المعنى المذكور ، ولا نزاع على ذلك التقدير ، بل هو كناية حينئذ بالاتفاق . وانما قلنا بصراحتة بالنظر الى زمان ومكان ثبت فيه ذلك الاشتهار . ومولانا المرحوم المبرور محمد افندى الخطي عفى عنه ورفع درجته الملك الجليل المعطى ، اثنى بصراحة القول المعهود بالاشتهار هكذا ، وكان مستنده ما ذكرناه (١) وما علمنا

(١) وسئل مولانا المزوري رحمة الله عليه ، ان الاكراد يطلقون فهل يقع طلاقهم بناء على انهم يفهمون منه الحرمة ام لا بناء على انهم لا يعرفون حقيقة معنى اللفظ ؟

فاجاب بانه يقع طلاقهم ، لانه يشترط العلم بمعنى اللفظ جملة لاتفصيلا . واما الاضافة الى المحل فهو شرط . فان لم يضيفوا اليه لاحقيقة ولا حكما لم يقع انتهى كلامه . فانظر ولا يختلجن فى وهمك ان مقاله ذلك المحقق فى هذا الجواب «فان لم يضيفوا الخ» مناف لما سمعنا ممن رأى فتواه بصراحة قول الاكراد «تهلاقم كهوتبى» مثلا ، لانه رحمه الله عم الاضافة الى المحل من الحقيقية والحكمية ، وباشتهار =

بافتائه بكونه كناية مع الشهرة في المعنى المذكور ، الا ان يكون افتاؤه
بذلك مقدما علينا ولم يصل الينا . هذا ماوصل اليه الذهن الكليل
بتوفيق العزيز المنعم الجليل . وصلى الله على النبي النبيل .
اللهم ارزقنا شفاعته بالكرم والتفضيل . والسلام على من اتقن
الاحكام ، ولم يعدل عن الاسلام .

تمت الرسالة العمرية المنسوبة الى مولانا عمر افندي الخيلاني في
بيان صراحة الصيغة المشهورة بين الاكراد ، في ايقاع طلاق زوجاتهم
بالادلة الواضحة عند اولى الطبع النقاد والذهن الوقاد . وصلى الله على
سيدنا محمد الهادي للرشاد واله وصحبه الامجاد الى لقاء خالق العباد .
واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين . صادف ختام تحرير المسألة
الخيالانية ليلة الاربعاء العاشر من صفر الخير في مدرسة خاتقاه بياره
المباركة سنة ١٣٦٩هـ . وقد صادف نقل هذه المسألة الى هذه الفتاوى
المجموعة ليلة الاثنين العشرين من رجب سنة الف وثلثمائة واثنين
وثمانين الهجرية في داري بمدينة الثورة في ضواحي بغداد . وصلى
الله على خير الانام سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه البررة الكرام
وسلم تسليما .

الناشر : عبدالكريم

سؤال موجه من مولانا عمر الخيلاني ، طاب ثراه ، الى مفتي

مكة المكرمة زاده الله

شرفا وتعظيما ، واعلى الله مقامه

حضرة السيد احمد الدحلاني المحترم

اشتهر بين الاكراد صيغة في تطليق الزوجة وهي قول الكردي
«ته لاقم كه وتبي» . فبعض العلماء يقولون هي كناية تحتاج الى نية
الايقاع لانه ليس فيها ذكر المحل ، فان ترجمته بالعربية «طلاقى واقع»

= القول المذكور في التطليق تحصل الاضافة حكما كما لا يخفى وفتواه المرئي
لمن سمعنا منه ، والله اعلم ، بالنظر الى زمان ومكان اشتهر فيها استعمال
القول المذكور في معنى التطليق فالتأم الكلامان وعليه التكلان . (منه)

كما ان قول القائل انا منك طالق كناية لذلك . وبعضهم يقول انها صريح لا تحتاج الى نية لاشتهارها في التظليق مع اشتقاقها من الطلاق بناء على ما في شرح الارشاد الكبير تلخيصا للمعتمد «ان على الطلاق صريح بانفاق النووى والرافعى للاشتهار في التظليق مع الاشتقاق من الطلاق ، فلا يرد ان في «حلال الله علي حرام» خلافا بينهما في وقت كان مشتهرا في التظليق ، فعند الرافعى يصير صريحا وعند النووى يبقى على كنيائته انتهى» فالمرجو الجواب بالتفصيل بحيث يكون عليه التعويل .

الجواب :

الحمد لله وحده . وصلى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه السالكين نهجه بعده . اللهم اسألك هداية للصواب .
 هذه المسألة لم اجد فيها نصا بخصوصها . والذي يفهم من قواعد المذهب وكلام ائمه انه ينظر الى عرف المتكلمين بالصيغة المذكورة ، فان كان عرفهم يقتضى انها مستعملة في ان الزوجة مطلقة كانت صريحة ويظهر قياسها على قول الزوج «على الطلاق» . وان كان عرفهم يقتضى استعمالها في معنى «اني مطلق من زوجتي» كانت كناية تحتاج الى نية . ويظهر قياسها على «انا طالق منك» . هذا ما ظهر بعد المراجعة ، والعلم امانة في اعناق العلماء . وفوق كل ذى علم عليهم .
 المفتقر الى الله (احمد الدحلاني)

سئل :

عن قول الاكراد «ملاقم كه وتبى» هل هو صريح في ايقاع الطلاق لانه اسم مصدر بمعنى التظليق فيكون من اضافة المصدر الى فاعله ، او لانه من اضافة المملوك الى مالكة اضافة معنوية ، وقد اغنى عن ذكر المحل اعنى الزوجة اشتهاه استعمالها في الطلاق ك «علي الطلاق» . او هو كناية لانه مصدر طلق فهو طالق وقد اضيف الى غير محله .

فاجاب :

في الفتاوى الكبرى للشيخ رحمه الله تعالى : لو قال طلقت او طالق ولم يزد عليه لم يقع به شيء وان نوى امرأته في الاول و انت في الثاني ، لانه لم يجز للمرأة ذكر ولا دلالة فهو كما لو قال امرأتي ونوى الطلاق ، بخلاف ما لو قيل له طلقها فقال طلقت فانها تطلق ، ولا يقبل قوله : «لم اردھا» لانها مذكورة ضمنا . واستشكله العجيلي بما لو قال «الطلاق لازم لي» فانه صريح على الاصح مع انه لم يجز للمرأة ذكر . ويجاب بانه خلف ذكرها فيه اشتها استعماله في الطلاق كعلي الطلاق انتهى . ويعلم من هذا ان المعنى عن ذكرها في نحو « علي الطلاق» اشتها الاستعمال في الطلاق ، لا ما قيل من كون اللام عوضا عن المضاف اليه ، فما المانع من ان يقال ان قول الكردي «طلاقم كهوتبي» لفظ الطلاق فيه اسم مصدر بمعنى التطبيق بقرينة اضافته الى المتكلم ، لا مصدر طلقت حتى يخرج باضافته الى غير محله من الصراحة كما قيل قياسا على انا منك طالق ، واغنى عن ذكرها فيه اشتها استعمالها في الطلاق كعلي الطلاق . وحمله على انه مصدر طلقت ، حتى يخرج بها عنها ، عدول عن مقتضى قرينة الاضافة المعينة للمراد في المشترك ، على انه لو سلم انه ليس اسم مصدر بمعنى التطبيق فليس اضافة «طلاقم» في قول الكردي ذلك كاضافة الطلاق في قوله «انا منك طالق» ، فان هذه الاضافة اضافة الحدث المفهوم من اسم الفاعل الى مرفوعه فالتبادر القريب من النص منها كون محل الحدث المتكلم . واما تلك الاضافة - فلكونها اضافة معنوية اشتهر فيها نسبة المضاف الى المضاف اليه بالملوكية في عرف اهل الشرع ، فانه يقال للعبد يملك طلقتين وللحر يملك ثلاث طلقات - فالتبادر منها ان تكون لامية ، اي الطلاق الذي هو لي وانا مالكة ، فليس فيها اضافة الحدث ونسبته بطريق القيام الى غير محله حتى يخرج بها عن الصراحة . وحديث ترك ذكرها لا ينافي بالصراحة لما مر من الاشتها المعني .

احمد النودشي رحمه الله

تعقيب :

أقول : وكذلك رأى العالم المحقق الشهير بالباني استاذ القزلي رحبهما الله ، كما قال القزلي بعد تحريره المختصر الفارسي ما نصه : وعند استاذنا الملا محمد الباني واقع ميسود . وكذلك رأى العالم الفاضل مولانا عبد القادر البياري وقد كتب لتأييد تأثير الاشتهار والعرف في صراحة الصيغة مانصه : -

واما عند الحنفية فالمفتي به عندهم ان العرف والاشتهار يؤثران في الصراحة . في در المختار شرح تنوير الابصار : ومن الالفاظ المستعملة «الطلاق يلزمني» ، «والحرام يلزمني» ، «وعلي الطلاق» ، «وعلي الحرام» فيقع بلا نية للعرف انتهى . قال العلامة محمد امين الشهير بابن العابدین رحمه الله في حاشيته : وما افتى به العلامة ابو السعود افندي مفتي الروم من ان «علي الطلاق» او «يلزمني» ليس بصريح ولا كناية ، يحمل على انهما لم يتعارفا في زمنه . ولذا قال المصنف في منحه انه في ديارنا صار العرف قاشيا في استعماله في الطلاق فيجب الافتاء به من غير نية كما هو الحكم في «الحرام يلزمني» ، و «علي الحرام» . ومن صرح بوقوع الطلاق به للعرف الشيخ قاسم في تصحيحه . وافتاء ابي السعود مبني على عدم استعماله في الطلاق اصلا انتهى . وما ذكره الشيخ قاسم ذكره قبله المحقق ابن الهمام في فتح القدير وتبعه في البحر والنهر . ولسيدي عبد الغني النابلسي رسالة في ذلك سماها رفع الانغلاق على الطلاق ، ونقل فيها الوقوع على بقية المذاهب الثلاثة انتهى . وعلل ايضا بعيد هذا صراحة «الطلاق يلزمني» ، او لازم لي» بانه يقال لمن وقع طلاقه لزمه الطلاق . فانظر بعين البصيرة هل تجرى الوجوه المذكورة للصراحة في قول الاكراد ؟ ومن لم يجعل الله له فورا فما له من نور .

المدرس ببياره عبدالقادر رحمة الله عليه وعلينا امين

سئلت عن حكم قول الكردي «ته لاقم كهوتبي»

فاجبت :

بانه وقع فيه اختلاف بين علماء الاكراد فجعله بعضهم صريحا

قياسا على «علي الطلاق» وبعضهم كناية قياسا على «انا طالق» وبعضهم لغوا قياسا على «طلقت» . والاقرب عندي انه صريح . وتحقيقه يحتاج الى الكلام فى ثلاثة امور تسك بها المخالفون فى اثبات عدم الصراحة . الاول التلغظ بالطلاق بالتاء لا بالطاء . والثاني فى اضافة الطلاق الى ضمير المتكلم . والثالث ان «كوتبى» متردد بين ترجمة «واقع» و «ساقط» . فنقول اما الاول فلا يقدر فى الصراحة لان التلغظ بالتاء بدل الطاء اطردت فى عرف الاكراد بحيث لا يوجد منهم التلغظ بالطاء اصلا ، ويعتقدون ان التلاق بالتاء كلمة يقطع بها النكاح ، وانه فى لغتهم ترجمة الطلاق بالطاء فيكون صريحا . قال الشيخ فى التحفة والرملى فى النهاية : «ترجمة الطلاق ، ولو من احسن العربية بالعجمية وهى ما عدا العربية ، صريح لشهرة استعماله عندهم فى معناه شهرة العربية عند اهلها ، ولا ينافى تأثير الشهرة هنا عدمه فى «انت علي حرام» لان ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وان اشتهر فيه انتهى» ومثله فى المعنى .

وقل فى الوضوح فى «التلاك» بالتاء وتفخيم اللام والكاف الصادر من عوام الاكراد انه صريح عند بعض وكناية عند بعض ولغو عند اخرين ، ورجح القول بالصراحة . واذا كان هذا صريحا كان التلاق صريحا بالاولى . ولو سلم انه مخفف الطلاق فهو صريح عنى ما فى التحفة ونصها : «واختلف المتأخرون فى تالق بالتاء بسعنى طالق ، والاوجه انه ان كان من قوم يبدلون الطاء بالتاء واطردت لغتهم بذلك كان على صراحته والا فهو كناية انتهى» وقال البجيرمي انه المعتمد . واما الثاني فكذلك لوجوه : الاول انه اذا كان الطلاق فيه مضافا الى المحل يكون صريحا ، لكنه مضاف اليه . اما الملازمة فبالاتفاق ، واما الواضحة فلان اضافته الى ضمير المتكلم قرينة معينة كما قيل او مرجحة لكون الطلاق بسعنى التطبيق الذى هو مصدر المعلوم فيحكم بانه مضاف الى محله . اما على الاول فظاهر ، واما على الثاني فلصدق تعريف الصريح ، وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ، عليه .

فان قيل كون الاضافة معينة له مندفع بقول الاكراد «طلاقم دا» و «طلاقم داي» وغير ذلك مما شاع بينهم لان التطبيق بمعنى ايقاع الطلاق وكلمة «دادن» التي هي مصدر لـ «دا» و «داي» بمعنى الايقاع فيكون المعنى ايقاع الطلاق اوقعت والايقاع لايسند الى نفسه . قلت هذه العبارة مبنية على التجريد ونحو «دا» قرينته ، ولا يلزم من ارتكابه في تركيب لمكان الصارف ارتكابه في اخر لم يوجد فيه ذلك الصارف ، الا انه لما اشتهر بينهم ذلك صارت الحقيقة مهجورة في امثال هذه التراكيب . على ان هذا الاعتراض وارد على القول بلغويته قياسا على «طلقت» ، لان الطلاق في المقيس ليس بمعنى التطبيق لامتناعه في هذه الامثلة بخلاف المقيس عليه فيكون مع الفارق .

والثاني انه لو كان هذا اللفظ كناية بان اضيف الطلاق فيه الى غير محله لكان «اوقعت عليك طلاقي» كذلك ، لكن التالي باطل . اما الرافعة فلانه مثل الشيخ ابن حجر في فتح الجواد للصریح بقوله «اوقعت طلاقي عليك» . واما الملازمة فلان الاضافة الى ضمير المتكلم موجودة فيهما ، ولو كانت موجبة لكون اللفظ كناية لما صح . وما يقال - من انه يتجه عليه منع الملازمة ، مستندا بان «اوقعت عليك طلاقي» في معنى «طلقتك» الذي هو صريح من حيث الصيغة والنسبة والمحل لاضافة الطلاق الى المرأة ، فكذا ماهو بمعناه بخلاف «تلاقم كهوتبي» - مندفع بان «طلقتك» بمعنى اوقعت عليك الطلاق كما هو واضح ، وليس فيه اضافة الطلاق صريحا الى احد ، والمتبادر منه ارادة طلاق الزوجة فيحصل عليه ، بخلاف مثال الشيخ فان الطلاق فيه مضاف الى الزوج صريحا كما في قول الكردي . والفرق بينهما ، بان المرأة المذكورة في مثال الشيخ صريحا بخلاف محل النزاع فلا يكون صريحا بل كناية ، مما لا يلتفت اليه لما سنقله من ابن حجر من ان الاشتهار يعني عن ذكرها . على انه يتجه عليه انه يقتضى كون «اوقعت طلاقي» بدون «عليك» كناية ومع زيادته صريحا وكون محل النزاع صريحا اذا زيد عليه ما يفيد معنى «عليك» وهو ممنوع ، لما صرح به في المعنى واشير اليه في التحفة

والنهاية من انه «لو اتى بكناية من كنايات الطلاق وضم اليه من الالفاظ ما يدل على المرادك» انت بائن بينونة لا تحلين لى ابدا» لم تخرج عن كونها كناية انتهى ، ومنقوض بجريان علة الكناية وهي اضافة الطلاق الى غير محله فيه ، ومعارض بما فى شروح المنهاج من ان «انا طالق» بدون «منك» ومعه كناية .

والثالث ان هذا اللفظ صار حقيقة في ايقاع طلاق الزوجة ، ويدل عليه انه اذا استفسرنا ممن وقع منه هذا الكلام من الاكراد يقول : اردت ان يقع طلاق زوجتى ، واشتهر هذا المعنى بحيث هجر المعنى الحقيقي فيكون هذا اللفظ مما اطرده استعماله عرفا في ايقاع طلاق الزوجة وان خالف معناه اللغوى وكل لفظ كذلك صريح لا في التحفة والنهاية فى باب الايمان من «ان الالفاظ تحصل على حقائقها الا ان يتعارف المجاز او يريد دخوله فيدخل ايضا انتهى» . قل الرشيدى : «يشمل الحقايق الشرعية والعرفية كاللغوية انتهى» . فيحصل ههنا على الحقيقة العرفية لا مرادها . ولايشكل هذا بقولهم : اذا تعارض مدلولان لغوي وعرفي قدم اللغوي لكونه أقوى ، لانه مخصوص بما اذا لم يشع العرفي واراده المتكلم ، اذ لو شاع واراده قدم على اللغوي كما صرح به الشيخ فى باب الخلع من التحفة ، وبما اذا لم يطرده العرفي كما هنا كما يدل عليه ما فى جمع الجوامع من ان اللفظ محمول على عرف المخاطب بكسر الطاء ، وما فى شرحه للمحلى من انه اذا تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة بان غلب استعمال المجاز عليها فبها ثلاثة اقوال : المختار منها ان اللفظ مجمل لا يحصل على احدهما الا بقرينة فان هجرت الحقيقية قدم المجاز عليها اتفاقا . وقال ابن قاسم فى حاشيته : انه اذا كان للفظ معنيان لغوي وعرفي عام ، فان كان للمتكلم عرف خاص وتكلم فى ما يناسبه حمل على العرف الخاص ، والاحتمل على العرف العام . بل بحث العلامة اللقاني : ان المجاز الراجح يقدم على الحقيقة المرجوحة مطلقا لانه حقيقة عرفية . وكذا لايشكل بما اتفقوا عليه من ان الاشتهار لا يجعل غير الصريح صريحا على الاصح ، لان الكلام هنا

في الاطراد في معنى ، وهو غير الاشتهار فيه ، لانه دوام الاستعمال فيه والمتبادر من الاشتهار كثرة الاستعمال فيه ، بل هو صادق بمساواة الاستعمال فيه مع الاستعمال في معنى اخر ، ولو فرض انحادهما فسيأتي بيان معنى الاشتهار بحيث يندفع به الاشكال .

فان قيل ينبغي على الوجهين الاولين بل على الثلاثة ان يكون لغوا لعدم ذكر المحل كما قالوا في نحو طلقت ، قلت اشتهار استعماله في طلاق الزوجة اغنى عن ذكرها ك «علي الطلاق» . وما يدل على ان عدم ذكر المرأة لا يقدح في الصراحة بخلاف عدم الاشتهار ، وان الاشتهار يخلف عدم ذكرها ويجعل غير الصريح صريحا ، مانى الفتاوى الكبرى ونصها : لو قال طلقت او طالق ولم يزد عليه لم يقع به شيء ، وان نوى امرأته في الاول و «انت» في الثاني لانه لم يجز للمرأة ذكر ولا دلالة . واستشكل العجلي بما لو قال «الطلاق لازم لي» فانه صريح مع انه لم يجز للمرأة ذكر . ويجاب بانه خلف ذكرها فيه اشتهار استعمالها في الطلاق «كعلي الطلاق» انتهى ، وما في فتاوى الرملي من ان «علي الطلاق» صريح لاشتهاره مع انه لم يذكر فيه المحل و «علي طلاقك» كناية لعدم الاشتهار مع انه ذكر فيه المحل انتهى .

فان قيل التمسك بقول الشيخ في الفتاوى ضعيف لشيوع كلمة «يجاب» في التبرئة والتبريض الذي هو اشد مما يشار اليه بصيغة «اجيب» ، ولجواز ان يكون المراد بالاشتهار الاشتهار شرعا وعند حملة الشريعة المراد بهم الصحابة والفقهاء ، وقد تقرر انه اذا اثبت الاحتمال سقط الاستدلال ، وكذا التمسك بقول الرملي لان مراده الاشتهار شرعا ، والا لاتجه ان الاشتهار لا يجعل غير الصريح صريحا على رأي النووي ، وانما يجعله صريحا على مذهب الرافعي وهو مرجوح كما بين في شرح المنهاج على قوله «قلت الاصح انه اى حلال الله على حرام كناية» . قلت : كلمة «يجاب» لافادتها الاستمرار اقوى من «اجيب» . والتعبير به لعدم كونه من عند نفسه وعدم استحضار القائل ، لا للتبريض اذ لو كان له لعقبه بجواب اخر وذكر ان المختار عنده كونه

كناية • ولو سلم فتضعيف الجواب مشعر بقوة السؤال وهو يدل على ان عدم ذكر المرأة لا يقدح في الصراحة والا لم يكن «الطلاق لازم لي» صريحا ، فكلام الشيخ يثبت المدعى على كل تقدير •

وتحقيق جواب الباقي يحتاج الى تحرير محل النزاع بين الشيخين ، فنقول : الاشتهار اما عند حملة الشرع او عند غيرهم من سائر الناس • فان كان عند الاولى فهو يجعل غير الصريح صريحا وفاقا بينهما ، يدل على ذلك عبارة الترخفة والنهاية في شرح قول المنهاج «وكذا الفراق والسراح» • وعبارة الاول : «لاشتهارهما في معنى الطلاق وورودهما في القرآن مع تكرر الفراق فيه والحق ما لم يتكرر بما تكرر وما لم يرد من المشتقات بما ورد لانه بسعناه اتهمت» حيث جعل الاشتهار علة للصراحة عند النووي ايضا •

وان كان عند الثاني فان كان الاشتهار باعتبار استعمال مادة لفظ في معنى مادة لفظ الطلاق فلا يؤثر في الصراحة عند النووي بخلاف الرافي • وعليه يحصل اختلافهما في ان نحو «حلال الله علي حرام» صريح او كناية • وان كان باعتبار استعمال هيئة غير صريحة في ايقاع الطلاق فيه مع اشتماله على مادة الطلاق أي او ترجمته فيؤثر في الصراحة وفاقا بينهما عند ابن حجر والرملي وغيرهما • اما في صورة اشتماله على مادته فلما قال الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد من ان في «علي الطلاق» ثلاثة اراء : احدها انه صريح وهو المعتمد وبه صرح الصيمري • وقال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التطبيق اي مع كونه مشتقا من الطلاق • فاندفع ما قيل من ان التعليل بالاشتهار انما يأتي على قول الرافي في «حلال الله علي حرام» لا على قول النووي انتهى • وفي شرح الروض والمعنى لو قال علي الطلاق فهو كناية •

وقال الصيمري انه صريح وهو الاوجه • بل قال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التطبيق • فقول ابن الصلاح في فتاواه «انه لا يقع به شيء» مجبول على انه لم يشتهر في زمانه ولم ينو

به الطلاق انتهى • فان قوله « قال الزركشي انه الحق في هذا الزمن الخ » كالصريح بل صريح في ان هذا الاشتهار عند العوام • وتوجيه الشيخ لقول الزركشي ، مع اختياره في التحفة وسائر كتبه كقول « علي الطلاق صريحا » وعدم ذكره دليلا اخر لصراحته فيها ، يدلان دلالة واضحة على ان الاشتهار عند العوام يجعل غير الصريح صريحا باتفاق الشيخين في الصورة المذكورة وان اختلافهما محمول على خصوص الصورة الاولى • وكذا صنيع المعنى وشرح الروض يدلان على اختيار ما ذكره الزركشي ، فمراد الرملي اشتهار العوام وهو ظاهر ، وكذا مراد ابن حجر لان الاشتهار عند العوام يجعله صريحا عنده • ولو سلم انه اراد الزركشي الاشتهار عند حملة الشرع فينبغي ان تعمم من فقهاء عصره والالم يصح كلامهم ، بل من فقهاء كل عصر والالزم التحكم •

ولما قاله الخطيب في المعنى والبجيرمي في حاشية الاقناع من « ان ضابط الكناية كل لفظ له اشعار قريب بالفراق ولم يشع استعماله فيه شرعا ولا عرفا انتهى » • فان مقابلة العرف بالشرع مشعرة بان الشيوخ عند العوام يجعل غير الصريح صريحا لكن يخصص بغير نحو « حلال الله علي حرام » مما لم يشتمل على مادة الطلاق لما صرح به من ان نحوه لا يصير صريحا بالاشتهار عندهم • واما في ترجمته فلما نقلناه في ما مر عن التحفة والمعنى والنهاية من ان ترجمة الصريح صريح فتكون صورة السؤال صريحة لكونها ترجمة ما اشتمل على مادة الطلاق وهياتها وان لم تكن صريحة لغة في ايقاع الطلاق لكن اشتهر بل اطرده استعماله فيه عند العوام بل عند حملة الشرع من علماء الاكراد منذ مئات من السنين وهو كاف في الصراحة كما مر •

فان قلت: هي، وان اشتهرت في معنى ايقاع الطلاق، لكنها كناية في الصيغة عند الرملي وابن حجر • اما عند الاول فلان قاعدة الاشتهار، وان كانت مختصة عنده بنحو « حلال الله علي حرام » مما ليس فيه لفظ الطلاق، الا ان الصورة المذكورة مندرجة في نحوه لان « تالق » كناية عنده ، وان

كان من قوم ينطقون بالتاء بدل الطاء فليس فيها لفظ الطلاق . واما عند الثاني فلان تلك القاعدة جارية عنده في ما ليس فيه لفظ الطلاق وما فيه لفظه . ومما يدل على عمومته عنده : انه قال في باب الطلاق من فتاواه ان « طلقوا طرفيك » كناية ولا نظر للعادة في صرفه عن الصراحة كما لم ينظروا اليها في نحو « حلال الله على حرام » لان الصحيح ان ملحظ الصراحة ليس الاشتهار بل الاستعمال المتكرر في الكتاب انتهى . حيث قاسوا « طلقوا طرفيك » على « حلال الله على حرام » . وهذا القياس انما يصح اذا كانت القاعدة المذكورة عامة لما فيه لفظ الطلاق . وكذا قوله في الفتاوى بعدم دخل الحرف في « علي من زوجتي بالطلاق » مستدلا بان عرف العامة كاعرف . وكذا في « كل امرأة مثلك طالق » . قلت يتجه على الدليل الاول ان اندراج تلك الصورة عند الرملى في نحو المثال املشهور ممنوع لان « تالق » عنده انما يكون كناية اذا لم يكن « التلاق » بالتاء ترجمة الطلاق وموضوعا في اللغة الكردية لمعناه بان كان مشتقا عندهم من التلاقي كما في اللغة العربية والا كان كالطلاق ، والكلام انما هو في ما هو ترجمته كما مر في الامر الاول .

ويدل على ذلك قول النهاية في شرح قول المنهاج « قلت الاصح انه كناية » : والتلاق بالتاء المثناة كناية سواء في ذلك من كانت لغته ذلك وغيره ، كما افتى به الوالد رحمه الله بناء على ان الاشتهار لا يلحق غير الصريح به بل كان القياس عدم الوقوع ولو نوى لاختلاف مادتهما اذ التلاق من التلاقي والطلاق الافتراق ، لكن لما كان حرف التاء قريبا من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الاخر في كثير من الالفاظ اقتضى ما ذكرناه انتهى . فان قوله « اذ التلاق من التلاقي » صريح في ما ذكرناه .

ويتجه على الثاني ما نقلته عن الشيخ من قوله « ولا ينافى تاثير الشهرة هنا اي في ترجمة الطلاق عنده في « انت علي حرام » لان ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وان اشتهر فيه انتهى » فان

هذا الكلام منه صريح في ان الضابطة المذكورة مخصوصة بما اذا لم يوضع للطلاق بخصوصه ، وان كانت عامة لما فيه لفظ الطلاق وغيره ، فلا يندرج قول الكردي المذكور فيها لانه وضع للطلاق بخصوصه . ويجب ان يقال ان نحو « طلقوا طرفيك » ونحو المثالين الاخرين ونحو « بالطلاق لا افعل كذا » مما قيل بعدم تاثير الاشتهار عند العامة فيه ليست موضوعة للطلاق بخصوصه جمعا بين عبارات الشيخ في كتبه . واما الثالث فلا يقدر في الصراحة ايضا لان « كهوتبي » ليس مرادفا للساقط باعتبار كل واحد من معانيه حتى يقال كما ان سقط طلاقك كناية عند ابن حجر ، لانه يحتمل ان يكون سقط بمعنى وقع فيقع ، او سقط عن الاعتبار فلا يقع ، فكذا « تهلاقم كهوتبي » او « تهلاقت كهوتبي » بل مرادف له بالمعنى الاول دون الثاني كيف وكل من قال « كهوتبي » لا يخطر بباله ذلك كما يظهر عند الاستفسار . ولو سلم ترادفهما مطلقا فهو لا يوجب كون « كهوتبي » كناية .

قال المحقق النودشي : كما ان لفظ « وقع » و « سقط » مترادفان - مع ان « وقع » وما هو من مادته صريح لتكرره على السنة حملة الشريعة مرادا به وقوع الطلاق في نفس الامر لا سقوطه عن درجة الاعتبار ، بحيث لو قال الرجل « اوقعت الطلاق » كان صريحا في الايقاع ، ولو قال الفقيه « وقع الطلاق » كان صريحا في الافتاء - كذلك لفظ « كهوتبي » وما هو من واديه متكرر على لسان حملة الشرع في زماننا ومنذ زمان قديم الى هذا الزمان فقياسه الصحيح انما هو على « وقع » لا « سقط » انتهى .

وفي هذا تأييد لما اشرنا اليه من انه لو حمل الاشتهار في كلام الشيخ والرملي في الفتاوى على ما هو على لسان حملة الشرع يكون قول الكردي « تهلاقم كهوتبي » صريحا لان المراد بحملة الشرع ما يعم علماء زماننا ومن قبلهم ، وهذا القول تكرر على لسان علماء الاكراد من زمان متقدم على زماننا بسقدار كثير . هذا .

وسئل السيد احمد الدحلاني شيخ صاحب الاعانة عن حكم قول

الكردي « تهلاقم كهوتبى » الذي هو ترجمته « طلاقى واقع ،
واجاب بانه لم يجد في هذه المسألة نصا بخصوصها وان الذي يفهم
من قواعد المذهب وكلام ائمه انه ينظر الى عرف المتكلمين بالصيغة
المذكورة فان كان عرفهم يقتضى انها مستعملة في ان الزوجة مطلقة
كانت صريحة « كعلي الطلاق » ، وان كان يقتضى استعمالها في معنى
« انى مطلق من زوجتي » كانت كناية تحتاج الى نية « اانا طالق منك »
اتهى . وفيه تقوية لما اسلفنا .

هذا حكم القول المذكور على قواعد مذهب الشافعي .
واما عند الحنفية فهو صريح ايضا لانه لا يستعمل
الا في ايقاع طلاق الزوجة وكل ما هو كذلك صريح . اما الصغرى
فلشهادة موارد الاستعمال . واما الكبرى فلتعريفهم للصريح بما
لا يستعمل الا في الطلاق .

ولا يتجه منع كلية الكبرى مستندا بانه يلزم اضافة الطلاق الى
المرأة في الصريح وهنا ليس كذلك ، لان مرادهم الاضافة المعنوية ولو
يحسب العرف . قال ابن العابدين قوله « على الطلاق لا افعل كذا »
بمنزلة « ان فعلت كذا فانت طالق » ، فهي في العرف مضاف الى المرأة
معنى و لولا اعتبار الاضافة المذكورة لم يقع انتهى . وهي موجودة
هنا لان المراد به عرفا وقوع طلاق الزوجة .

فان قيل الاضافة الى ضمير المتكلم تقتضي كونه لغوا كما قالوا في « انا
منك طالق » . قلت الطلاق محمول اشتقاقا على الزوج في الاصل
ومضاف اليه في الفرع ، فالقياس مع الفارق . ولا يلزم من كون
الاصل لغوا لغوية الفرع . وايضا الاخبار عن الزوج بالطلاق صريحا
مانع عن ارادة طلاق الزوجة ، بخلاف اضافة الطلاق اليه لامكان ارادته
بجعل الطلاق بمعنى التطلق او حذف المضاف ، على ان العرف ولو
كان لعلماء هذا الزمان او للعوام يجعل الكناية وكذا اللغو صريحا ،
وان لم يشتمل على مادة الطلاق . ومما يدل عليه ما في الدر المختار
وحاشيته لابن العابدين . ونص الاول « ومن الالفاظ المستعملة :

الطلاق يلزمني ، والحرام يلزمني ، وعلي الطلاق ، وعلي الحرام ، فيقع بلا نية للعرف انتهى » . وفي الثانية : اي فيكون صريحا لانه صار فاشيا في العرف في استعماله في الطلاق ، لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره ولا يحلف به الا الرجال . وقد مر ان الصريح ما غلب في العرف استعماله في الطلاق بحيث لا يستعمل عرفا الا فيه من اي لغة كانت ، وهذا في عرف زماننا كذلك فوجب اعتباره صريحا كما افتى به المتأخرون في « انت علي حرام » بانه طلاق بائن للعرف بلا نية مع ان المنصوص عليه عند المتقدمين هو توقيفه على النية .

ولا ينافي ذلك ما ياتي من انه لو قال « طلاقك علي » لم يقع ، لان ذلك عند عدم غلبة العرف . وعلى هذا يحصل ما افتى به العلامة ابو السعود من ان « علي الطلاق » ليس بصريح ولا كناية ، اي لانه لم يتعارف في زمانه انتهى . فان منطوق قولها « في عرف زماننا » ومفهوم قولها « ليس بصريح الخ » ان اللغو والكناية يصيران صريحين بواسطة عرف العامة او حملة الشرع في اي عصر كان . وقوله « علي الحرام » مشعر بان قاعدة الاشتهار جارية في ما لم يشتمل على مادة الطلاق فلا يقدح فيه التلفظ بالتلاق بالتاء بدل الطاء ، مع انه صرح فيه بان نحو « ملاغ » و « تلاغ » و « طلاك » و « تلاك » من الالفاظ المصحفة من الصريح هذا ما ظهر لذهني الكليل .

وانا المحتاج الى لطف مولاه الجليل عمر الشهير بابن انقره داغي رحمه الله . استنسخها تلميذه عبدالكريم في بغداد سنة ١٢٨٢هـ

سئل

ان لفظ « كهوتبي » بمعنى يسقط كما هو ظاهر فهل يكون كناية قياسا على ما في الفتاوى من كناية لفظ السقوط ولا يخرج الشيعون من الكناية فيحتاج الى النية واقترانها وان اضيف الطلاق الى المحل ، فلا يقع طلاق من قال « طلاقى ثم كهوتبي » ما لم يتحقق اقتسار نية ، ام لا ؟

فاجاب : **فاجاب :**

انه كما ان لفظ « وقع » و « سقط » مترادفان - مع ان « وقع » وما هو من مادته صريح لتكرره على السنة حملة الشريعة مراد اياه وجود الطلاق في نفس الامر لا سقوطه عن درجة الاعتبار فلو قيل الزوج « اوقعت عليك طلقة او الطلاق » كان صريحا في الايفاع ولو قال الفقيه « وقع الطلاق » كان صريحا في الافتاء - كذلك لفظ « كهوتبى » وما هو من واديه متكرر في السنة حملة الشريعة في زماننا ومنذ زمان قديم الى هذا الزمان ، فقياسه الصحيح انما هو عنى « وقع » لا « سقط » .

احمد النودشى رحمه الله

مسألة

من قال من الاكراد « هرسى تهلاقت كهوتبى » ، ثم قال اردت بـ « كوت » الشجر المسمى بهذا اللفظ ، لم يقبل منه . نعم ان غير نظم اللفظ ايضا بان قال « كهووت بى » بفتح فضم لم يقع الطلاق .
علي القزلبجى

سؤال :

ما حكم قول من قال « بالطلاق » او « والطلاق لا فتوى ولا رجعة » ، او « بالطلاق الثلاث لا فتوى ولا رجعة » ولم يزد على ذلك شيئا . فهل هو لغو لنقصان الملقوظ عن الافادة ، او يكون كناية في الطلاق لانه يحتمل تفسيره ، ولو باحتمال بعيد ، ان معناه « اقسمت بالطلاق او التزمت به » ، او « اقسمت بالطلاق الثلاث ، او التزمت به » على معنى اوقعته بحيث لا فتوى اطلبه لعودك ولا رجعة لك عالى » ، مع العلم ان الحالف شافعي المذهب .
الجواب :

ظاهر ما في التحفة ان الكلام المذكور لغو لا يؤثر في وقوع الطلاق لان الطلاق لم يعهد للحلف به شرعا وليس كقول السيد « والعق » او « العق يلمنى لا تخرجن من ذلك المحل » .
قال في بيان تعداد الصرائح منها : كما اطلقوا ان « بالطلاق او

والطلاق لا افعال او ما فعلت كذا» لغو ، وعللوه بان الطلاق لا يحلف به ، لكنهم في نظير ذلك الاتي في النذر وهو « العتق يلزمني » ، او « العتق لا افعال او ما فعلت كذا » ذكروا ما قد يخالف ما هنا . وعند تأمل ما ياتي ثم : ان العتق لا يحلف به الا عند التعليق او الالتزام او نية احدهما ، يعلم انه لا مخالفة فتامله . ولا تغتر بمن بحث جريان ما هناك هنا ، اذ يلزم عليه ان « الطلاق يلزمني لا افعال كذا » يكون حكمه ك « العتق يلزمني لا افعال كذا » وليس كذلك . ويفرق بان العتق عهد الحلف به كما تقرر فلم يتعين واجزأت الكفارة عنه بخلاف الطلاق لم يعهد الحلف به ، وانما المعهود فيه ايقاعه منجزا او عند المعلق به فلم يجز عنه غيره انتهت . ويستفاد من النهاية انه اذا نوى الالفاظ بما مر الطلاق يكون طلاقا ، فهو كناية ، فقد نقل سليمان الجمل ما نصه : « وعبارة شرح م : ومن الصريح « اوقعت عليك الطلاق » و « علي الطلاق » خلافا لجمع كما افتي به الوالد ، وكذا « الطلاق يلزمني » اذا خلا عن التعليق كما رجع اليه اخرا في فتاواه ، او « طلاقك لازم لي او واجب علي لا افعال كذا » ، لا « فرض علي » على الراجح ، ولا « والطلاق ما فعلت او ما افعال كذا » فهو لغو حيث لا نية انتهى . فانه صريح في انه كناية في الطلاق اذا نواه به ، واما اذا لم ينوه به فهو لغو لا غير ، وان اشتهر عند قوم استعماله للطلاق ، كما افاده استاذي المرحوم الشيخ عمر ابن القره داغي رحمه الله . في تحريره المفصل قبيل هذا بقوله : ويجب ان يقال ان نحو طلقوا طرفيك ونحو المثاليين الاخيرين ونحو بالطلاق لا افعال كذا مما قيل بعدم تأثير الاشتهار عند العامة فيه ليست موضوعة للطلاق بخصوصه جمعا بين عبارات الشيخ في كتبه انتهى . وخلاصة الكلام ان اللفظ المذكور في السؤال لغو عند الشيخ وكناية عند الرملي ، ولا تأثير للاستشهار فيه لانه ليس موضوعا للطلاق بخصوصه لاسيما وان قواه « بالطلاق او بالطلاق الثالث لا فتوى ولا رجعة » لا ينسجم كلاما « فيدا بدون تقدير فيه . هذا ما عندي في المسألة والله اعلم .

المدرس عبدالكريم

سئل :

من قول الاكراد « تلاقم كهوتبى » بالمشاة الفوقية واللام المفخمة القرية المخرج من الضاد كما هو ديدنهم هل هو صريح او كناية ؟

فاجاب بقوله :

اقول بسمه سبحانه وتعالى : هو صريح في ايقاع الطلاق . اما من حيث الاضافة فهو ، وان كان معترك آراء الفحول من علماء الاكراد مثل النودشي والتزلجي والپنجويني رحمهم الله تعالى لكون الاضافة الى غير المحل ظاهرا فصوب بعضهم صراحتة واخرون كنائتة ، لكن استقر رأى الجمهور منهم على صراحتة كما هو مسطور في تحريراتهم . واما من حيث التلفظ به ، وهو المطلوب من السؤال ، بالمشاة واللام المفخمة فلانه موضوع من تلك الحيشة في لغة الاكراد لحل عصمة النكاح ، بل لا معنى له عندهم ولا يفهم منه سوى ذلك فيصدق عليه حد الصريح بما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق كما هو ظاهر . وايضا اذا لم يكن نحو هذا صريحا يلزم ان لا يوجد في لغة الاكراد لفظ صريح في الطلاق وهو من البعد بمكان كما لا يخفى ، فهو اما ترجمة الصريح او في حكمها . لا يقال هو ترجمة « طلاقي واقع » وهو كما قالوا تكون الاضافة فيه الى غير المحل ظاهرا ليس بصريح وترجمة غير الصريح غير صريح ، لان نقول هو ليس ترجمته مطابا بل ترجمته باعتبار افادة مجرد معنى « الطلاق الذي املكه على زوجتي واقع » بقرينة انه لا يفهم منه الا ذلك ، ومعلوم ان المترجم عنه بمجرد هذا الاعتبار صريح « كعلي الطلاق » ، و « الطلاق يلزمني » ، فتكون ترجمته كذلك .

فان قيل ليس هذا اللفظ موضوعا لحل العصمة بل مشهور فيه ، فالقول بصراحتة مبني على تأثير الاشتهار كما هو رأى الامام الرافعي وهو ضعيف . قلنا ممنوع لان معنى اشتهاار اللفظ في الطلاق ان يكون له معنى آخر غير الطلاق يقصد ويفهم في الجملة ، لكن يكون

دلالتة على الطلاق اقوى واظهر عند الاطلاق بسبب كثرة الاستعمال فيه ، والمسؤول عنه ليس كذلك اذ لا معنى له عند الاكراه سوى التطبيق فاذا لم يكن هذا صريحا فما الصريح ؟! • ويؤيد بل يصوب ما ذكرنا ما قاله الشيخ في التحفة : « واختلف المتأخرون في تالق بالتاء بمعنى طالق ، والاوجه انه ان كان من قوم يبدلون الطاء بالتاء واطردت لغتهم بذلك كان على صراحته ، والا فكناية لان ذلك الابدال له اصل في اللغة • ويؤيده افتاء بعضهم في من حلف لا يأكل البيظ بالظاء المشالة ، بانه يحث بنحو بيض الدجاج ان كان من قوم ينطقون بالمشالة في هذا ونحوه انتهى » • وقال الكردي على قول التحفة « كان على صراحته » : يؤيد ذلك انه كترجمة الطلاق ، بل قضية كونه كالترجمة انه صريح في حق من ليس من القوم المذكور ايضا اذا عرف هذه اللغة ، كما ان الترجمة صريحة لمن احسن العربية انتهى •

وفي فتاوى ابن زياد : قال لزوجته « انت دالق » بالبدال المهملة او « تالق » بالتاء المشناة الفوقية او « طالك » عوضا عن « طالق » ، لتلايق عليه الطلاق ، لم يقع الا ان تكون لغته النطق بالطاء تاء او دالا وبالقف كافا فيقع عليه ويكون صريحا في حقه « كبعكك » ، او « طلقك » انتهى • وفي فتح المعين : (مهمة) ولو قال عامى اعطيت تلاق فلانة بالتاء او طلاكها بالكاف او دلاقها بالبدال وقع به الطلاق وكان صريحا في حقه ان لم يطاوعه لسانه الا على هذا اللفظ المبدل ، او كان لغته ممن ينطق كذلك كما صرح به الجلال البلقيني واعتمده جمع متأخرون ، وافتى به جمع من مشائخنا • والا فهو كناية لان ذلك الابدال له مثل في اللغة انتهى • ولا يضعف جوابنا مخالفة الرملي والخطيب لما في التحفة ، حيث جعلاه كناية وان صدر ممن لغته كذلك ، لانها مفروضة في حق العرب لا مطلقا كما يستفاد ذلك مما حققه مولانا السيد ابو بكر المصنف في الوضوح في توجيهه ونسبه الى شرح اللباب وغيره • ونص عبارته : « والثالث ان عوام الاكراه يسمون الطلاق تلاكا بالتاء وتفخيم اللام وبالكاف ، ويعتقدون انها

كلمة يقطع بها النكاح ، فهل هو صريح او كناية او ليس بشيء ثلاثة
اوجه :

احدها انها صريح عندهم لان هذه لغتهم ، فانهم يقولون لمحمد
مامد ولعمر ثومر ولعلي الي ونحو ذلك ، فكذلك يقولون للطلاق
تلاك . والثاني انه كناية لانه يحتمل ان تكون التاء تخفيف الطاء
والكاف تخفيف القاف ، ويحتمل جعلها مستقلة . فان اراد الاول فهي
طلاق والا فلا . والثالث انه ليس بشيء قياسا على العربية فان العرب
لو تكلم بهذه الكلمة فانه ليس بصريح ولا كناية عندهم لانه ليس لها
معنى صالح للطلاق . والاصح هو الاول وما يتفوهون به عن شرح
اللباب وغيره فهو مفروض في حق العرب حتى لو اشتهرت عندهم
للطلاق لم تؤثر ايضا اذ لا معنى لها عندهم اصلا . واما عند الاكرد
فهي ذلك بلا شبهة والله الموفق . انتهى . وبالجملة فالذي يتعين
ولا يتجه غيره عندي انه صريح وان الافتاء او الارشاد بخلافه اغواء ،
فعلى القادر من المسلمين منع من يتصدى لذلك . والله الهادي الى
الصراط المستقيم .

الداعي المدرس بقريه بريس بجوار قصبة حلبجه

السيد عبدالعزيز طاب ثراه

نحن معاشر علماء قضاء حلبجه نصدق ما حرره وافاده العالم
العامل والفاضل الكامل السيد الملا عبدالعزيز الميرآبدالي .

المدرس بجامع حلبجه
الشيخ رسول
المدرس بخانقاه بياويله
محمد عابد
المدرس بخورمال
السيد محمد عارف

الداعي المدرس بجوار ابي عبيدة
المول السيد بابا رسول
المدرس بخانقاه بيارة المباركة
عبدالكريم
المدرس بقريه دره شيش
عبدالله

سؤال :

قال : « هر له گره تا ناسمان طلاقم كه وتبى وبعده قال :

« صدوپه نجاه طلاقم كه وتبى » وبعده قال : « سى چوار طلاقم كه وتبى » فما حكمه ؟

الجواب :

قول الزوج « هه ره گره تا ناسمان طلاقم كه وتبى » حيث لانية له تقع به طلقة كقوله « انت طالق ملاء الدنيا » . وقوله ثانيا « صدوپه نجا طلاقم كه وتبى » ، وثالثا « سى چوار طلاقم كه وتبى » يقع بكل من الاخيرين الطلقات الثلاث .

المدرس في بيارة عبدالقادر رحمه الله

سئل نورالله مضجعه :

عن قال ، وهو يأخذ شيئا ويلقيه كما هو عادة العوام . « يهك ، دوو ، سى . طلاقى نهو ژنه م كه فتبى . لهجى دايكو خوشكمه » . فهل يقع طلاقه رجعيا ام بائنا ؟

فاجاب بقوله :

اما قوله « يهك دوو سى » فهو خارج مخرج الحساب والتعدد غير داخل في التركيب فيبقى لانشاء الطلاق قوله « طلاقى نهو ژنه م الخ » وهو مركب من قولين احدهما « طلاقى نهو ژنه م كه فتبى » والاخر « لهجى دايك وخوشكمه » . والاول صريح في الطلاق كناية في العدد كما قالوا في نحو طلقتك وانت طالق . فان نوى به عددا مقارنا لكلمه او بعضه على الخلاف وقع ما نواه . وان لم ينو العدد مع الاقتران المذكور فلا يقع عدد .

والثاني ظهار ان اراد حرمتها كحرمة الام . وان نوى به الطلاق والعدد وقع ما نوى ، او الطلاق وقع ، وان اطلق فلا يقع به نساء . وبالجملة انه ان لم ينو العدد بالاول بشرطه يقع الطلاق رجعيا . ثم ان اراد بالثاني الطلاق وقع طلقتان والا فطلقة . وذلك مأخوذ من المنهاج وشرحه للشيخ المولى ابن حجر من قوله طلقتك وانت طالق او نحو ذلك من سائر الصرائح : « او نوى عددا اثنين او ثلاثا وقع ما نواه .

ونية العدد كنية اصل الطلاق في مامر من اقترانها بكل اللفظ او بعضه»
اتهى •

جلى زاده محمد اسعد

سؤال :

ماحكم قول الكردي «هزار جار ته لاقم كه وتبى» في جواب
من قال «ته لاقم بوبخو» ؟

الجواب :

الظاهر ان قول الكردي المذكور من قبيل ما في الفتاوى من انه
سئل رحمه الله عن قال لزوجته انت طالق الف مرة ولم ينو عددا هل
تطلق واحدة او ثلاثا ؟ فاجاب بقوله : الصواب في ذلك وقوع الثلاث
ولا شبهة في ذلك عند من له ادنى مسكة من فهم او تصور اتهى
مختصرا •

المدرس في بياره عبدالقادر رحمه الله تعالى

سؤال :

ايها العلماء ماحكم قول الاكراد «ته لاقم كه وتبى» هل هو كناية
تحتاج الى مقارنة النية او صريح اجيبونا اثابكم الله بفضله •

الجواب :

اقول بسمه سبحانه : ان قول الاكراد «ته لاقم كه وتبى» صريح
يقع به الطلاق من غير احتياج الى النية • والقول بان اضافة الطلاق
الى ضمير الزوج لكونها اضافة الى غير محله اخرجته من الصراحة
الى الكناية قياسا على «انا منك طالق» قياس مع الفارق ، لان الطلاق
الذي هو مأخذ طالق نص في المعنى المصدرى الذي هو صفة الزوجة،
وان المفهوم من حمل المشتق على الشيء قيام مأخذ الاشتقاق به فيه
اضافة الطلاق الى غير محله • بخلاف اضافة الطلاق الى ضمير المتكلم
في قول الاكراد اضافة معنوية ، فانه اما من قبيل اضافة المصدر الى
محله الذى هو الفاعل ان كان الطلاق اسم مصدر للتطبيق ، او من

اضافة المملوك الى المالك ان كان مصدر المجرّد ، فانه شائع في عرف
الشرع ان الحر يملك ثلاث طلاقات وان العبد يملك طلقتين .
ويشهد بصراحة قول الاكراذ «تهلاقم كهوتبي» تمثيل الشهاب
ابن حجر في فتح الجواد والشهاب الرملي في حاشية شرح الروض
للصريح بقوله «اوقعت عليك طلاقي» و «وضعت عليك طلاقي» مع
اضافة الطلاق فيهما الى ضمير الزوج . ولا يتوهم الفرق بذكر عليك
وعدمه ، لان الكناية لا تصير صريحا ولو قيدت بألف قيد كما صرح
به في التحفة على ان الاشتهار خلف ذكر المرأة كما في «علي الطلاق»
كما صرح به في الفتاوى . وليس هذا من تأثير الاشتهار في الكناية
حتى يتوهم انه على رأي الرافعي دون النووي ، فان موضع اختلاف
الشيخين في تأثير الاشتهار وعدمه في غير الالفاظ الثلاثة كما صرح
به في شرح الارشاد ، حيث قال : ولكن موضع اختلاف الشيخين هو
ما اذا اشتهر لفظ للطلاق سوى الالفاظ الثلاثة السابقة ك « الحلال او
حلال الله علي حرام» انتهى كلامه .

وممن افتى بصراحته المولى النودشي ومولانا عمر الخيلاني
وقلته عن استاذة مولانا محمد الخطي ، ومن خط العالم التحرير
مولانا يحيى المزوري طاب ثراهم وجعل الجنة مشاهم . وقال ، بصراحته
أيضا احمد بن حيدر وقلته عن ابيه ايضا . ولو اطلع المولى القزلبجي
طاب ثراه على تمثيل الشهابين السابق وتبيين الشارح للارشاد. موضع
نزاع الشيخين لافتي بصراحته والله اعلم .

واما عند الحنفية فالفتى به عندهم ان العرف والاشتهار تؤثران
في الصراحة . في در المختار شرح تنوير الابصار (ومن الالفاظ
المستعملة «الطلاق يلزمني» و «الحرام يلزمني» و «علي الطلاق» و
«علي الحرام» فيقع بلا نية للعرف انتهى بعبارته) . قال العلامة محمد
امين الشهير بابن العابدين رحمه الله في حاشيته : وما افتى به العلامة
ابو السعود افندي مفتي الروم من ان «علي الطلاق او يلزمني» ليس
بصريح ولا كناية يحمل على انهما ثم يتعارفا في زمنه . ولذا قال المصنف

في منحه انه في ديارنا صار في العرف فاشيا في استعماله في الطلاق
فيجب الافتاء به من غير نية كما هو الحكم في «الحرام يلزمني ، وعلى
الحرام» . ومن صرح بوقوع الطلاق به للعرف الشيخ قاسم في
تصحيحه : وافتاء ابي السعود مبني على عدم استعماله في الطلاق
اصلا . وما ذكره الشيخ قاسم ذكره قبله المحقق ابن الهمام في فتح
القدير وتبعه في البحر والنهر . ولسيدي عبد الغنى النابلسي رسالة
في ذلك سماها « رفع الانغلاق على الطلاق » ، وتقل فيها الوقوع على
بقية المذاهب الثلاثة انتهى . وعلل ايضا بعيد هذا صراحة «الطلاق
يلزمني او لازم لي» بانه يقال لمن وقع طلاقه لزمه الطلاق . فانظر بعين
البصيرة ، هل تجرى الوجوه المذكورة للصراحة في قول الاكراد ؟
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور .

المدس في بيارة عبد القادر رحمه الله

رسالة الاكراه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيبه محمد وآله اجمعين

وبعد فقد ارسل الي - وانا الفقير محمد بن الحاج - بعض الاحباء ممن له جاه وعلم يسألني ان اكرهه بالتحكيم على فعل شيء مباح حلف على تركه ، ليدفع الاكراه الشرعي الحنث عنه كالاكراه الحسي اعتمادا على قول ابن حجر : « ان اكراه المحكم شرعا ملحق باكراه الحاكم » . فكتبت اليه ما من جملة ان اكراه الحاكم وغيره لا يجري في الامور المباحة والمندوبة كما صرح به الزركشي وابن حجر وصلاح الدين العلائي وغيرهم ، فلا اثر له في دفع الحنث عن الحالف فيها بل في الفعل الذي توجه على الحالف فعله شرعا ولم يفعله لحالفه عليه ، كما يدل عليه تمثيلهم لما يؤثر فيه الاكراه بقولهم لو حلف لا يؤدي دين فلان الذي عليه فحكم عليه حاكم بادائه لم يحنث ، كما اوضحت ذلك بأدلته في كتابي « ازالة الالباس في مسائل المسكره والناسي » .

فلما بلغه المكتوب اغاظه ذلك^(١) وكتب الي في رد ما ذكرته رسالة من جملةتها : فان كان مرادكم بعدم جرى اكراه الحاكم وغيره في الامور المباحة عدم جريه فيها مطلقا سواء فيه الحاكم الحسي والشرعي كما هو اعتباركم ومن ظاهر عبارتكم فصائح الكتب ناطقة بخلافه : منها قول النووي مع شرحه لابن حجر : ولو علق الزوج الطلاق بفعله كدخول الدار ففعله ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر ولا فرق بين الحلف بالله او بالطلاق على المنقول المعتمد انتهى ، ومعلوم ان دخول الدار شيء من المباحات . ومنها قوله مع شرحه : او بفعل غيره من

(١) لكونه افشى قبل ذلك القول بجواز الاكراه للمحكم في مثل ما ذكر (منه)

زوجته او غيرها من يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك لا يحث بفعله ناسيا للتعليق او المعلق به او مكرها ، ومنه ان يعلق بانتقال زوجته من بيت ابيها فيحكم القاضي عليه او عليها به انتهى ، والانتقال مطلق فيشمل المباح والمندوب والواجب كالدخول في ما ذكر . ومنها قول ابن حجر في التحفة « تجب اطاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف الشرع بان لم يامر بمحرم » . وايضا قوله « وبحث الاسنوي ان كل ما امرهم به من نحو صدقة وعتق يجب كالصوم اه » . فصائح هذه العبارات كلها قاطعة في جواز اكراه الامام او السلطان او القاضي في المباحات والمندوبات وغيرها بلا تفاوت .

وان كان مرادكم عدم جري الاكراه الشرعي لا الحسي في المباحات والمندوبات لا مطلقا فمع ما هو غير ظاهر من منطوق عبارتكم لا توافقه المتون والشروح : منها عبارة النووي « ولو حكم خصمان رجلا » . . . الى آخر ما اطال به مما لا طائل تحته ولا يصح لفظا ولا معنى ، وكل ذلك لعدم احاطة فهمه باطراف ما ذكرته ، فصار كما قيل (اساء سمعا فاساء اجابة) . وكتب في آخر تلك الرسالة : هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة فكتبت وارسلت الى خدمتكم الشريفة فظالمها ، وجد بما عندكم فان ما عندكم افضل مما عندنا ، فكتبت في جوابه :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله في مبدء الامر وختامه . والصلاة والسلام على حبيبه قطب العالم ونظامه ، وعلى آله المهتدين بهديه والموضحين لمرامه والمكرهين لمن طغى على اقياده واستسلامه . اما بعد فقد ورد على الخادم مكتوبكم فتأملته هنيهة ففهمت ما هو مرغوبكم ، فرأيته غير واف بالمقصود ولا شافيا للمفتود ، كسراب يحسبه الطمان هو الماء ، ولا طائل تحته اذا كشف عنه الغطاء ، بل هو نفخ في غير ضرم ، وللعوام مزلة القدم ، فبقيت أياما لا اكتب شيئا في جواب ذلك خوفا من ان يقع شيء من دسياسة اهل الحقد بين الخادم والمالك . ثم ناداني سري ان من الواجب قيام الامة بالنصيحة وتمييز

الاقوال الفاسدة من الصحيحة ، واستحضرت قول سفيان رضى الله عنه : العالم لا يماري ولا يداري ، بل عليه نشر علمه والله يهدي من يشاء الى حكمه ، فظهر لي ان بيان ذلك من الغيرة والجلد لا من مقتضى الحسد ، الا ترى الى امام الحرمين - لما شرح كلام والده ابي محمد الجويني الذي اجمع الائمة على جلالته وامامته وورعه - كان يقول تارة : هذه زلة من الشيخ ، وتارة هذه فلتة من الشيخ ، كل ذلك لما التقى الله تعالى على هذه الامة من الغيرة في الدين ، حتى لا يسامح أحد احدافي الحق ولو كان اخاه او اباه ، فثبتت عزمي وكتبت ما ظهر لي في ذلك منبها على عدم صحة عبارة ذلك المكتوب تارة ، وعدم صحة معناه اخرى ، ليعلم ان التأليف صعب كله وليس كل من يطوف به يستلمه ، اذ من جملة الشروط سعة النظر والتدرب وجمع ما يستوعب من الكتب ، ومن ثم قال الائمة : من الف بين كلمتين فقد استهدف ومن اخطأ فيه فقد استقذف . هذا وأسأل الله ان يجعل ما ذكرته نصحا وتيسيرا لا فسخا وتعيرا .

(قولنا ان اكراه الحاكم وغيره لا يجري الخ) اي اكراه الحاكم الشرعي من الامام او نائبه او القاضي العدل وغيره وهو المحكم لان الاكراه الحسي قد عرفه الائمة ، ومنهم ابن حجر في الفتاوى وغيره ، بانه الاكراه بباطل وهو يمكن جريانه في الامور المباحة وغيرها^(١) ، وذلك لا يسمى اكراه الحاكم في عرفهم لان المكروه بباطل بكسر الراء جائز ظالم لا حاكم بالشرع . وقد صرح المحقق « البلاطوسي » ، وهو ممن تقدم عصره على ابن حجر ، بان المراد بالحاكم - حيث اطلقه الفقهاء - هو الامام او نائبه او القاضي العدل المستجمع للشروط انتهى . واما الاكراه الشرعي فهو ما كان من جهة الشارع ويجابه ، سواء احتيج فيه الى الحاكم كما في مسألة « لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى حقه منه » ، ومسألة « لو حلف لا يؤدي دين فلان الذي عليه فاجبره الحاكم بالمفارقة عند الاعسار في الاولى وعلى اداء الدين في الثانية » . وان كان لا تاتر له في نحو المباح كما ياتي عن الزركشي وغيره .

الثانية) ، ام لم يحتج كما في نحو لو حلف ليظئن زوجته الليلة فوجدها حائضا . وقد اوضحت في « ازالة الالباس » وجه الاحتياج في عدم الحث الى اجبار الحاكم في المسألتين المذكورتين ، وعدم الاكتفاء بالايجاب الشرعي كما يكتفي به في مسألة الحائض وستأتي الاشارة اليه . (قولنا كما صرح به الزركشي الخ) وعبارته : لا تأثير للاكراه في المباح والمندوب والمكروه وترك الحرام ، وانما يؤثر ان كان على ترك واجب وفعل حرام اتهمت . قال ابن حجر في الفتاوى : ووجه ما قاله ان المباح وما بعده لا اثم في فعلها ولا في تركها ، ولا تأثير للاكراه فيها ، بخلاف الاخيرين فان فيهما اثما ، فاذا كان لداعية الاكراه اتتت عنهما الاثم رخصة من الله تعالى اتتهى . وقرر الحافظ صلاح الدين العلائي نحو ذلك وزاد : ان الاكراه الحسي على فعل المباح ، كالبيع والاجارة والطلاق والخلع والرجعة والعق والايمان والحث فيها واشباه ذلك ، لا يترتب عليه شيء ، اذ كل فعل منها بسبب الاكراه فهو لغو بمنزلة المعدوم هذا . وقد قرر ابن حجر في كتاب الاشباه هذا البحث احسن تقرير فقال ما ملخصه : الاكراه على نحو الطلاق واليمين وعلى فعل المعلق عليه وتركه ينقسم الى اكراه بحق واكراه بباطل فالاكراه بباطل اذا اتى المكروه « بفتح الراء » بعين ما اكراه عليه وحده لمجرد داعية الاكراه ، فقد نص صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى رفع عن امته حكمه رخصة لهم فجعل فعل المكروه ، اذا وجد فيه شروط الاكراه المقررة في كتب الفقه ، كلا فعل فيكون بسبب الاكراه لغوا بمنزلة المعدوم . هذا اذا كان ما وقع فيه الاكراه من باب خطاب التكليف ، واما ما كان من باب خطاب الوضع والاسباب والعلامات فلا يكون الاكراه فيه لغوا ، لان القصد من خطاب الوضع الربط بنحو السبب او الشرط او المانع من غير نظر الى فعل ولا الى فاعل . ومن ثم حرم الارضاع مع الاكراه لان التحريم فيه منوط بوصول اللبن الى الجوف ، وكذا لو اكراه على الحدث كان محدثا ، او على التحول عن القبلة او على الفعل الكثير في الصلاة او ترك القيام في الفرض بطل ، ونحو ذلك . واما قسم الاكراه

بحق فانه كالاختيار في وجود اثره اذ كان على هذا المكروه « بفتح الراء » ان يفعل ، فاذا لم يفعل اكره على الفعل ولم يسقط اثر فعله وكان آثما على كونه احوج غيره الى ان يكرهه ، وهذا كالمرتد والحربي يكرهان على الاسلام ويصح عنهما . ومن ذلك اكراه الامام مكلفا على القيام بفرض الكفاية ، وكذا اكراهه من نذر عتق عبد وامتنع منه على اعتاقه فيصح ويقع الموقع . وكذا اكراه القاضي للمولى على الطلاق بعد مضي مدة الايلاء ونحو ذلك انتهى . فتامله فان فيه دلالة واضحة على ان الاكراه بباطل هو الاكراه الحسي الذي وقع ظلما والاكراه بحق هو الاكراه الشرعي فمحلله انما هو ما كان على المكروه « بفتح الراء » ان يفعله فلم يفعله حتى صار آثما على كونه احوج غيره الى الاكراه الحسي . والاكراه الحسي يمكن جريانه في الافعال المباحة كغيرها لكن يكون الفعل معه لغوا بمنزلة المعدوم ، بخلاف الاكراه الشرعي حيث

لا يمكن جريانه فيها فاتضح انه اخص من الاكراه الحسي .

ثم رأيت الحافظ صلاح الدين العلائي في قواعد في الاصول صرح بذلك ايضا فقال : من ترك فرض عين اجبر عليه ومن ترك نفلا لم يجبر عليه . وفي فرض الكفاية خلاف جارفي ولاية القضاء وكفالة اللقيط ونحو ذلك ، والاصح ان الامام لا يجبره على ذلك . هذا اذا لم يتعين عليه لوجود غيره ، فان تعين عليه لفقد غيره فالاكثرون ، كما قاله الرافعي ، على ان الامام يجبره عليه كما يجبر على القيام بسائر فروض الكفاية عند التعيين انتهى . وصلاح الدين هذا صاحب مؤلفات عديدة وهو شافعي المذهب ، وقد ترجمه شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني بانه علامة عصره وحافظ دهره . ثم رأيت العلامة زين الدين ذكر في « تمهيد القواعد » نحو من ذلك . واما قولهم « تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف الشرع » فلا ينافي ما ذكرته كما توهمه وسيجيء ايضا حه وبيان المراد منه .

ثم اعلم ان محل قولهم « الاكراه بحق كالاختيار في صحة التصرف » ما اذا كان المكروه عليه تصرفا منجزا لم يسبقه تعليق كما مر

في اكراه القاضي للمولي ونحوه . واما اذا كان المكروه عليه فعل شيء سبقه تعليق نحو الطلاق عليه باختياره ، فلا فرق حينئذ في الغاء وجود المعلق عليه بين الاكراه بحق والاكراه بباطل ، لان الملحظ في الحنث وجود المحلوف عليه باختياره ولم يوجد ذلك في الاكراه بقسميه اي بحق وباطل صرح به ابن حجر في الانتباه ، وفي التحفة ايضا ، وصرح ايضا بعض شراح التنبيه في مسألة الغريم المفلس بان وجود المعلق عليه بالاكراه الشرعي كهو بالاكراه الحسي في عدم الحنث هذا . وقد بان لك ان الاكراه الشرعي في التصرف المنجز ليس كالاكراه الحسي في كونه لغوا لا اثر له بل كالاختيار كما مر في المسألة المذكورة من اكراه الحربي والمرتد على الاسلام وما بعده ، وانما كان كذلك في فعل سبقه تعليق نحو الطلاق وكان ذلك الفعل مما وجب على المكروه « بفتح الراء » فعله حتى يكون اكرها شرعيا بحق . وقد اوضحت الفرق في الحكم بين المنجز والمعلق في « ازالة الالباس » ، فظهر انه ليس معنى قول التحفة « الاكراه الشرعي كالاكراه الحسي » ان كل ما يجري فيه الاكراه الحسي يجري فيه الاكراه الشرعي ، حتى يقال لا تفرقة بينهما ، لان الاكراه الحسي وهو الذي يكون بباطل يجري في المحرم وغيره كما سبق بخلاف الشرعي ، وان الاكراه الشرعي في التصرف المنجز صحيح وليس كالحسي في كونه لغوا ، بل معناه ان الاكراه الذي كان على وفق الشرع - بان كان فيما وجب على المكروه « بفتح الراء » فعله وسبقه تعليق ، او كان نحو « ليظأنها البيلة » فحاضت - منزل منزلة الاكراه الحسي في سقوط اثره .

(قولنا كما يدل عليه تمثيلهم الخ) هذا التمثيل ونحوه الكثير مما يضيق المقام عن ذكره . وقد ذكرت في « ازالة الالباس » عشرة امثلة صريحة في ان الاكراه الشرعي لا يكون الا في ما وجب على المكروه عينا او كفاية كما مر عن الائمة وقد اشار اليه ابن حجر في امثلة كثيرة في التحفة : منها مسألة « لو حلف لا يكلم فلانا » في الطلاق ، فقد صرح فيها بان الزائد على ما يزول به الهجر المحرم لا يتناوله الاكراه اي

لكونه مباحا • ومنها مسألة « ان لم ادخل هذه الدار فانت طالق » والدار كانت ملك غيره •

(قوله فان كان مرادكم بما ذكرتم عدم جريانه فيها مطلقا الخ)
كيف يتوهم هذا الاطلاق مع ما بينا من ان المراد بالحاكم هو الامام او نائبه او القاضي العدل ، وبغيره هو المحكم ؟ لا سيما ان هذا جواب للسؤال عما يجوز فيه اكراه المحكم ، وهو اكراه شرعي عند من يجوزه ، فمطابقة السؤال والجواب تقتضي حمل الجواب على الاكراه الشرعي ايضا •

(قوله سواء الحاكم الحسي الخ) صوابه : سواء الاكراه الحسي والشرعي لان المكروه (بالكسر) بالاكراه الحسي لا يسمى حاكما كما مر • (قوله كما هو المتبادر) قد عرفت من بيان المراد انه لا تبادل لذلك • (قوله فصرائح الكتب الخ) لا ينطق صريح كتاب ولا مفهومه بخلافه كما عرفت فضلا عن الكتب • (قوله ومعلوم ان دخول الدار من المباحات) وهو كذلك لكن لا ينفعه في ما هو بصدده ، لان المراد بالاكراه هنا هو الاكراه الحسي وهو الاكراه بباطل ، وقد قررنا انه يجري في المباح وغيره • وانما قلنا ان المراد به ذلك لان الاكراه ، حيث اطلق بلا قرينة ، يراد به الاكراه بباطل وهو الاكراه الحسي كما صرح به الزركشي في الخادم ، والجلال البلقيني في حواشي الروضة ، و اشار اليه ابن حجر في مواضع من كتبه : منها قوله في التحفة « وتردد بعضهم في انا حيث الحقنا حكم الحاكم بالاكراه الخ » فاطلق الاكراه واراد به الاكراه الحسي •

(قوله ومنه ان يعلق بانتقال زوجته من بيت ابيها الخ) وقد اوضحت هذا الكلام وشرحته في « ازالة الالباس » على وجه يعلم منه انه منعها بالحلف عن مطلق الانتقال المشتمل على الواجب ، وهو ما اذا لم يرض ابوها بسكنائها فيه ، وعند كفايتها بيسار زوجها غير الواجب وهو ظاهر ، فهو حلف على ما يعم المعصية وغيرها فينفعه اكراه الحاكم من جهة اشتماله على ترك الواجب لا غير ، فعاد الى المسائل المذكورة

التي كان الاكراه الشرعي فيها على الواجب لا المباح . وعبارتي هناك : (ومنها) اي مما لا يحث بفعله للاكراه (ان يعلق شخص الطلاق بانتقال زوجته من بيت ابيها) بان يحلف بالطلاق على ذلك ويقصد منعها من الانتقال ، بخلاف ما اذا قصد التعليق بمجرد وجود صورة الفعل ، فانه يقع مطلقا كما صرح به في موضع آخر في باب الطلاق ايضا . ولا يؤثر فيه الاكراه ، كما لا يؤثر في ما لو قال «لا افعل كذا» عامدا ولا ناسيا ، (فيحكم القاضي) اي القاضي العدل المتصف بالشروط لما قرره هناك ان اطلاقهم محمول عليه . وقد صرح ابن حجر في الفتاوى وغيره ان القاضي المنعزل بنفسه لا ولاية له شرعا كآحاد الناس ، يعنى انه ليس حاكما بالشرع حتى يكون اكراهه اكرهاها شرعا وان انفذنا احكامه العامة للضرورة (عليه) اي على الزوج (او عليها به) اي بانتقالها (وان كان) اي الزوج (هو المدعى) اي الطالب للانتقال والرافع لذلك الى القاضي (كما اقتضاه اطلاقهم وليس ذلك الطلب) والرفع الى القاضي ليحكم عليه (من تفويت البر) بفتح الباء وكسرها اي صدق اليمين (بالاختيار كما هو ظاهر لان الحكم) اي حكم القاضي (ليس مفوضا اليه) اي الى الزوج ، بل المفوض اليه هو الرفع اليه والطلب لحكمه ، والحكم انما كان بعد ذلك كما اوضح ذلك في باب القضاء في مسألة التحكيم ، ويقاس بذلك نظائره وهي كثيرة . ومنها قول الشيخين في الايمان : لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى حقه منه فافلس الغريم فمنعه الحاكم من ملازمته ففارقه لم يحث على الاصح ، وان فارقه باختياره حث وان كانت المفارقة واجبة باعساره . ومنها قول ابن حجر في الفتاوى : لو حلف بطلاقه لا يصلي خلف زيد فولي امامة الجمعة فصلى خلفه طلقت . لا يقال لم لا يكون الايجاب الشرعي عذرا له في عدم الحث ، لانا نقول حلف باختياره على ما يعم المعصية فهو كما لو حلف لا يفارق غريمه فافلس ففارقه فانه يحث وان وجبت مفارقتها . والاولى لهذا الحالف ان يرفع القضية الى الحاكم فيكرهه على صلاة الجمعة خلفه ولا يحث لاكراهه له على ذلك انتهى .

وتوضيحه انه لما علق يمينه في مسألة الانتقال ونظائرها على ما
يعم المعصية من ترك الواجب فكانه قصد الاثم وخالف الشرع باليمين،
ومعلوم مما تقرر في الايمان ان اليمين على المعصية منعقدة ويجب
الحث فيها والكفارة ، فانه اذا قصد الاثم في اليمين فكيف يكون
ايجاب الشرع عذرا له في عدم الحث ، بل يحتاج الى اكراه الحاكم
عليه ، لانه بمنزلة حكم جديد عليه لم يقصده الحالف في يمينه فيندفع
عنه الحث . انتهت عبارتي في ازالة الالباس .

(قوله والانتقال مطلق النخ) قد عرفت ان ورود الاكراه الشرعي
فيه من جهة اشتمال يمينه على فعل المعصية وترك الواجب من انتقالها
عند عدم رضا والدها ، لا من جهة الانتقال المباح فظهر ان قوله
« كالدخول في ما ذكر » قياس مع الفارق العظيم ، مع ان صواب العبارة
« فهو كالدخول في ما ذكر » . (قوله تجب طاعة الامام النخ) عبارة
النووي في الروضة كاصلها : تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم
يخالف الشرع وان كان جائرا . انتهت في باب الامامة العظمى .

اعلم انه قد مر عن الائمة المذكورين ومنهم العلائي وابن حجر ان
الاكراه الشرعي لا يجري في المندوب ، وفي فرض الكفاية خلاف فضلا
عن المباح وغيره ، وقد اطلعوا على كلام النووي في الروضة وغيرها
فليس ذلك الا لان معنى هذا الكلام ليس على ما يفهم منه بادىء الرأي
من انه يجوز للحاكم ان يكره آحاد الناس على ما لم يكن محرما ، فان
احدا لا يقول بان للامام ان يجبر الانسان على طلاق زوجته وانكاح
ابنته ما لم يكن بموجب شرعي لذلك ، وعلى نوافل الصوم والصلاة
المؤقتة أو المطلقة ، وعلى بيع ما له او اجارته او هبته ، وعلى التصدق
بما فضل عن حاجته ، وعلى ان ياكل طعامه أو يشرب شرابه اذ الشرع
لم يوجب ذلك فكيف يوجبه الحاكم الذي يثبت حكمه بالشرع ؟
الا ترى ان الامام الغزالي صرح في الوسيط وابن حجر في كتبه بانه
لا يجوز للامام وغيره اكراه الذمي على الاسلام ولا يصح لان الشرع
قرره على كفره بالجزية . والحق ابن الرفعة المعاهد بالذمي مع ان

الاسلام اشرف الخصال ، وقد صرحوا ايضا بانه لا يجوز للامام الاكراه بالتسعير وعللوه بان المسعر هو الله تعالى . وقد صرح ايضا العلائي في قواعده وابن حجر في شرح الاربعين وغيره بان الاكراه على نحو البيع والاجارة متى كان بغير حق لم ينعقد ، وان كان بحق بان تعين عليه البيع لامتناعه من انفاق زوجته او رقيقه او بهيمته ، ففيه وجهان : احدهما يجب عليه ويصح مع الاكراه . وثانيهما ان الحاكم يياشر ذلك عنه وجزم به في الروضة وفي شرح المهذب . قال القاضي ابو الطيب والاصحاب : الحاكم بالخيار بين بيع ما له بغير اذنه وبين اكراهه على بيعه انتهى .

فقد علمت من نصوصهم انه لا يجوز للامام ان يكره احدا على نحو بيع ماله ما لم يتعين عليه مع انه من المباحات ، وقد نصوا ايضا على انه لا يجوز للامام الاكراه على اداء الزكاة في الاموال الباطنة ولا يجب امتثاله مع ان اداءها واجب ، وعللوا ذلك بان المالك احق بها واولى ففيه تصريح بامتناع اكراهه على ما هو خلاف الاولى . وكذلك صرح ابن حجر في شرح الاربعين بانه لا يجوز لمحتسب الامام ان يكلف الناس بالصلاة في اول وقتها مع ان ذلك سنة . وكذلك صرح الشيخان ، كما نقله العلائي في المرأة الزانية التي يجب ان تغرب مع زوج او محرم ، بانه اذا امتنع الزوج او المحرم لا يجوز للحاكم اجباره على الخروج معها على الاصح . وكذلك صرح ابن حجر في الفتاوى في باب الطلاق بانه اذا امتنع المولي بعد مضي المدة ، وقام به مانع من الوطء كاحرام ، ولم يفء بلسانه بان يقول اذا زال عندي المانع وطأت ، فاكرهه القاضي على طلقة واحدة وقعت لانه مكره بحق . فان اكرهه على الثلاث وقتلنا القاضي لا ينزل بالفسق وقعت واحدة ولغا الزائد ، وان قلنا ينزل به وهو الاصح كان هو كمن اكرهه ظالم لان اكراهه انما يمنع الحكم ما دام بالحق ، فاذا انزل لم يبق له ولاية فساوى سائر الاحاد انتهى .

ففيه تصريح بان اكراهه على الثلاث ظلم يفسق به ويخرجه عن الاكراه الشرعي الى الاكراه بباطل ، مع ان جمع الطلقات الثلاث ليس بمحرم على الاصح ، الى غير ذلك من الفروع التي يضيق المقام عن ذكرها ،

وكلها فاصدة على ان الامام ليس له ان يكره احدا على فعل المباح ، فالحق في معنى ذلك الكلام ما اشار اليه ابن حجر في باب الاستسقاء ، حيث قال : والذي يظهر ان ما يأمر به الامام ان كان فيه مصلحة عامة يجب امتثاله ظاهرا وباطنا والا فلا يجب امتثاله الا ظاهرا انتهى . وتفصيله ان الامام ان كان يأمر بما هو واجب شرعا كالامر باداء الزكاة ، واقامة الجمعة بشروطها ، وطلاق المولي ، وعتق الناذر ، والقيام بفرض الكفاية عند التعيين ، وباداء الديون ، وانكاح الاكفاء ، والرفق بالماليك ، ونحو ذلك فلا خفاء في وجوب طاعته . وان امر بغير ذلك فان كان فيه مصلحة عامة للمسلمين كما مر بينا سوق احتيج اليه لحفظ حريم المسلمين واموالهم ، او حفر خندق او اتخاذ جسر يعبرون عليه ونحو ذلك وجب طاعته ايضا لان هذا من باب التعاون على البر المأمور به في الآية فيخرج عن كونه مباحا الى المأمور به شرعا . وان كان يأمر بغير ذلك فلا يجب طاعته الا ظاهرا تسكيننا للفتن التي لا تدارك خرقها ، ويجوز باطنا مخالفته لعدم وجوب طاعته .

واما الخلاف في وجوب الصوم والاتفاق بأمره انما هو في باب الاستسقاء لكونهما من مصالح الاستسقاء الذي فيه مصلحة جميع اهل الارض فعاد الى المصلحة العامة . قال العلامة الشرييني في شرح «غاية الاختصار» في باب الاستسقاء : واذا امرهم الامام بالصوم لزمهم امتثاله كما افتى به النووي وسبقه اليه العز ابن عبدالسلام ، قال الاسنوي والقياس طرده في جميع المأمور به هنا انتهى . ويدل لهم قولهم في باب الامامة العظمى : تجب طاعة الامام في أمره ونهيه ما لم يخالف الحكم الشرعي . واختار الاذريعي عدم وجوب الصوم كما لو أمرهم بالعتق وصدقة التطوع ، وقال الغزي : وفي القياس نظر لان ذلك اخراج مال وقد قالوا اذا امرهم بالاستسقاء في الجذب وجب طاعته فيقاس الصوم على الصلاة ، فيؤخذ من كلامهما - أي الاذريعي والغزي - ان الامر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم في الامامة شاملا لذلك ، اذ نفس الصوم منازع فيه ، فما بالك

باخراج المال الشاق على اكثر الناس . انتهى كلام الشرييني بحروفه وفيه
فوائد :

منها ان الخلاف في وجوب الصوم بامره ، وان بحث الاسنوى
وقياس العتق والصدقة وغيرهما على الصوم ، انما هو في باب
الاستسقاء كما قيده الاسنوى بقوله « هنا » ، وان الاذرعى والغزى
خالفا الاسنوي في وجوب العتق والصدقة واختاره الشرييني ، حيث
قال : « هذا هو الظاهر » ، فاذا كان هذا النزاع في باب الاستسقاء
الذي من المصالح العامة فما بالك بامره بالمندوب في غيره ؟ واما المباح
فلا نزاع فيه .

ومنها ان كلامهم في الامامة « تجب طاعة الامام في امره الخ » عام
يشمل الواجب والمندوب مطلقا بحسب الظاهر ، لكن المراد في قسم
المندوب ما فيه مصلحة عامة مما لا مشقة ولا حرج للناس فيه ، وهو
عام مخصوص بادلة تقتضي ذلك كما مر بعض منها .

ثم اعلم ان عبارة النووي في الروضة كاصلها ، والشرييني وصاحب
الانوار والقاضي زكريا في شرح الروض وشرح البهجة وشرح المنهج :
« تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف الشرع » ، وهو موافق
لظاهر آية « اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم » ، وان
الذي تقرر في كتب الاصول كجمع الجوامع وغيره ان المباح لا يسمى
مامورا به ، وفي تسمية المندوب مامورا به خلاف مبنى على ان الامر اي
المركب من « امر » حقيقة في الايجاب فلا يسمى به ، ورجحه الامام
الرازي ، او حقيقة في القدر المشترك بين الايجاب والتدب اي طلب
الفعل واجبا او مندوبا ، فيسمى به ورجحه الآمدي وجماعة ، قال
الزركشي وهو الصحيح فقد نقله القاضي ابو الطيب عن نص الشافعي ،
قال القاضي زكريا ويؤيده تقسيمهم الامر الى واجب ومندوب ومورد
القسمة مشترك لا محالة . فاذا تقرر ذلك فمعنى « تجب طاعة الامام في
امره » اي ايجابه على قول او طلبه مطلقا ليشمل الواجب والمندوب على
الاصح ، ما لم يخالف الشرع ، اي ما لم يطلب المباح او المكروه او

المحرم لان الشارع ما طلب شيئا من ذلك او ما امر به . اما المكروه او المحرم فظاهر . واما المباح فقد علمت انه ليس مأمورا به بل هو مخير فيه فاذا طلب شيئا من ذلك فقد خالف الشرع فلا يجب امتثاله . فقد ظهر من هذا التحقيق بعون الله تعالى ان قول ابن حجر في تفسير ما يخالف الشرع « بان لم يكن يأمر بالمحرم » تساهل ولم ار في كلام غيره ، ويجب حمله على ما ذكرنا ، غاية التساهل انه تفسير بالاعم ويراد به الواجب والمندوب المذكور اذ صدق انهما ليسا من المحرم هذا .

« قوله قاطعة في جواز اكراه الامام في المباحات » قد علمت مما قرناه لك بما لا مزيد عليه ان في هذه العبارة غلوا ومجازفة واجتراء على الفتوى بمجرد الوهم والخيال ولا يليق ذلك بشدة ورع قائله وكثرة احتياظه في الدين .

« قوله وان كان مرادكم الخ » لقد علمت في ما مر ان المراد ذلك ولا مجال للتردد فيه ، على انه يوهم ان اكراه الامام ونوابه من الاكراه الحسي ، وقد حققنا انه من الاكراه الشرعي .

« قوله لا توافقه المتون والشروح » قد علمت مما هيأنا لك غير مرة انه لا يخالفه متن ولا شرح، وجميع ما اطال به ، مع عدم استقامة عبارته كما لا يخفى على المتدرب ، لا طائل تحته ولا نفع له في ما هو بصدده فلا نطول الكلام برده ، لان مبنى الجميع^(١) على جواز الاكراه في المباح فاذا ابطلناه في الحاكم بالحجج السابقة التي لا مطعن فيها ، ففي المحكم المختلف في جواز اكراهه بين الائمة بطلانه اظهر . وانور ذلك زيادة ايضاح بان المباح كدخول الدار واكل الطعام هو الذي خير الشارع عباده بين فعله وتركه ولم يامرهم بواحد منهما ، فاذا امرهم الامام بذلك كان امره على خلاف الشرع فلم يجب امتثاله ، لاسيما اذا منع نفسه عن ذلك المباح بالحلف الشرعي وصار الافضل ترك الحث احتراماً للاسم العظيم كما تقرر في الايمان ، فكيف يجوز للمحاكم اكراهه على خلاف الشرع وقد امر الله تعالى بعدم تقض الايمان بمد توكيدها .

(١) اي : جميع ما اطال به .

فاذا كان هذا حال الامام فما بالك بحال المحكم المنازع فيه ؟؟ على ان المحكم يشترط فيه العدالة باتفاق الائمة كما نصوا عليه ، وقد شاهدنا من ضعفاء يحكمون من شاءوا في ما شاءوا ، وسدوا بذلك باب الحث في الايمان ، وابطلوا الفائدة في وضع الكفارة ، وهو افتراء عظيم في الدين سببه اقراض العلم واهله .

اعانني الله واياك على صراط مستقيم وهدى قويم ، انه جواد كريم ورؤوف رحيم . هذا . و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين . قد فرغت اناملي من استنساخ هذه الرسالة الجليلة المنسوبة لولانا الملا محمد المشهور بابن الحاج رحمه الله ، ليلة الجمعة لست ليال بقين من رجب الاصح وانا المستنسخ المفتخر الى الله عبدالكريم محمد المدرس في مدرسة « عاتكة خاتون » بالتيكية الكيلانية ، والامام والخطيب في الجامع الاحمدي قرب الميدان من عين البلدة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما في سنة ١٢٨٢ هـ .

مسألة :

بايد دانست كه اكراه وقتى باعث عدم وقوع طلاق مى شود آن كس كه اكراه مى كند قدرت بر قتل يا حبس يا هتك حرمت يا اخذ مال كه به آن تهديد مى كند داشته باشد ، و ظن مطلق آن باشد كه اگر طلاق را ندهد گفته را به عمل مى آورد . و نيز بايد دانست كه تهديد چنان بكنند الحال به عمل مياورم حتى اگر بگويد : اگر طلاق ندهى فردا يا پس فردا يا يك ساعت دگر باتو چنان و چنين مى كنم اكراه نيست ، و نيز اگر بگويد : يا طلاق بده يا فلان كار را بكن نيز اكراه نيست .

و بايد هر چه مكره بگويد لفظ مطلق مكره لفظ باللفظ چنان باشد ، و نيز بايد قصدش وقوع طلاق نباشد بلكه مجرد تقرير قول مكره (بالكسر) باشد بى ارادهى معنى طلاق ، والا طلاق واقع مى شود اگر چه اكراه کرده باشد .

عبدالرحمن البنجونى رحمه الله

سؤال : ما بعد از طلاق با مردى كه با او طلاق شده است چه مى تواند كرد ؟

اگرهه على تطليقتها من قدر على تحقيق ما هدد به ولم يتمكن من

دفعه ، الا انه لم يطلقها بنفسه بل وكل المكره (بكسر الراء) بصيغة « صيرتاك وكيلا مطلقا في تطليقتها » ، فطلقها ثلاثا ، فهل يعد العدول عن التطلاق بنفسه الى التوكيل من قرائن الاختيار ؟ وهل الوكالة المطلقة ، كما في تلك الصيغة ، كمطلق الوكالة حتى لا يقع الا واحدة كما في التحفة والنهية اخر فصل تفويض الطلاق « انه لو قال لرجل طلق زوجتي واطلق ، فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع الا واحدة » ، ام بينهما فرق حتى يقع الثلاث ؟

الجواب :

ان عدوله عن تطليقه بنفسه وعن ترك نية الايقاع المشروط لعدم الوقوع بالاكراه الى توكيل المكره « بالكسر » وتمكينه من تلك النية قرينة اختيار ، كما ان العدول عن ايقاع الثلاث الى ما دونها ، وعن التنجيز الى التعليق والصريح الى الكناية وبالعكوس كذلك . وان الصيغة المذكورة كناية في الاذن في ايقاع الثلاث وما دونها لا صريحة فيه ، فانه كما يحتمل ذلك الاذن كذلك يحتمل الاذن في الايقاع مجانا او بم عوض ، وفي الايقاع بعوض قليل او كثير ، وفي تخصيص العوض وزمن الايقاع الى غير ذلك . . فلا يقع الثلاث الا اذا اراد الاول ، بخلاف ما اذا اطلق او اراد غيره مما مر ، ويصدق باليمين في دعوى عدم ارادة الاول سيما اذا قام هناك قرينة عليه حيث ابى اولا عن توكيل من خاف الزوج منه ان يطلقها ثلاثا لما طلب منه ان يوكله في تطليقتها كما يدعيه المكره ، واذا تحقق الغرر في ما اتى به الوكيل ، نظير ما في التحفة في فصل احكام الوكالة « ان الاقرب ان قول الموكل لو كي له في شيء افعل فيه ما شئت ليس اذا في البيع بعرض او غبن او نسيئة وان احتمل اللفظ ، لما في ذلك من الغرر ، بناء على ما قالوا انه ليس اذا في التوكيل ولا في الهبة انتهى ملخصا » .

على ان لفظ « ما » في هذا القول عام شموله على وجه المعية وحكم كل فرد منه مدلول مطابق كما تقرر في الاصول ، بخلاف لفظ

المطلق فانه ليس بعام بل شموله على طريق التوكيل بان يقول « طلقها » ولا يزيد على ذلك ، فيطلقها ثلاثا حيث تقع الثلاث اذا نواها الموكل ، بخلاف ما اذا اطلق او اراد واحدة اخذا مما في المنهاج وغيره في فصل تفويض الطلاق « انه لو قال طلقي نفسك ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث والا فواحدة انتهى » مع تعليل الشيخ والجمال « بان صريح الطلاق كناية في العدد فاحتاج لنية عنها انتهى » . والمراد بالاطلاق - في قول التحفة والنهاية آخر هذا الفصل « انه لو قال لرجل طلق زوجتي واطلق فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع الا واحدة الخ » - عدم التعرض لقيود الثلاث والواحدة مع عدم ارادة الثلاث بقرينة مسألة المنهاج وتعليل عدم وقوع الزائد على الواحدة بعدم الاذن في الزائد عليها . وعلى ما قررنا لا فرق بين الوكالة المطلقة ومطلق الوكالة عنها بالتفصيل المذكور ، وبعبارة اخرى بين الاذن المطلق ومطلق الاذن . ولا ينافي ذلك التفصيل وكون الصيغة المذكورة كناية ما في تحفة الشيخ في الوكالة قبيل الفصل المذكور اولا من صحة تعوض من هو وكيل في قبض الدين من غير جنس حق موكله ، اذا قال له « وكلتك وكالة مطلقة » ، لان الصحة غير معللة بالصراحة ، بل هي معللة بعدم امكان اعمال « مطلقة » بالنسبة لغير التعويض ولزوم الغائها على تقدير الفساد ، مع صون العقود عن ذلك ما امكن ، فلا يقاس على التعويض الذي من جنس العقود الطلاق الذي من جنس الحلول ، ولا على ما لا يمكن فيه اعمال قيد المطلق في غير ما اتى به الوكيل ما يمكن فيه ذلك . على ان المحشي العبادي اعترض على القول بعدم امكان الاعمال بالنسبة لغير التعويض المقيس عليه والله اعلم بالصواب .

عبدالرحمن الپنجونى

سؤال معروض الى حضرة استاذي النودشى :

اخذ للصوص مال شخص ثم هموا بربط يديه وعينيه وتبعيده عن الطريق الى وقت الغروب فجزع مخافة التاذي بالحشرات والهوام ووجه الشمس ، فقالوا فاحلف بالطلقات الثلاث ان لا تخبر بنا حتى

نخلك ولا تفعل بك ذلك فحلف بها ، ثم اخبر بهم فهل يحض حيث
خيروه بين الربط والتباعد وبين الحلف المذكور .

واذا قال لزوجته « يهك طلاقك له سر حوت تمنه كهوتى »
سواء زاد لفظ « بوم بينى » او لا ، « وههم يهك طلاقك له سر ثمه تا
سى سال ثمه بوبه خيوبكهى » فقبلت ثم فسر ذلك بقواه « ثمه گهر
حهوت تمنه نم بويينى وه ثمه گهر سى سال طقله ككت به خيو كرت كهوتبى
والا فلا » فهل يقبل منه ذلك التفسير حتى لا يقع بدون وجود المعلق
عليه .

وهل النذر كالبيع حتى يقال كما لا يصح بيع المبيع والصداق
قبل القبض كذلك لا يجوز نذرهما قبله ، او كالوقف حتى يقال
بالجواز ؟

وهل السكوت الطويل بين الايجاب والقبول في الخلع
كالسكوت اليسير في البيع ، حتى يقال كما يقبل دعواه الجهل بان
السكوت ضار في البيع كذلك يقبل دعوى الجهل بان السكوت ضار
في الخلع ؟

وما الفرق بين ان يقول مكره « بالكسر » لئن لم تطلق
زوجتك لاخذت منك كذا ، حيث صرحوا بانه لا يقع طلاقه ان كان له
وقع بحيث يسهل عليه الطلاق دون بذله ، وبين ان يقول آخر « لئن
لم تحلف بالطلقات الثلاث انك كست من اهل الروم مثلا لا ارفع يدي
عن مالك واغصبه منك » حيث افتيتم سابقا بانه تقع طلاقته للتخير ؟
وهل فرق بين هذا وبين قوله « اما طلق زوجتك او اعطني هذا » ؟ .

عبدالرحمن البنجونى

الجواب :

الربط والتباعد مهدد به ومراد المهدد المكره الحلف المذكور فقط ،
كيف ولو لم يكن كذلك وكان المهدد به شقا من المخير فيه لم يتحقق الاكراه
اذ لا بد فيه من المكره عليه والمكره به والله اعلم . « قوله ثم فسر
ذلك » قالوا ننظر في التفسير فان لم ينتظم لو وصل باللفظ فلا يقبل

ولا يدين ، وان انتظم فلا يقبل بلا قرينة ويدين الا الاستثناء ، ويقبل مع القرينة كجواب المخاصمة وحل الوثاق كما في الانوار ، وما ذكرتم من شق الانتظام وغير الاستثناء ، فان كان مع القرينة فيقبل ظاهرا والا فيدين . « قوله كذلك لا يجوز نذرهما الخ » نذرهما عينين لا يجوز قبل القبض لافادته انتقال الملك ، بخلاف الوقف . ونذرهما دينين يجوز لمن عليه الدين ولغيره كما صرح - في دين السلم بجواز نذره مطلقا وبطلان بيعه - الشيخ رحمه الله تعالى في الفتاوى الكبرى . « قوله لئن لم تحلف بالطلاق الثلاث انك لست من اهل الروم الخ » ان كان مراده انه لا بد ان تحلف انك لست من اهل الروم بهذا المهدد به الذي هو الغضب فلا يقع طلاقه لانه اكراه محض ، وان كان مراده اما ان تقول اني رومي واما ان تحلف بالطلاق اني لست برومي ، والا فعلت بك كذا ، لم يكن اكراها بل تخيرا موجبا لوقوع الطلاق لو كان كاذبا . والله اعلم . « قوله وهل فرق بين الخ » هذا مهدد به بشرطه في الواقع لا مخير فيه كما علم مما ذكرنا . والله اعلم .

احمد النودشى رحمه الله تعالى

مسألة :

قال رئيس القرية لاحد الرعايا « لا بد ان تحلف بالطلاق الثلاث على الاقامة في قرنتي هذا الشتاء والا لاضرربك ضربا مبرحا » ، فقال « علي الطلاق الثلاث لا ارتحل منها هذه الشتاء واقيم عندك » ، ثم امر رجل اقوى من أمره بنقل اثاث بيته من تلك القرية الى اخرى في عين الشتاء ، ولما علم الحالف بالنقل ذهب هو ايضا وراء اثاثه واقام في القرية الاخرى ، والحال انه يدعى انه اراد بقوله « لا ارتحل » ان لا يسوى اعمال النقل بيده ، فهل يسمع منه هذه الدعوى او لا ؟ وهل يخرج من الحلف الاكراهي بزيادة قوله « واقيم عندك » مع انه ليس مكرها عليه ، اجيبونا اثابكم الله تعالى .

الجواب :

بسمه سبحانه وتعالى . لا يخفى ان الاكراه الراجع لحكم الطلاق

والعتق ونحوهما مشروط بشرائط مفصلة في محلها : منها ان يأتي
المكره بعين ما اكره عليه وحده من غير ادنى تغيير وتبديل فيه لداعية
الاكراه فحسب ، فعلى هذا الظاهر ان الحالف المذكور ما اتى بعين ما
اكره عليه بل زاد شيئا لم يكره عليه ، ولو على فرض قصد التأكيد
لما سبق فكأنه خالف المكره ، ومخالفته تشعر باختياره في ما اتى به فلم
يكن حلفه بتمامه لداعية الاكراه . فحينئذ متى ارتحل بنفسه باختياره
ولم يقعد عنده يقع طلاقه ، ودعواه سبق اللسان في ما زاده لا يقبل
ظاهرا ، لعدم قرينة ظاهرة كالتفاف الحرف بلسانه ولكن يقبل باطنا
فيعمل بمقتضاه . ولو قلنا بقبوله ظاهرا لقرينة دهشته بالاكراه لم
يبعد بل هو الظاهر . وما زعمه من التورية ليس بتورية بل ارادة المعنى
الحقيقي من اللفظ ، فلو لم يردده واطلق حمل اللفظ عليه ايضا ، فان
الالفاظ في الايمان والطلاق وغيرها محمولة على حقائقها ، الا ان يكون
المجاز متعارفا او يراد دخوله فيدخل ايضا ، ولذا قالوا « لا يحث امير
حلف لا ييني داره واطلق الا بفعله ، اما اذا اراد منع نفسه وغيره
فيحث بفعل الغير ايضا » . انتهى .

بقي ان المحلوف عليه في السؤال « لا ارتحل واقيم عندك »
فيكون من قبيل « لا ادخل ولاكلن ذا » في ان كلا منهما جمع بين النفي
والاثبات ، وقد قال الشيخ في تحفته في باب الايمان قبيل
« فصل في الحلف على السكنى » : وفي الجمع بين النفي
والاثبات « كوالله لاكلن ذا ، ولا ادخل الدار اليوم » لا يحث الا
بترك الميثب وفعل المنفي معا انتهى . وذكر في شرح « او لا يلبس هذا
ولا هذا حث باحدهما » : ما يصرح بان الحث والبر في المعطوف بالواو
نفيا بدون تكرار لا ، او اثباتا يتعلقان بالمعطوف والمعطوف ، عليه . فاذا
قرر ذلك فالظاهر ان الحث في الجملتين المحلوفتين عليهما في المعطوفتين
بالواو يتعلق بهما ، فلا يحث - مع قطع النظر عن الاكراه وعن
قبول دعوى سبق اللسان - الا بفعل المنفى وهو الارتحال بنفسه
مختارا وترك الميثب وهو التعمود والاقامة عند الأمر معا ، لا بفعل المنفى

وحده ولا يترك المثبت وحده فهانها ، وان قيل بانه ترك الاقامة عنده باختياره ، الا انه لم يفعل الارتحال بنفسه واختياره ، مع ان الملحوظ في الحث وجود المحلوف عليه باختياره صرح بهذا في الفتاوى في بحث الاكراه . وتقل فيها ايضا عن توسط الاذرعى في ما لو حلف لا يعطيه ماله ما حاصله : انه لا يحث الا باعطائه بنفسه مختارا بخلاف اعطائه لو كيل الدائن ، او اعطاء وكيله للدائن ولو بامرهم ، او اعطائه عوضا عنه ، او اعطائه بجبر السلطان على الاظهر في الاخير ، فانه لا حث في هذه كلها . وايضا ان بره يتعلق بترك المنفي وفعل المثبت ، ففعل الاجنبى الارتحال مفوت لبره بلا اختياره فكان كالمكره كما في ما لو قال « لاكلن ذا الطعام غدا » فاتلفه اجنبى قبل الغد او قبل التمكن ، فانه كالمكره فلا يحث لعدم تفويته البر باختياره ، صرح به الشيخان في الايمان .

ومما يدل على ما قلنا ما قرروا من ان الحلف في النفي في معنى التعليق بان في الاثبات وفي الاثبات في معنى التعليق به في النفي ، والظاهر ان الحلف المذكور جامع لهما فهو في قوة « طلاقها واقع ان ارتحلت ولم اقم عندك الى الربيع » . فلا يقع الا بالارتحال وعدم الاقامة اختيارا . هذا والله اعلم بالصواب .

محمد بن الشيخ عبدالقادر الريواني رحمهما الله تعالى

سئلت :

عما اذا أخذ قطاع الطريق مال رجل وربطوا يديه وبعده عن الطريق وقالوا لا نخليك حتى تحلف بالطلقات الثلاث على ان لا تخبر بنا ، وخاف التاذي بعد مضيهم بالحشرات والسباع او نحوها فحلف بها ثم اخبر بهم ، فهل يحث حيث خير بين الحلف والربط والتباعد ام لا ؟ .

فاجبت :

بانه لا يحث لان الربط والتباعد مهدد بهما وليس شقا من المخير فيه كما يشعر به عبارة الفتاوى الكبرى لابن حجر ، وهي : « لو قال

الصوص لا نخليك حتى تحلف بالطلاق انك لا تخبر بنا فحلف لهم بذلك ثم اخبر بهم لم يحث لانهم آكرهوه على الحلف بخلاف من اكرهه ظالم على الدلالة على زيد او ماله وقد انكر معرفة محله ، ولم يخله حتى يحلف بالطلاق فحلف به كاذبا انه لا يعلم ، فانه يقع عليه الطلاق لانه في الحقيقة لم يكرهه على الطلاق بل خيره بينه وبين الدلالة اتهمت » • وقوله « لانه في الحقيقة » اي والمهدد به هو الايذاء وعدم التخلية •
ابن القرمداغي رحمه الله

سئلت :

عن رجل ضرب آخر فشكى المصروب عند ذي شوكة في محلها ، فسلط عليه عوته لياخذوا منه في جزاء الضرب مقداراً من الدراهم ، فقالوا لا نخليك حتى تحلف بالطلاق انك ما ضربته او ناخذ منك المقدار فحلف بالطلاق كاذبا ، فهل هذا اكره على عين الطلاق ام فيه تخيير وعلى الاول هل هو بحق ؟

فاجبت :

بان هذا اكره على وجه التخيير بين التطبيق والاقرار بالضرب ، اذ لو لم ينكر الضرب لما طلبوا منه الطلاق ، فهذا نظير امسك المكسة واعوانهم التاجر وقولهم له بعت بضاعتك بلا مكس فينكر ، ويقولون له احلف بالطلاق انك ما فعلت ذلك والا ضربناك واخذنا مالك • وقد نقل الشهاب الرملي والاذرعي و اشار الى تصحيحه في شرح الروض بان الظاهر انه كمسألة الدلالة على زيد اذ لا غرض لهم في حلفه ولم يكرهوه عليه عينا انتهى • فيقع طلاقه • وعلى الاول ليس اكرها بحق لانه مشروط بكون المهدد به ، وهو هنا اخذ الدراهم ، حق المكره ، وهنا ليس كذلك • قال الشيخ في كتاب « الاتباه » من فتاواه ان ان اكره ولي الدم للقاتل على الطلاق بالاقتصاص ليس اكرها ، وان كان المتوعد به حالاً ، لان معنى قولهم « الاكره لحق » ان الاكره نفسه حق ولا يكون الا اذا كان كل من لازميه المكره به وعليه حقا ،

وليس لولى الدم ان يكره به على الطلاق الذي لا حق له فيه
بوجه انتهى •

ابن القرهداغي رحمه الله

مسألة :

رجل صاحب جمعا معهم اموال مهربة فاخذهم المكسة وقالوا له
واكرهوه ان يقول هكذا : « علي الطلاق الثلاث لست مهريا ولا من
اصحاب المهرب » فحلف بها كاذبا فهل يقع طلاقه لانه لو صدق لنجا
فليس مكرها على خصوص الطلاق ، او لا يقع اذ لو صدق لعذب
اصحابه واخذت منهم الاموال اجبيونا اثابكم الله تعالى •

الجواب :

انه يقع طلاقه اذ ليس مكرها عليه ولو صدق في الاخبار لنجا كما
قال في المغنى : « ولو اكره ظالم شخصا ان يدل على زيد مثلا او ماله
وقد انكر معرفة محله ، فلم يخله حتى يحلف له بالطلاق ، فحلف به
كاذبا انه لا يعلم طلقت زوجته • لانه في الحقيقة لم يكره على الطلاق
بل خير بينه وبين الدلالة انتهى » •

ولا يفرنكم ما يتفوه به ان في صورة السؤال اكرهاها لا تخيرا
حيث لم يصرح الظالم بشقي التريد فلا يقع الطلاق ، لانه لا يلزم في
تحقق التخيير التصريح بهما ، بل كلما لم يكن الطلاق متعينا للنجاة
وحصلت بامر آخر كالدلالة في مثال المغنى والاخبار صدقا في صورتنا ،
فهناك تخيير حقيقة كما صرح به الخطيب في المغنى والله اعلم •

محمد امين الچيچوراني

سئلت :

عن رجل سأله قاطع طريق عن شيء من ماله الذي كان معه واخفاه
عنه ، فاكرهه على الحلف بالطلاق انه ليس معه ذلك فحلف به هل يقع
طلاقه ؟ وعن مريض نادى زوجته مرتين فلم تجبه ثم جاءت اليه فضربها
خربتين بعضا وقال اذهبي انت طالق ثلاثا ، ثم ادعى انه كان مغني عليه

في وقت الطلاق ولم يتم بينة عليه ، فهل يصدق بلا بينة بقريته مرضه ؟
وهل نداؤه لها وضربها قبل التلفظ بالطلاق وتذكر لفظه بعد افاقته تنافي
دعوى العشية .

فاجبت :

بان الطلاق واقع في المسألة الاولى لما فيه من التخيير بين الحلف
بالطلاق واطهار ذلك الشيء ، ومن شروط الاكراه ان لا يكون على
وجه التخيير كما يدل عليه ما قاله ابن حجر في رسالة الالتباه من فتاواه
من انه لو قال اللصوص لا نخليك حتى تحلف بالطلاق انك لا تخبر بنا
فحلف كذلك كان اكرها ، لانهم اكرهوه على شيء واحد بعينه وهو
الحلف المذكور فلم ينعقد ، فاذا اخبر بهم لا حث عليه على القاعدة في
الغاء فعل المكره وقوله ، بخلاف ما لو سأله ظالم عن ماله او انسان مثلا
انه يعرف مكانه فأبى ان يخبره به فحمله واکرهه على الحلف بالطلاق
انه لا يعلم ذلك ، فان هذا غير مكره لانه لم يكره على الحلف المذكور
بخصوصه بل لا غرض لمكرهه في حلفه ، وانما غرضه في ان يدل على
ما هو سائل عنه ، فاذا ترك دلالاته وحلف كان مختارا للحلف فيحث
اتتهى . فان قوله « بخلاف ما الخ » صريح في ما ذكرته .

وان الزوج في المسألة الثانية مصدق في دعوى الاغماء سواء عهد
منه العشية او لا ، على ما في التحفة من انه لو ادعى زوال العقل صدق
لقريته مرض او اعتياد صرع ، والا فالبينة وله ان يحلف الزوجة انها لاتعلم
ذلك اتتهى . وغير مصدق ان لم تعهد منه العشية ، اخذا مما في اواخر
تلك الرسالة من انه لو طلق مريض ثم ادعى انه كان مغمى عليه فان عهد
له اغماء قبل ذلك قبل قوله والا فلا اتتهى ، ومما في الانوار لو طلق في
المرض وقال كنت مغشيا عليه لم يقبل الا بينة على زوال العقل في ذلك
الوقت اتتهى . وان النداء والضرب وتذكر لفظه منافية لدعوى العشيان ،
لما صرح به الفقهاء في باب نواقض الوضوء من ان الاغماء ابلغ من النوم
في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر ، فيلزم في الاغماء
كون فتور الاعضاء وزوال الشعور ازيد مما في النوم ، وظاهر ان النوم

ينافى الثلاثة فينافيةا الاغماء بالاولى فينبغي ان لا تسمع منه دعوى
الاغماء ويحكم بوقوع طلقاته الثلاث .

عمر الشهر بابن القره داغي

سؤال :

سب امرأته فشكت زوجها عند ذي قدرة فسلط عليه رجلين من
اعوانه لياخذوا منه جزء السب فقالا لا نخليك حتى نأخذ منك نحو
مائتي درهم او تحلف بالطلاق انك ما سببتها ، فحلف بطلقة كاذبا ، ثم
انهما لما لم يكتفيا بذلك وطلبا منه الحلف بالطلاق الثلاث قال « نعم
ليكن ذلك ثلاث طلاقات » فهل ذلك اكراه بحق ؟ وعلى تقدير ان يكون
بحق فهل ذلك اكراه على وجه التخيير ؟

الجواب :

ان ذلك ليس اكراها بحق ، وانما يكون بحق اذا كان المهدد به
اعني اخذ الدراهم المذكورة حق المكره . قال الشيخ في كتاب الاتباه
آخر الطلاق من فتاواه : ان اكراه ولي الدم للقاتل على الطلاق
بالاقتصاص ليس اكراها بحق وان كان المتوعد به حلالا ، لان معنى
قولنا « الاكراه بحق » ان الاكراه نفسه حق ولا يكون حقا الا اذا كان
كل من لازمه المكره به وعليه حقا ، وليس لولي الدم ان يكره به على
الطلاق الذي لاحق له فيه بوجه انتهى .

وان ذلك الاكراه ليس اكراها على عين الطلاق حقيقة بل اكراه
بتخيير المكره « بالفتح » بين الاقرار بالسب والحلف بالطلاق انه ما
سبها ، حتى لو لم ينكر السب اولا واعترف به لما طالباه بالطلاق اصلا ،
وان اخذ منه تلك الدراهم ، واخذها ليس جزءا عدم التطبيق بل هو
جزء السب وفي مقابلته ، فما في السؤال ليس نظير مسألة اللصوص ،
بل هو نظير مسألة الدلالة على زيد او ماله ، كيف ولو لم يكن الاكراه
في صورة السؤال اكراها على وجه التخيير لما كان اكراه العشار
والمكاس للتجار وتحليفهما على انه لم يأت من بلد كذا بمتاع او انه
لم يبع متاعه بلا مكس اكراها على التخيير ، وكذا اكراه مأمور التذكرة

المنسوب من جهة الروم مثلا لرعيتهما على انه ليس من اهل الروم الى غير ذلك ، فانه لو اقر بالاتيان بالمتاع او بالبيع بلا مكس او بانه من اهل الروم لاخذوا منه مالا له وقع ، بل ربما ضربوه وجبسوه ، وان حلف كاذبا لنجا .

ثم رأيت الشهاب الرملي قفل عن الاذرعى وأشار الى تصحيحه ، كما في تجريد الشيخ الشوبري بهامش شرح الروض ، وانه قال : مما يعم به البلوي ويسأل عنه كثيرا ان المكسة واعوانهم يمسكون التاجر ونحوه ، ويقولون بعث بضاعة بلا مكس او خفية ، او حدث عن الطريق فينكر ، ويقولون : احلف بالطلاق بانك لم تصنع ذلك فيحلف خوفا من شرهم انه لو اعترف لضربوه واخذوا ماله ، فالظاهر ان هذه كمسألة الدلالة على زيد او ماله ، اذ لا غرض لهم في حلفه ولم يكرهوه عليه عينا انتهى .

بقي الكلام في قول المكره « نعم ليكن ذلك ثلاث طلقات » في جوابهم لطلب الحلف بالطلقات الثلاث . وفي كون « نعم » - في جواب ذلك الطلب مع كونه مفسرا بقوله « ليكن ثلاث طلقات » او كون « ليكن ثلاث طلقات » الذي هو نظير جعلتها ثلاثا - صريحا في الحلف بطلقات زوجته ، لا لغوا ولا كناية ، نظر . وكذا في قوله اولا فان الظاهر ان الطلاق فيه لم يضاف الى محله ، والعهدة على من حكم بصراحة هذه الامور والله تعالى اعلم .

عبدالرحمن الپنجويني رحمه الله

سؤال :

طلقها في المرض ثم ادعى انه كان زائل العقل حينئذ فما حكمه ؟

الجواب :

انه ان كان له بينة على زواله حينئذ قبل ، والا ففضية ما ذكره الشيخ في الطلاق من فتاواه آخر كتاب الاتباه ، خلافا لما في الانوار ، انه ان عهد زوال عقله قبل التطليق صدق بيمينه وان علم عوده بعد الزوال اخذا مما في الانوار في مسألة المجنون ، والا صدقت بيمينها فان

حلفت فذاك والا فيحلف هو . وما في فتح المعين - قبيل فرع حكم
المطلقة بالثلاث ان نفس المرض قرينة الاغماء فيصدق المريض يمينه -
لا يعول عليه والله اعلم .

عبدالرحمن الپنجوني رحمه الله

سؤال :

قال لزوجته الغائبة - بحيث حال بينهما جدار وتسمع صوته -
« طلقاتك واقعة » فهل يقع طلاقها ؟

الجواب :

ان قضية قول التحفة « لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو انت
طالق وهي غائبة ، او هي طالق وهي حاضرة انتهى » ان ما في صورة
السؤال كناية ، فيلزم لوقوعه قصد الزوجة مع الاقتران ، بل لو كانت
حاضرة وقال اردت اجنبية قبل منه اذا كاتنا حاضرتين كما في الفتاوى .
نعم لو قال اردت حصة او شجرة لم يقبل ولم يدين ، لانه ليس محلا
للطلاق على ما في التحفة والنهاية .

عمر الشهر بابن القرهداغي

سئل :

عما اذا قال بحضور امه وبنت اخيه من غير ان يخاطب زوجته :
« طلقاتك الثلاث واقعة يا ابنة الكلبة » وكانت زوجته حينئذ وراء جدار
بحيث سمعت صوته من غير تمييز الحروف ، فما حكمه الشرعي ؟
فاجاب بقوله :

مقتضى ما في التحفة والنهاية - في شرح « انت طالق » من انه
لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو « انت طالق » وهي غائبة او « هي
طالق » وهي حاضرة انتهى - ان ما في السؤال كناية فلا يقع الطلاق الا
اذا قصد زوجته مع الاقتران ، بخلاف ما اذا اطلق او قصد اخرى وان
كانت غائبة . ومقتضى ما في الفتاوى - من ان قوله « ما قصدت الا
الاجنبية » يقبل في صورة انت طالق اذا كاتنا حاضرتين انتهى - ان
الطلاق لا يقع اذا قصد اجنبية حاضرة سواء غابت زوجته كما قرره السائل

او حضرت ويصدق يمينه في ذلك • ثم الذي يظهر ان المراد بالاجنبية ما يعم نحو الام والبنت اعني من كانت محلا للطلاق في الجملة وليست زوجته ، وان لم يتصور كونه محلا لطلاقه اصلا • واما اذا كانت عنده حصة او عصا ، وقال اردتها دون زوجتي بقولي « انت طالق » فلا يقبل ولا يدين على ما في التحفة والنهاية ، وعلاوه بانها ليست محلا للطلاق اصلا ، وقضية التعليل ان مثلها الرجل والبهيمة ، ويدين على ما افتي به الشهاب الرملي ونصره المحشي العبادي والله اعلم •

عبدالرحمن الپنجويني رحمه الله

سئل :

عما اذا احضر الزوج مصحفا لتحليف مدخولته في ماله المسروق، فغضبت وقامت عليه وداسته برجليها حتى انخرقت منه ورقتان فرماها بالكفر وطلقها ثلاثا ما حكمه ؟•

فاجاب بقوله :

ان ذلك الدوس استخفاف بالمصحف كما يفهم من الوضوح ، والاستخفاف به كفر كما هو منطوق الانوار وغيره ، فان عادت واسلمت قبل انقضاء العدة بانت بالطلاق بينونة كبرى ، او بعده فله تجديد النكاح بلا تحليل ، وان لم يقبل منه عند الحاكم دعوى الردة لتهمة رفع التحليل • والله اعلم •

عبدالرحمن الپنجويني رحمه الله

سئل :

عما اذا طلقها ثلاثا مجانا او بعوض فقبلت ، ثم ادعى انه طلقها طلقة قبل ذلك مجانا ولم يراجعها حتى انقضت عدتها ، فهل يدين في ذلك ؟

فاجاب بقوله :

ان الزوج في صورة السؤال ان عاشرها معاشرة الازواج عقب ايقاع الطلاق مجانا او بعوض وقبول وكانت سفية ، فلا ريب في وقوع

الطلاق الثالث ، ولا ينفعه ذلك لكونها رجعية في صورتين وبقاء عدتها بالنسبة الى لحوق الطلقات ولو بعد سنين ، بخلاف ما اذا لم يعاشرها الى اقضاء العدة او كان الطلاق بعموض فقبول وكانت رشيدة ، فانه - على ما عليه سم واقره عليه عث وايده الشرواني - يدين . وهذا هو الظاهر عندي فان قضية سماع البينة بذلك ، كما اعتمد الشهاب الرملي على ما نقله سم وجرى عليه ولده في النهاية اول الخلع ، قبول سماع البينة حسبة . وقياس هذه المسألة على مسألة الفسق - كما في التحفة في شرح « او اتفاق الزوجين » وقد قال فيها نعم ان علما المفسد جاز لهما العمل بقضيته باطنا ، لكن اذا علم الحاكم بهما فرق بينهما - ان الزوج في صورة السؤال ان كان صادقا في دعواه لم يقع طلقاته الثالث ولم يجب عليه التحليل باطنا ولا حرج عليه ان جدد النكاح ، وهذا هو معنى التدين فليحمل قول التحفة « والحق بالاول ما لو قال الخ » على التبري والتبريض .

عبدالرحمن الپنجوني رحمه الله

سئلت :

عن امرأة قالت لآخي زوجها المراهق عند ملاعبته معها : « يا حسين! هل بقي عندك الكمشري ؟ » فقال كل ما بقي عندي ثلاث كمشريات فقط فقال الزوج : « هرسى تهلاقت كهوتى » بحيث لم يسمع كلامه غيره وكان بعيدا عنهما ولكن يسمع تحاورهما ويراهما ، ثم ادعى انه خطر على قلبه من كلامهما شسبه ما دار على السنة الاكراد من قولهم « سى بهردو سى تهلاقه » ، فاراد ان ينادي اخاه مزاحا بقوله « حسين بلى بهوژنه هرسى تهلاقت كهوتى » فسبق لسانه الى قوله « هرسى تهلاقت كهوتى » فهل يقع طلاقهما ام لا ؟

فاجبت بقولي :

الذي يظهر لي ان هذا الطلاق واقع سواء ادعى انه ما اراد خطاب احد ولا اياع طلاق ، ولكن سبق لسانه ببعض ما اراد ان يقوله لآخيه كما هو ظاهر تقريره ، او ادعى انه اراد تخاطبا ولكنه تلفظ ببعض مراده

وانه اراد توكيل اخيه في ايقاع طلقاتها . اما على الاول فلانه ادعى سبق لسانه بطلاق بلا قرينة دالة على تصديقه ، وكل شخص كذلك يقع طلاقه ظاهرا لما في التحفة من انه لو سبق لسانه بطلاق من غير قصد لغا كلغو اليمين ، ومثله تلفظه به حاكيا ، ولا يصدق ظاهرا في دعواه سبق لسانه او غيره مما يمنع وقوع الطلاق الا بقرينة انتهى .

واما دعوى وجود القرينة اللفظية الدالة على تصديقه وكذا الحالية من نحو اخفاض الصوت بحيث لم يسمعه غيره ، فمندفعة بان ملاعبة الزوجة مع اخيه ، وقوله « فخطر على قلبي » وقوله « فكنت اريد الخ » تدل على تكذيبه في ذلك ، وانه صمم على ايقاع طلقاتها مع انه لم يوجد منه اخفاض الصوت لاشعاره بالقصد المنافي لدعواه سبق اللسان ، بل خفضه ، فلا يكون قرينة . على انه كما يحتمل ذلك يحتمل كونه لشدة الغيظ الناشئة عن ملاعبتها مع المراهق ، بل هذا اقرب . وقد تقرر ان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال .

ومن هذا يعلم انه يمكن القول بعدم التدين في هذه الصورة . نعم بعض الفاظ تقريره يدل على تصديقه لكن يتجه عليه ، مع معارضته بما يدل على تكذيبه ، ان مجرد قول الشخص لا يكون قرينة على صدقه سيما اذا وقع منه لفظ صريح في ايقاع الطلقات الثلاث لكونه متهما بدعوى ما يرفع التحليل الذي هو من حقوقه سبحانه وتعالى ، ولانه لو صدق بمجرد ذلك لصدق في دعوى التعليق مثلا في نحو « انت طالق » بمجرد قوله « اردت ان شاء الله » او « ان شاء زيد » لعدم الفرق بينهما وبين ما هنا ولم يقل به احد . ويدل على ذلك ما في التحفة او اخر الخلع انه لو قال في جواب « اطلقت زوجتك ؟ » : « طلقت » ثم قال : - ظننت ان ما جرى بيننا طلاق وقد افقت بخلافه فانه ان وقع بينهما خصام قبل ذلك في « طلقت » اهو صريح ام لا كان ذلك قرينة ظاهرة على صدقه فلا يحث والا حث انتهى . فانه لو كان مجرد قوله « انه اراد كذا » قرينة موجبة لتصديقه احكم بعدم

الحث سواء وقع بينهما خصام قبل ذلك في « طلقت » او لا اكتفاء بقول الزوج وليس ، فليس • ولا ينافيه ما ذكره الشيخ في الفتاوى الكبرى - في من علق طلاق زوجته ببراءتها اياه من الصداق فابراة ثم اقر بطلاقها ثلاثا ، ثم قالت لا اعلم قدر صداقي وصدقها ، ثم قال اذا لم تصح البراءة لم يقع الطلاق لاني ما طلقتها الا طمعا في براءة ذمتي - من انه يقبل قوله ، لانه ليس متهما في حقه سبحانه وتعالى ، وانما يكون متهما لو تحققنا وقوع الطلاق ثم ادعى ما يرفعه ، وهنا ليس كذلك فانا لم نتحقق وقوع الطلاق الا اذا علمنا انها يعلمان قدر المبرء منه ، واما اذا لم نعلم ذلك فلا سبيل الى الوقوع الا بعد اعترافهما بانهما يعلمانه انتهى • لان القرينة الدالة على تصديقه ، وهي تعليق الطلاق بالابراء بلفظ صريح فيه ، موجودة فيه فليس تصديقه بمجرد دعواه ارادة ذلك ، بخلاف ما نحن فيه فافترقا •

واما على الثاني فلان كلامه مركب تام صريح في ايقاع الطلاق يريد صرفه عن ذلك بضم امر زائد عليه لا قرينة دالة عليه ، وكل مركب كذلك يقع به الطلاق • اما الكبرى فلما في التحفة من انه يدين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت او ان شاء زيد ، وخرج به « ان شاء الله » فلا يدين ، لانه يرفع حكم اليمين جملة فينا في لفظها مطلقا ، والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات ، فانها لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال فيقع الطلاق ظاهرا وباطنا هنا اذ لا فرق بين ارادتي « ان شاء الله » و « قل حسين » الخ في ان كلا يرفع حكم اليمين جملة ويخرج المركب المذكور من التمام الى النقصان • وما يقال ان هذه الصورة كبقية التعليقات يخصها ببعض الاحوال مندفع بان ما اراده ، لكونه توكيلا لغير المكلف وهو غير صحيح ، مستلزم على تقدير قبوله لعدم وقوع طلقاته في شيء من الاحوال ، سواء اوقع الوكيل الطلاق ام لم يوقع فيكون نظير ارادة التعليق بمشيئته تعالى • واما عدم وجود القرينة فلما مر •

فان قيل على الثاني يكون نظير ما في الروض وشرحه « وقوله

لانه المكلف قل لامك انت طالق ولم يرد التوكيل يحتمل التوكيل فاذا
 قاله لها طلقت كما تطلق لو اراد بها التوكيل ، ويحتمل الاخبار اي انها
 تطلق ويكون الابن مخبرا لها بالحال . قال الاسنوي ومدرك التردد ان
 الامر بالامر بالشيء ان جعلناه كصدور الامر من الاول كان الامر
 بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب فيقع والافلا انتهى » . وبالجملة
 فينبغي ان يستفسر ، فان تعذر استفساره عمل بالاحتمال الاول حتى
 لا يقع الطلاق بقوله بل بقول الابن لانه لان الطلاق لا يقع بالشك
 انتهى ، فيجب الرجوع الى قصده ويمتنع الحكم بوقوع طلاقه ما لم
 يقر بانه اراد ايقاع طلاقه او اراد الاخبار عن وقوعها .

قلت : بينهما فرق بين لان « انت طالق » فيه مسبق لفظا بما صرفه
 عن كونه مركبا تاما وجعله محتملا للامرین ، بخلاف ما هنا ، وان جعل
 ما هنا للتوكيل يستلزم لغوية كلامه لفساد توكيل غير المكلف وهو خلاف
 الظاهر الغالب من حال العاقل ، وكذا يستلزم رفع حكم اليمين جملة
 بخلاف ما فيه ، على انه بعد تسليم قبول تقدير لفظ « قل » فلا يحتمل
 ما هنا غير التوكيل في انشاء الطلاق كما تشهد به موارد الاستعمال
 بخلاف « قل انت طالق » .

واما دعوى الحكاية والتصدير ففي غاية البعد لان الحكاية انما
 تكون لما تحقق قبل في غير ذهن الحاكي ، ولذا كتب الشرواني على
 قول التحفة المار : ومثله تلفظه به حاكيا اي لكلام غيره او لما كتبه هو
 انتهى . وهنا ليس كذلك ، على انها منافية لما ادعاه من سبق اللسان
 لانها لا تكون من غير قصد . هذا ما ظهر لي والله اعلم بالصواب .

عمر الشهير بابن القره داغي عليه الرحمة . وصلى الله على سيدنا
 محمد وآله وصحبه واخوانه الانبياء والمرسلين الى يسوم الدين وآخر
 دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

سئل :

عما اذا طلق زوجته على الحقوق الشرعية فقبلتها فوراً ، ثم ادعى
 انه زاد عليها التعليق بوجود صفة كحضانة ولده او ارضاعه مدة كذا

او دخولها دار فلان وانكرته ، فمن المصدق منهما ؟

فاجاب :

بان المصدق هو الزوج على ما يؤخذ من فتاوى الشهاب الرملي في ما اذا ادعت تعليق طلاقها بالابراء مما لها عليه وقد وجد فوق الطلاق ، وقال انما علقته به وبحملها بما في بطنها ولم يوجد ، ومما في الانوار اوائل الطرف الرابع « انه لو قال انت طالق ان كلمت زيدا و افكرت الشرط صدق بيمينه اه » ، ومما في حاشية عش تقلا عن العبادي واقره الرشيدى كما نقله الشروانى . وظاهر عبارة الشيخ في التحفة ان الزوجة مصدقة بيمينها ونصها : « ولو زعم انه اتى به واسمع نفسه فان صدقته فذاك ، والا حلفت وطلقت » ونقل في البغية عن سليمان الكردي مثله . والمفتي مخير اذا لم يكن من اهل الترجيح والنظر ، والقلب يبيل الى تصديق الزوج وتاويل عبارة الشيخ في التحفة كما اولها الشروانى بقوله : و « قوله لو زعم » اي قال ، وقوله « انه اتى به » اي بما ذكر انتهى ، واراد بذلك ان الضمير راجع الى المشيئة بتاويلها ب « ما ذكر » كي لا تضرب عبارات الشيخ في التحفة ويتفق بعضها مع بعض ، حيث فرق في بعض المواضع بين التعليق بمشيئة الله وبين التعليق بنحو دخول الدار بان الاول رافع للطلاق من اصله والثاني مخصص او مقيد .

وقد جرينا على تصديق الزوج في جواب نظير السؤال لادلة منها اصل بقاء العصمة . ومنها : قاعدة ان من كان القول قوله في اصل الشيء فالقول قوله في صفته : ومنها : التفرقة بين القيد الراجع وبين القيد المخصص وبين ان الحق هو تاويل عبارة الشيخ في التحفة وبذلك يتفق كلام الشيخ مع كلام صاحب النهاية وابن قاسم والرشيدى ، فانهم فرقوا بين ما يرفع الطلاق من اصله كالاستثناء والتعليق بمشيئة الله وبين غيره مما يقيد بوقت دون وقت ، وقالوا ان في نحو الاول تصديق الزوجة متى انكرت اتيان الزوج به فلو ادعى الزوج التلفظ بالمشيئة بحيث اسمع نفسه وصدقته فذاك ، والا فلا يقبل منه اصل الدعوى

لان شرط قبول الدعوى فيه اسماع الغير ولكنه يدين ، ولو ادعى التللفظ بها وانه اسمع نفسه وغيره ايضا وصدقته الزوجة فذلك والا فان انكرت اتيانه بها فتصدق هي يمينها ، وكذا لو شهد عدلان حاضران انه لم يات بها لكون النفي محصورا ، او انكرت سماعها فالزوج هو المصدق يمينه . واما في نحو الثاني فالمصدق هو الزوج فلو ادعى انه اتى به ولم يسمع نفسه فلا يقبل ولكنه يدين كما في دعوى ارادته ونيته له ، او انه اتى به واسمع نفسه فان صدقته الزوجة فذلك والا فان انكرت اتيانه به فالزوج هو المصدق باليمين لانه لم يدع شيئا رافعا للطلاق كالاستثناء والتعليق بمشيئة الله فيصدق باليمين الا اذا شهد عدلان حاضران انه لم يأت به كما مر ، وكذلك الحكم اذا لم تنكر الايتان به وانما انكرت سماعها له . هذا ما وصلت اليه في هذا المجال مع تشتت البال ، والله اعلم بحقيقة الاحوال .

المدرس في بياره عبدالكريم

سؤال :

قال رجل لزوجته « هرسى ته لاقى خوتو باوكت كه وتبى ؤهم دو هيلكه ته له كوى دهست كه وتوو ه ؟ » ما حكمه ؟

الجواب :

اقول مستعينا بالله تعالى : ان اللفظ المذكور من صرائح الطلاق فلا يحمل على الاستحلاف والاستشفاع لان الطلاق لا يحلف به ولا يستشفع كما صرح به في التحفة في شرح « ويا طالق » عند تعداد صرائح الطلاق ، ولو فرض صحة حمله على الاستحلاف والاستشفاع للعرف الطارىء بين الاكراد فلا بد في عدم وقوع الطلاق من قصدهما قبل فراغ اليمين ، كما صرح به الشيخ ايضا في مبحث الاستشفاع ، مع ان الزوج مقر بانه لم يقصدهما بل ولا اللفظ ، ويدعى انه بعد مدة تنبه لصدور هذا اللفظ منه ، والهزل لا مدخل له في عدم وقوع الطلاق لان هزل الطلاق كجده جد ، كما صرح به في التحفة وسائر كتب الفقه مستدلا بالخبر الصحيح « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق

والنكاح والرجعة « بل الذي يظهر انه من دعوى سبق اللسان ، ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة ولا قرينة هنا بل يدين ، ولها قبول قوله ان ظنت صدقه بأمانة . هذا ما ظهر لي والله اعلم .

المدرس ببياره عبدالقادر طاب ثراه

سؤال :

آذته اولا فطلقها طلقة واحدة ، ثم آذته ثانيا بعد ايام عديدة فقتل لها على وجه الاقرار : قد طلقتك قبل ثلاثا فلم لا تخرجين ؟ فظن انه وقع بهذا طلقاتها الثلاث فاقر بها غير مرة بين الناس . فهل يدين اذا انكر صدور الثلاث ، وهل هي زوجته باطنا اذا كان كاذبا في اقراره ؟

الجواب :

ان الاقرار بالطلاق اخبار به لا انشاء له والطلاق لا يقع بالاخبار فهي زوجته باطنا بعد الرجعة ان لم تنقض العدة ، او تجديد النكاح ان اقتضت على تقدير كونه صادقا في الانكار ، وهو يدين في انكار صدور الثلاث ، كما يلوح الى ذلك ما ذكره الشيخ في التحفة والجمال في النهاية في شرح « ولو قيل له استخبارا اطلقتها فقال نعم فاقرار به » حيث قال « فان كذب باطنا فهي زوجته باطنا » وما ذكره الشبراملسي على بحث قلاه في شرح ذلك القول عن الزركشي حيث بحث انه لو جهل حال السؤال من الاستخبار او الالتماس حمل على الاستخبار انتهى ، بقوله « اي فيكون جوابه اقرارا به ويدين » . وبما تقرر ظهر ان المراد بعدم القبول - في الكتابين المارين قبيل فصل تعليق الطلاق بالازمنة : « اقر بالطلاق او بالثلاث ثم افكر او قال لم يكن الا واحدة فان لم يذكر عذرا لم يقبل » - عدم القبول ظاهرا لا باطنا ، كيف ونفى القبول لا يستلزم نفي التدين . ثم قضية قول الانوار كغيره - « ومعنى التدين ان يقال للمرأة : انت بائنة بثلاث وليس لك تمكينه الا اذا غلب على ظنك صدقه بقرينة ، ويقال للزوج لا نمكنك من تمتعها ظاهرا ولك التمتع والطلب في ما بينك وبين الله ان كنت صادقا انتهى » - ان على المستفتى منه ان يبلغ كلا من الزوجين في ما يدين فيه : ان

الطلاق لم يقع باطنا على تقدير الصدق بل انما وقع ظاهرا ، كتبليغ المرأة بخصوصها حرمة التمكين عليها اذا ظنت كذبه ، ووجوبه عليها اذا ظنت صدقه ، وكراهته اذا استويا عندها ، والمرء بخصوصه حل الطلب له ، ووجوب نحو النفقة والكسوة عليه ، وحرمة نكاح نحو اختها ، ان كان صادقا الى غير ذلك على ما صرحوا به والله اعلم .

عبدالرحمن الپنجوني رحمه الله

سؤال :

اذا اقر بوقوع طلاقها الثلاث ثم ندم ورجع عن الاقرار فهل يقبل رجوعه ؟

الجواب :

وبالله التوفيق لا يقبل رجوعه كما صرح به الشيخ في الفتاوى الكبرى بقوله « اذا اقر بشيء ثم رجع عنه لم يقبل رجوعه وان ذكر شبهة لعلطه انتهى » ، وبقوله فيها : اقر بطلاق زوجته ثلاثا ثم ادعى انه كان علق على ما ذكر لا تقبل منه هذه الدعوى ، ولا يلتفت اليه فيفرق بينه وبينها ولا يسكن من نكاحها ، الا ان تتزوج غيره تزوجا صحيحا وتغيب حشفته في قبلها ثم يطلقها ثم تنقضي عدتها منه والله اعلم .

عبدالرحمن الپنجوني رحمه الله

سؤال :

قال من غير طلب منها ولا بحث منه للصداق : « كل من طلقهاك الثلاث واقعة اقبضك ستين قرانا وكذا سبعين اخرى لي عند ابيك » ثم قيل له لم تعطيهما ذلك فقال « عوضا عن صداقها الذي علي » .

الجواب :

عبارة السؤال تحتل انه اراد ايقاع طلاقها مجانا مع الوعد باداء الصداق ، وانه اراد الحلف على ان يؤدي لها ذلك . فان اراد الاول فتقع حالا مجانا . وان اراد الثاني فان لم يرد وقتا معيننا للاداء فتقع

باليأس ، وان اراده فباتتفاء الاداء في ذلك الوقت ، ولا تتوقف صحة ارادة الاحتمال الثاني على طلبها ثم انكارها لاداء الصداق . والله تعالى اعلم .

عبدالرحمن الپنجونى رحمه الله

سئل عن ادوات التعليق واحكامها

فاجاب :

متى ، متى ما ، اى ، اين ، اينما ، حيث ، وحيشا ، واذما ، كلما ، حيث الوقوع فيه باليأس زكن .
فيه في الاثبات كأن ، اذا ، ومن ان كان للضمان او ابراء او وللتراخى ما سوى ما قررت .
وقولهم في النفي ما تقـدما لم يفهم الزمان نحو من ، وما فـسره بالتعليق بالنفي بـ «ان»
ليق باثبات بها مهما وقع .
ليس له الاشعار بالوقت كما
تعليق الاثبات وحلف المنتفي .
علقه قصدا لمنـع نفسه
مع جهل او اكراه او نسيانه .
اعلامه ، والعلم منه قد وجد .
طلاقها ، الا اذا الفعل وقع
بهيمة ، وهكذا الكل راوا .

اداة تعليق اذا ، ان ، من ، وما
مهما ، واياما ، وكيف ، كيفما
والكل في النفي لفور ، غير ان ،
كذاله ما لا عموم للزمن
ان كان ذا الاثبات للاعطاء او
مشيئة منها خطابا ذكرت .
وليس للتكرار الا كلما
لكن كـ «ان» في النفي عندي كل ما
وما من الحلف باثبات قرن
وفسر الحلف على النفسي بـ
والخلع في التعليق بالنفي بما
ينتفع المرء بـه ، كذاك في
ومن بفعله طلاق عرسه
او حثها ، لاحث في اتيانه
وهكذا فعل المبالي ان يرد
في ما سوى المذكور مطلقا يفع
بالجبر او من طفل او مجنون او

الشرح :

(قوله اداة تعليق) خير مقدم . (قوله متى ما) اى اى وقت ،
واى حين ، واى زمان . (قوله اى) اى أي احد ، واى شيء . (قوله والكل في

النفي) اي مطلقا ، أي سواء كان نفى احد الامور الاربعة الاتية كمتى لم تعطيني كذا ، أو لم تبرئني منه ، أو لم تشائي ، أو نفى غيرها كمتى لم تدخلني الدار . (قوله حيث الوقوع) اي وقوع الطلاق . (قوله مالا عموم للزمن فيه) سواء لم يدل على شيء من الزمن والعموم ، أو دل على الاول فقط أو الثاني فقط ، والامثلة الثلاثة بذلك الترتيب . ثم انه اشار بعموم المحكوم عليه والتمثيل بتلك الامثلة الى عدم اختصاص الحكم بـ «ان واذا» خلافا لما يوهمه عبارة المتون المتداولة . ولذلك قال في التحفة : ان كل ما لم يدل على الزمن الآتي فهو كـ «ان واذا» في حكم التعليق بالاعطاء ، وعلل فيها عدم اشتراط فورية الاعطاء في نحو متى اعطينتي بدلالته على استغراق الازمنة صريحا ، وعلل فيها ايضا كشرح المنهج ترك اقتضاء اللفظ الفور مع العوض في نحو متى بالصرحة في جواز التأخير فلا يقتضي فورية الاعطاء كمن وما ، فانه لا دلالة لهما على الزمن فضلا عن الاستغراق والصرحة ، كما انهما ليسا صريحين في جواز التأخير . فان قلت : انما يتم القول بعدم دلالة نحو «من» على ما مر اذا لم تقل باستلزام عموم الاشخاص لعموم الازمان ، والا فهو يدل عليه بالتزام . قلنا : ذلك ممنوع لعدم فهم الزمن وعمومه من نحو «من» ، كيف ولو فهم ذلك مما دل على عموم الاشخاص لفهم الزمان بدون العموم مما دل على شخص كرجل او بعض الاشخاص كرجلين او رجال ، والاستلزام المذكور على تقدير تسليمه امر خارج عن المدلول ، ولذا قال البناني ان عمومها ليس بالوضع ونظير استلزام العالم للحدوث في كونه غير بين ، ولذا انكره جمع من الائمة على انه سيأتي ان حديث الاستلزام غير مطرد في نحو «من» ويجري في «ان واذا» . (قوله منها) احتراز عن قولك لرجل امرأتي طالق ان شئت . (قوله خطابا) احتراز عن «زوجتي طالق ان شاءت» ثم انه لم يرد انه يصح استعمال كل مما لم يدل على عموم الزمن في كل من الامور الاربعة ، بل اراد ان ما صح استعماله فيها من ذلك اذا استعمل فيها فهو للفور ، فلا يتجه انه لا يصلح «ما شئت او من شئت»

فانت طالق » • (قوله ما سوى ما قررت) ما سوى ذلك كل من الادوات اذا استعمل في اثبات غير الامور الاربعة ، وكل ما دل على عموم الزمن اذا استعمل في اثبات تلك الامور • (قوله لكن كان في النفي الخ) فوقع الطلاق على هذا بقوله « من لم يعطني كذا ، او ما لم ترديه مما سرقت مني فانت طالق » بالياس ك « ان لم تعطيني كذا او لم تردى ذلك » ، وعلى ظاهر ما ذكره باتقاء الاعطاء والرد بمضي مدة يمكن فيها ك « متى لم تعطيني كذا او لم تردى ذلك » •

فان قلت يجوز ان يكون بناء العموم والاستثناء - في قولهم « ان الكل في النفي للفسور الا » ان « وقولهم في الاثبات ، والعبارة لبعضهم ، « ان الكل في اثبات نحو الاعطاء للتراخي الا ان واذا » - على ما قاله الامام الرازي والسبكي وولده كما في جمع الجوامع من استلزام عموم الاشخاص لعموم الازمان حيث تحقق ذلك الاستلزام في نحو « من وما » ، وان لم يكن عموم الزمن مدلولاً له اصلاً كما سبق ، ولم يتحقق في « ان واذا » ، فعليه لا وجه لقوله « لكن كان في النفي عندي كل ما » ، ولا لقوله المار « كذا له مالا عموم للزمن اه » •

قلت : البناء على ما مر غير صحيح ، لان ذلك الاستلزام على تقدير تسليمه غير مطرد في نحو « من » حيث لا يمكن فيه الا اذا استعمل في استغراق الاشخاص المتجددة المتعاقبة الوجود في جميع الاعصار الاتية ، بخلاف شخصين او اشخاص مجتمعة الوجود ك « من اعطاني او لم يعطني منكما او منكم او من هؤلاء الجماعة كذا » ، فان التعليق باعطاء من مر لا يستلزم التعليق به بحسب عموم الازمنة مطلقاً او ازمنة وجوده ، والا لاستلزم التعليق باعطاء شخص او عدمه التعليق به بحسب جميع ازمنة وجوده ، وجار في ان واذا : اذا استعملنا مع النكرة مثلاً ك « ان » او اذا اعطاني او لم يعطني احد » ، بناء على ان النكرة في سياق الشرط للاستغراق كما تقرر في الاصول سيما اذا وقع بعد النفي ، بخلاف

«ان او اذا اعطاني او لم يعطني زيد او واحد منكما او من هؤلاء» • على ان القول بالبناء المذكور لا يصح عموم القولين المذكورين لاتقاضه بكل ما دل على عموم الامكنة كـ « اين وحيث » او الاحوال كـ « كيف واني » ، حيث لم يقل احد باستلزام عمومهما لعموم الازمنة ما لم يستعمل مع النكرة كـ « اين اعطاني او لم يعطني احد » • (قوله وما من الحلف باثبات اه) كقوله امرأتي طالق لارتحلن من هذه البلدة ، اي ان لم ارتحل فهي طالق • (قوله وفسر الحلف على النفي اه) كقوله امرأتي طالق لا آكل من كذا ، اي ان اكلت من كذا فهي طالق • (قوله والخلع في التعليق) اي تعليق الطلاق الثلاث • (قوله بما ليس له الاشعار اه) بخلاف تعليق الطلاق الثلاث باداة لها اشعار بالزمن كـ « اذا او متى لم افعل » فانه لا ينتفع فيه المرء بالخلع كما رجحه الشيخ في تحفته وافتى به في فتاواه تبعا للسبكي وابن الرفعة في ما رجع اليه آخرا • (قوله كما) اي كلمة « ما » الشرطية و « من وان واين » • (قوله كذا في تعليق الاثبات) اي كذلك ينتفع به المرء في تعليق الثلاث بالاثبات مطلقا ، سواء كان باداة لها اشعار بالزمن كـ « اذا ومتى » او لا كـ « ان ومن وما » كما يقتضيه اطلاق قول المنهاج وغيره : « ولو علقه بدخول مثلا فبات ثم دخلت لم يقع اه » • (قوله وحلف المنتفى) اي وكذا ينتفع به في الحلف على النفي بخلاف الحلف بالثلاث على الاثبات كلافعلن او انها تدخل الدار في هذا الشهر او انه يقضيه او يعطيه دينه في شهر كذا ، فانه لا ينتفع بالخلع كما رجحه الشيخ في تحفته وافتى به في فتاواه ، وكذا الجمال في نهايته وافتى به والده ، خلافا لما صوبه البلقيني وتبعه الزركشي كما في التحفة واعتمده الزيادي من التخلص في الصيغ كلها • (قوله او حثها الخ) بخلاف ما اذا لم يقصد شيئا من المنع والحث ، سواء اطلق او قصد التعليق بمجرد صورة الفعل ، فانه يقع مطلقا كما ايده في التحفة باقتضاء كلام ابن رزين • وفي حواشي العبادي ابن قاسم : الاوجه انه لا وقوع في صورة الاطلاق هنا وفاقا لمحمد الرملي كما نقل عن ابن رزين في التعليق بفعل المبالي • (قوله مع جهل) اي بانه المعلق

عليه ، لا بحكمه . في التحفة : اذ لا اثر له خلافا لجمع وهموا فيه (قوله او اكراه) اي عليه . في التحفة : بباطل او بحق كما قاله الشيخان وغيرهما خلافا للزرکشي وغيره انتهى . وفي الحواشي العبادية ان الذي افتى به الشهاب الرملي في ما لو كان الطلاق معلقا بصفة : انها ان وجدت باكراه بباطل لم تنحل بها كما لم يقع بها ، او بحق حث وانحلت شرح مر انتهى . (قوله او نسيانه) اي للتعليق او المعلق به . في التحفة والنهاية انه لا فرق بين ان ينسى في المستقبل فيفعل المخلوف عليه ، او ينسى فيحلف على ما لم يفعله انه فعله او بالعكس ، كان حلف على نفي شيء وقع جاهلا به او ناسيا لها . وفي التحفة : وان قصد ان الامر كذلك في الواقع بحسب اعتقاده كما بسطته في الفتاوى خلافا لكثيرين ، وان الف غير واحد فيه . انتهى . (قوله وهكذا فعل المبالي) اي وكذا لا حث في ما اذا علق بفعل من يبالي بتعليقه من زوجة او غيرها وقد فعله جاهلا بانه المعلق عليه او ناسيا له او للتعليق او مكرها عليه بحق او بباطل . في التحفة والنهاية : بان تقضي العادة والمروءة بان لا يخالفه ويبر يمينه لنحو حياء او صداقة او حسن خلق . وفيهما تقسلا عن التوشيح : فلو نزل به عظيم قرية فحلف ان لا يرحل حتى يضيفه فهو مبال لما ذكر انتهى . (قوله في ما سوى المذكور الخ) ما سوى المذكور ان لا يكون التعليق بقصد المنع او الحث في كل من صورتي التعليق بفعله وبفعل المبالي ، او لا يكون المعلق بفعله مباليا كالسلطان والحجيج ، او كان مباليا ولم يقصد المعلق اعلامه ، او قصده وتمكن منه ولم يعلمه ، فانه يقع في الكل كما مر بعض ذلك . (قوله اذا الفعل) اي الفعل الذي علق الطلاق به .

عبدالرحمن الپنجوني رحمه الله

سئل :

عن امرين استصعبهما بعض الافاضل : الاول انه يستفاد من قول المنهاج كالانوار : «ويدين من قال انت طالق ، وقال اردت ان دخلت الدار . ولو قال نسائي طوالت او كل امرأة لي طالق ، وقال اردت

بعضهن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا الا بقرينة كأن خاصته الخ» ان من يدعى تقييد المطلق يدين مطلقا وجدت القرينة اولا ، ومن يدعى تخصيص العام يقبل دعواه عند وجود القرينة ويدين عند عدمها . والثاني ان قول البيضاوي - في تفسير «واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله» : ان الجزاء يتكرر بتكرر الشرط ، ففي الاية دلالة على استحباب الاستعاذة في الركعات الاربع - ينافي قول الفقهاء ان ادوات الشرط لا يقتضين التكرار سوى كلما ، حيث يقتضي الاول تكرار الطلاق او النذر بتكرر نحو الدخول في ان او متى دخلت الدار مثلا فانت طالق، او دخلت المسجد فعلي ركعتان . بخلاف القول الثاني فانه لا يقتضي التكرار في غير «كلما» .

فاجاب بقوله :

الجواب عن الاول انه كما يقبل دعواه في صورة تخصيص العام عند القرينة ، كذلك تقبل في صورة تقييد المطلق عندها ، الا انهم لم يتعرضوا لذلك في الصورة الثانية اكفاء بذكرها في الاولى للعلم به قياسا . ومن ثم قال المغني كما في الشرواني ان تفصيل تخصيص العام يجري في كل موضع قلنا انه يدين فيه ، كما صرحوا به في ما اذا قال اردت طلاقا من وثاق ، ان كان حلها منه قبل ، والا فلا انتهى .

وعن الثاني - اخذا مما افاده الجلال المحطي في شرح جمع الجوامع في رد من زعم ان الامر للتكرار في ما اذا علق بشرط ، معللا بان التعليق يشعر بالعلية ويتكرر المعلول بتكرير العلة - ان قول البيضاوي مقيد بما اذا ثبت في الخارج من الشارع على الشرط للجزاء ، مع قطع النظر عما تقتضيه الاداة لغة من كونه علة جمالية ، فانه حينئذ يتكرر المعلول بتكرير العلة كما في اية «وان كنتم جنبا فاطهروا» فان الجنابة لما ثبت ان الشارع جعلها علة لوجوب التطهر ، ثبت تكرار وجوبه بتكررها ، كما ان الايقاع لما جعله الشارع علة لوقوع الطلاق تكرر وقوعه بتكرره ، وان لم يعلقه المتكلم بالايقاع بان يقول «ان اوقعت عليك الطلاق فانت طالق» .

فان قلت : نحو الدخول في المثالين المذكورين ، وان لم يكن علة شرعية للطلاق او النذر ، الا انه علة جعلية من المتكلم كما تقتضيه الاداة لغة ، ومن ثم قالوا في تعاليق الطلاق ان الشرط علة وضعية والطلاق معلولها فيتقارنان في الوجود كما في التحفة اول الخلع ، وقالوا في بحث المخصص ان الشرط اللغوي سبب جعلي حيث جعله المتكلم بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه عدم كما في تعليقات جمع الجوامع ، فلم لا يتكرر الطلاق والنذر بتكرار الدخول في المثالين المارين ؟ وما الفرق بين العلة الحقيقية والعلة الجعلية ؟

قلت : نحو الدخول لما كان علة لنحو النذر والطلاق بجعل المتكلم فالتكلم تارة يجعل الدخول الواحد بل الدخول الاول علة لما ذكر فياتي بان او اذا او متى كان دخلت المسجد فله علي ركعتان ، وان دخلت الدار فانت طالق ، وتارة يجعل الدخولات المتعددة علة لذلك فياتي بكلمة بدل تلك الادوات والله اعلم .

عبدالرحمن البنجوني رحمه الله

سئل :

عما اذا قال : « طلاقك واقع ان او متى او اذا شكوت فلانا ارتحل » ، فشكت ولم يرتحل عقب الشكوى ، فهل يقع طلاقه في صورة الاطلاق او لا يقع الا باليأس ؟ وهل بين « ان » ونحو « متى » هنا فرق ام لا ؟

فاجاب بقوله :

ان المخلوف عليه لكونه متصله هو النسبة الاتصالية^(١) ، وقد تقرر ان الحلف على الاثبات تعليق بالنفي معنسى كالعكس^(٢) فالعنى^(٣) « ان لم يتصل ارتحالي بالشكوى فانت طالق » فلا يتحقق البر

- (١) ويعبر عنها هند اهل العربية بنسبة الجزاء المقيدة بوقت الشرط .
 (٢) ومن ثم قلت : « وما من الحلف باثبات قرن * فسرته بالتعليسق بالنفي بان * وفسر الحلف على النفي بتم ليق بالثبات بها مهما وقع » .
 (٣) هذا عند المناطقة . واما عند اهل العربية فالعنى « ان لم ارتحل بوقت الشكوى » .

بعضهن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا الا بقرينة كأن خاصته الخ» ان من يدعى تقييد المطلق يدين مطلقا وجدت القرينة اولا ، ومن يدعى تخصيص العام يقبل دعواه عند وجود القرينة ويدين عند عدمها . والثاني ان قول البيضاوي - في تفسير «واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله» : ان الجزاء يتكرر بتكرر الشرط ، ففي الآية دلالة على استحباب الاستعاذة في الركعات الاربع - ينافي قول الفقهاء ان ادوات الشرط لا يقتضين التكرار سوى كلما ، حيث يقتضي الاول تكرر الطلاق او النذر بتكرر نحو الدخول في ان او متى دخلت الدار مثلا فانت طالق، او دخلت المسجد فعلي ركعتان . بخلاف القول الثاني فانه لا يقتضي التكرار في غير «كلما» .

فاجاب بقوله :

الجواب عن الاول انه كما يقبل دعواه في صورة تخصيص العام عند القرينة ، كذلك تقبل في صورة تقييد المطلق عندها ، الا انهم لم يتعرضوا لذلك في الصورة الثانية اكتفاء بذكرها في الاولى للعلم به قياسا . ومن ثم قال المغني كما في الشرواني ان تفصيل تخصيص العام يجري في كل موضع قلنا انه يدين فيه ، كما صرحوا به في ما اذا قال اردت طلاقا من وثاق ، ان كان حلها منه قبل ، والا فلا انتهى .

وعن الثاني - اخذا مما افاده الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع في رد من زعم ان الامر للتكرار في ما اذا علق بشرط ، معللا بان التعليق يشعر بالعلية ويتكرر المعلول بتكرير العلة - ان قول البيضاوي مقيد بما اذا ثبت في الخارج من الشارع على الشرط للجزاء ، مع قطع النظر عما تقتضيه الاداة لغة من كونه علة جمالية ، فانه حينئذ يتكرر المعلول بتكرير العلة كما في اية «وان كنتم جنبا فاطهروا» فان الجنابة لما ثبت ان الشارع جعلها علة لوجوب التطهر ، ثبت تكرر وجوبه بتكررها ، كما ان الايقاع لما جعله الشارع علة لوقوع الطلاق تكرر وقوعه بتكرره ، وان لم يعلقه المتكلم بالايقاع بان يقول «ان اوقعت عليك الطلاق فانت طالق» .

فان قلت : نحو الدخول في المثالين المذكورين ، وان لم يكن علة شرعية للطلاق او النذر ، الا انه علة جمالية من المتكلم كما تقتضيه الاداة لغة ، ومن ثم قالوا في تعاليق الطلاق ان الشرط علة وضعية والطلاق معلولها فيتقاربان في الوجود كما في التحفة اول الخلع ، وقالوا في بحث المخصص ان الشرط اللغوي سبب جملي حيث جملة المتكلم بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه عدم كما في تعليقات جمع الجوامع ، فلم لا يتكرر الطلاق والنذر بتكرار الدخول في المثالين المارين ؟ وما الفرق بين العلة الحقيقية والعلة الجمالية ؟

قلت : نحو الدخول لما كان علة لنحو النذر والطلاق بجعل المتكلم فالتكلم تارة يجعل الدخول الواحد بل الدخول الاول علة لما ذكر فياتي بان او اذا او متى كان دخلت المسجد فله علي ركعتان ، وان دخلت الدار فانت طالق ، وتارة يجعل الدخولات المتعددة علة لذلك فياتي بكلمة بدل تلك الادوات والله اعلم .

عبدالرحمن الپنجونى رحمه الله

سئل :

عما اذا قال : «طلاقك واقع ان او متى او اذا شكوت فلانا ارتحل» ، فشكت ولم يرتحل عقب الشكوى ، فهل يقع طلاقه في صورة الاطلاق او لا يقع الا باليأس ؟ وهل بين «ان» ونحو «متى» هنا فرق ام لا ؟

فاجب بقوله :

ان المحلوف عليه لكونه متصله هو النسبة الاتصالية^(١) ، وقد تقرر ان الحلف على الاثبات تعليق بالنفي معنى كالعكس^(٢) ، فالمعنى^(٣) «ان لم يتصل ارتحالي بالشكوى فانت طالق» فلا يتحقق البر

(١) ويعبر عنها عند اهل العربية بنسبة الجزاء المقيدة بوقت الشرط .
 (٢) ومن ثم قلت : « وما من الحلف باثبات قرن * فسرته بالتعليق بالنفي بان * وفسر الحلف على النفي بتمه ليق بالاثبات بها مهما وقع » .
 (٣) هذا عند المناطقة . واما عند اهل العربية فالمعنى «ان لم ارتحل بوقت الشكوى» .

من الحلف الا بتحقيق الاتصال بينهما ، سيما اذا كانت لزوميته جعلية ومصدرة بما يفيد الزمان ، كما اذا قال : « طلاقك واقع ليتصل ارتحالي بها » ، او قال « ان لم يتصل ارتحالي بها فانت طالق » ، ففي مسألتنا لما شكت ولم يرتحل هو وقع طلاقه . ولا فرق في ذلك بين ان ونحو متى لافادة كل الاتصال ، ومن ثم ترى ارباب المنقول اطلقوا القول بان الكلام هو الجزاء ، والشرط ظرف له ، حتى قالوا ان معنى « ان جئتني اكرمك » : اكرمك وقت مجيئك ، وحتى ان « ان » لا تدل على الزمان اشارة الى افادتها الاتصال . والفقهاء اطبقوا على وقوع الطلاق بمجرد تحقق الدخول مثلا في نحو « ان او متى دخلت الدار فانت طالق » ، مع ان نحو « متى » اولى بافادة الاتصال لتنازع كل من الشرط والجزاء فيه بحسب المعنى ، وان كان بحسب اللفظ معمولاً لاحدهما^(١) ومعمول الآخر محذوفاً من جنسه . نعم يدين الحالف اذا قال اردت الارتحال في غير وقت الشكوى ، والكلام في صورة الاطلاق . واما صحة نحو « ان تكفر تدخل النار » مع عدم الاتصال بين الطرفين فلتاويل جزائه بنحو تستحق دخول النار ، او اخبرك بذلك ، بقرينة امتناع الجمع بين الكفر الديوي والدخول الاخرى ، ولما اتفت القرينة الصارفة في مسألتنا عن حقيقتها بقيت على مقتضاها .

وما يقال من انه اذا رجع الحلف المذكور الى التعليق بالنفي « فان » لا تقتضي الفور فيه فلا يقع الطلاق الا بالياس ، « ومتى » تقتضيه فيقع بانتفاء الفورية ، منشؤه اشتباه الفور والتراخي بين مضموني الشرط والجزاء بالفور والتراخي بين زمني تحقق الشرط والتكلم بالحلف ، فان ما يقتضيه « متى » في النفي من الفور وفي الاثبات من التراخي ، ولا يقتضيه ان فيهما ، هو الفور والتراخي بين الثانيين لا الاولين ، لما مر من ان الادوات باسرها متساوية الاقدام في افادة

(١) وهو الشرط في « متى » على ما صرح به بعض ، والجزاء في « اذا » وكلما » فان « اذا » لكونه مضافا الى الشرط ليس معمولاً له بل للجزاء ، « وكلما » منصوب بالجزاء كما قال الجلال السيوطي في الفريدة : وكلما ظرف لتكرار نصب * جوابه وماضيان قد وجب . (منه) .

الاتصال وتقييد الجزاء بوقت الشرط ، سيما اذا دلت على الزمان . على ان ما يؤول اليه نحو الحلف المذكور هو التعليق على النفي «بان» ، وان كانت اداة الشرطية المحلوف عليها نحو «متى» فان اداتها انما هي لربط احد شطريه بالآخر ، ولا دخل لها في تعليق الطلاق بنقيض المحلوف عليه ، كيف ولا اشعار للحلف بالزمان فضلا عن عمومه ، فمعنى قول الحالف «متى شكوت ارتحل» : «ان لم ارتحل وقت الشكوى اي وقت كان طلاقك واقع» .

وبما تقرر آنفا يعلم ضعف ما ذكره الشيخ وتبعه الجمال اول فصل «علق باكل رغيغ» في توجيه وجوب الاعطاء عقب مضي الشهر في «اذا مضى الشهر اعطيتك كذا» حيث كان وجهه ان الاثبات فيه بمعنى النفي فمعنى ذلك «ان لم اعطكه عند مضي» وهذا للفور انتهى . وكانه لذلك قال الشيخ عقب التوجيه : وفيه ما فيه وان اسقطه الجمال . وسالفا يظهر ما في قول الشيخ قبيل «فصل انواع التعليق بالحمل والولادة» : انه لو قال «ان فعلت كذا طلقتك» كان تعليقا لا وعدا فتطلق باليأس وان نوى انها تطلق بنفس الفعل وقع عقبه انتهى^(١) ، فانه اذا كان تعليقا لانشاء التطلاق بفعلها وقع بمجرد تحقق المعلق عليه ، من غير حاجة الى نية العقبية^(٢) ، كما في «ان فعلت كذا فانت طالق» من غير فرق بخلاف ما اذا كان وعدا بان كان «طلقتك» اخبارا حيث

(١) هذا انما يتصور اذا كان تعليقا لا وعدا وبهذا يعلم تقييد قوله «فتطلق باليأس» بصورة الاطلاق او تصد البعدية ، الا انه يتجه انه لم لا يحتاج «ان فعلت كذا فانت طالق» الى نية كونها طالقة عقب الفعل ؟ (٢) وما قاله المحشي العبادي من ان القول بالوقوع باليأس انما يستقيم اذا كان التصوير هكذا : «علي الطلاق ان فعلت كذا طلقتك» انتهى . فمع انه لا يلائم قول الشيخ بعدم الوقوع في صورة قصد الوعد بالتعليق ولم يطلق ، وان الحلف يصرف لفظ «طلقتك» الى الوعد ، فانه لا معنى للحلف على تعليق تضمن الانشاء خصوصا على القول بان الكلام هو الجزاء ، يتجه انه اذا كان استقامة ذلك لكون الاثبات في الحلف بمعنى النفي و «ان» فيه لا تقتضي الفور ، فليستقم ايضا في صورة عدم الحلف اقتضاها الفور في الاثبات ايضا .

لا يقع ، الا اذا اتى بالتطبيق الموعود به بعد فعلها .
وما افتى به الشهاب الرملي ، وجرى عليه الشيخ في بحث ادوات
التعليق ، وتبعه الجمال - من عدم وجوب فورية الشكوى للخروج في
«متى خرجت شكوتك» ، وعلايه بان التقدير المطابق «متى خرجت
دخل وقت الشكوى او اوجدتها» ، فلا تعرض فيه لانتهاها بل انما
يحصل على الفور اذا قامت قرينة تقتضيه - فمع انه مناقض لما ذكرناه في
«اذا مضى الشهر اعطيتك كذا» من وجوب فورية الاعطاء لمضي الشهر، وان
اشار الشيخ^(١) الى ضعف توجيهه كما مر ، مخالف لما اطبقوا عليه من
افادة الادوات للاتصال فيكون المحلوف عليه اما النسبة المقيدة بوقت
الشرط ، او النسبة الاتصالية على اختلاف الرايين^(٢) ، وان الشرطية
الكلية ما حكم فيها بالاتصال في جميع زمان المقدم ، مع انه يتجه انه
ان اراد بوقت الشكوى ما يسعها فقط كما ان المراد بوقت الخروج ما
يسعه فقط ، فلا يجدي طائلا ، فانه يؤول الحلف الى «ان لم يدخل
وقت الشكوى»^(٣) في وقت الخروج او لم اوجدها فيه» ، او زمانا طويلا
جدا ولو خمسين سنة فما فوقها ، بخلاف الخروج ، فلا نسلم ان كون
«شكوتك» بذلك المعنى مطابق للوضع والعرف ، مع ان تاويله
بـ «اوجدتها» تاويل بما لا يغاير الاول ولا يلائم التاويل الثاني فتامل
في هذا .

ويتجه ايضا انه لو جاز تغاير زماني الشرط والجزاء في نحو «متى
خرجت شكوتك» لجاز تغاير المسكانين في «اين تجلس اجلس» ،
والمضروبين في «من تضرب اضرب» اذا حلف عليهما بالطلاق . وما اتى
به الشبراملسي - في دفع التناقض المذكور من جواز حمل اقتضاء
الفور في «اذا مضى الشهر اعطيتك كذا» على ما اذا وجدت قرينة

(١) واما الجمال فقد اعتمده كما صرح به علي الشبراملسي .

(٢) اي رأي ارباب المعقول ورأي ارباب المنقول .

(٣) لا يقال يلزم ان يكون لوقت الشكوى وقت هو ظرف له وهو محال،
لانا نقول له وقت بحسب التوهم ، كما في قوله « اذا دخل رمضان
فانت طالق» . (منه) .

الفور او فواه ، وحمل عدم اقتضائه في «متى خرجت شكوتك» على ما اذا لم توجد ولم ينوه - يرد قولهما بالفرق بين ان واذا في المثال الثاني ، وتوجيههما اقتضاء الفورية بكون الاثبات بمعنى النفي لا بتحقق القرينة وقصد الفور ، فانه اذا تحقق احدهما ارتفع الفرق بين ان واذا ، وان الاثبات اذا كان محلوقا عليه يكون بمعنى النفي سواء تحقق واحد من الامرين اولا ، ومن ثم تعرض الرشيدي للاعتراض واعرض عن الحمل المذكور . والله تعالى اعلم بالصواب .

عبدالرحمن الپنجوني رحمه الله

ثم كتب بعد ذلك ما ياتي :-

والبر في الحلف على المتصلة
بالوصل بين الشرط والجزاء في
لا سيما ان كانت الاداة
وشيوخ الاسلام كذا بحث في
خالقه ابنا حجر والرملي ،
ومع هذا في «اذا الشهر مضى
والاول المقالة المطابقة

ممتنع ، الا اذا اتيت له
حالة اطلاق بلا مستعرف ،
ظرف زمان ، ايها القضاة !
متى «خرجت اشتكيك» قفف .
لكن بما تمسكا ضعف جلي .
اعطيته ذلك» هما قد ناقضا .
راى النحاة وكذا المناطقة

عبدالرحمن الپنجوني رحمه الله

ثم تحدى المخالفين له بالبيت الاتي :-

ليردد او يسلم ذو اقتدار
والا فالعمامة كالخمار

عبدالرحمن الپنجوني رحمه الله

سئلت :

عن رجل قال لزوجته «هه رسي ته لاقث كه وتبى نه گه ر برويه در
له ماله وه نه ومندا لانه بهجى بيلى خه نجه ريكت لى نه دم» ما حكمه ؟

فاجبت :

ان قوله في قوة «ان ذهبت من هذه الدار وتركت هؤلاء الاطفال
ولم اضربك بخنجر فانت طالق ثلاثا» فيكون تعليقا للطلاق «بان» في

مثبت ومنفي ، فاذا ذهبت منها وتركت اطفالها لم تقع طلقاتها الا باليأس من ضربها بالخنجر بنحو موتها او موته ، لما تقرر ان «ان» لا تقتضي الفور في مثبت في غير المعاوضة ولا في منفي . نعم ان اراد انه يضربها بالخنجر عقب ذهابها وتركها اياهم او في وقت معلوم ، ولم يضربها الى مضيه حنث كما صرحوا به . والله اعلم .

عمر الشهر بابن القره داغي

تعقيب :

اقول : جواب الاستاذ المحقق موافق لما عليه الشيخ ابن حجر والجمال الرملي وغيرهما الا من شذ . وعلى هذا المنهج العمل وجواب المستفتي عن مثل صورة السؤال ، لا بما اجاب به المولى عبدالرحمن الپنجويني رحمه الله . فكن على بصيرة .

المنرس في بياره عبدالكريم

مسألة :

هل فرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق ؟

الجواب :

انه لا فرق بينهما في قبول المجاز لعدم الحنث بالنظر الى الباطن . واما بالنظر الى الظاهر فيبينهما فرق بانه اذا كان ارادة المجاز في الحلف بالطلاق سببا للتخفيف على الحالف بعدم الحنث لا يقبل منه ظاهرا بل يدين ، واذا كانت سببا للتغليظ على نفسه فيقبل ظاهرا وباطنا . وان كانت في الايمان فيقبل مطلقا في كليهما ان كان المجاز قريبا ، كما يفهم من التحفة في باب الايمان ونصها مع المتن : لو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا باجارة او اعارة او غصب ، الا ان يريد مسكنه مطلقا فيحنث بكل ذلك لانه مجاز قريب . نعم ذكر جمع متقدمون : لا يقبل ارادة هذه في حلف بطلاق او عتق ظاهرا ، واعترضوا بانه حينئذ تغليظ على نفسه فكيف لا يقبل ، واجيب بانه مخفف عليها من وجه آخر وهو عدم الحنث بما يملكه ولا يسكنه ،

فليقبل ظاهرا في ما فيه تغليظ عليه دون ما فيه تخفيف له • انتهى •
والله اعلم •

السيد يحيى بن الشيخ محمد الكاظمي رحمه الله

مسألة :

هل يفرق في الحلف بالطلاق بين ان يتقدم الحلف بالطلاق على
المعلق عليه او يتاخر عنه ، ام لا ؟

الجواب :

لا فرق في الحلف بالطلاق بين ان يتقدم الطلاق على المعلق عليه
«كعلي الطلاق ، او يلزمني الطلاق ان فعلت كذا» ، او يتاخر عنه لان
المدار على النية كما يدل عليه كلامهم • وقد صرح ابن حجر في فتاواه
بان قوله «علي الطلاق ان لم تنقل متاعك من جنب داري لاشتكين الى
الوالي» حلف بالطلاق ، فاذا لم يشتك مع امكانه وقع • انتهى • مع
ان الطلاق فيه متقدم على جملة الشرط والجزاء •

ابن الحاج رحمه الله تعالى

تعقيب :

قلت : ومن جملة ذلك ما قاله السبكي بهامش شرح الروض في
باب التعليق من كتاب الطلاق صحيفة «٣٠٧» فارجع اليها •
ابن الميوان رحمه الله تعالى

مسألة :

قال في غيبة زوجته مشاجرا لامة : «هرسى ته لاقم كهوتى نابی
تهوژنه بچی بو فلانهشت» ، فلما اخبرت بذلك سارت اليه ، قصدا
للخلاص من عصمته وهو جاهل بذلك ، فهل ما ذكره تعليق بفعلها فيقع
الطلاق لحصول المعلق عليه اختيارا وعمدا ممن تبالي به ، او تعليق
بفعل نفسه بناء على ان العرف يفهم من لفظ «نابی» معنى عدم التخلية،
فلا يقع الطلاق لعدم تحقق التخلية منه ؟

الجواب :

الذي نستحضره الان ان لفظ «نابى بجى» ، او «دهى نهجى» ترجمة قول الفارسي «نبايد برود» ، او «بايد زود» ، وذلك يستعمل لغة وعرفا مقام قول العربي «لا بد من كذا» . وفي الفتاوى الكبرى معنى «لا بد لك من المسائرة للحق» انه لا غنى لك عن المسائرة . وبالجملة فالتقصيد تاكيد اتفاء السير ، كيف ونحن من اهل العرف ولا نفهم منه عدم التخلية ، فالقول المذكور في السؤال تعليق بفعلها . نعم لو لم يسبق منه انكار لفظ «نابى بجى» واقربه اولا لاحتمل ان يقبل منه دعوى ارادة عدم التخلية^(١)، نظير ما اقتى به الشهاب الرملي من قبول دعوى ارادة عدم اخراجها للطاجن في ما اذا قال «متى خرج هذا الطاجن من هذا البيت تكوني طالقا» ثم قلت امتعتها والطاجن معها ناسية لحلفه مع جواز ان لا يكون خروج الطاجن مستندا الى اخراج من لا يبالي بحلفه .

عبدالرحمن الپنجوني رحمه الله

سئل رحمه الله :

عن رجل اقرانه حلف بالطلاق ثلاثا انه ما بيع شيء من التتن في هذه القرية ولا وقع الشراء له فيها ، بعد السؤال عنه انه بيع التتن بهذه القرية واستحلافه على ذلك ، واقرانه بيع في القرية شيء من التتن ، وادعى انه لم يعلم به عند الحلف ، وانه حلف على ما في ظنه فهل يقع طلاقه ولا يقبل منه ادعاؤه ام لا ؟

فاجب رحمه الله :

قال المولى ابن حجر في شرح قول المنهاج «ففعل ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر» : والحاصل ان المعتمد الذي يلتزم به

(١) الظاهر من الاستدراك ان الحالف في هذه المسألة انكر اولا صدور لفظ «نابى بجى» منه ، ثم ثبت عليه بالبينة صدوره منه ، واراد التخلص منه بالتأويل بعدم التخلية . (الناشر) .

اطراف كلام الشيخين الظاهرة التنافي ان من حلف على ان الشيء الفلاني لم يكن ، او كان ، او سيكون ، او ان لم اكن فعلت ، او ان لم يكن فعل ، او في الدار ، ظنا منه انه كذلك او اعتقادا لجهله به او نسيانه له ، ثم تبين انه على خلاف ما ظنه او اعتقده ، فان قصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه او اعتقاده ، او في ما انتهى اليه علمه أي لم يعلم خلافه فلا حث . وان لم يقصد شيئا فكذلك على الاصح ، حملا للفظ على حقيقته وهي ادراك وقوع النسبة او عدمه بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الامر للخبر المذكور ، وقد صرح الشيخان بعدم حث الجاهل والناسي . وان قصد ان الامر كذلك في نفس الامر ، بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه ، حث ، كما يقع الطلاق المعلق بوجود صفة . انتهى مع الاختصار . وقد جعل لمن ذكر اقساما ثلاثة لا يحث في الحالتين الاوليين ويحث في الثالثة وهي ان يقصد ما يقصد بالتعليق . وجرى في الفتاوى وشرح الارشاد الصغير على انه لا يحث في الاقسام الثلاثة ، فمن حمل المولى رسول الزكي التقسيم المذكور على انه مبني على مقابل الاظهر .

قال في شرح الارشاد : لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به او ناسيا له فلا يحث ، وان قصد بحلفه ان الامر كذلك في نفس الامر ، على الاوجه الذي يصرح به كلام الشيخين في مسائل انتهى .

وفي الفتاوى : سئل عما لو قال «علي الحرام من زوجتي ان الشيء الفلاني لم يكن» ظنا منه انه لم يكن ، فبان انه كان ، هل تطلق امرأته ، والحال انه نوى بـ «علي الحرام» الطلاق . فاجاب بانه لم تقع طلاقه لعذره ، سواء نوى ان الامر كذلك في نفس الامر او في ظنه كما بينته في فتوى اخرى بكلام مبسوط في هذه المسألة بان به الحق ان شاء الله ، فانه كثر اضطرابهم فيها واختلافهم انتهى . وكما اضطرب كلامهم كذلك اضطرب كلام ابن حجر بالنظر الى القسم الثالث ، لكن التحفة تقدم بناء على ما نقل محمد بن سليمان في الفوائد المدنية بقوله : «تبيه» محل قبول تلك الدعوى ما لم يسبق منه تكذيب الشهود

وانكار اصل الحلف او الفعل ، اما اذا انكره فشهد الشهود به عليه ثم ادعى نسيانا لم تقبل ، واما لو لم يكذب الشهود فتقبل منه كما قال في الفتاوى تقلا عن التوسط : ان محل قبول دعوى نحو النسيان حيث لم يكذب الشهود .

ويؤخذ من قول التحفة «ثم ادعى» انه لو ادعى النسيان فوراً عقب شهادة الشهود يقبل منه والله اعلم ، وليست المادة من قبيل «تطلق باعترافه الخ» وهو ظاهر . والحاصل انه ان لم يصدر من الحالف في المادة المسؤولية عنها ما ينافي دعوى جهله بيع التسن وانه حلف جاهلا به على عدم البيع ظانا انه لم يبيع ، يقبل منه بلا حلف ، وان سبق منه ما يناقضه فلا يقبل منه . والله اعلم .

جلي زاده محمد اسعد رحمه الله تعالى

سؤال :

كسى ته لاقى خوارد كچى خوم به فلان نادهم ، ئايا به توكيل حانث مى شود يانه ؟

محمد امين الچيچوراني

الجواب :

الظاهر ان قول الكردي «هه رسى ته لاقم كه وتبى كچى خوم نادهم به فلان» بمعنى لا ازوجها منه ، سيما ان قصده به ، فيجري فيه ما يجري في لا ازوج .

عبدالقادر المدرس بياره

تاييد :

بلى واقع نمى شود ، ولى زحمت است درمدهى دوسه ماه يا زيادتر ياكتر سخنى نكنند كه اشعار بدادن دختر به آن شخص بكنند پس خلع كردن اصلح است .

عبدالرحمن الپنجوني رحمه الله

سئل :

عما اذا تشاجرا فخرجت الزوجة بعزم الذهاب الى دار ابيها
فمنعها بعض احمائها ، فقال الزوج : من اعادها الى بيتي فهي طالق
ثلاثا ، فخلى سبيلها . ولما خرجت من القرية رأتها اخت الزوج فاعادتها
الى بيت الزوج جاهلة بالحلف . فهل كلام الزوج تعليق محض بالصفة
او تعليق حلفي ؟ وعلى الثاني فهل هو تعليق بفعل المبالي ، او لا نظرا
الى عموم من ؟ وعلى التقديرين فهل تقع طلقاتها باعادتها الى بيته ام لا ؟

فاجاب :

بان كلام الزوج تعليق حلفي ، لانه قصد به منع من يهمه خروجها
من اعادتها كما هو ظاهر ، وكل ما قصد به ذلك ونحوه فهو حلف ، لما
في المنهاج وشرحه للشيخ ابن حجر ، ونص العبارة : «والحلف بالطلاق
وغيره ، اذا علق الطلاق به ، ما تعلق به حث على فعل او منع منه لنفسه
او غيره اولهما ، او تحقيق خبر ذكره الحالف او غيره ليصدق فيه .
اتتهى» . ولما كان كلامه حلفا مقارنا لقصد الاعلام ، اي قصد منع الغير
من الفعل وهو الاعادة في صورة السؤال ، فالواجب على الزوج اعلامه
متى تمكن منه دون ما اذا لم يتمكن ، بان لسم يمض زمان يخبر فيه
الزوج المباليين من حضر منهم ومن لم يحضر كما في صورتنا ، واخت
الزوج لكونها مبالية يصعب عليها وقوع طلاق زوجة اخيها ، وجاهلة
بالحلف ، ولم يتمكن الزوج من اعلامها لكونها غائبة عن محله اذ ذاك،
لا يقع طلاقها باعادتها اياها .

فان قلت : صورة السؤال تشبه التعليق بفعل غير المبالي لبعد
قصد منع الناس فلا تنطبق على قاعدة التعليق والحلف على فعل المبالي
فقط لعموم كلمة «من» في قوله «من اعادها الخ» . قلنا لو قطعنا النظر
عن ظاهر قصد منع الاقارب ممن يهمهم حثه ، فهو في قوة تعليقين
تعليق بفعل المبالي وتعليق بفعل غيره اخذا مما في حاشيته الشرواني
ونصها : بقى ما لو كان بصيغة شاملة للمبالي وغيره فهل هو من التعليق
بفعل غير المبالي نظرا لبعد قصد منع الكل ، او هو في قوة تعليقين

التعليق بفعل المبالي والتعليق بفعل غير المبالي ، فيعطى كل حكمه اخذا من نظائره فليراجع . وميل القلب الى الثاني وقد يشمله اطلاقهم والله اعلم . انتهى . واذا كان كلامه في قوة تعليقين تعليق بفعل المبالي بالنسبة الى من يهمهم حثه وتعليق بفعل غيره بالنسبة الى غيرهم ، وكانت المعيدة لها الى بيته اخته ، وهي من المباليات وكانت جاهلة بالحلف ، فحكم الصورة عدم وقوع الطلاق .

ولو تنزلنا وقلنا انه اطلق ولم يقصد معنا ولا تعليقا بمجرد الصفة ، فالمختار ايضا عند كثيرين عدم الوقوع ويجوز للزوجين تقليدهم لانفسهما والاخذ بقولهم ، قال في التحفة : ولو اطلق فلم يقصد معنا ولا حثا ولا تعليقا محضا بل اخرجه مخرج اليمين وقع عند ابن الصلاح وجرى عليه جمع ، وان رده تلميذه ابن رزين بان الاصحاب اطلقوا فيها القولين ، ومختار كثيرين منهم الرافي عدم الوقوع . انتهى .

وفي حاشية الشرواني قوله «وان رده تلميذه» اعتمد الرد وعدم الوقوع م . انتهى سم . انتهى . هذا ما ظهر لنا والله اعلم بالصواب .
الداعي المدرس في بيارة عبدالكريم

سئلت :

عن رجل قال ان اهنت فلانا فزوجتي طالق فسأل عالما عن ذلك ، فقال لا يقع طلاق زوجته بضربه ، فضربه وكان ذلك اهانة وتحقيرا له ، فهل يقع طلاقه ام لا ؟

فاجبت :

بانه لا يقع طلاقه ان ظن صدق ذلك العالم وان لم يكن اهلا للافتاء ، لان المدار على غلبة الظن باهليته وعدمها ، لا على اهليته في الواقع ، كما صرح به الشهاب الرملي في الفتاوى وابنه في النهاية ، وقال الثاني : وهذا الحكم مخصوص بما لم يكن من العقائد المطلوب فيها القطع ، فلو حلف رافضي على ان عليا افضل من ابي بكر رضي الله عنهما اعتمادا على قول عالم حث والله اعلم .

عمر ابن القرداني

سئل :

عما اذا قال رجل : «مه رسي ته لاقى مروتي ژنم كه قتبى مه نجهلم له خاني نه هينايه ته دهري» ، وقال المحلف له : «بلى علم و ئاگام له مه نجهلى نيه» فقال : «علم و ئاگام له مه نجهلى نيه» ، هل يقع طلاقه ان كان له علم «بالمنجل»^(١) ولكن لم يخرج من الدار ام لا ؟ اجيبونا اثابكم الله بفضله .

فاجاب بقوله :

لما كان ترجمة ذلك «طلاقات «مروة» زوجتي الثالث واقعة ما اخرجت المنجل عن الدار» ثم قال : «قل ما علمت بالمنجل فقال ما علمت به» ، وكان الحالف لم يخرج المنجل عن البيت لم يقع طلاقه . اما او لا فلان غاية ذلك ان يكون في معنى «طلقتك ثلاثا ان اخرجت المنجل ان علمت بالمنجل» ، ولا يخلو اما ان يكون قوله «ان علمت» بعد «ان اخرجت» كتعليق الطلاق المعلق وقد قال ابن حجر بعدم صحته لان ما علقه بالشرط الاول يتعلق به وحده فلا يقبل شركة فيه انتهى . او يكون في معنى تعليق التعليق كان علق تعليق الطلاق بالاخراج بالعلم به ، حتى كانه شرطية مركبة من متصلة مقدمها ومن حملية تاليها ، فلما لم يوجد المعلق عليه في الشرطية المقدم لم يقع الطلاق . وكذلك لا يقع ان اراد التعليق بمجموعهما كان قال «ان اخرجت وان علمت فانت طالق» اذ لم يقع اخراج . واما ثانيا فلانه لم يقصد التعليق به قبل فراغ اليمين ، بل فرغ عن كلامه ثم قال «ما علمت»^(٢) الخ اطاعة للمحلف ، فلا يرتبط بالاول ويكون كقول مبتدئ «ان علمت» وهو لا يقع به بدون ذلك الجزاء ، وان نوى انت طالق مثلا ، اذ لا يقع الطلاق بالنية بدون لفظه . والله اعلم .

جلى زاده محمد اسعد رحمه الله تعالى

(١) كلمة «منجهلم» في اللغة الكردية هي التقدر ابقينها بنسبها
الكردية كلما وردت في هذه المسألة امانة للنقل - انشر -
(٢) اي الذي في توة «ان علمت» .

سئلت :

عن رجل قال «سى بهسى ته لاقم كه وتبى له سر سبى ليره نه بى ته لاقى نادهم» الذي ترجمته : طلقاتي الثلاث واقعة لا اطلقها الا على ثلاثين ليرة ، ثم وكل رجلا آخر في تعليق طلاق زوجته باعطاء مقدار اقل منه ، فعلق الوكيل طلاقها باعطائه . فهل تقع طلقاته الثلاث بمجرد تعليق الوكيل ، ام لا بد في وقوعها من وجود المعلق عليه ؟

واجبت :

بانه لا تقع طلقاته لا بالتعليق ولا بوجود الصفة ، وكذا لا يقع طلاقه المعلق من الوكيل ، لما في التحفة في باب الوكالة من «انه لا يصح التوكيل في ايلاء ولعان وسائر الايمان ومثلها النذر وتعليق العتق والطلاق والتدبير انتهى» . وقال في باب الطلاق : «يشترط لنفوذ اي لصحة تنجيز الطلاق او تعليقه كونه من زوج ، اما وكيله او الحاكم في المولي فلا يصح منهما تعليقه انتهى» . نعم لو علق الزوج بنفسه طلاقها باعطاء ذلك المقدار ووجد المعلق عليه وقعت طلقاته الثلاث ، بخلاف ما اذا لم يوجد ، لان مجرد التعليق ليس بتطبيق اخذا مما في التحفة والنهاية والمعني في «فصل تعليق الطلاق بالازمنة» من انه لو قال لموطوءته اذا طلقتك او اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ، ثم طلقها بنفسه دون وكيله من غير عوض ، او علق طلاقها بصفة فوجدت فطلقتان تقعان ، واحدة بالتطبيق بالتنجيز او التعليق بصفة وجدت ، واخرى بالتعليق به اذ التعليق مع وجود الصفة تطبيق . واما مجرد التعليق فليس بتطبيق ولا ايقاع . ولو طلقها وكيله لم يقع الطلاق المعلق بالتطبيق لعدم وجود طلاق الزوج انتهى بتلخيص . فان قولهم «اذ التعليق الخ» صريح في ما ذكرته .

ابن القره داغي رحمه الله تعالى

مسألة :

خاصم اباه على الزراعة المشتركة وقال : «هه رسى ته لاقم كه وتبى

روزي ئيمسال بهش ناكم وه نايمي به مالما» ، ثم سافر واخذ ولده الصغير من بيت جده نصف متن من الغلة المشتركة ، ولما عاد الحالف واعلموه بالواقعة قال : ان غرضي من قولي «نايمي به مالما» هو انه بصورة التقسيم الشرعي لا يأتي بيتي ، مع انه قد فصلت هذه الجملة من جملة الطلاق ، ولم ارد دخوله في المحلوف عليه ، فما حكمه اجيبونا مأجورين •

الجواب :

يعتبر عن ذلك الكلام بالعربية بـ « لا اقسسه ولا يجيء بداري » فيكون من قبيل « لا تأكل سمكا ولا تشرب لبنا» في ان كلا منهما عطف مع تكرر لا ، وما تقرر في النحو ان العطف بتكرر لا نفيا او ثبيا لنفي كل من المعطوف والمعطوف عليه ، لا لنفي الجمع بينهما كما يحتسله ايضا بدون تكراره ، فلو حلف لا يكلم زيدا ولا يدخل داره يكون كل من عدم التكلم وعدم الدخول محلولا محلولا عليه على حدة ، فيكونان يمينين حتى لو فعلهما معا او مرتبا لزمه كفارتان كما فصله في التحفة في باب الايمان • فعلى هذا يكون قوله «بهش ناكم وه نايمي به مالما» نضا في نفي كل من قسمة نفسه والمجيب بداره ، فايهما حصل يقع الطلاق قطعا ، بل لو حصلا ولو متفرقين تقع طلقتان • نعم يدين ، اي لا يقبل ظاهرا بل باطنا في ما لو قال اردت نفي الجمع بينهما كما هو مدعى السؤال ، فان قوله «ان غرضي من قولي - نايمي به مالما - ان لا ياتي بصورة التقسيم الشرعي الخ» صريح في دعوى نفي الجمعية لانه لا يرتفع بتلك الارادة اصل الطلاق • هذا في ما اطلق قوله «نايمي به مالما» او اراد فعل نفسه وغيره • اما لو قال اردت فعل نفسي فقط بمعنى لا اجيء به لداري فلا يبعد القول بقبوله ظاهرا بقرينة نسبة المعطوف عليه الى نفسه كما لا يخفى ، فلا يحث بفعل غيره مباليا او لا ، فتبصر •

محمد بن الشيخ قادر البريواني رحمه الله

مسألة :

رجل حلف بالطلقات الثلاث «كه نه فتح الله نامرا زده و نه
بميان ناب انداخته . حالا خودش اقرار به زدن فتح الله مى نمايد و
سى طلاق را هم مقرأست .

الجواب :

يترجم هذا الكلام بالعربية بـ « ما ضربته وما اوقعته في الماء » ،
فيكون من قبيل « لا تاكل سمكا ولا تشرب لبنا » في ان كلا منهما عطف
مع تكرار حرف النفي فحينئذ يكون كل من عدم الضرب وعدم الايقاع
في الماء محطوفا عليه على حدة ، فيكونان يمينين حتى لو كان الحلف
بالله او بالطلاق المجرد عن عدد ، وكان فعل الضرب والايقاع معا او
مرتبا لزمه كفارتان او وقع عليه طلقتان ، كما فصله في نظير السؤال في
التحفة في باب الايمان في شرح «لا يليس هذا ولا هذا حنث باحدهما» ،
وصرح بنظيره ايضا في الطلاق ، فحينئذ تقع الطلقات الثلاث بوجود كل
من الضرب والايقاع في الماء كما بجمعهما بالاولى هذا . وان المطلق
حاضر عندي ويقول ما حلفت الا على الايقاع في الماء واني مقر باني
ضربته فعلى قوله طلقاته الثلاث غير واقعة ما لم تكن بينة شرعية بايقاعه
في الماء او بحلفه على عدم الضرب ايضا ، ويصدق في قوله «ما حلفت
الا على الايقاع ، وفي اني ما اوقعته» عند عدم البينة الشرعية وهو
ظاهر والله اعلم .

محمد بن الشيخ قادر الميرواني رحمه الله

مسألة :

حلف رجل وقال : «سى ته لاقه م كه وتبى ئيمرو نه ماله تيكهل به
مالي حه مه صالح نه كه م» ، ثم في نفس اليوم ذهب بنفسه الى بيت
محمد صالح ، وقد جاء اقاربه ببعض من امواله الى بيت محمد صالح ،
فهل يحنث لانه حلف على فعل نفسه ولم يفعل شيئا او لا ؟ اجيبونا
مأجورين .

الجواب :

بنا به تقریر رافع که حاضر این جا بوده در همان روز خودش به خانہی محمد صالح رفته و اقوام و خویشان او بعضی از مال حالف را به خانہی محمد صالح برده اند ظاهر لفظش چون نسبت خلط بخودش داده و گفته «تیکه ل نه که م» بردن غیر نفع نمی دهد و طلاقش ظاهرا واقع شده . شیخ ابن حجر در باب ایمان میفرماید : شخصی سوگند یاد نمود و ه گفت «سرم را نمی تراشم» بتراشیدن غیر حائث نمی شود ، چون نسبت فعل را بخودش داده ، لکن اگر قصد آن کند نه خودش و نه غیر آن عمل را نمی کند حائث می شود . و در این مسأله اگر مطلق قصد آن کرده باشد مالش را با مال فلان کس مخلوط می شوند اعم ازین خودش ببرد یا غیر ببرد طلاقش واقع نمی شود ، لکن بشرط این که درحین اجرای لفظ طلاق قبل از فراغ از صیغه این قصدا کرده باشد ، والا اگر بعد از تمام صیغه باشد فائده نمی بخشد .

ولازم است نیز سؤال از شخص مطلق بنمایند آیا گفته است «مالم تیکه لی مالی فلان کسه س ده که م» ، یا «نم ماله تیکه ل ده که م» ، و اگر «مالم» گفته باشد صدقش به بعض مال می آید و بردن بعض مال کافی است و اگر «نم ماله» گفته است باید بیان مرادش بنماید که مقصودش از اشاره به لفظ «نم ماله» چه بوده ؟ تمام مال بوده ، یا بعضی از مال . پس اگر قصدش تمام مال بوده دراین حال بردن بعضی مال کافی نیست . و اگر قصدش بعضی از مال بوده بردن بعضی کافی است . و لازم است نیز سؤال از معنای «تیکه ل نه که م» بفرماید : اگر قصد شراکت کرده باشد به محض بردن شریک نمی شود و حائث شده . و اگر قصد اختلاط ظاهری کرده باشد به محض بردن و اختلاط مال با مال آن شخص از حثت خلاص می شود و حائث نشده . تدقیق زیاد از سؤال و جواب و فهم مراد مطلق لازم است والسلام .

المدرس فی بیاره عبدالقادر رحمه الله

سئل رحمه الله :

تقاول شخصان في جلود فباع احدهما الاخر ولم ينقلها عن بيته، فاتهم المشتري البائع في انه بدل بعضها بالادنى بسبب انه نقلها من موضعها السابق الى موضع آخر ، فحلف له دفعا لتهمته ، وقال : «هه رسى ته لاقم كه وتبى دهستم نه دايه تي» ، مريدا به «ما خنت فيها بتبديل ما» ، فهل تنفعه هذه الارادة فلا يقع طلاقه ، ام يعمل به على ظاهر اللفظ ، حيث مسها بنقلها من موضع الى موضع آخر • اجيبونا اثابكم الله •

فاجاب رحمه الله :

ان عرف الاكراد على انهم يقولون : «دهستم نه دايه تي» في ما اذا كان اتهام بالاخذ او الاتلاف ، اي ما اخذت منها شيئا او ما اتلفت منها شيئا ، ويقولون : «دهستم وي نه كه فتية» ، في ما يتهم بضربه او كسر نحو كوز ، ففرق عندهم بين «دهستم نه دايه تي» ، و «دهستم وي نه كه فتية» فقوله «دهستم نه دايه تي» في معنى «ما ناولت منه شيئا» • ومع ذلك فمخاصمتها قرينة على ارادة هذا المعنى ، فيحمل على انه لم يبدل شيئا منها كما قال الشيخ ابن حجر قبيل فصل التعليق : «ولو قال ان كلمت رجلا واطلق شمل المحارم كما نقل عن الاصحاب ، وقضية ما في الروضة في «ان رأيت من اختي شيئا ولم تخبريني به» ، من انه يحمل على موجب الرية ، ان يحمل ما هنا على الاجانب» • انتهى • وقضيته هنا ان يحمل على انه لم يبدل الجلود فان لفظ «دهستم نه دايه تي» عام من تبديله ، واتلافه ، واخذه بلا تبديل ، فيقبل منه مع القرينة الظاهرة انه اراد عدم تبديله ، فان اطلق فيحتمل بنقله من مكان الى مكان والله اعلم •

جلي زاده محمد اسعد رحمه الله تعالى

سئل رحمه الله :

حلف رجل بالطلاق «اني ما سرقت المال الفلاني ولا دلت عليه

احدا» ، ثم شهد شاهد عدل على انه اقر بانى دلت عليه فهل يثبت هذا الاقرار بشهادة ذلك الشاهد ويمين ام لا ؟ وعلى تقدير الثبوت فهل يضمن المال المسروق ام لا ؟ وهل يقع طلاقه ؟

فاجاب بقوله :

يحتمل ان يثبت الاقرار المذكور بشاهد ويمين لانه مالي في الجملة ، والمالي يثبت بشهادة رجلين ورجل وامرأتين ، وما ثبت برجل وامرأتين يثبت برجل ويمين كما هو المحرر في الكتب الفقهية ، لكن لا يضمن المال المسروق كما في الساعي لما في الفتاوى الكبرى : « وسئل عن سعى باخر الى السلطان فغرمه لاجل السعاية شيئا فهل يرجع به على الساعي ؟ فاجاب بقوله : قضية قواعد مذهبنا انه لا يرجع عليه بشيء وهو كذلك خلافا لابن عبدالسلام . ويفرق بينه وبين تغريم الشاهد اذا رجع بان الشاهد الجأ الحاكم شرعا الى الحكم المقتضى لتغريم المشهود عليه ، بخلاف الساعي فانه لم يلجئ السلطان كذلك انتهى . ولا يقع طلاقه لان اثبات الطلاق مخصوص بشهادة الرجال لما في التحفة في باب السرقة : « ويثبت القطع بشهادة رجلين ، فلو ادعى المالك وشهد رجل وامرأتان او رجل وحلف معه يثبت المال ولا قطع ، كما يثبت بذلك الغصب المعلق به طلاق او عتق دونهما » . انتهى . فعلى هذا يثبت الاقرار ولا يقع الطلاق . هذا . وبالجملة لا يضمن ولا يقع طلاقه . والله اعلم .

جلى زاده عبدالله رحمه الله

سؤال :

قال بعض مشائخ مريوان : « هه رسى ته لاقم كه وتبى نهو لوده گيا ناچى بو « نه سراوا » وه هه م نايى كه سى تر بييا » بعد ما قيل له ان الشيخ حسين اخا زوجتك او غيره من اهل « نه سراوا » يريد ان يشتريه من مالكة ويذهب به ، ثم غاب المطلق وجاء الشيخ المذكور ليذهب به ، فقالت أخته زوجة المطلق : ان زوجي حلف بالطلاق الثلاث ان لا يذهب به احد ، فلم يبال بقوله وذهب به اليه ، ويقول المطلق : ما اردت الا

«من ذهب به لاقتلته» ولم اقصد اعلام احد ، ولم يكن واحد بخصوصه في قلبي لا من المبالي ولا من غيره ولا يزيد على هذا ، ويقول الشيخ المذكور : اني لم اعتقد بقولها والا لم اذهب به . فهل هذا من التعليق بفعل الغير من المبالي او غيره ؟ وما حكمه ان كان منه او من التعليق بفعل نفسه من المقاتلة المذكورة على ما يبين به مراده لدى التفحص حتى لا يحكم بوقوع شيء من طلقاته لكونه غائبا ؟

وإذا تزوج شخص على وفق مذهب ابي حنيفة رضى الله عنه بعد تقليد صحيح ، ثم علق الطلاق بتسليم مال له فحصل المعلق عليه ، لكن لم يكن ذلك المال ملك المؤدي على مذهب الشافعي حتى يدخل في ملك المعلق وكان ملكه على قواعد الحنفي ، لكن لم يصدر تقليد لابي حنيفة لا من المؤدي ولا من المعلق لدى التسليم . فهل يحكم بوقوع الطلاق بناء على ان التقليد في النكاح تقليد في جميع اثار تترتب عليه؟ واذا كان بالعكس بان كان ملكه على وفق الشافعي دون الحنفي فهل يصير ذلك الامر من تتبع الرخص ، لان صحة النكاح كانت على مذهب وحصول المعلق عليه على آخر ؟

وإذا اختلف ترجيح التحفة والفتاوى كما في مسألة توبة الزوج الفاسق ، فان المرجح في الفتاوى الكبرى ان الزوج الفاسق اذا تاب توبة صحيحة لدى العقد يكون كفؤا للصغيرة ، وكذا في الفتاوى الصغرى بخلاف التحفة . فهل يصح العمل بالفتاوى والحكم به ؟ واذا اذنت للتزويج من غير ثبوت بلوغها ، ثم ادعت صغرها فهل المصدق الزوج لانه مدعي الصحة ؟ اولا ، لان الاصل عدم البلوغ . اوضحوا لنا الجواب ابقاكم الله .

المستفتي عبدالرحمن الپنجوني

الجواب :

(قوله فهل هذا تعليق بفعل الغير الخ) ظاهر عبارته انه تعليق بفعل الغير على سبيل العموم مباليا ام لا ، وقد اقر بانه لم يقصد اعلام احد ، فحكمه الوقوع والبيئونة الكبرى . وما يدعيه من انه اراد

الحلف على المخاصمة والمنازعة مع من اراد نقل العلف ، فهو ادعاء ارادة معنى مجازى خفي في الحلف بالطلاق فلا يقبل ظاهرا ويدين (قوله فهل يحكم بوقوع طلاقه الخ) اذا رفع الامر الى حاكم شافعي فاما ان يرى بطلان نكاحه في مذهبه ، او يرى صحته في مذهبه ايضا كمذهب الحنفي ، او لم يكن بحث عن كيفية نكاحه واكتفى بظاهر وجود الزوجية بينهما . فعلى الاول يجب ان يحكم بفساد النكاح ولا يصح له الحكم بوقوع الطلاق او عدم وقوعه وبقاء العصمة . وعلى الثاني والثالث يجب ان يحكم بمقتضى مذهبه من عدم الوقوع لعدم وجود المعلق عليه . (قوله واذا كان بالعكس الخ) في هذا الاحتمال ايضا تجري الشقوق : فعلى الاول يجب ان يحكم بفساد النكاح قطعا ، وعلى الثاني والثالث يجب ان يحكم بالوقوع لحصول المعلق عليه على ما هو مقتضى مذهب الشافعي . (قوله كما في مسألة توبة الزوج الفاسق) في مسألة التوبة بخصوصها المرجح ما في التحفة ، لتصريحه برد القياس الذي هو مستند ما في الفتاوى ، ولانضمام رأي الرملي وابن العماد والزرکشي ، والقولان المتعارضان من عالم اذا وافق احدهما رأي عالم آخر كانت الموافقة مرجحة له . على انه صرح الشيخ المدني بعدم جواز الافتاء بما يخالف التحفة والنهاية من كتب المتأخرين . (قوله اولاً لان الاصل عدم البلوغ) المصدق هو الزوجة بشرط عدم تمكينها طائعة بعد الكمال على ما في التحفة وغيرها . والله اعلم .

احمد النودشى رحمة الله عليه

سؤال :

دارندهی ورقه در نزد امام مسجد اقرار نمود که زوجهام قدری اشیاء از من طلب نمود و من گفتم «البته نیازی در دل داری برو هرسی تهلاقت که وتبی» ، بویه وام گوت تا بزائم دهروا یا ناروا . و در نزد دو سی شخص از طلبه اقرار کرده که گفتهام : «هر نیازی له دلتا ههیه برو هرسی تهلاقت که وتبی» . و در نزد فقیر می گوید گفتهام : «نه گهر نیازی له دلتا ههیه برو هرسی تهلاقت که وتبی» ، و اقرار

بغیر این عبارت نکرده‌ام • لطفاً جواب کیفیت این ماده را مرحمت فرمایید •

و اگر کسی مقدار يك قمری حق الناس در ذمه داشت ، بدون اذن صاحب حق و بدون ظن رضا سفر کرده ، سفرش حرام است و قصر و جمع برایش روا نیست یا خود درست است ؟

الجواب :

این مرد خلاف گواست ، می‌گوید : در نزد ملا عبدالرحمن چنین گفته‌ام : «اگر له دلتا نیازی ههیه ، ناره ضائیت به من ههیه ، نه‌گه ر رویت ههرسی ته‌لاقت کهوتبی» باری معتبر همان است که شما نوشته‌اید ، بناء علیه ظاهر اینست که منجزاً استیفای ثلاثه را نموده باشد •

و نه‌گه ر بگوید در دلم این بود اگر له دلتا نیازی ههیه وه نارضائیت به من ههیه ههرسی ته‌لاقت کهوتبی ، مدین می‌شود ، در صورتی‌سکه زنش بگوید در دلم نیازو ونارضایی نبوده ، وه نه‌گه ر بگوید بوده است باز بینونت کبری حاصل است ، ولی باید سوگندش بر بودن نیاز وه نارضایی بدهند ، زیرا معلق علیه داخل قاعده‌ی «ما لا يعرف الا من جهة صاحبه» است •

(قوله‌واگر کسی مقدار يك قمری حق الناس الخ) دین حال بر ذمه‌ی قادر بر أداء سفرش بدون اثابت شخصی در آدای این دین عین مظل است • ومطل الغنی ظلم • فسفره یكون معصية مانعة من الرخصة • والله اعلم •

احمد النودشی رحمة الله علیه

سؤال :

ما حکم قول الحالف «سی ته‌لاقم کهوتبی نانی شهریکیت له‌گه ل ناخوم» ، یا ایتر نانی شهریکیت له‌گه ل ناخوم •

الجواب :

«نانی شهریکیت له گهل ناخوم» که محلوف علیه عبدالله نام حالف به طلاق سی به سی است بدون لفظ «ئیتیر» ، این عبارت به اعتبار «له گهل» که به معنی «مع» است ، دو معنی را محتمل است ، یکی اینکه متعلق به «شهریکیت» باشد : یعنی نانی که به شرکت من با تو دران باشد نمی خورم . دوم اینکه «له گهلا» متعلق به «ناخوم» باشد : یعنی نان شریکی نمی خورم با تو . و به اعتبار خارج عبارت که نیت دل است معنای سی هم کنایه هم محتمل است ، زیرا احتمال دارد مراد عبدالله ازین عبارت آن باشد که باید جداشویم ازین اشتراك نانی و مالی ، و این مراد اقرب تر به حال و ماجرایست که سبب خشم و حلف او شده ، زیرا در حال زدن برادر او از زن او خشمناک شده این لفظ گفته است ، اقرب و اظهر آنست که مرادش جدا شدن از اشتراك نان و مال باشد ، وهم اینکه در عقب آن لفظ نانو شیرا جدا کرده اند قرینه ی آن مراد است :

پس اگر عبدالله نام حالف مرادش معنای اول باشد طلاقش افتاده ، زیرا از قبیل «ان خرجت لابسة الحریر فانت طالق» است ، فیحنت بالخروج بلبس الحریر ، وان خرجت قبله بدونه ، كما في التحفة . و اگر مرادش معنای دوم است طلاقش باقیست ، زیرا آن نان با آن برادرش نخورده . و اگر مرادش معنای سی هم است نیز طلاقش باقیست ، زیرا چون پیش ازین نان خوردن جدائی از نانو شیر مشترک که واقع شده انحلال یمین به آن شده ، و بعد از انحلال تاثیر ندارد چنانکه تحفه می فرماید : « لو قال ان خرجت بغیر اذنی فانت طالق فخرج اولاً باذنه ثم ثانیاً بغیر اذنه فلا یحنت ، اذ بخروجها اولاً باذنه انحلت الیمین ، فلا یحنت بالثانی الذی لا اذن فیہ » . و فرق این قول با قول اول در تحفه مذکور است .

از عبدالله نام پرسیدم که مراد ازین سه معنی کدام بوده است ؟

جواب کافی نداد . اینست باز حواله به آن گرامی شد که باز از او استفسار فرمایند ، اگر حصر مرادش بر یکی ازین سه معنی نمود حکمش آنست که عرض شد ، و اگر نمود اطلاق است ، حکمش تقلا معلوم نیست ، اگرچه بظاهر عقل معنای ثالث محمول علیه است . پس اگر درین صورت اطلاق خودت بر چیزی حکم توانی فرمایی خوب ، والا به خدمت ملای پنجوینی بفرست . و اما اگر لفظ «ایتر» گفته باشد چون «ایتر» عموم زمان می بخشد بنا بهر سه معنی غیر از معنای ثانی طلاقش واقع است و این ظاهر است .

عبدالرحیم الجریستانی رحمه الله تعالی

شرح و تطبیق علی المسألة السابقة :-

(قال : زیرا احتمال دارد الی قوله باید جدا شوم) هذا معنی مجازی فیقبل فی الحلف بالله ولا یقبل فی الحلف بالطلاق ولكن یدین فیہ . فی الانوار یعتبر اللفظ بحقیقته ویصرف الی المجاز بالنیة فیقبل فی الحلف بالله دون الطلاق والاعتاق ویدین فیهما انتهى . نعم ان كان المجاز متعارفا والحقیقة بعيدة یقبل فی الحلف بالطلاق ایضا ولیس الامر فی ما نحن فیہ كذلك . واما القرینة التي ذكرها فغیر معینة للمعنی المجازی ، اذ بذلك الاقرار والتقسیم یحصل المعنی الحقیقی اعنی ترك الاكل من المشترك ، الا یرى انه بعد الاختلاط الثانوی طلب من امرأته ان تقترض له الخبز من الجیران ؟ (قال : که مرادش جدا شدن از اشتراك فانو مال باشد الخ) ارادة مجرد ذلك ممنوع . ومع عدم الاكل من المشترك غیر مفید (قال : پس اگر عبدالله مرادش معنای اول باشد طلاقش افتاده الخ) وقوع الطلاق علی هذا المعنی والاتی مبني علی امرین : (۱)

(۱) بناه علی ما عنده ، والا فلهم ادلة مؤلفة من مقدمات تكاد ان تكون قطعية ، فضلا عن كونها ظنية مفيدة للظن المكتفى به فی الفروع . (عبدالکریم)

احدهما كون الطلاق الغير المضاف الى المحل صريحا ، مع انه عند^(١) ابن حجر لغو بترك المحل ولو بعد الاشتهار وكان اللفظ مشتقلا على مادة الطلاق ، ينادي على هذا التعميم باعلى صوت ما في الفتاوى من باب الوصية في جواب سؤال عن «اوصيت لفلان بثلاث ما ورائي» على ما اوضحته . والعجب من علماء قظرنا انهم جزموا بصراحتهم من غير دليل ، ولم يجزموا بلغويته مع قيام الدليل ، بل لم يتوقفوا عن الجزم بالصراحة والجزم بعدم اللغوية . والثاني ارادة الحالف بالشركة مجرد اختلاط المال والاكل منه ، بخلاف ما اذا اطلق الشركة ولم يرد مجرد ذلك ، فانه حينئذ يحمل على الشركة الصحيحة التي يقال لها شركة العنان كما في التحفة كغيرها في الايمان في شرح «اولا يهب له فاوجب له فلم يقبل» حيث قال : «ويجري هذا في كل عقد يحتاج لايجاب وقبول» .
 انتهى .

(قال : زيرا آن فان بابرادرش نخورده) هذا ان اراد من المعية معنى مخصوصا ولم يأكل بعد الاختلاط الثانوي مرة اصلا على وفقه ، بخلاف ما اذا اراد منها معنى مخصوصا واكل بعد الاختلاط مرة على وفقه ، كان اراد المعية في الزمان وقد اكلا في زمان واحد ، وان اكل كل على سباط غير سباط الاخر وظرفه ، او اراد معنى «عند» كما هو احد المعاني اللغوية على ما في القاموس ، وقد اكل عنده من المشترك ، وبخلاف ما اذا لم يرد شيئا فانه يحمل على المعية العرفية . وفي الفتاوى في باب الطلاق : وان لم يقصد بالمعية شيئا فالمدار على المعية العرفية لان المعية لا ضابط لها في اللغة فيرجع فيها الى العرف ، وعلى تهدير ان لها

(١) يريد ما قاله الشيخ في قول الزوج «انا منك طالق» ، ولم ينظر الى انه لا حجة له فيه لان الطلاق الذي هو ماخذ لـ «طالق» هناك حدث مفهوم من اسم الفاعل ، والمعنى المتبادر منه كون محل الحدث المتكلم ، وليس هو محلا لانحلال العصمة فتكون الجملة كناية . واما الطلاق في قول الكردي «طلاقم» فحدث مضاف اضافة معنوية ، والنسبة فيها من نسبة المملوك الى المالك الذي هو المتكلم ، فهو محل حقيقي للطلاق المملوك المضاف اليه كما نص عليه بعض المحققين . (عبدالكريم) .

ضابطا في اللغة وهو المقارنة للمقارنة مختلفة في العرف لانها في كل شيء بحسبه ، فوجب افاطة الحكم فيها بالعرف وان قلنا بما قاله الامام والغزالي من تقديم اللغة على العرف انتهى .

(قال : واگر مرادش معنای سیم است نیز طلاقش باقیست زیرا دخول پیش ازین الخ) نعم هو باق ان اراد وقتا مخصوصا وقد افرز حصته فيه ، وبخلاف ما اذا اراد ذلك الوقت ولم يفرز فيه ، فانه يقع الطلاق ، وبخلاف ما اذا اطلق فان بقاء الطلاق ليس لما ذكره ، بل لان الحلف على الافراز والتقسيم في قوة التعليق بالنفي بكلمة «ان» والطلاق فيه لا يقع الا باليأس ، فذلك ليس نظير « ان خرجت بغير اذني فانت طالق» ، لانه تعليق باثبات .

(قال : اطلاق است و حکمش قلا معلوم نیست) قد مر ان المعية عند الاطلاق تحمل على العرفية ، والذي يظهر ان الشركة عند الاطلاق تحمل على المعنى الشرعي الصحيح ، اخذا مما مر عن التحفة ومما في الانوار ايضا من انه لو حلف لا يبيع ولا يهب فباع يباع فاسدا او وهب هبة فاسدة لم يحث لان الالفاظ عند الاطلاق تنزل على العقود الصحيحة انتهى . لا يقال ان الشركة السابقة على الحلف تقتضي حمل الشركة من كلام الحالف عند الاطلاق عليها وان كانت فاسدة ، لانا نقول : لم لا يقتضي التنصيص على الخمر ، في الحلف على ان لا يبيع الخمر عند الاطلاق ، الحمل على مجرد التلفظ بالعقد حيث قال في الانوار : ولو حلف على ان لا يبيع الخمر او المستولدة او مال زوجته او غيرها بلا اذن واتي بصورة العقد ، فان كان مقصوده ان لا يتلفظ بالعقد حث وان اطلق فلا . انتهى» .

(قال : چون «ئیتر» عموم می بخشد) لفظ «ئیتر» في اللغة الكردية بمعنى «دگر» في الفارسية وبمعنى «آخر ، وغير» في العربية وهو صفة لموصوف محذوف بمعنى وقت آخر او مرة اخرى من الاكل من المشترك ، وعلى كل فهو ، وان كان نكرة ، الا انه ليس في سياق

النفي ، بل هو سابق^(١) عنه فكيف يكون لعموم الزمان ؟ الا ان يدعى انه في العرف للعموم ، مع ان الحالف ينفي التلغظ بلفظ «ئيتير» . وبالجملة ان الذي اظنه ان طلاق الحالف غير واقع ان اطلق الشركة لانصرافها الى الشركة الصحيحة ، وهو يدعى الاطلاق للدهشة وقهره حين الحلف ، لاسيما اذا قلنا ان الطلاق الغير المضاف الى المحل لا يقع كما مر . والله تعالى اعلم .

عبدالرحمن الپنجوني رحمه الله

سؤال :

اذا قال «هه رسی ته لاقم كه وتبی نابی بچیته نه ماله» فدخلت ولكنها ادعت انها ما سمعت ، فهل يحكم بوقوع الطلقات الثلاث ؟

الجواب :

الزوجة من المبالي بالتعليق ، فاذا علق الزوج الطلاق بدخولها دارا ، فان قصد اعلامها لتمتع من الدخول كما يشعر به قوله «نابی بچیته نه ماله» ، ودخلت من غير علم بان الزوج علق الطلاق بدخولها وخاطبها بذلك ، لم يقع طلاقه . فاذا ادعت انها ما سمعت ذلك والا لما دخلت ، فان لم يعلم الزوج كذبها وظن صدقها ولم يكذبها لا يائتم بمعاشرتها ، والا فيأثم .

عبدالرحمن الپنجوني رحمه الله

سؤال :

قال كاذبا حلفت بالطلاق او بالطلقات الثلاث انه اما ليقتلني او لاقتلنه او ليطلق فلان امرأته واطلق بان لم يعين وقتا مخصوصا فما حكمه ؟

الجواب :

ان ذلك القول اقرار بالطلاق ، والاقرار به اخبار لا انشاء ، ولا

(١) فيه انه وان كان سابقا في اللفظ لكنه لاحق في التقدير لكونه ظرفا لقوله «ناخوم» سواء كان بمعنى «وقتا آخر» او «مرة اخرى» ، فيكون واقعا في سياق النفي ومفيدا للعموم . (عبدالكریم) .

يقع الطلاق الا بأئنسائه فهو مدين في دعوى الكذب ، وهي زوجته
 باطنا على تقدير الكذب . ومن ثم ترى الشيخ في التحفة والجمال في
 النهاية ، في شرح «ولو قيل له استخبارا اطلقتها فقال نعم فاقرار به» ،
 قالا فان كذب فهي زوجته باطنا انتهى . وفي الانوار اوائل الطلاق :
 لو قال حلفت بطلاقك ان لا تخرجين ثم قال ما حلفت وانما قصدت
 تقرعها دين ولم يقبل أه . وفي فتح الجواد شرح الارشاد في ما اذا قال
 الزوج نعم بعد ان قال لها غيره اطلقتها : ولو قال له مستخبرا اطلقتها
 فاجابه بنحو نعم ، فهو اقرار بالطلاق ، وكذا لو جهل حال السؤال لان
 استعماله في الطلب تجوز ولا قرينة له ، فيقع عليه ظاهرا ان كذب
 ويدين انتهى . على ان الزوج في صورة السؤال لو كان صادقا في
 الاقرار بالحلف المذكور لا يحكم بوقوع طلاقه الا باليأس الحاصل
 بموت احد الزوجين واحد الاخرين جميعا والله اعلم .

عبدالرحمن الپنجوني رحمه الله

سؤال :

ما الفرق بين ما اذا ادعى الجهل بان الرد بالعيب فوري ، حيث
 يقبل منه ذلك اذا كان ممن يخفي عليه مع ان هذا جهل بالحكم ، وبين
 ما اذا ادعى الجهل بان المكث القليل في البيت الذي حلف بالطلاق انه
 لا يمكث فيه مضر ، حيث لا يقبل منه لكونه جهلا بالحكم ؟

المستفتي عبدالرحمن الپنجوني

الجواب :

قد ذكروا انه لو قال له فقيه : لا يحث بالمكث القليل في البيت
 الذي حلف بالطلاق انه لا يمكث فيه ، وغلب على ظنه صدقه لم يحث ،
 لعذره ظاهرا كما يعلم من مبحث التعليق في التحفة ، ففي الجهل بالحكم
 ايضا يقبل العذر ، غاية ان العذر في الطلاق لشدة الاحتياط في الابضاع ،
 مما يلزم ان يكون ظاهرا قويا . والله اعلم .

احمد النودشى رحمة الله عليه

سؤال :

نكح بنتا اسمها «طوبى» ثم لما امتنع ابوها من تسليمها له قال مخاطبا له بمحضر نائب من النواب : «ان احضرت ستائة وخمسين تومانا الى عشرة ايام واوصلتها الي فبتك طوبى طالق طلقة» ، فاحضر الاب في اليوم الثامن مائتين وخمسين تومانا من الطهرانيات مع ثمانين ليرة ، ثم لما لم يصدق ما جعله الزوج معلقا عليه على ما احضره الاب في عرف المتخالعين اقترض شخص من الزوج ، تصحيحا لوقوع الطلاق ، مائتي تومان منها ، ثم اقترضها الاب منه فاخذها الزوج ، وفعل ذلك بهما مرة أخرى ، فافتي القاضي بوقوع الطلاق ، فافر الزوج بوقوعه ايضا لظن الوقوع بافتائه ، ثم قال القاضي تأكيدا لما مضى والتماسا لانشاء السابق باللغة الكردية : «فلانى ئەو تەلاقە تەلقىيە واقەبى ؟» فقال الزوج : «ئەو تەلاقە تەلقىيە واقەبى» . فهل يعد احضار تلك الطهرانيات ، مع تعددها اعتبارا بتكرار الاقتراض والاخذ ، احضارا لستائة وخمسين تومانا لغة او شرعا حقيقة فيكون الزوج متمكنا من اخذها ؟ وهل يؤخذ الزوج بالاقرار الذي بناه على ظن الوقوع باخبار المفتي ؟ وهل ما قاله الزوج اخرا بالالتماس كناية ترك اضافة الطلاق فيه الى محله ؟ وهل ذلك القول نص او صريح في وقوع الطلاق تنجيذا ، او مجاز حتى يسمع من الزوج دعوى ارادة انشاء الطلقة الماضية المعلقة بما مر تأكيدا لما مضى ؟

الجواب :

ان احضار الستة في «ان احضرت ستة دراهم» مثلا انما يطلق بحسب الحقيقة اللغوية على ان يأتي المحضر بكل من آحاد ستة متغايرة ذاتا من خارج مجلس التسليم الى مجلسه ، ولا يطلق على احضار درهم او درهين جعل ستة اعتبارية بالاقتراض ثم الاخذ مرارا او مرتين وان صح ذلك الاطلاق مجازا ، وليس للشارع عرف في ذلك فتعين حمل الستة واحضارها على مدلولها اللغوي .

قال الشيخ في تأليفه الموسوم بالتحقيق : ان الاولاد له مدلول

لعوي لم ينتقل الشارع منه ولا صرفه الى غيره ، فتعين حملته على مدلوله اللغوي اذ لا معارض له كما هو القاعدة المقررة ، ومدلوله هو الاولاد حقيقة واولاد الاولاد مجازا ، واذا تعارض الحقيقة والمجاز حمل على الحقيقة ولم يحمل على المجاز معها او وحده الا مع القرينة انتهى . ولو سلم ان للشارع عرفا في ذلك فلا يحمل عليه الا اذا تعذر الحمل على اللغة ثم العرف . وفي الطلاق من فتاوى الشيخ : المدار في الايمان والتعليق على مراعاة مقتضى اللغة ثم العرف انتهى . وان الزوج لا يؤخذ باقراره بناء على ظن الوقوع باخبار القاضي كما نقله الشيخ في الطلاق من تحفته قبل مسألة دور الطلاق عن الروضة وغيرها : انه لو افتى فقيه عاميا بطلاق فاجر به ثم بان خطأ الفقيه لم يؤخذ بذلك الاقرار للقرينة فانه انما بناه على ظن الوقوع المذخور به انتهى . وقال اوائل الطلاق من فتاواه في ما اذا قال الزوج ابرئني واطلقك فقالت ابرأتك من غير تعليق فقال انت طالق بلفظ التنجيز : وحيث لم يقع عليه طلاق في هذه الصورة بان اراد طلاقها في مقابلة البراءة ولم توجد جميع شروطها المذكورة فاجر بانه وقع عليه الطلاق ظانا ان طلاقه الاول واقع لم يؤخذ بهذا الاقرار في ما يظهر ترجيحه من احتمالين للزركشي لان قرينة الحال مشعرة بانه انما اراد الاخبار بما وقع ولم يقع عليه شيء فلم يؤخذ بهذا الاقرار عملا بالقرينة الصارفة له عن حقيقته انتهى .

وان قول الزوج بعد التماس القاضي «نهو ته لاقه تعليقيه واقع بي» لكونه اشارة الى الطلاق المضاف الى المحل في التعليق المار يحتمل أن يكون صريحا في طلاق زوجته لا كناية ولا لغوا . وان ذلك القول ليس نصا في الطلاق التنجيزي مجانا ، لجواز ان يريد به الزوج انشاء الطلقة الماضية المعلقة باحضار العوض المذكور في المدة المنقضية من حيث انها معلقة به تاكيدا لما مضى ، بل هذا الاحتمال ارجح واقرب من احتمال الطلاق التنجيزي المجاني ، فيقبل منه دعوى ارادة ذلك الاحتمال ويصدق بيمينه حيث لا تعرف تلك الارادة الا منه ، يدل على ذلك ما نقله الشيخ في الفتاوى عن ابن الصلاح وقرره حيث قال بعيد ما نقلنا

عنه آتفا : وافتي ابن الصلاح - في من طلق زوجته رجعا ثم جاء بها لمن يكتب له ذلك ، فقال الكاتب وهو لا يعلم تقدم الطلقة : قل خالعتك على باقي صداقك ، فقال ذلك ، فقالت قبلت ، وهو يريد الطلقة الماضية لا انشاء طلقة اخرى - بان الخلع باطل وله مراجعتها في العدة والقول قوله ان الخلع وقع كذلك . انتهى .

وكيف يكون ذلك القول نصا او صريحا في ما ذكر ؟ وذلك القول - مع قطع النظر عن كونه مسبوqa بالتعليق السابق ، وعن لفظة «او» الموضوعه لمعنى «ذاك او ذلك» ، وعن توصيف الطلاق فيه بالتعليقي ، بل قوله «تلاقى طوبى واقع بى» ونحوه من «طلاقك واقع» او «انت طالق» - يدين فيه الزوج اذا ادعى انه اراد بذلك تعليق الطلاق باحضار كذا او باعطاء كذا ، او ايقاع الطلاق بعوض كذا عند عدم القرينة ، وما يدين فيه الزوج يصدق فيه عند وجود القرينة كما صرحوا في بحث التدين ، واية قرينة اقوى من لفظة «او» المشار بها الى الطلاق في التعليق السابق مع توصيفه بالتعليقية وكونه مسبوqa بذلك التعليق !! .

وقد سألنا الاستاذ النودشي قدس سره عما قال لها : «يهك تلاقى» له سر هفت تومان كهوتى وه يهك تلاقى له سر ههه تا سى سال نهو طفلهم بو بهخيو بكهى» ثم فسرد ذلك القول بـ «نه گرهه هفت تومان بويى وه نه گره سى سال نهو طفلهت بهخيو كرد كهوتى ، والا فلا» ، فهل يدين في ذلك التفسير او يقبل منه ذلك . فكتب رحمه الله في الجواب : قالوا ننظر في التفسير ، فان لم ينتظم لو وصل باللفظ فلا يقبل ولا يدين ، وان انتظم فلا يقبل بلا قرينة ويدين الا الاستثناء ، ويقبل مع القرينة كجواب المخاصمة وحل الوثاق . وما ذكرتم من شق الانتظام وغير الاستثناء فان كان مع القرينة فيقبل ظاهرا والا فيدين . انتهى بلفظه الوجيز . ثم ينبغي ان يعلم انه لا يجب في القرينة ان تكون مانعة من ارادة ما يقع به الطلاق من احد احتمالى الصيغة ، الا يرى ان قرينة الخصومة في مسألة المخاصمة ليست مانعة من ارادة العموم الذي يقع

به طلاقها ؟ وقرينة حل الوثاق ليست مانعة من ارادة معنى حل قيد النكاح ، وقرينة تقدم الطلقة الرجعية على المخالعة مع المجيء الى الكاتب ليكتبها في مسألة ابن الصلاح ليست مانعة من ارادة انشاء طلقة اخرى . وكذا قرينة ارادة المرأة الخروج في الليلة لمكان معين ، في ما اذا ارادت الخروج اليه وقال « ان خرجت الليلة فانت طالق » فخرجت لغيره وقال لم اقصد الا منعها من ذلك المكان حيث يقبل منه ذلك ، ليست مانعة من ارادة منعها من الخروج الى كل مكان ، بل يكفي فيها ان تجعل ما يدعيه الزوج من احتمالي الصيغة غير بعيدة الارادة منها . والله تعالى اعلم .

عبدالرحمن الپنجوني عليه الرحمة

سؤال :

اذا سرق لرجل مائة وواحد وأربعون ثوبا من الكرباس ، وجيء بعشرين منها وحلف بالطلاقات الثلاث بان قال : « هه رسى ته لاقم كه وتبى تا ئهم صه دوچل ويهك تويه م بونه يينن وهري ناگرم » ثم جيء بالمحلوف عليه واخذه الا ان سبعة اثواب منها لم تكن من ماله المسروق ، بل كان من مال الغير وجيء به عوضا عن ماله ، واذا استفسر يقول لا ادري الا ان ذلك الكلام صدر مني من غير ان يكون قصدي تمام مالي او مالي ومال غيري ، ما الحكم ادام الله رأفتكم ؟

عبدالرحمن الپنجوني عليه الرحمة

الجواب :

ظاهر قوله « تا ئهم صدوچل ويهك تويه » قصد عين ماله الا ان يدعى خلاف الظاهر ، فعند الاطلاق يقع طلاقه والله اعلم .
احمد النودشى رحمه الله تعالى

سؤال :

رجل اشتكى عنده الناس من نوم البطالين والاجراء في المسجد فقال : « ته لاقم كه وتبى نابی كهس لهم مزگه وتا بخه وى » ويقول اردت

امثال الاشخاص المشتكى منهم • ثم اراد ان ينام هو مع رجل آخر فيه ، فقال له لا انا معك هنا كي لا يقع طلاقك ، فقال ما قصدت امثالك ، واما • ولما اصبحا تفوه الناس بوقوع طلاقه لنومه بنفسه فيه ، فاشتد عليه الامر وظن الوقوع وقال «نه گهر نه كه وتبى نو به نو كه وتبى» ، ويدعى انه لما وقع في قلبي وقوعه قلت ما دام كان واقعا فليكن تسعا فما حكمه ؟

الجواب :

بسمه سبحانه وتعالى • لا يخفى ان الطلاق الاول ، مع عدم النظر الى الاضافة الى غير المحل ، غير واقع عليه بنومه ، لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ما لم ينو نفسه ، ولا بنوم من صاحبه باذنه ، لانه يقبل قوله ظاهرا « اردت امثال الاجراء والغرباء » بقرينة ان الكلام كان فيهم كما حكى في السؤال ، ونظيرها في الفقه كثير لا يحتاج الى العد • هذا واما قوله اخرا : «نه گهر نه كه وتبى نو به نو كه وتبى» فهو يترجم عنه بالعربية : «ان كان لم يقع فتسعة تسعة واقع بل ساقط» • ثم ظاهرا هذه الترجمة لغو ، اذ ليست فيها قرينة على تقدير الزوجة ليربط بها الطلاق ، والطلاق لا يكفي فيه محض النية ، صرح به الشيخ في تحفته في الطلاق ، وقال ما حاصله ان «طالق» وحده ونحوه ك «طلقت» لغو وان نوى «انت» و «الايقاع» لما ذكر • وفرق في الفتاوى بين «هي طالق» و «طلقت» - حيث جعل الاول صريحا مع تقدم ذكر المرأة وكناية مع نيتها بخلاف الثاني فانه صريح مع ذكر المرأة بنحو «طلقها» ولغو مع نيتها - بان «طلقت» خلا عما يمكن رجوعه للمرأة اذ ليس فيه لفظ يرجع اليها حتى تصح ارادتها منه ، بخلاف «هي طالق» فان كلمة هي ضمير موجود في اللفظ والضمير وان لم يكن له مرجع فسي اللفظ يصح ان يرجع الى معهود ، فلما صح استعماله في غير مذكور اثرت النية فيه ، واما طلقت فليس فيه ذلك فلم توءثر النية فيه كما لم تؤثر في امرأتى اذا نوى به الطلاق فانه ليس فسي اللفظ ما يدل على الطلاق بوجه فلم يمكن تأثير النية فيه انتهى •

وقال في الانوار : ولو قال «زنا طلاق دادم» فهو كناية فاذا اراد زوجته طلقت والا فلا لانه لم يقل «زن خویشرا» ، ولو قال ابتداء: «طلقت» ونوى لم تطلق لانه لم يشر اليها ولا اضافها ولا سماها انتهى . وواضح انه ليس في قوله «ئه گهر نه كه وتبى نو به نو كه وتبى» اشارة او اضافة او تسمية لها بل لم يصرح بلفظ الطلاق فكيف وقوع الطلاق ، فمسه على «طالق» او «طلقت» ابتداء بجامع الاشتراك في عدم تقدم ذكر المرأة وعدم الاشارة اليها ، وان افرقا في الاشتهار على السنة حملة الشرع والتصريح بلفظ الطلاق في المقيس عليه وعدمهما في المقيس فافهمه ، لاعلى «هى طالق» ، ولاعلى «زنا طلاق دادم» حتى يكون كناية لوجود الضمير او الاسم والتصريح بلفظ الطلاق فيهما وعدمهما في ذلك .

لا يقال ما هنا ليس من قبيل نحو «طالق» وحده لانه وقعت المشاجرة هنا بين الزوج ومن معه من الحضار ، فقالوا وقع الطلاق السابق الذي في قولك «طلاقم كه وتبى نابى كهس لهم مزگه وتا بخهوى» ، وقال الزوج لم يقع لانى اعرف بنيتى وارادت امثال الاجراء والغرباء ، ثم بالغوا فى القول بوقوع الطلاق حتى ظن الزوج تبعا لهم ان الطلاق واقع فقال «ئه گهر نه كه وتبى نوبه نو كه وتبى» فيكون مثل «طالق» بعد «ان فعلت كذا فزوجتك طالق؟» او «طلقت» بعد «طلقتها؟» لجريان كلامه على ماسبق من الغير ، لانا نقول ليس كل ماسبق من الغير قرينة لفظية صارفة للفظ الى انصراحة ، كيف ؟ وقد قال الشيخ فى باب الطلاق فى التحفة فى رد قول البعض «ولو قالت له بذلت لك صداقى على طلاقى فقال «طالق» ولم يدع ارادة غيرها طلقت ، كما اشار له الشيخان قبيل الطرف الثانى الخ» ، بعد نقل المشار اليه من كلام الشيخين - ويعلم انه لا متمسك لذلك القائل فى ما قاله لان فيه ماصيره صريحا بخلافه فى «بذلت الخ» فلا يقع به شىء كما افهمه ماسبق من الغاء «طالق» ما لم يسبقه ما يصح تنزيهه عليه من نحو «ان فعلت كذا فزوجتك طالق» ، واما «بذلت الخ» فلا يتضح فيه ذلك

فتامله انتهى . وقال على الشبراملسى على قول النهاية فى تمثيل الصريح «وطلقت منه ان قيل له طلقها انتهى» :فان لم يسبق طلب لم يكن قوله «طلقت» بغير ذكر مفعول صريحا ولا كناية كما يأتى ،وظاهره وان سبق مشاجرة بين الزوجين انتهى كلام ع ش . فاذا لم يكن نحو «بذلت الخ» من الزوجة الحاضرة المواجهة للزوج ، والمشاجرة بين الزوجين قرينة لجعل «طالق» ونحوه صريحا ، فبالاولى المشاجرة الواقعة بين الزوج وغير الزوجة من الحضر من غير طلب واستخبار منهم ، ومع عدم ذكر المرأة من احدكما هو ظاهر ، ومع عدم التصريح بلفظ الطلاق من الزوج .

فان قلت ان ضمير «نه كهوتبى وه كهوتبى» راجع الى الطلاق فكأنما صرح به ، قلت لانسلم الاكتفاء كما لم يكتفوا بضمير طالق عن ذكر المرأة وضميرها فاعرفه ، ولو سلم الاكتفاء فالظاهر من السياق ويدل عليه الذوق ان الضميرين راجعان الى الطلاق السابق المشاجر فيه ، على معنى ان لم يقع الطلاق السابق فتسعة تسعة واقع .^(١) ثم لا يخفى ان

(١) ويحتمل وان كان بعيدا غاية البعد من السوق والذوق ان يكون الضميران راجعين الى الطلاق مطلقا على معنى ان لم يقع الطلاق فالطلاق تسعة تسعة واقع ، او الضمير الاول الى السابق والثانى الى المطلق او بالعكس . فعلى الاخير يكون لغوا ايضا كجعلتها ثلاثا . وعلى الاولين فالظاهر انه يحمل على انشاء طلاق جديد بقوله «نو به نو كهوتبى» ،وهو غير مربوط بالزوجة ولا بسؤال سائل عن المرأة وعن طلاقها المطلق او الخاص ، حتى يترتب هو عليه بل ولا بنفسه ايضا ، وقد قالوا : لو قال انت طالق ثم قال ثلاثا ، وقد فصل بينهما باكثر من سكتة التنفس او العي لفا قاله الشيخ فى التحفة . وفى مانحن فيه بالاولى لصلاحيته للاستئناف وعدم ترتبه على شيء سابق وعدم اشتهاؤه على الالسننة ، وعلى فرض ترتبه على الطلاق المطلق المضاف الى الزوج المستفاد من الطلاق الخاص المشاجر فيه يكون كناية كالسابق فاعرفه ، بل لو قيل على هذين - لو كان له ربط بالزوجة واتى بصريح الطلاق بان قال «نه گمر نه كهوتبى نو بهنو طلاقى ژنم كهوتبى» - بعدم الوقوع لم يبعد نظير قوله «ان لم يكن فلان سرق مالي فامراتي طالق ظانا انه سرقه» وقوله فى ما غيرت هياة زوجته فقيل له هذه زوجتك فانكر «ان كانت زوجتى فهى طالق» =

هذا لغو نظير «جعلتها ثلاثا» بعد ان طلقها رجعيا ، فانه قال فى التحفة:
 وك «طالق» مالو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شيء ، وان
 نوى على المعتمد لما قرره انتهى ، وهو انه لا قرينة هنا لفظية على
 تدبرها والطلاق لا يكفى فيه محض النية اه . و فرق فى التحفة بينه
 وبين قوله «اكتبوا لها ثلاثا» بعد طلبها الطلاق ، حيث جعله كناية دون
 «جعلتها ثلاثا» ، بانه اراد فيه جعل الواقع واحدة ثلاثا وهو متعذر ،
 فلم يكن كناية مع ذلك بخلاف هذا فان سؤالها قرينة انتهى .
 فان قيل ليس هذا من قبيل «جعلتها ثلاثا» لانه فيه طلق رجعيا
 ثم قال ذلك ، قلت ظن الزوج هنا متابعة لقول الحضار وقوعه ثم قال
 ذلك . فان قلت ينافى ذلك الظن قوله «اگر نه كهوتبى الخ» ، قلت
 هو اما محض تأكيد ومبالغة فكانه قال «ان وقع وان لم يقع فقد جعلتها
 تسعة واقعة» ، او تعليق على سبيل التنزل والفرض فكانه قال «مع
 ظنى الوقوع ان لم يقع فرضا فجعلتها تسعة واقعة» ، وعلى اى فالجمل
 غير صحيح اصلا . على انه وان كان لهذه الصيغة على هذا ربط بالطلاق
 السابق المشاجر فيه ليس لها ربط بالزوجة اصلا ، وكذلك الطلاق السابق .
 فتدبره واعتبر به فانى ما كتبت شيئا الا وقد استشهدت فيه بشيء من
 عباراتهم والله اعلم .

محمد المرواني

مسألة :

اراد شخص اشتراء حيوان فنازعه اخوه وقال «هر سى ته لاقم
 كهوتبى نابى نهو حه يوانه بستينى» ، فلم يلتفت الى حلفه مع علمه به ،
 واشتراه اشتراء صحيحا ، فهل يقع طلاقه اولاً ؟ اجيبونا مأجورين .

= ظانا انها غيرها ، قال فى التحفة لان هذا ليس تعليقا محضا وانما هو
 تحقيق خبر وهو يناط بما فى الظن انتهى . وفى مسالتنا ظن الوقوع
 تبعا لقول الحضار كما ظن السرقة وكونها غيرها ، فكانه قالها تحقيقا لما
 بي ظنه من الوقوع فافهمه . على ان فى مسالتى السرقة والزوجة
 مافى ظنه منكر للناس وفى مسالتنا غير منكر ، فبينهما قليل فرق فانظره
 (منه)

الجواب :

بسمه سبحانه وتعالى : لا يخفى ان الاخوين فى صورة السؤال اما اشتد الشقاق بينهما بحيث اخرجهما عن حد الصداقة والحياء وحسن الخلق التى كانت بينهما قبل كما هو مقتضى الاخوة ، اولم يشتد بتلك الحيثية . فان كان حالهما الثانى يكون الاخ المحلوف على فعله ممن يبالي بالتعليق ، ومن المعلوم ان صنيع التحفة والفتاوى الكبرى مبسوطا وفتاوى الرملى فى الجواب عن السؤال عن حلف بالطلاق الثلاث ان زوجته لاتتوجه لمنزل والدتها مغتظة ، ثم ذهبت واعترفت انها ذهبت مغتظة ثم رجعت وقالت ذهبت غير مغتظة ، وعن جاءت له اخته فى بيته فحلف عليها بالطلاق انها ماتعود الى بيت زوجها ، أنه فى الاول يقع الطلاق الثلاث ولا يقبل رجوع الزوجة عما اعترفت به ، وفى الثانى لا يخلص الحالف الا بحكم الحاكم على اخته بذهابها الى بيت زوجها . وفى مواضع عديدة يتسر ضبطها ماهو ظاهر بل صريح فى ان من علق الطلاق على فعل الغير المبالي بتعليقه كالزوجة والاخت او الاخ مثلا ، ففعله عالما عامدا يحث ويقع الطلاق عليه ، سواء اقصد اعلامه اولاً ، وسواء علم بفعله المحلوف عليه اولاً ، ولا عبرة بظنه ان المعلق على فعله يبر يمينه ولا يخالفه ، اخذاً مما ذكره الرملى فى الجواب عن السؤال عن حلف على زوجته بالطلاق الثلاث انها تخرج او تاكل مثلاً طائفاً انها تبر قسه فخالفت ولم تفعل انه يقع الطلاق بفعلها ولا اثر لظنه المذكور انتهى باختصار .

وان كان الاول يكون هو ممن لايبالي بالتعليق ، وظاهر ان جميع الكتب الفقهية مصرحة بان من علق بفعل من لايبالي كالحجيج يقع قطعاً مطلقاً ، فظهر ان الحالف المذكور اما ان يكون ممن علق بفعل غيره المبالي لانه اخوه ، وذلك الغير قد فعله عالماً عامداً ، فما لم يظهر بينهما عداوة ظاهرة فهو داخل فى عموم قولهم لنحو حياء او صداقة او حسن خلق . واما ان يكون ممن علق بفعل من لايبالي فى ما اذا ظهر بينهما شقاق ، واياها كان فوقوع الطلاق ظاهر غير خاف بل من

الاخير بالاولى اذ هو كانه علق بوجود صورة الفعل ولو مع نحو النسيان .

فان قلت صورة السؤال انما هو حلف لاتعليق فيه ظاهرا فكيف هو ممن علق على فعل غيره ؟ قلت تقرر بينهم ان الحلف مطلقا بصورة التعليق اولا فى معنى التعليق بان ، فالحلف فى الاثبات فى معنى التعليق بان فى النفى ، وفى النفى فى معناه بالاثبات ، وحققه الاستاذ البنجويني رحمه الله تعالى ، فالحلف فى صورة السؤال بمنزلة «ان اشترت هذا الحيوان» ، فظهر ان فيها معنى التعليق فافهم هذا ، بخلاف ما لو حلف انه لا يخلى اخاه يشترى هذا الحيوان فاشتراه ولم يعلم الحالف به او عجز عن منعه ، فانه لا يحث ولا يقع الطلاق اخذا مما قاله الرملى فى الجواب عن السؤال عن حلف بالطلاق الثلاث انه ما يخلى زيدا يفعل او ينسج الثوب ففعله ولم يعلم الحالف او علم به وهو عاجز عن منعه منه : انه لا يقع عليه الطلاق المذكور ولا يحث . هذا ما ظهر لي . والله أعلم .

محمد بن الشيخ قادر المرواني

سؤال :

شخصي بهديگری گفت كه فلان امر چنان است ، و حال اينكه در نفس الامر چنان نبود ، و آن ديگر گفت : «دروغ زن طلاقت افتاده باشد» ، گفت «هزار جار» ، ما حكمه ؟

الجواب :

كلام آن شخص در قوهی آنست : «اگر دروغ گفته باشم طلاقم افتاده باشد هزار جار» . درین صورت اگر مرادش این باشد اگر دروغ گفته باشم در اعتقاد خودم طلاقم افتاده باشد ، و در اعتقاد خودش دروغ گو نبوده باشد طلاقتش نیفتاده ، و اگر مرادش این بوده باشد اگر در نفس الامر ، قطع النظر از اعتقاد خودم ، دروغ گو باشم طلاقم افتاده باشد ، سه طلاقتش افتاده ، و اگر مرادش نه تقیید

به نفس الامر ، و نه تقييد به اعتقاد بوده باشد ، بل مطلق و خالى از تقييد به اين و آن باشد ، طلاقش نيافته .

احمد النودشى رحمه الله تعالى

سؤال :

علق طلاق زوجته وقال ان خرجت من صحبتى ولم تأتى بالماء لتلك الدواب ، وكان عنده دواب لمتغلب ظالم ، فانت طالق ثلاثا . ثم ذهب يستفتى عالما هناك وسأله كيف طلقها ، فقال طلقها ثلاثا ، ولم يقل علقت طلاقها بعدم مجيئها بالماء لدواب الظالم ، قال لاني خفت ان يسعى بعض الناس اليه بشيء يوجب عقابه علي ، فأجابه المفتي بوقوع طلاقه الثلاث . ثم فى الغد علم الظالم بالقضية وان الطلاق كان على وجه التعليق ، فامر به ان يعود الى المفتى فعاد ووضح التعليق له ، لكنه لم يبال به ولم يسمع دعواه التعليق وعذره السابق فما حكمه ؟ .

الجواب :

نعم يقبل تفسيره ثانيا بالتعليق باطنا بلا شبهة كسائر التعاليق المخصصة ، وكذا ظاهرا لذكره عذرا لاقارره الاول وهو قوله «لاني خفت ان يسعى بعض الناس اه» ، اخذا مما قال فى التحفة فى باب الطلاق : اقر بطلاق او بثلاث ثم انكر او قال لم يكن الا واحدة، فان لم يذكر عذرا لم يقبل ، والا كظننت وكيلى طلقها فبان خلافه ، او طننت ما وقع طلاقا ، او الخلع ثلاثا فأفتيت بخلافه وصدقه ، أو أقام به بينة قبل . انتهى . وقياسا على ما صرح به فى الفتاوى فى جواب نظير سؤالنا - وهو من حلف بالطلاق ما يعيد مع زوجته ، ثم سأله درسى كيف قلت ، فقال طلقها ثلاثا ، فقال كيف قلت ؟ قال قلت : «انت طالق ما يعيد معك» ، فقال قد اقررت انك لم تذكر ما ولا العيد فقال دهشت آنذاك - بقوله ويقبل تفسيره فى الصورة الاخيرة باطنا بلا شك ، وكذا ظاهرا كما اقتضاه كلام البلقينى فى فتاواه انتهى .

وأما ما فى الفتاوى فى موضع آخر ، من عدم قبول ادعاء التعليق على تمام البراءة فى جواب السؤال عن اقر بطلاق زوجته ثلاثا ثم قال

انه علق الطلاق على تمام البراءة ، فمحمول على غير مثال صورتنا مما فيه عوض فيه تهمة ، او على عدم القبول ظاهرا ، كما هو قضية التعبير «بلا تقبل منه هذه الدعوى» صرح بها الرشيدى ، لعدم ذكر عذر كما يدل عليه اطلاق السؤال ، لا باطنا لتصريحه في التحفة بأن بقية التعليقات سوى «ان شاء الله» تقبل باطنا لانها مخصصة لارافة ، او على ما لم تصدقه الزوجة او لم تكن بينة على التعليق . فافهمه مائلا الى الانصاف خارجا عن الاعتساف . والله اعلم بالصواب .

محمد بن الشيخ قادر المرواني

سؤال :

وقعت المنازعة بين الزوجين وارادت ان تخرج من بيت الزوج الى بيت أبيها فخرجت من باب البيت الى باب الصحن ، فقال « ههه وهختي چويه مالى باوكت سى بهسى تهلاقت كهوتبى» ، ثم قال اردت الخروج والوصول الى بيت ابيها فى هذه الساعة التى وقع النزاع فيها ، لاعوم الاوقات . فهل يقبل منه ذلك ظاهرا ، أو يدين ، اولا ولا . اجيبونا اثابكم الله .

الجواب :

لا يخفى ان هذا اللفظ ترجمته بالعربية « أي وقت خرجت ووصلت الى بيت ابيك فانت طالق ثلاثا» فالظاهر ان لفظ «اي» ، وان كان لعموم الاوقات ، الا أن ارادة الخصوص منه مقبولة ظاهرا بقرينة المنازعة والخروج من البيت ، اخذا مما قال في المنهاج : ولو قال نسائي طوالمق او كل امرأة لي طالق ، وقال اردت بعضهن ، فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا الا بقرينة بان خاصته وقالت تزوجت علي ، فقال كل امرأة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة ، فان فى مسألة المنهاج ذكر عاما واراد خاصا فكذا فى مسألتنا ، فيقبل ظاهرا بقرينة ويدين بدونها ، كيف لا وقد قال فى التحفة ما حاصله ان ما يقيد الطلاق أو يصرفه لمعنى اخر او يخصه يدين فيه . وقال فى المغنى والروض ، ويستفاد

من التحفة مثله : وان اراد بغير «ان» من ادوات التعليق وقتنا معنا قريبا او بعيدا دين لاحتمال ما اراده انتهى . وظاهر ان ما يدين فيه يقبل ظاهرا أو بعيدا دين لاحتمال ما اراده انتهى . وظاهر ان ما يدين فيه يقبل ظاهرا ظاهرا بقرينة ، والحال ان القرينة وهى المنازعة والخروج من البيت موجودة فى مسألتنا ، نظير القرينة فى ما لو ارادت الخروج الى مكان معين فقال «ان خرجت الليلة فانت طالق» فخرجت لغيره ، وقال لم اقصد الا منعها من ذلك المكان المعين ، فانه يقبل ظاهرا للقرينة صرح به فى التحفة . ونظائره كثيرة لا يكاد أن تحصي كمسألة جلاء الزوجة وغيرها فانظرها بعين البصيرة ولا تغفل والله اعلم

محمد المريواني

سؤال :

تساجر زيد وابوه فى تزويج اخته فقال «ته لاقم كهوتبى تا ژنم بونه ينى ناييلم بيدهى به شو» فهل هذا تعليق بفعل الغير ممن يبالي اعنى تزويج ابيه لها ؟ وهل ينفع اكراه الوالد عليه ؟ وهل معنى «بيدهيت به شو» يعم اجابة الخطبة ومقدمات التزويج ؟ اجيبونا مأجورين .

الجواب :

لم يظهر وجه كونه تعليقا بفعل الغير، فالحق انه تعليق بفعل نفسه، اذ هو فى قوة « ان خليتك ومكنتك من تزويجها الى ان تزوجني » فهو تعليق بتخليته وتمكينه من التزويج . ثم لا يتصور الاكراه على الوالد لفساد التزويج بالاكراه . نعم يمكن الاكراه على الابن فى مسألتنا بتمكينه لوالده من التزويج وعدم منعه له من شاد البلد الظالم القادر عليه او الحاكم وان لم يقدر على المحكوم حسا لداعبة امتثال الشرع واطاعة الحاكم ونفوذ احكامه على مافى التحفه . ولفظ «بيدهيت به شو» حقيقة فى التزويج مجاز فى غيره فلا يحمل عليه مالم يرد . والله اعلم .

محمد المريواني

سؤال :

هربت زوجة ابنه فذهب وراءها ووصلها فامتعت من العود ، فقال
« سى ته لاقم كه وتبى نهت دمه بهر وه نهت به مه وه » ومشيا دقائق عائدتين ،
ولما كان لها اشياء وضعتها فى محل عاد لاخذها فاخفت عنه فى غيابه ،
ثم اجتهد ليجدها ويأتى بها فلم يجدها فما حكمه ؟ •

الجواب :

هذا الحلف ينحل كأمثاله الى جملة « نه گهر نهت دمه بهر وه
نهت به مه وه سى ته لاقم كه وتبى » ، وهذا لكونه تعليقا فى النفى « بان »
لا يقع الطلاق فيه الا باليأس • ونو قلنا ان المقام دل على ارادته المحلوف
عليه فى ذلك الوقت فنقول انه امران : تقديمه اياها على نفسه والمجيء
بها الى بيته ، فلا يقع الطلاق الا باتفائها ، وقد وجد الامر الاول وهو
التقديم لها • ولو فرضنا انه لم يحصل فيه شىء منهما فلا يقع طلاقه فى
صورة السؤال ايضا ، لان معنى حلفه « ان لم اقدمك ولم اعد بك الى
البيت » وذلك مقيد بالاختيار معنى كما قيد به الشيخ فى الفتاوى قول
الحالف « ان لم ادخل هذه الدار فى هذا اليوم » ، ومعلوم انه لم يفوت
البر باختياره ، حيث اخفت وتوارت بالاشجار والآجام فى حوالي
الطريق كما بينه من اطلع على وضع الطريق والله اعلم •

محمد المريواني

مسألة :

حلف بالطلاق وقال لها « نمت تحت لحافى هذا فانت طالق »
واطلق بأن لم يرد حقيقة النوم ولا مبادئه ، ثم اضطجعت تحته بقصد
وقوع الطلاق ومكثت قليلا ورفعوا اللحاف عنها قبل ان تأخذها سنة
او نوم ، فما حكمه ؟ •

الجواب :

ان الطلاق فى صورة الاطلاق غير واقع ، كما فى صورة ارادة
النوم الحقيقى لعدم تحقق النوم المحلوف عليه • فان قلت النوم لكونه

ضروريا غير مقدور لايتعلق به المنع ، بل المنوع والمحلوف عليه حقيقة
 هو مبادئه وقد تحققت فيقع الطلاق ، كما قالوا ان التكليف بالايمان
 الذى من مقولة كيف تكليف بالنظر الى مبادئه حقيقة لان تكليف
 بالايمان . قلت مطلق النوم ، وان سلم انه ضروري ، الا ان اكثر
 جزئياته - من حيث امكان تغييرها ، وتمكن النائم من ايقاعها فى وقت
 دون وقت ، وفى مكان دون مكان ، وفى لحاف دون لحاف ، اوبلا
 غاشية - مقدورة فى نفسها كما قالوا فى حركة النفس . ولو سلم انه
 بجميع جزئياته غير مقدور فى نفسها فنقول انه مقدور بمقدورية مبادئه ،
 وذلك كاف لتعلق المنع به بالذات وبمبادئه بالتبع ، كما قالوا فى مقدمة
 علم الكلام ان معرفة الله واجبة بالذات ، والنظر المؤدى اليه واجب
 بالتبع لكونه وسيلة اليها . والقول بان التكليف بالايمان تكليف بالنظر
 المؤدى اليه حقيقة كما ان التكليف بالقتل تكليف بضرب السيف حقيقة
 هو ما نسبه عبدالحكيم فى حواشي الحواشي الخيالية الى الآمدي ،
 ونسبه الجلال المحلي فى مسألة « المقدور الذى لا يتم الواجب الا به
 واجب » الى البعض حيث قال : نعم قال بعضهم القصد بطلب المسببات
 الاسباب لانها التى فى وسع المكلف انتهى . وهو مرجوح عند
 الاصوليين كما يعلم فى تلك المسألة . وقد رده التفتازاني فى التهذيب
 ورسائله فى تحقيق الايمان وشرح العقائد النسفية ، حيث قال فيه : ان
 التكليف يقع بالايمان نفسه ، مع كونه من الكيفيات ، باعتبار ان تحصيله
 يكون بالاختيار فى مباشرة الاسباب وصرف النظر ورفع الموانع . وقال
 الخيالى تبعا للامام الرازى : والحق ان العلم النظرى كالايمان مقدور
 بالواسطة وبحسب التحصيل ، وان لم يكن مقدورا فى نفسه ، وان
 التكليف بالشىء اعم من التكليف بحسب نفسه والتكليف بحسب
 تحصيله ، والاوّل لا يتصور الا فى مقولة الفعل ، وأما الثانى فقد يكون
 من مقولة كيف وقد يكون من مقولة اخرى انتهى .

وبالجملة كما ان التكليف بمعرفة الله والايمان به تكليف بها
 بالذات وبالنظر المؤدى بالتبع ، وان المكلف لا يخرج عن عهدتها الا

بالجميع ، فيعاقب على ترك كل ، فليكن المنع في صورة السؤال ، على تقدير كون النوم غير مقدور في نفسه ، منعا منه ومن مبادئه جميعا حتى لا يتحقق الحث الا بتحقيق كل .

ويؤيد ما ذكرنا ظاهر ما في فتاوى الشيخ في جواب السؤال عن قال « ان قلتَ في بيتي فأَمَك طالق » من ان القيلولة هي النوم نصف النهار ، فمتى نام الولد في بيت ابيه قبل الظهر في يوم الحلف او غيره حث ، والا فلا . انتهى ، حيث يدل بمفهوم الشرطية الاولى ومنطوق الثانية انه اذا لم ينم لم يحنث سواء تحقق مبادئه اولا ، فان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال . على انا لا نسلم تحقق المبادئ في صورة السؤال بأسرها ، ولا تحقق بعضها بتمامه ، فان منها غمض العين وصرف السامعة عن كلام الغير ، واخلاء الذهن عن الشواغل ، ورفع سائر الموانع ، والمكث الطويل ، ويختلف طول المكث بحسب قوة النوم وضعفه والله اعلم .

عبدالرحمن الپنجويني رحمه الله

مسألة :

قال عقب مشاجرة امه له وقولها تكذيبا له ان زوجتك احب اليك مني : «كه وابي هه رسي ته لاقى كه وتبى» فهل يقبل منه دعوى التعليق؟ وما الحكم في صورة الاطلاق؟ ولو قال بدل ذلك القول «واته بى خوشه هه رسي ته لاقى كه وتبى» فهل حكمه حكم الاول؟ .

الجواب :

ان الكاف كثيرا ما يستعمل في اللغة للتعليق كقولهم «كه تو بروى دهروم ، كه روييم بو بهغدا وائه كه م» . فنقول قياس مسألة مخاطبة الزوجة بنحو «ياسفيه» ان الزوج في صورة السؤال ان قصد المكافاة باسماع الام ماتكرهه من طلاق زوجته ، لكونها اغاظته بالتكذيب ، وقع الطلاق . وان قصد التعليق او اطلق بان لم يقصد مكافاة ولا تعليقا فلا يقع ، الا اذا كانت الزوجة احب اليه ، ويصدق

باليمين فى دعوى عدم كون الزوجة احب اليه منها ، حيث لا يعرف ذلك
الا من جهته •

وما يقال - من ان الكاف ، وان كان مستعملا فى التعليق الا انه
يفهم منه المكافأة بحسب العرف ، فيقع الطلاق على كل تقدير - فمندفع
بان الخلاف فى تقديم اللغوى او العرفى عند التعارض مخصوص بما
اذا لم يكن هناك ارادة ، والا فيقدم ما اراده الزوج وفاقا ، وان الاصح
تقديم اللغوى على العرفى فى التعليقات الا اذا قوي واطرد ، وان القول
الثانى فى السؤال ، كما يحتمل المكافأة وتعليل وقوع الطلاق بسرور
الام ورضائها به فيفتقر الى تقدير اداة التعليل ، كذلك يحتمل تعليق
الطلاق بذلك فيفتقر الى تقدير اداة التعليق ، فان اراد الاول فيقع
الطلاق مطلقا سرت به الام اولاً ، او الثانى فيقع اذا سرت بخلاف ما اذا
كرهته ، ولا يبعد حمل صورة الاطلاق على صورة التعليق كالاول
والله اعلم •

عبد الرحمن البنجونى رحمة الله عليه

سؤال :

زن با مادرو خواهر و شوهر به نزاع درآمده و طلب جدابى ازوها
كرده گفته چنانكه من به قول و فعل مادر رضا دارم بايد تو هم قول و
فعل اورا قبول كنى و ، زن گفت قول و فعل او قبول نسيكنم و طلاق در
دست تست و ، خودت اختيار دارى ، پس شوهر گفت « سا برو هر
سى تهلاقت كه وتبى » •

الجواب :

لفظ « سا » فى اللغة الكردية يستعمل فى موضع الفاء الفصيحة
فى اللغة العربية المشعرة بحذف الشرط ، فكانه قال : « اذا لم ترض بما
تفعله الام فانت طالق ثلاثاً » ، فقياس مسألة مخاطبة المرأة للزوج بنحو
« ياسفيه » ان الزوج فى صورة السؤال ان قصد المكافأة باسماع المرأة
ماتكرهه من طلاقها لكونها اغاظته بعدم رضائها بما تفعله الام وقع

الطلاق ، وان قصد التأكيد أو أطلق بأن لم يقصد مكافأة ولا تعليقا فلا يقع الا بحصول المعلق عليه . وما يتوهم - من ان لفظ «سا» وان كان مشعرا بحذف الشرط الا انه يفهم منه المكافأة بحسب العرف فيقع الطلاق على كل تقدير - فمندفع بأن الخلاف في تقديم المعنى اللغوي او العرفي عند التعارض مخصوص بما اذا لم تكن هناك ارادة والا فالمقدم ما اراده الزوج وفاقا ، وان الاصح تقديم اللغوي على العرفي في التعليقات عند الاطلاق الا اذا قوى العرف واطرد .

عبد الرحمن البنجوني

سئلت :

عن قول الزوج «نه كه وتبى كه وتبى» ثلاثا الذى ترجمته «ان لم يقع فليقع» ، وقوله «نه يش كه وتبى هر كه وتبى» ثلاثا الذى ترجمته «وان لم يقع فليقع» ، وقوله «كه وتبى هر كه وتبى ، نه كه وتبى هر كه وتبى» كذلك فى جواب قول وكيله فى تطبيق زوجته على مائتي قران وقد علقه بهما : لم يقع طلاق زوجتك فلا توقعه ولا تأخذ الدراهم والقرانات . ولو انكره الزوج ولم يثبت بيينة شرعية فهل للمحكم الحكم بوقوع الطلاق اذا حصل له العلم باخبار جماعة لم يتصفوا بالعدالة ؟ .

فاجبت :

بان هذه التعبيرات مختلفة لفظا ، وحكمها ، لوقوعها فى جواب قول الوكيل ، وقوع الطلاق الذى وكل فى تعليقه واحدا او اكثر . اما فى الصورة الاولى فلانه تعليق لوقوعه بعدم وقوعه الى حين التكلم بقرينة وقوعه جوابا له ، فلا محالة يقع وجد المعلق عليه اولا . والشرطية الثانية والثالثة تأكيد للاولى ان لم يقصد الاستيناف ، كما فى التحفة والنهاية فى من حلف لا يدخلها وكرره . وكذا فى الاخرين . اما اذا كاتنا للتعليق فظاهر ، واما اذا كاتنا للتنجيز - كما هو المتبادر لسلامتهما حينئذ من اتحاد المقدم والتالى وتحصيل الحاصل ، والموافق لما فى شرح

الروض انه لو قال «وان دخلت الدار فانت طالق» طلقت في الحال دخلت ام لا لانه المفهوم من ذلك انتهى ، اي وهو تنجيز لاتعليق ، والا لم يقع الطلاق ان لم يدخل الدار الا عند اليأس ، لان معناه ان دخلت الدار وان فاتك الدخول وفواته انما هو باليأس - فلان وقوعهما في الجواب يقتضى كون موضوع المقدم والتالى فى الشرطيات هو الطلاق الموكل فى تعليقه ليرتبط بقول الوكيل فيحمل اللفظ الاول فيهما على تنجيزه لانه المفهوم عرفا منه والاخيران على تأكيده عند الاطلاق لاتحاد الطلاق فيهما . فان قيل يلزم حينئذ وقوع الثلاث ، وان كان ماوكل فى تعليقه اقل ، لما قالوا من انه لو قال «طالق طالق طالق» يقع الثلاث مالم يقصد التأكيد ، قلت الفرق بينهما ان كلا من الطلقات له معنى مغاير للاخر شرعا ، فيحمل على التعدد عند الاطلاق ان لم يوجد قرينة خلافه والافلام بخلاف صورة السؤال وربما يؤيد بما تقرر ، وان كان اغلبيا ، من ان اعادة الشئ معرفة تدل على ان الثانى عين الاول ، بخلاف اعادته نكرة . على انه يمكن حمل ما مر عن التحفة والنهاية على ما يكون تعليقا بحسب اللفظ ، سواء كان تعليقا بحسب المعنى أم لا . ثم انه لا يجوز للمحكم الحكم بعلمه عند محمد الرملي ، ويجوز عند الشيخ ابن حجر على ما فى التحفة ولكل موافق . وينبغي هنا الافتاء بالاول لان القائلين به أكثر وأجل ، ولان ما فى التحفة مزيف بما فى باب القضاء من فتاوى ابن حجر من أنه لا يجوز له الحكم بعلمه .

عمر الشهير بابن القرهداغى رحمه الله تعالى

سئلت :

عن رجل استحلّفه آخر على انه لا يعلم سارق بندقيته ، فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يعلم ان هذه البندقية عند اي شخص ، ثم قال الحالف أردت بقولي «هذه البندقية» بندقية اخرى باعها ذلك الرجل قبل هذا الوقت بسنين واستحضرتها فى ذهني واشرت اليه ، فهل تقع طلاقته عند الحفيّة ؟ .

فاجبت :

بان الرجل الحالف مدين فيقع طلاقه ظاهرا عند الجمهور ولا يقع ديانة ، بل قال الخصاص بعدم وقوعه قضاء ايضا كما يدل عليه ما نقله ابن عابدين فى باب الايمان ونصه فى الفتاوى الهندية عن الخلاصة ما حاصله : اراد السلطان استحلافه بانك لاتعلم عرفاء فلان واقرباءه لياخذ منهم شيئا بلا حق ولا يسعه الا ان يحلف ، والحيلة ان يذكر اسم الرجل وينوي غيره . وهذا صحيح عند الخصاص لا فى ظاهر الرواية ، فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاص انتهى . وقال فيه ايضا ان الحلف بطلاق ونحوه تعتبر فيه نية الحالف ظالما او مظلوما اذا لم ينو خلاف الظاهر ، فلا تطلق زوجته لا قضاء ولا ديانة ، ولو نوى خلاف الظاهر فكذلك لكن تعتبر نيته ديانة فقط ، فلا يصدق القاضى بل يحكم عليه بوقوع الطلاق ، الا اذا كان مظلوما على قول الخصاص انتهى . وقال فى باب الطلاق فى الاشياء : وأما نية تخصيص العام فى اليمين فمقبولة ديانة وقضاء عند الخصاص ، والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما . وفى حواشيه عن مآل الفتاوى : التحليف بغير الله تعالى ظلم ، والنية نية الحالف وان كان المستحلف محقا انتهى . ولا فرق فى ارادة الظاهر بين المحلوف عليه كما فى صورة السؤال والمحلوف به كأن يريد بالطلاق من وثاق ، وكذا لا فرق بين العلم كما فى مسألة الفتاوى الهندية واسم الاشارة لان كلا منهما من المعارف بل العلم اعرف ، فاذا جازت ارادة غير ما اراده المستحلف فيه جازت فى اسم الاشارة بالاولى . والله اعلم .

عمر الشهير بأبن القرهداغى رحمه الله تعالى

مسألة

الطلاق قبل الدخول بأئن سواء كان واحدا او اثنين او ثلاثة وسواء كان بعوض اولا ، وفى الواحد والاثنين لا يحتاج الى التحليل ، وفى الثلاث يحتاج الى التحليل . وبعد الدخول ان كان بلا عوض فالواحد والاثنان رجعى حتى تنقضى العدة ، فاذا انقضت صار بائنا

محتاجا الى التجديد ، والثلاث بائنة محتاجة الى التحليل ، وان كان
بعوض فالواحد والاثنان محتاج الى التجديد ، والثلاث بائنة محتاجة
الى التحليل . فهذه قواعد كلية جامعة اجمالا لجميع صور الطلاق .
ابن القزلي رحمهما الله تعالى بمنه وفضله ورحمته

كتاب الرجعة

سؤال :

ما هي الرجعة ؟ وهل يشترط الاشهاد عليها ؟

الجواب :

الرجعة شرعا رد المرأة المعينة الى النكاح الكامل بعد طلاق غير
بائن في مدة العدة، وانما قيدوا المرأة بـ «المعينة» لعدم صحة رجعة المبهمة،
فاذا طلق احدى زوجتيه مبهمة ثم راجعها قبل التعيين لم تصح ، نعم اذا
راجع كلا منهما ثم عين احدهما للطلاق صحت الرجعة . ووجه تقييد
النكاح بـ «الكامل» هو ان الرجعية في حكم الزوجة في كثير من الاحكام
فكأنها باقية في نكاحه ، لكنه ناقص لايجوز التمتع بها معه ، واذا
راجعها صار النكاح كاملا وجاز التمتع بها كما كان قبل الطلاق .
واحترز بقيد «الطلاق» عن رد امرأة مفارقة بانفساخ نكاحها بنحو ردة
أو بفسخه بأحد الاسباب او باللعان ، فانه لا مجال للرجعة في شيء
منها ، بل غير الملاعنة ترجع اليه بعقد جديد بشروطه ، واما الملاعنة
فتحرم ابدا . و بـ «غير بائن» عن الطلاق البائن كأن يكون قبل الدخول
او مستوفيا للثلاث مطلقا او بعد الدخول وكان الطلاق بعوض ، لان
الرجعة مختصة بمفارقة بطلاق مجاني بعد الدخول غير مستوف للعدد
الشرعي ، سواء كان الدخول في القبل أو في الدبر ، ومثله استدخال
المنى ولو في الدبر . وبقوله «في العدة» عن الرجعة بعد انقضاء العدة
فلا تصح بعده ، ولو كان الزوج معاشرها لها ولحقها الطلاق مادام معاشرها ،
لان عدتها منقضية . واما لحوق الطلاق بها فللتعليق على الزوج . ثم

المراد بقولهم «فى مدة العدة» ما قبل انقضاء العدة ولو كانت المدة غير محسوبة منها ، فلو طلقها طليقة رجعية فى الحيض جازت رجعتها فيه وان لم يحسب مدة الحيض من العدة . هذا . ومما يجب ان يعلم انه اذا وطئت فى العدة بشبهة من غير الزوج ، فان كانت حاملة قبلها فله الرجعة الى انفصال ولده حتى ثانى التوأمين ، وان لم تكن حاملة قبلها فحينئذ ان حملت من الشبهة فله الرجعة قبل انفصال الولد وبعده الى انقضاء عدتها من طلاقه ، لتقدم عدة الحمل على عدة الزوج حينئذ ، وان لم تحمل منها قدمت عدة الزوج على عدة الشبهة وله الرجعة مدة انقضاء العدة من الطلاق فقط . اما اذا كانت الشبهة من الزوج فتتداخل العدتان اى عدة الطلاق وعدة وطء الشبهة ، فان كانت حاملة قبلها او حملت من الشبهة فله الرجعة الى انفصال الحمل ، والا فله الرجعة فى مابقى من مدة عدة الطلاق فحسب .

وأما الاشهاد عليها فغير مشروط ولكنه يسن خروجها من خلاف من اوجه .

عبد الكريم

سؤال :

اذا اختلفا فى انقضاء العدة او ادعى الرجعة قبل انقضائها وانكرت فمن المصدق منهما ؟ .

الجواب :

انه اذا اختلفا فى انقضائها فان كانت العدة بوضع الحمل او بالاقرار وامكن فهى المصدقة ، وان كان بالاشهر او بغيرها ولم يمكن لصغرها او قلة المدة فهو المصدق . واذا ادعى الرجعة قبل انقضاء العدة وانكرت فان كانت الدعوى قبل انقضائها فهو المصدق لتمكنه منها حينذاك ، او بعد انقضائها فان اتفقا على وقت الانقضاء فقالا انقضت يوم الجمعة والزوج يدعى الرجعة يوم الخميس وتنكر الزوجة فهى المصدقة بيمينها وتحلف على نفى العلم بكونها قبل الانقضاء ، او اتفقا

على وقت الرجعة كأن قالا وقعت الرجعة يوم الخميس والزوج يدعى
اقضاء العدة يوم الجمعة والزوجة تنكر وتقول قد انقضت يوم الاربعاء
فهو المصدق ، وان لم يتفقا على شيء منهما فالسابق بالدعوى هو
المصدق منهما كما فى التحفة وغيرها

هذا اذا كانت الدعوى قبل ان تتزوج بغيره ، اما اذا كانت بعده فان
كانت له بينة عليها فذاك ، والا فلا تسمع دعواه الا لتحليفها ، فان حلفت
ان الرجعة كانت بعد اقضاء العدة فلا شيء عليها ، وان اقرت او نكلت
وحلف ثبت له عليها مهر المثل لحيلولتها بالعقد الثاني بينه وبين بضعها •
واما العقد الثاني فيبقى على صحته لان الاصل فى العقود الصحة ، كما
فى التحفة ، ونصه : هذا كله اذا لم تنكح والا فان اقام بينة بالرجعة قبل
الاقضاء فهي زوجته ، وان وطئها الثاني ، ولها عليه بوطئه مهر مثل •
فان لم يقمها فله تحليفها وان لم يقبل اقرارها له على الثاني ولا تسمع
دعواه عليه على الاوجه ، لان الزوجة من حيث هي زوجة ولو امة لا تدخل
تحت اليد ، وفي ما اذا اقرت او نكلت فحلف تغرم له مهر مثل لانها
حالت باذنها فى نكاح الثاني أو تمكينها له بين الاول وبين حقه انتهى •
والله اعلم •

المدرس فى بياره عبد الكريم

كتاب الظهار

سؤال :

ما هو الظهار ؟ وما هي اركانها وشروطها ؟ وبماذا يكون
الرجل عائدا ؟

الجواب :

الظهار شرعا تشبيه الزوج وزوجه بمحرم نسبا او رضاعا او
مصاهرة من الاثالث التي لم تطراً حرمتها عليه كزوجة ابنه وام زوجته
وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته •

واركانه : مظاهر ، ومظاهر منها ، ومشبه به ، وصيغة . وشرط المظاهر ان يكون زوجا يصح طلاقه . وشرط المظاهر منها كونها زوجة ولو صغيرة او معيبة باحد العيوب المثبتة للخيار او في حكمها كالمطلقة الرجعية . وشرط المشبه به كونه اثني محرمة عليه باحد الوجوه السابقة على ما قيدناه ، او جزء من اجزائها انظاهرة ، فان تشبيه الاجزاء الباطنة بالباطنة كقوله « كبدك علي ككبد أمي » أو الاجزاء الظاهرة بالاجزاء الباطنة كقوله «ظهرك علي كقلب امي» او بالعكس كقوله «قلبك علي كظهر امي» لغو لا يؤثر ، وكذا تشبيه كل الزوجة بجزء باطن من محرم كقوله «انت علي كقلب امي» ، وذلك لان الاجزاء الظاهرة هي التي يتمتع بها فاعتبرت في الجانبين اذا كانا من الاجزاء ، وفي الجانب المختص بالجزء في ما كان الجزء في جانب واحد فقط صرح بما ذكرنا في حاشية الجمل .

وشرط الصيغة لفظ يشعر بالظهار أو اشارة اخرس تفبده ، سواء كان مؤبدا نحو « انت علي كظهر امي» ، او معلقا « كأن دخلت دار فلان فأنت علي كظهر امي» ، او مؤقتا بزمان نحو «انت علي كظهر امي في رمضان» ، او بسكان معين نحو «انت علي كظهر امي في دار ابيك» ، وسواء كان تشبيه الكل بالكل او الكل بالجزء او الجزء بالكل كما في حاشية الجمل ، وذلك نحو جسمك او بدنك او نفسك او جملتك علي او مني أولي أو معي او عندي كبدن امي او جسمها أو نفسها او جملتها او كظهر أمي ، وفخذك علي كأمي ، وسواء كان معه الصلات المذكورة في الامثلة اولا كقوله «انت كظهر امي» بترك «علي» كما ذكره في التحفة . وما مر كان من صرائح الظهار .

وكل لفظ يحتمل الاستعمال للكرامة وللظهار كقوله « انت كأمي او كروحها او كعينها» يكون كناية كما في التحفة وغيرها . وعبارة التحفة بعد ذكر الصرائح : ومثله «انت كأمي او مثل امي» ، لكن لا مطلقا بل ان قصد به ظهارة اي معناه وهو التشبيه بتحريم نحو الام لانه فوى ما يحتمله اللفظ ، وان قصد كرامة فلا يكون ظهارة لذلك ، وكذا ان اطلق

في الاصح لاحتماله الكرامة ، وغلب لان الاصل عدم الحرمة والكفارة .
 اتهمت . فلو قال لزوجته انت علي كامي ، او انت كامي ، او انت امي
 بحذف اداة التشبيه ، او انت علي حرام كامي ، او انت حرام كامي كان
 كل منها كناية ، فان نوى بها الظهار فظهار ، او الطلاق الموجب نحرمة الوطء
 والخلوة وسائر التمتع فطلاق ، او نوى تحريم عينها كقوله له « حرمتك »
 فهو في حكم اليمين . وتجب عليه كفارة يمين . وما ذكرناه من كون
 « انت امي » بحذف اداة التشبيه كناية ظهار صرح به الافوار ونصه : لو
 قال « انت علي كامي او مثل امي او انت امي واراد الظهار فظهار ، وان
 اراد الكرامة او اطلق فلا . انتهى .

وأما العود ففي الظهار الموقت لا يتحقق الا بالعزم على انوطء في
 ذلك الزمان أو المكان ، وأما في المؤبد فيتحقق بابقائها في عصته بعد
 صيغة الظهار مدة تسع ايقاع طلاقها اختيارا ، فان العائد مأخوذ من
 العود بمعنى الندم ، ومن أتى بصيغة تحريم لوطء الزوجة ، ثم ابقاها
 عنده فقد ندم عما قاله ، وتجب عليه الكفارة ويحرم عليه وطؤها والتمتع
 بما بين سرتها وركبتها حتى يؤدي الكفارة . نعم ان خاف الزنا ولم يكن
 قادرا على شيء من خصالها جاز له وطؤها بمقدار ما يصون به نفسه عنه
 وتبقى الكفارة في ذمته كما في الشرواني عن الشبراملسي . والله اعلم
 بالصواب .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئلت :

عن رجل قال لزوجته « انت اختي وامي » بدون اداة التشبيه ، وقال
 اردت انها لا تطيعني وتخرج عن امري كاختي وامي ، فهل بينه وبين
 قوله « انت كاختي وكامي » فرق أم لا؟ وهل هو صيغة ظهار أم لا؟ وهل
 يقبل منه دعوى ما اراده او دعوى ارادة الطلاق؟ وهل في هذه المسألة
 خلاف بين الشافعية والحنفية؟

فاجبت :

بأنه لا فرق عند الشافعية بين ذكر أداة التشبيه وتركها . عبارة

الانوار : لو قال انت علي كامي او مثل امي او انت امي واراد الظهار
 فظهار . وان اراد الكرامة أو اطلق فلا . انتهى . وان هذه الصيغة كناية
 فظهار كما تشعر به هذه العبارة ، وانه لو نوى فيه الطلاق أو خروجه عن
 أمره كأمه حمل على ما نواه . أما على الاول فلما في شرح الروض من
 ان «انت كامي» ونحوه مما احتمل الكرامة كناية في الظهار والطلاق فلا
 ينصرف اليهما الا بنية انتهى ، ولما قاله الشبراملسي في حاشية النهاية
 في شرح قول المنهاج «وليس الطلاق كناية فظهار وعكسه» من ان كلا من
 كناية الطلاق والظهار يكون كناية في الاخر ، وهو ظاهر لان الفاظ
 كناية الطلاق حيث احتملته احتملت الظهار ايضا لما في كل منهما من
 الاشعار بالبعد عن المرأة والبعد يكون بكل من الطلاق والظهار انتهى ،
 اي فقول المنهاج «وليس الخ» مخصوص بالصريح . واما على الثاني
 فلانه لا فرق بين احتماله واحتمال الكرامة لاحتمال حمل اللفظ على كل
 منهما فاذا قبل احدهما قبل الاخر .

واما عند الحنفية فلا بد في الظهار من ذكر اداة التشبيه ، والا كان
 لغوا . في الدر المختار : لو نوى بـ «انت علي مثل امي او كامي» وكذا
 لو حذف «علي» «خانية» برا او ظهرا او طلاقا صحت نيته ووقع ما
 نواه لانه كناية ، والا ينو شيئا او حذف الكاف لغا وتعين الادنى اي
 البر يعني الكرامة انتهى . ونقل ابن عابدين في حاشيته عن البحر انه
 لا بد في صريح الظهار من ذكر العضو وانه اذا نوى بنحو «انت كامي»
 الطلاق كان بائنا كلفظ الحرام . وعن الفتح انه لا بد من التصريح
 بالاداة فلو قال «انت امي» لغا انتهى . ومن هذا يعلم انه لا فرق بيننا
 وبين الحنفية في نحو «انت كامي» الا بكون الطلاق رجعا عندنا اذا
 اريد به الطلاق ، وبائنا عندهم فليحفظ .

ابن القره دأغي رحمه الله

سؤال :

ما حكم قول الكردي لزوجته « برو تو وای لهجیگی دایکم و
 خوشکما » ، او « تو وه کو دایکم و خوشکم وای ، او « تو دایکم و

خوشكمي» فهل هو طلاق اوظهار او ليس بشيء ؟ واذا قلت ان طلاق
اوظهار فهل هو يعتبر طلاقين اوظهارين نظرا للمتعاطفين ، او يعتبر
واحدا منهما ؟

الجواب :

اقول وبالله التوفيق : لا بد اولا من تقديم مقدمة وهي الفرق بين
الطلاق والظهار وتحريم العين او نحوها ، وذلك ان الطلاق حل عصمة
النكاح من جانب الزوج كما سلطه الله عليه وهو موجب للفراق بينهما
وحرمة كل ما كان بالنكاح الى ان تعود الى عصمته برجة او بعقد جديد
اذا كان له مجال . واما الظهار فهو تشبيه الزوج زوجته في الحرمة
بحرمه على ما ذكر ، وهذا وان كان بظاهره يحتمل حرمة أنواع التمتع
لكن الشرع قيده بحرمة وطئها والتمتع بما بين سرتها وركبتها لا غير ،
مع بقاء عصمة النكاح بينهما ، واذا أدى الكفارة يعود حل الوطء
والتمتع كما كان . واما تحريم العين أو تحريم الوطء فهو تصرف غير
مشروع وانشاء لاغ بالنسبة الى التحريم المذكور حيث لا معنى لتحريم
عين الزوجة مطلقا ، كما انه لا معنى لتحريم وطئها بدون لفظ يوجبه
شرعا كالطلاق او الظهار او الفسخ ، ولذلك اعتبروه كاليين في ايجاب
الكفارة تغليظا عليه لا غير .

واذا علمت ذلك فاعلم ان القول الاول اعنى قوله «برو تسو
واى له جى داىكسو خوشكما» في معنى التشبيه أي هو كالتقول
الثاني المشتغل عليه ، وهما مع القول الاخير العاري عن التشبيه كناية في
الطلاق والظهار وتحريم العين ، ليس بصريح في شيء منها . أما انه
ليس بصريح في الظهار فلاحتما له لارادة معنى الكرامة ، واما انه ليس
بصريح في الطلاق وتحريم العين فظاهر . وحينئذ ان نوى الكردي بقوله
المذكور الطلاق فطلاق رجعي ، او الظهار فظهار ، او حرمة العين ففي حكم
اليين ، او اراد بها الكرامة او اطلق فليس بشيء . واذا نوى به الطلاق
او الظهار فان نوى بالمتعاطفين طلاقين اوظهارين او بالمعطوف عليه طلاقا

وبالمعطوف ظهارة حصل ما نواه لاحتمال اللفظ للتعدد بسبب العطف ،
والا فالحاصل شيء واحد مما نواه طلاقاً أو ظهارة .

لا يقال ان الاقوال المذكورة مشتهرة في الطلاق كـ « حلال الله علي
حرام » فيكون طلاقاً لا غير ، لانا نقول الشهرة لا تؤثر في جعل الكناية
صريحا الا اذا اشتملت على مادة انطلاق كما حقق في محله فتبقى على
الكناية . هذا . والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .
الدرس في بيارة عبدالكريم

كتاب العدة

سؤال :

ما هي العدة ؟ وما هي اسبابها ؟ وبماذا يكون انقضاؤها ؟

الجواب :

اما العدة فهي شرعا مدة تربص المرأة لتعرف براءة رحمها ، او
للتفجع على زوجها ، او للتعبد اي امتثال حكم الشرع بدون معرفة
دليله .

واما اسبابها فهي امور : الاول فراقها عن الزوج الحي بالطلاق
او فسخ النكاح او انفساخه بنحو ردة او رضاع او لعان ، ويشترط في
ذلك وطء الزوج لها ولو في الدبر ، او استدخال منيه المحترم وقت
انزاله بالاتفاق ، ووقت استدخاله ايضا عند الشيخ . ومعنى احترام
المني ان لا يكون خروجه واستدخاله على وجه يكون محرما ، كأن لا
يكون خروجه من الزنا او بالاستمناء بيده . ومثل تحقق الاستدخال
امكانه الاعتيادي من نزوله عند اجتماعهما كما اذا ساحقها ونزل منيه ولم
يعلم هل دخل فرجها أو لا ، فانه تجب العدة وتنقضي بوضع حمل
حاصل منه على ما في الشرواني تقلا عن علي الشبراملسي ، ولكنه
لا عبرة بمحض امكان دخول المنى واستدخاله الغير الاعتيادي كما لو
مضت مدة من العقد يمكن فيها ارسال الماء الى الزوجة واستدخالها له

وقد علمنا انه لم يجتمع بها لكونه عندنا في جميع تلك المدة . أما منه
الغير المحترم عند الانزال كأن انزله من زنا فاستدخلته زوجته فلا يوجبها
وكذا ماء استمنائه بيده في أحد الاحتمالين كما في التحفة .

الثاني وطء الشبهة وهو ما لم يوجب حدا على الواطء ، ومما
ينبغي ان يعلم انه لا عبرة بوطء الزنا ، ولا بالحمل الحاصل منه فان ذلك
الوطء لا يوجب العدة ولا يمنع الحمل الحاصل منه انقضاء عدة الغير ،
ولا عن عقد نكاح الحامل منه ، فلو زنت برجل حملت منه جاز له ولغيره
نكاحها قبل وضع الحمل ، ولو كانت المزية بها مطلقة معتدة انقضت
عدتها مع وجود الحمل سواء كان الانقضاء بالاشهر او بالاقراء ان
وجدت منها ولو كانت فادرة جدا .

الثالث من الاسباب موت الزوج حسا او شرعا بحكم القاضي به

بشرطه .

واما انقضاؤها فهو انها ان كانت حاملا من غير الزنا فبوضع الحمل
وتسام انفصال الولد حتى ثاني توأمين مطلقا اي متوفى عنها او لا ، نعم
اذا كانت موطوءة بشبهة في وقت الحمل فيجب عليها عدة الشبهة بعد
وضع الحمل . وان لم تكن حاملا فان كانت متوفى عنها فبمضي اربعة
اشهر وعشر ليال من الموت ، وان لم تكن متوفى عنها فان كانت من ذوات
الاقراء ، والقرء عندنا طهر محتوش بدمين ، فبثلاثة اقراء بان يمضي عليها
قرءان كاملان وتظعن في القرء الثالث ، فيجوز نكاحها عندما ابتدأت
بهذا القرء الثالث ولا يصبر لاكمال مدته لجواز ان لا تحيض بعده أبدا ،
وكذا يجوز نكاحها في زمن الحيض او النفاس الواقع بعد انقضاء العدة
ولكن لا يجوز مباشرتها الى أن تطهر عنه . ومما ينبغي ان يعلم ان
النفاس كالحيض في أنه يعتبر القرء الواقع بعده قرءا شرعيا ، فلو طلقها
في النفاس ثم طهرت عنه عدت الاطهار الثالث بعده ، وان ما قلنا من
انقضاء العدة بالاقراء فمشرط بأن لا تكون مستحاضة متحيرة ، أما
هي فعدتها بثلاثة اشهر فحسب . وان لم تكن من ذوات الاقراء لصفرها
او لعدم رؤيتها الحيض قطعا او لبلوغها سن اليأس منه وهي اثنتان

وستون سنة فانقضاؤها بمضى ثلاثة اشهر هذا .
 أما من كانت ذات اقراء ثم اقطع دمها لعلة تعرف كمرض ورضاع
 اولاتعرف فيجب عليها ان تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تبلغ سن
 اليأس فتعتد بالاشهر ، وفي قول قديم وهو مذهب مالك واحمد رضى
 الله عنهم تتربص تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر وانتصر له الشافعى
 بان عمر قضى به بين المهاجرين والانصار رضى الله عنهم ولم ينكر عليه ،
 واختاره جماعة من الشافعية ، وعند الضرورة يجوز تقليد الزوجين لهذا
 القول فى عمل نفسهما ، ولكن تقليد احد الامامين اولى . والله اعلم
 بالصواب .

المدرس في بيانه عبدالكريم

سئل :

عن رجل اختلى بزوجه واستدخلت ماءه لكنه لم يطأها ، ثم طلقها
 طلقه بلا عوض فهل تلزمها العدة ام لا ؟ وهل له رجعتها ام لا ؟

فاجاب بقوله :

الاستدخال يوجب العدة بخلاف الخلوة ، قال فى المنهاج : وانما
 تجب العدة بعد وطء أو استدخال منيه ، وان تيقن براءة رحم، لا بخلوة
 فى الجديد انتهى . بل وان لم يعلم على التحقيق دخول المنى فى فرجها ،
 لما فى نهاية الزين : اما اذا ساحقها ونزل منيه ولم يعلم هل دخل فرجها
 اولا فتجب به العدة انتهى .

وله الرجعة ، قال صاحب التحفة فى شرح قوله «وتختص الرجعة
 بموطوءة» ومثلها مستدخلة مائه المحترم على المعتمد . وقال فى باب
 النكاح : ولا يثبت بالاستدخال بشرطه الا النسب والمصاهرة والعدة
 وكذا الرجعة على المعتمد ، بخلاف نحو الاحصان والتحليل ، وقوله هذا
 يكون جوابا عن السؤالين كما ترى . والله اعلم بالصواب .

جلى زاده محمد رحمه الله تعالى

سؤال :

ادعت ذات اقراء على زوجها الثانى انها لم تنقض عدتها من الاول،

ولم يسبق منها اقرار بنقيضه ، فهل تسمع دعواها ؟ وعلى تقدير عدم السماع وصدقها في تلك الدعوى فما طريق خلاصها من الزنا ؟ اجيبونا اثابكم الله .

اجواب :

انه افتي الشيخ كما في العدة من فتاواه الكبرى بانه اذا مكنت العاقلة البالغة المختارة الزوج من نفسها ، ثم ادعت بعد ذلك انه نكحها في العدة ، لم تسمع دعواها الا لتخليفه ، فاذا حلف فنكاحه باق انتهى . لكن اذا اعتذرت بان بناء اذنها للنكاح وتمكين الزوج على اعتقادها صحة النكاح وانقضاء العدة بالاشهر تسمع منها دعوى عدم الانقضاء بالاقراء وفساد النكاح ، كما يقتضيه ما في فتاواه أيضا قبيل هذه المسألة ، وخلاصته ان المطلقة ثلاثا يقبل قولها ولا تحل للزوج الاول الا بعد تحليل صحيح في ما اذا تزوجت بمحلل فطلقها ، ثم اراد الاول ان يتزوجها فأقرت بأنها لم تنقض عدتها من المحلل ، فتوقفت ثم تزوجها الاول ، ثم ادعت بعد ذلك ان المحلل لم يطأها ، واعتذرت على الاقرار المار بأنها ظنت ان الخلوة والمس ونحو ذلك تكفى في التحليل .

ثم طريق خلاصها على تقدير صدقها في دعواها هو ان تعتذر بما ذكرنا حتى تسمع الدعوى منها او تحلف بعد نكول الزوج عن اليمين ، واما اذا لم تعتذر وحلف الزوج فطريق الخلاص هو ان تهرب عنه ، وتتخلص منه بأي وجه امكن نظير ما ذكره الشيراملي في فصل الاقرار بالرضاع في ما اذا تزوجت برضاها ثم ادعت الرضاع المحرم فانكرها ثم حلف ، وقد صدقت في تلك الدعوى . والله اعلم .

عبدالرحمن الپنجويني

سؤال :

رجل تزوج مطلقة بظن انقضاء عدتها ، وبعد زمان قصير ظهر انها حامله والنكاح باطل فافترقا الى ان وضعت حملها ، فتزوجها الناكح بالنكاح الفاسد ، فهل يصح نكاحه أم لا لوقوع النكاح في عدته ؟

انجواب :

ان هذا النكاح صحيح بلا شبهة ومرية ، لان النكاح بالنكاح الفاسد تزوجها في عدة نفسه وكل تزوج كان كذلك صحيح قطعا . اما الصغرى فلان عدة الزوج السابق انقضت بوضع الحمل فشرعت المرأة في عدة الواطىء بالشبهة من النكاح الفاسد ، واما الكبرى فلما صرح به في الروض وشرحه في الخطبة ونصه : اما المعتدة منه فلا يحرم عليه خطبتها لاتصريحا ولا تعريضا ، لانه يحل له نكاحها في عدته انتهى ، ولما في العدة منه حيث قال : فان كاتنا اى عدة الحمل وعدة غيره من وطء الشبهة فلكل من الواطئين التجديد للنكاح في عدته لافسى عدة الاخر انتهى ، ولما فيه ايضا في بيان ما اذا احتمل كون الولد من كل منهما ما نصه : وان نكحها الواطىء بشبهة قبل الوضع لم يصح لاحتمال كونها في عدة الزوج حينئذ ، وكذا ان نكحها بعده في باقى عدة الزوج اعتبارا بما في نفس الامر ، وخرج بباقي العدة ما لو نكحها الثاني فى ماوجب معه احتياطا كالقرأين فى مامر فيصح النكاح قطعا لانها فى عدته ان كان الحمل من الزوج والا فغير معتدة انتهى . وكيفية هذا اخذا مما ذكره الشارح قبيل ذلك ، ان الزوج طلقها ومضى عليها قرءان فنكحها آخر نكاحا فاسدا وظهر حمل وامكن كونه منهما ، فانه يحتاط بأن يقال تنقضى عدة احدهما بوضع الحمل ثم تعتد بعده بثلاثة اقراء . فان كان الحمل للزوج فهى عدة للشبهة او للواطىء بالشبهة فالقرء الاول منهما تنمة لعدة الزوج التى مضى عليها قرءان ، ويلغو القرءان الاخيران لعدم وقوعهما عن عدة اصلا ، فالواطىء المشتبه اذا نكحها فى مدة القرء الاول بعد وضع الحمل فلا يصح نكاحها مالم يتبين بالقائف ان الولد من الزوج ، لامكان كون الولد منه ووقوع هذا القرء عن عدة الزوج تنمة لما سبق . واما اذا نكحها فى القرأين الاخيرين فيصح النكاح قطعا، لان الولد ان كان من الزوج فتسام الاقراء الثلاثة عدة لنفسه ويصح النكاح فى العدة من صاحبها ، او من وطء الشبهة كان القرء الاول فقط تنمة لعدة الزوج ولغا القرءان الاخيران لوقوعهما بعد انتهاء عدتى الزوج

والواطىء بالشبهة ، ويصح النكاح ايضا لكون المنكوحه خالية عن نكاح الغير وعدته انتهى . وفى ذلك نص على صحة نكاح الواطىء بالشبهة اذا جرى بعد انقضاء عدة الزوج كما فى صورة السؤال ، حيث اقتضت عدتها منه بوضع الحمل المنسوب اليه . والله اعلم بالحق والصواب .
المدرس فى بيارة عبدالكريم

كتاب النفقات

سؤال :

ما هو الواجب للزوجة على الزوج ؟ وما الذى يكون ملكا لها وما الذى يكون على وجه الامتاع ؟ واذا نشزت فى اثناء الفصل فماذا يسترد منها ؟ واذا ادعى نشوزها وانكرت فمن المصدق منهما ؟ وماذا يسقط من واجباتها بمضى الوقت ؟

الجواب :

اقول اخذا من التحفة وغيرها مستعينا بالله : يجب لها عليه فى كل يوم ما تقتات به وهو مدان على الموسر ، ومد ونصف على المتوسط ، ومد على المعسر من الحب السليم من غالب قوت محلها ، فان اختلف الغالب او لم يكن فيه فالواجب هو القوت اللائق بيساره وضديه معتبرة بطلوع الفجر من كل يوم ، ويجب عليه طحنه وخبزه وسائر توابعهما . ولا عبرة بحال الزوجة من رفعة وغيرها لان الزوج هو القائم عليها هذا . وفى التحفة ولو اكلت مختارة معه كالعادة ، او وحدها ، او ارسل اليها الطعام فاكلته بحضرتة او غيبته ، بل قال شارح او اضافها رجل اكراماله سقطت نفقتها ان اكلت قدر الكفاية والا رجعت بالتفاوت انتهى . وفيها ايضا : وبحث الاذرعى انه اذا كان القوت نحو لحم او لبن اكتفى به فى حق من يعتاد اقتنياته وحده انتهى ، لكن يجب عليه ما يطبخ او يشوى به . ويجوز لها الاستبدال عن نفقتها بنقد او بعرض او بدقيق او خبز استيفاء لامعاوضة ، لان المعاوضة فى المطعم المتماثل موقوفة على

المماثلة ولا مماثلة بين الحب والدقيق او الخبز • وكذا يجب لها لحم يليق باعسار الزوج ويساره وتوسطه •
 ويجب لها عليه ادم غالب محلها كزيت وسمن وجبن وتمر ولبن وغيرها ، ويختلف باختلاف الفصول فيجب في كل فصل مايعتاده الناس فيه حتى الفواكه فيكفى عن الادم ، وفي حاشية سم : المتجه انه يجب الادم وان المعتبر في قدرها ماهو اللائق بامثاله وانها ان اغنت عن الادم بان تأتي عادة التادم بها لم يجب معها ادم اخر والاوجب انتهى • وفيها وفي غيرها كالشرواني وحاشية الجمل : وجوب كل مااعتاده الناس من المباحات كالشاي والقهوة والدخان المعروف بالنتن ان اعتادته ، والكعك في عيد الفطر ، واللحم في عيد الاضحى ، والحلويات المعتاد وجودها في بعض المواسم الخاصة ، وما تطلبه نفس المرأة عند الوحم ويسمى بالكردي ب «بيزو» وكل ذلك بالقدر اللائق بحاله •

ويجب لها آلات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة وابريق واجانة تغسل فيها ثيابها مفاوتا في جنسها من نحاس او غيره بحسب شرف المرأة ، وفي نوعها بحسب يسار الزوج وغيره • ويجب عليه ابدال ماضع واصلاح مافسد وتبييض النحاس منها ، كما يجب عليه الاحراقية بحسب المعتاد من الحطب او الفحم او النفط لاوقات البرودة وسراج في اوائل الليالى ، ففى التحفة : وبحث الاذرعى انه يجب لها سراج اول الليل فى البنيان ، ولها ان تصرفه لغير السراج ، والذى يتجه اناطة ذلك بعرف محلها • وفى الشرواني قوله «اول الليل» قضية التقييد به انه لو جرت العادة بالسراج جميع الليل لايجب ، وقد يوجه بانه خلاف السنة للامر باطفائه عند النوم ، وقد يقال الاقرب هو الوجوب عملا بالعادة وان كان مكروها كوجوب الحمام لمن اعتادته مع كراهة دخوله للنساء انتهى •

ويجب لها عليه كسوة تكفيها بحسب بدنها ، ويختلف عددها باختلاف محلها حرا وبردا ، ولا عبرة باختلاف يسار الزوج وضديه

فى كمية الكسوة ، بخلاف كئفئتها فانها تعتبر به • ولو اعتاد اهل محلها ثوبا للنوم وغب فئبب لها قمئص وسراويل او ما يقوم مقامه بالنسبة لعادة محلها ، وخمار او ما يقوم مقامه للرأس ، ومكعب ، وئبب لها القبقاب ان اقتضاه العرف ، وئزئد فى الشتاء ببة محشوة فاكثر بحسب الحاجة او نحوها كقروة ، والمراد بالشتاء هو الربئع ، كما ان المراد بالصئف هو والخرف ، فالفصول هنا فصلان وان مكنته فى اثناء فصل وغب لها قسط ما بقبئ منه •

وئبب الكسوة قطن وئبختلف لئنا وئبیره بحسب يسار واعسار وتوسط الزوج ، هذا ان لم ًعتد وئبیره ككئتان وحرئر ، والا وغب لها ما اعتئد لبسه مفاوتا فى مراتب ذلك الببب بحسب حال الزوج ، فتبب الكسوة للعروس من الحرئر ونحوه حتى للمتوسط والمعسر ، لجرئان العادة بالكسوة الفاخرة فى ائام الزفاف • وفى التحفة : فان ببرت عادة البلب لئله مع مئلها بكتان او حرئر وغب مفاوتا فى مراتب ذلك الببب بئب الموسر وئبديه كما تقرر فى الاصح عملا بالعادة المحكمة فى مئل ذلك ائئهى ، وئبظهر من ذلك ان دست ثوب العروس فى الزفاف من بببب الحرئر ونحوه من النفقة الواببة وتملكها هى ، خلاف ما بقول به بعض من ان الوابب لها هو دست ثوب ثان وئبر فاخر المعتاد صنعهم مع الالبسة الفاخرة للبسه فى وقت الاشغال الاعئببببب ، وان الالبسة الفاخرة من الثئباب التئ بئب بها الربل زوجته ولا تملكها الا بلفظ منه ، وذلك لان العادة ببرت بكسوة العروس من الالبسة الفاخرة بحسب المبل ، فالالبسة الفاخرة هى التئ تبب عئبه ، واما الدست الثانئ فمما زاء على الوابب وهذا هو المئحتاج الى لفظ مملك منه كما بظهر لمن ًببقق النظر فى عبارة التحفة المنقولة آئفا •

وئبب عئبه توابع الكسوة كئكة للسروال ، وطاقئة وهئ التئ تببب فى الرأس تحت الخمار ، وزر نحو قمئص ، واجرئة خئاطئها وان فعئلته بئفسها كما فى ع ش •

وئبب عئبه آلة تتظئف لبدئها وئبابها كمشط وئلال ودهن ،

وما يغسل به الرأس من سدر ونحوه ، ومرتك ونحوه كاسفيداج وتوتيا لدفع صنان ، واجرة حمام لمن اعتادته بحسب العادة وثمان ماء غسل جماع ونفاس وغسل نجاسة تسبب الزوج فيها تعديا اولاً ، لاماء حيض واحتلام وغسل نجاسة تسببت هي فيها او صادفتها بدون قصد ، كما لا يجب عليه لها دواء مرض واجرة طبيب وحاجم ، لكن لها نفقات ايام المرض وكسوتها فلتأخذها منه وتصرفها في التداوى ونحوه كتعطير وتزيين لنفسها .

ويجب لها عليه ما تقعد عليه مختلفا باختلاف احوال الازواج ، فعلى الموسر «زلية» بكسر الزاء واللام المشددة وفتح الياء كذلك وجمعها «زلالي» وهى بساط صغير يسمى بالسجادة ، ويجب عليه ان يسط عليها كساء فى الشتاء ، ونطعا فى الصيف ، وهو مصنوع من الاديوم كالقروة التى تجلس عليها . وعلى المتوسط زلية فقط للشتاء والصيف . وعلى المعسر لبد للشتاء وحصير للصيف ، كما يجب لها عليه فراش للنوم تنام عليه غير فراش النهار حسب ما يعتاد لئلا يمتلئها مع مثله ، ومخدة ولحاف او كساء فى وقت البرد ، واما فى غير وقته فيجب رداء او نحوه ان كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم ، ويجب تجديدها عند الحاجة على ما قاله بعض الفقهاء وعلى حسب العادة الجارية فى المحل على ما قاله بعض اخر منهم .

ويجب لها عليه سكن يليق بها عادة تأمن فيه على نفسها ومالها واختصاصها ، سواء كان ملكا للزوج اولاً . ويجب عليه اخدامها ، ان لم يلق بها خدمة نفسها ومثلها تخدم فى بيت ايها عادة ، ولو لم يخدمها لبخل ونحوه ، وذلك فى الاعمال الباطنة انما يكون بمن يحل نظرها اليه كمحرم وصبى غير مراهق ، وفى الاعمال الظاهرة كقضاء حوائج السوق ونحوها بمن تيسر منه ايا كان .

وله نقل زوجته من مسكن بالحضر الى مسكن بالبادية ، لان لها عليه نفقة مقدرة لا تختلف ، ولا نظر الى طيب عيش الحضر وخشونة عيش البادية كما فى التحفة نقلا عن ابن الصلاح . هذا .

ثم الواجبات المذكورة قسمان : القسم الاول ما يقصد منه الاستهلاك سواء استهلك قريبا مثل الطعام والادام ، او استهلك بمدة قصيرة كالكسوة ، او طويلة كالفراش والحقاف والاونى . والقسم الثانى ما يقصد منه الامتاع والاتفاع كالمسكن والخدام . فأما القسم الاول فتسليمه لها تمليك منه لها بدون حاجة الى لفظ فاذا قبضته ملكته ، ويجوز لها التصرف فيه ببيع وغيره ، لكن ان اثر بيعها مثلا فى الاخلال بصحة الزوجة وكمال الاستمتاع بها فله منعها من ذلك .

وان تلفت النفقة فى اثناء يوم الوجوب او الكسوة فى فصله لم تبدل لقبضها حقها ، وان مات الزوج او الزوجة او ابانها بطلاق او غيره لم ترد كما فى حاشية الشروانى وغيرها . نعم ان اعطاها نفقة غير واجبة كنفقة اليوم الثانى مثلا او كسوة الفصل التالى لهذا الفصل ، وحصل فراق قبل الوصول الى زمان الوجوب ، استرد نفقة اليوم الثانى وكسوة الفصل التالى كما فيها ايضا .

وان نشزت قبيل طلوع الفجر او قبيل دخول فصل الوجوب سقطت النفقة والكسوة وغيرهما ، او فى اثناهما سقط قسم مابقى ولا يسترد قسط مامضى بالاطاعة ، وان عادت بعد النشوز للطاعة وجبت ماتستحقه لما بقى من اليوم والفصل ، ففى التحفة : فان نشزت اثناء الفصل سقطت فان عادت للطاعة كان اول فصل الكسوة ابتداء عودها ، ولا حساب لما قبل النشوز من ذلك الفصل لانه بمنزلة النشوز انتهى . ولو ادعى نشوزها وانكرت صدقت بيمينها .

ثم جميع هذا القسم ان لم يعطها فى وقت الوجوب صار ديناً عليه . ولو تزوج برأة لها دار فيها او ان فدخلها وساكنها فيها واستعمل اوانيها حسب المعتاد وجب عليه اجرة المسكن والاونى المستعملة وغيرها مما استعمله كما فى الفتاوى الكبرى .

ومسا يجب ان يعلم ان ديباج الزينة لا يكون ملكا لها بغير لفظ ، والمراد بديباج الزينة ديباج زائد على ما اعتيد اعطاؤه لمثلها مع مثله كخمار مطرز بابريسم وملابس فاخرة جدا ، لاما اعتيد اعطاؤه لها

كلباس العروس فانه من الواجبات وتتملكها بالقبض منه بغير حاجة الى لفظ كما يظهر مما نقلته قبل ذلك من التحفة في الكسوة . ومثل الديباج الزائد على الواجب الحلي فلا يكون ملكا لها بغير لفظ ، قال الشيخ : وفي الكافي لو اشترى حليا او ديباجا لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك . ولو اختلفت هي والزوج في الاهداء والاعارة صدق ، ومثله وارثه . انتهى .

واما القسم الثاني كالمسكن والخادم فليس اعطاؤه لها تمليكا بل امتاع ، لجواز اسكانها في دار مؤجرة او مستعارة ، واخداؤها بأجير ، كما يجوز اسكانها في دار مملوكة واخداؤها بمملوك ، وهذا القسم يسقط وجوبه بمضي وقته ، فلو لم يسكنها شهرا بعد التمكين ، أو لم يخدمها كما مر ، لم يصر حق السكنى والاخداة ديناً عليه . هذا ما وجدته بعد مطالعة الكتب المعتمدة . والله الهادي الى الحق والصواب .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئل رحمه الله :

هل تملك المرأة الحلي والبسة القماش الفاخرة التي اتخذها الزوج لها ام لا ؟

فاجاب بقوله :

ما كان من جنس الواجب ، وان كان زائدا في الصفة ، ملكتها الزوجة بمجرد اقباضها مالم يكن صارف . وما ليس من جنس الواجب فلا تملكها الا بايجاب وقبول الا ان يريد الهدية او الصدقة . وجنس الواجب في الغني والفقير لايتفاوت من حيث الكمية ، وان تفاوت من حيث الكيفية ، فلها من الالبسة خمار او مايقوم مقامها بحسب عادة الموضع ، وقميص وسراويل ومكعب وجبة محشوة في الشتاء ومواضع البرد ، فمازاد من ذلك لا تملكها الا بايجاب وقبول واقباض وقبض

صحيح ، الا ما كان على وجه الهدية او الصدقة ، فلا تملك الحلبي
والديباج والحزام والجلباب .

جلى زاده محمد اسعد رحمه الله تعالى

سؤال :

ماذا يجب للزوجة من مال الزوج بعد الفراق بموت او بغيره ؟

الجواب :

ان من وجبت عليها العدة اما متوفى عنها اولا ، والثانية اما حامل
اولا ، والثانية اما غير بائن لكون الطلاق رجعيا ، او بائن بخلع او ثلاث
او فسخ او انفساخ . اما المتوفى عنها فلا يجب لها الا حق السكنى ،
ولو كانت حاملا ، قال فى المنهاج والتحفة : قلت ولا نفقة ولا مؤنة
لمعتدة وفاة ، ومنها ان يموت الزوج وهي فى عدة طلاق رجعى ، وان
كانت حاملا والله اعلم ، لصحة الخبر بذلك انتهى . والحكمة انها
تأخذ ارثها من تركته غالبا ، فلا مجال لاخذ شيء زائد على ما يستحقه
الوارث . واما الحامل الغير المتوفى عنها فلها جميع المؤن الثابتة للزوجة
من النفقة والكسوة والسكنى والخادم ، سواء كان فراقها بفسخ او
انفساخ او طلاق رجعى او بائن بثلاث او بدونه .

واما الحائل المطلقة رجعيا فلها ايضا جميع المؤن كالزوجة ، قال
فى الشروانى على قوله «ويجب لرجعية المؤن» : من نفقة وكسوة
وغيرهما ، ولا يسقط ماوجب لها الا بما يسقط به مايجب للزوجة ،
ويستمر وجوبه لها حتى تقر هى باقتضاء عدتها بوضع الحمل او بغيره ،
فهى المصدقة فى استمرار النفقة كما تصدق فى بقاء العدة وثبوت
الرجعة . انتهى .

واما الحائل البائن بخلع او بثلاث او بفسخ او انفساخ فلاشئ
لها الا السكنى ، فعلم ان حق السكنى ثابت لجميع المعتدات ، وأما
سائر المؤن من النفقة والكسوة والفراش وغيرها فيختص بالحامل
الغير المتوفى عنها وبالحوائل المطلقة طلاقا رجعيا فحسب .

وما ذكرناه هو الحق الطارىء وجوبه بعد الفراق ، واما ماوجب لها سابقا من الكسوة والفراش والمخدة واللحاف والاورانى اللازمة للاستعمال فى نحو الاكل والشرب فقد ملكتها قبل الفراق من الزوج ولا يسترد منها شىء مما وجب لها ، كما فى المنهاج والتحفة : وان ماتت او مات فيه لم ترد ان قلنا تملك . انتهى . وفى المعنى او ابانها بطلاق او غيره انتهى .

بقى انه يجب لاقسام من المفارقات بغير الموت حق المتعة : الاول المطلقة قبل الدخول ان لم تستحق نصف المهر بان كانت مفوضة وطلقت قبل فرض ودخول ، واما المفوضة التى فرض لها مهر وغير المفوضة اذا طلقتا قبل الدخول فلهما نصف المهر المسمى او نصف مهر المثل فقط ولا متعة لهما . الثانى المطلقة بعد الدخول مطلقا . الثالث المفارقة بنحوردة او فسخ لا بسببها اذا كان الفراق بعد الدخول . فهذه الاقسام تجب لها المتعة ، وان لم تجب العدة على بعض منها كالمفوضة المفارقة قبل الدخول . وتختلف المتعة بيسار الزوج وغيره ، فان اتفقا على قدر فذاك ، وان تنازعا فيه قدرها القاضى باجتهاده المبني على مراعاة حاله ، ويسن ان لا ينقص عن ثلاثين درهما . هذا ما اخذته من الكتب المعتمدة والله اعلم .

المدرس فى بيارة عبدالكريم

سؤال :

من هو الواجب نفقته من الاقارب ؟ وهل يكلف الاصل او الفرع المعسر بالكسب ان قدر عليه ؟ واذا وجد الاصل والفرع الموسران فعلى ايهما نفقة العاجز ؟ واذا اجتمع الاصول او الفروع فما هو ضابط من يجب عليه مؤن العاجز ؟ واذا تعدد العجزة وضاق المال عن مؤنهم فايهم يقدم بالانفاق عليه ؟ اجيبونا اثابكم الله .

الجواب :

اخذا من الكتب المعتمدة انه يلزم الفرع الحر ذكرا واولا الانفاق

على اصله وزوجته ان وجب اعفاه ، كما يلزم الاصل الحر ذكرا او لا
الاتفاق على فرعه كذلك ، وان اختلف دينهما ، بشروط : الاول يسار
المنفق بفاضل عن مؤن نفسه وزوجته فى يومه وليته التى تليه غداء
وعشاء ، ولا يشترط ان يكون موسرا بفاضل عن دينه الحال او مسكنه
او مركوبه ، بل يباعان كالخادم والعقار فى الاتفاق على القريب العاجز
كما فى التحفة وغيرها . فان لم يكن للمنفق مال ولاشئ يبيعه فيه
وكان قادرا على الكسب اللائق به وجب عليه كسب مؤنه لان القدرة
بالكسب كالقدرة بالمال .

الثانى ان لا يكون الممون مهدر الدم كالمرتد والحربي . الثالث
ان لا يملك كفايته الرابع ان لا يكون الممون الفرع قادرا على كسب
حلال لائق به كان يكون زمنا او مجنوننا او اعمى او مريضا او صغيرا
لا يطيق الكسب ، فان اطاقه جاز للولى حمله على الكسب وتعلمه ، بل
يجب عليه لانه من التربية الواجبة عليه ، او كبيرا سالما ولم يكن هناك
كسب حلال ، او كان ولم يكن لائقا به عادة ، او كان لائقا به وكان
مشتغلا بالعلم واستفاد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين .
واما الاصل فظاهر الاقوال انه لا يكلف بكسب مؤنه ، وان كان
لائقا به وقادرا عليه ، لان تكليفه ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف
المأمور بها ، كما لا تكلف البنت البالغة الرشيدة بالتزوج ، لكن اذا
تزوجت سقطت مؤنها عن الاصل لوجوبها على زوجها ، وكذا اذا تزوجت
الام سقطت مؤنها على فرعها بالعقد والتمكين ، وان كان زوجها معسرا ،
لتمكنها من فسخ النكاح واخذ مؤنها من ابنها مثلا .

وكل من يجب مؤنه وجب على المنفق ارسالها اليه اذا كان غائبا
عن محله . واذا فاتت بان لم ينفق على الممون مدة سقطت ، لان الاتفاق
على القريب من باب الامتاع لا التمليك ، فلا تصير دينا على المنفق
بنواتها . نعم اذا فرضها القاضى صارت دينا عليه ولا تسقط بنواتها .
هذا .

وكل عاجز له اصل وفرع موسران وجبت مؤنه على فرعه ، واذا

اجتمع فروع موسرون فان استووا في القرب او البعد والارث او عدمه
وجب عليهم الاتفاق على العاجز سواء ، فان غاب احدهم دفع الحاكم
حصته من ماله ان وجد والا اقترض عليه ، فان لم يقدر على الاقتراض
امر الحاضر بالاتفاق عليه بقصد الرجوع عليه ، وان لم يكن هناك
حاكم او كان ولم ينظر الى القضية اتفق الحاضر عليه بنية الرجوع على
الغائب وكذا على الحاضر الممتنع من الاتفاق واشهد على قصده ذلك ،
فاذا امكنه بسطة الحاكم او غيرها اخذ ما انفقه على المومن من مال
الغائب او الحاضر الممتنع .

وان لم يستووا في ذلك فان اتفقوا في القرب واختلفوا في الارث
كابن ابن وابن بنت قدم الوارث ، او اختلفوا في القرب واتفقوا في الارث
كبنت ابن وبنت ابن ابن ، او اختلفوا في القرب والارث معا بان كان
احدهما اقرب وغير وارث والاخر ابعد ووارثا كأبن بنت وابن ابن ابن
قدم الاقرب لان القرابة هي الموجبة للاتفاق . واذا اجتمع الاصول من
الذكور والاناث كأن اجتمع ابوان فالمؤن على الاب ، او جد وجدة فعلى
الجد ، وان كان ابعد من الجدة كما في حاشية الشرواني . ومعلوم ان
المعسر في حكم المعدوم ، فاذا اجتمع اب معسر وام موسرة فالمؤن
عليها .

واذا اجتمع اجداد فقط او جدات فالمؤن على الاقرب بينهم سواء
ادلى بعضهم ببعض وهذا بالاتفاق ، اولا وهذا على الراجح كما في
التحفة ، وظاهرها سواء كان الاقرب وارثا اولا ، ففي ابى ام وابى ابى
اب الاتفاق على ابى الام لقربه الموجب لزيادة الشفقة ، فان استووا في
القرب فالمنفق هو الوارث كما افاده ابن قاسم على التحفة .

واذا تعدد المحتاجون فان وسع مال المنفق بهم فذاك ، والا قدم
الاقرب فالاقرب . وعبارة الروض هنا : وان ضاق بدأ بنفسه ثم
زوجته ثم ولده الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير ثم الجد ثم
ايه انتهت . هذا ما وجدناه في جوابكم والله اعلم بالصواب .

المدرس في بيارة عبدالكريم

كتاب الحضانة

سؤال :

ماهى الحضانة ؟ ومن هو المستحق لها ؟ وماهى شرائط استحقاقها ؟
وإذا تعدد المستحقون وتنازعوا فيها فمن الذى يقدم بها ؟ وهل اذا طلب
الحاضن اجرة المثل وجب دفعها اليه ؟ •

الجواب :

اما الحضانة فهى حفظ من لا يستقل باموره وتربيته كالصغير
والمجنون ومختل النظر ، وتنتهى فى الصغير بالبلوغ ، وفى المجنون
بالافاقة ، وفى المختل بعود الصحة اليه •

واما مستحقوها فهم الابوان ، والذكور الوارثون من الاصول
والفروع والحواشي سواء كانوا محارم اولا ، والاناث من الجدات
والفروع والحواشي • والاصح انه لا حضانة لجدة تدلى بذكر بين
اثنين ولا لاثى من الفروع او الحواشي تدلى بذكر لا يرث ، سواء
كانت محرما كبنت ابن البنت او غير محرم كبنت العم ، ولا للمذكر غير
وارث كالعم لام كما فى التحفة وغيرها •

ومتى تعدد المستحقون فان تراضوا بواحد منهم فذلك ، وان
تنازعوا قدمت ام • وفى التحفة نعم يقدم عليها ككل الاقارب زوجة
محضون يتاتى وطؤه لها وزوج محضونة تطيق الوطاء اذ غيرها لا تسلم
اليه انتهى • وفى حاشية الشرواني : ولو كان كل من الزوج والزوجة
محضونا فالحضانة لحاضن الزوج لانه يجب على الزوج القيام بحقوق
الزوجة فيلى امرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج انتهى ع ش •
ثم امهاتها المدليات بافاث الاقرب فالاقرب كام ام ، ويقدم عليهن بنت
المحضون المجنون ، ثم الاب لانه اشفق ممن يأتى ثم ام اب ، ثم امها •
وتقدم منهن المدليات بافاث كام ام اييه فالمدليات بذكور كام ابى اييه ،
ثم ام جد كذلك • ثم الاخوات ، وتقدم اخت لابوين ثم لاب ثم لام ،
ثم الخالات ثم بنت أخت ثم بنت أخ ثم عمته لابوين فلا ب فلام ، ثم

الذكور الوارثون المحارم على ترتيب الارث كأخ لأبوين أو لاب أو لام وعم لغيرها ، وكذا غير المحارم منهم كابن عم ، لكن لا تسلم اليه مشتهاة بل الى امرأة ثقة يعينها هو لان الحق له في ذلك كما في التحفة .

واما شرائط استحقاقها فهي العقل ، والبلوغ ، والدين في حضانة مسلم ، والعفة ، والامانة ، والسلامة من الامراض المزمنة كالسل والفالج ومن البرص والجذام ، وكونها مرضعة للطفل ان كان رضيعا . ففى التحفة : فان كان المحضون رضيعا ، وكانت الام مثلا ذات لبن اشترط ان ترضعه على الصحيح لعسر اتخاذ مرضعة تترك بيتها وتنتقل الى بيت الحاضنة مع الاغتناء عن ذلك بلبن الحاضنة ، اما اذا لم يكن لها لبن فتستحق جزما . انتهى . والاقامة فى بلد الطفل . وفى التحفة ولو اراد احدهما سفر حاجة غير ثقلة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود المسافر لخطر السفر طال او قصر ، فان اراده كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند الام ، وان كان سفرها اطول ومقصدها ابعد ، او اراد احدهما سفر ثقلة فالاب اولى . انتهى . ويفهم منها تقديم الام على الاب اذا كانا من العشائر الرحالة الظاعنين بالصيف الى مراتع الحيوانات ، لان ذلك من قبيل السفر لحاجة وقتية ، وماداما هما يظعنان فالام اولى به لكثرة شفقتها وتعودها على خدمة الاولاد . وفى حاشية الشروانى : لو كان المقيم الام ، وكان فى مقامه معها مفسدة او ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن او الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه فى ذلك ، فالمتجه كما قال الزركشي تمكين الاب من السفر به ، لاسيما ان اختاره الولد . معنى ، وروض مع شرحه ، واقره سم . انتهى .

ومنها خلو الانثى الحاضنة عن نكاح غير ابيه الا ان تزوجت من له حق فى الحضانة فى الجملة ورضى بها . وفى التحفة : واذا سقط حق الام بذلك اتقتل لامها ما لم يرض الزوج والاب ببقائه مع الام انتهى . نعم لو خالها الاب على الف وحضانة ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها فى تلك المدة كما فى شرح الاقناع .

وإذا لم تكن هناك من له حق الحضانة ، او قام بكل من الاقارب مانع من الحضانة رجع امرها للقاضى الامين ، فيضعه عند الاصلاح منهن او من غيرهن كما فى التحفة . وفيها : هذا كله فى غير مميز ، والمميز الذكر والاثنى ان افرق أبواه مع أهليتهما ومقامهما فى بلد واحد غير ان ظهر للقاضى انه عارف باسباب الاختيار ، واذا اختار احدهما كان عند من اختاره منهما الى ان قال : ويخير المميز الذى لا اب له بين ام وجد وكذا اخ وعم او أم مع اخت او خالة فى الاصح ، فان اختار احدهما ثم الاخر حول اليه ، لانه قد يبدو له الامر على خلاف ظنه ، فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ويمنع اثنى ، ولا يمنعها اى الاب الام دخولا عليهما زائرة والزيارة مرة فى ايام ، فان مرضا فالام اولى بتمريضهما فان رضى به فى بيته والا ففى بيتها،ولو اختارها ذكر فعندها ليلا وعند الاب نهارا يؤدبه ويسلمه وجوبا لمكتب وحرقة ، واجرة ذلك فى مال الولد ان وجد والا فعلى من عليه نفقته . وافتى ابن الصلاح ، فى ساكن ببلد ومطلقة بقرية وله منها ولد مقيم عندها فى مكتب ، بانه ان سقط حظ الولد باقامته عندها فالحضانة للاب رعاية لمصلحته ، وان اضر ذلك بامه ، او اختارها اثنى فعندها تكون ليلا ونهارا ويوزورها الاب على العادة،وان اختارهما اقرع وان لم يختر فالام اولى انتهى ماهو المقصود نقله منها .

واما الاجرة فتستحقها الحاضنة ان طلبتها ، وفى التحفة : ولها ان ارضعته اجرة الرضاع والحضانة ، وحينئذ ياتى هنا مامر فيمن رضيت بدون مرضيت به انتهى . وفى الشروانى قبيل فصل الحضانة : ولا تسقط حضانتها اذا طلبت عليها اجرة المثل ، وان تبرعت بها اجنية او رضيت بدونها ، وانها لا تسقط الا اذا طلبت اكثر من اجرة المثل انتهى . هذا ما وجدناه فى الجواب والله الهادي للصواب

المدرس فى بيارة عبدالكريم

سئل رحمه الله :

عن امرأة مات زوجها ، وله منها بنت صغيرة وكان لها جد اخذها

من امها ، فهل لامها اخذ البنت من جدتها بحق الحضانة ؟ واذا اخذتها
فهل لها طلب الاجرة من جد الصغيرة فى مقابلة المؤنة والارضاع ام لا ؟
فاجاب بقوله :

للام اخذها من الجد بحق الحضانة ، وهى حفظ من لا يستقل
باموره وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره . فى التحفة : واذا اجتمع
ذكور واناث فالام مقدمة على الكل ، ثم امهاتها ثم الاب ، لانه اشفق
ممن يأتى ، ثم امهاته وان علون انتهى باختصار ، يعنى ان اجتمع على
من له حاجة الى الحضانة ذكور واناث ممن له حق فيها فالام مقدمة
على جميع من عداها ابا او جدا او غيرها ، ثم امهات الام مقدمة على
الاب وامهاته ، ثم امهاته مقدمة على آباءه لان الاناث احق بالحضانة ،
ففى مسألتنا الام وامها مقدمتان على الجد وام الاب ، فليس للجد منع
ام الصغيرة من حضانتها لان الحق لها ، فالجد ظالم بمنع البنت من امها
ولزم على الحاكم منع الظالم .

وللام هنا طلب الاجرة على حضانتها من الجد ويعطيها من مال
الصغيرة ، فان لم يكن لها مال فيعطيها من ماله حيث كان عليه نفقتها .
قال ابن حجر : ومؤنتها اى الحضانة على من عليه نفقته اى المحضون ،
وقال فى شرح قول المنهاج « فان كان رضيعا اشترط ان ترضعه على
الصحيح » : ولها ان ارضعته اجرة الرضاع والحضانة اه . فان كانت
البنت محتاجة الى الرضاع فى مسألتنا فلامها طلب اجرة الرضاع
كالحضانة . نعم من استحقت الحضانة فحضنت بقصد الرجوع ،
واشهدت على ذلك لامتناع المنفق او غيبته ، ولم يكن هناك قاض ،
رجعت باجرتها على من عليه نفقة المحضون ، والا فلا كما صرح به
المولى ابن حجر . والحاصل انه لما كانت نفقة الصغيرة على الجد ، لقول
التحفة : ومن كان له ابوان اى اب وان علا وام فنفقته على الاب ، كان
عليه اجرة الحضانة والرضاع كسائر المؤن ، فان امتنع فان كان هناك
قاض راجعته لاخذ اجرة الحضانة ، والا اشهدت على انها تحضنها
وترضعها بقصد الرجوع بالاجرة على جد البنت ، فتأخذها بعد ثبوتها

وتقررها من الجد . والله اعلم

جلى زاده محمد اسعد

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا ان هدانا الله .
والصلاة والسلام على نبي الهدى محمد وآله وصحبه ومن والاه .

فرغت بعونه تعالى من جمع هذه الفتاوى القيمة في غرفة
تدريسي الواقعة بجامع حضرة الشيخ عبدالقادر الكيلاني رضى الله عنه ،
ونفعنا ببركاته ، وذلك في غرة ذي الحجة الحرام سنة ١٣٨٢ هـ .

ارجو من رحمته التي وسعت كل شىء أن يجعلها زادا للمعاد
ووسيلة من وسائل الهداية للعباد ، وتخليدا لجهود اولئك العلماء اولي
الامجاد من فقهاء الاكراد الذين ساهموا بقسط كبير من نشر مبادئ
الاسلام الحنيفية في البلاد .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

المفتقر الى لطفه العميم عبدالكريم المدرس
في مدرسة عاتكة خاتون في الحضرة
الكيلانية والامام والخطيب في الجامع
الاحمدي ببغداد

فهرست الكتاب

الصفحة

الموضوع

كتاب النكاح

- ٣ ما معنى النكاح ، وما هي احكامه ، واركانه وشرائطها ؟
 خطب امرأة، وقبل العقد أرسل الى ولي أمرها شيئاً من النقود
 ٥ فلم يتم العقد فهل له الرجوع عليها أو عليه ؟
 ٦ هل تخرج ولاية الفاسق عن المذهب ؟
 ٨ هل يجوز بمذهب الشافعي (ر) عقد النكاح بالولي الفاسق
 هل يجوز النكاح بشاهدين حالهما مجهول مع نسبة القتل
 الى احدهما ؟
 ١١ هل يشترط في من يعقد النكاح من ولي او وكيل او قاض
 معرفة جميع شروط النكاح ؟
 ١٢ هل تجب رؤية الشاهدين للزوجة ؟
 ١٢ هل يشترط لصحة عقد النكاح بالولي الفاسق والشاهدين
 الفاسقين تقليد الزوج والولي ؟
 ١٤ ما حكم تقليد الزوجين في العقد المختلف فيه ؟
 ١٥ هل يجب على الزوجين والولي والشاهد التقليد في النكاح
 الخلافي ؟
 ١٦ قال الوسيط للزوج : قل قبلت نكاحها بعد تلقين الولي
 الفاظ ايجاب النكاح هل يضر هذا الفصل بالعقد ؟
 ١٨ كم هي صياغة كلمات العقد ؟
 ١٩ هل يجوز نكاح بنت الريبة اولاً ؟
 ١٩ نكح امرأة ، ودخل بها ، ثم طلقها فتزوجت بآخر بعد انقضاء
 العدة وولدت منه بنتاً فهل تحرم هذه البنت عليه أم لا ؟
 ١٩ رسالة ابن الحاج (ر) في بطلان نكاح المتعة .
 ٢١

- ترتيب الاولياء ، شرائط الاجبار ، شرط العقد عند تعدد الاولياء في درجة ، انتقال الولاية من القريب الى البعيد ، تزويج الحاكم مع وجود الولي ، التحكيم والتولية • ٢٧
- هل تشترط المصلحة في تزويج الصغير أم لا ؟ ٢٩
- هل تشترط المصلحة في انكاح الصغيرة ؟ ٣١
- هل ان الاب الفاسق ليس له اجبار بنته البكر ، ولو كان الخاطب كفوءا ؟ ٣٢
- تزوج رجل بمطلقة ، وبعد مدة وجيزة ظهر حملها من المطلق وبان فساد النكاح • ٣٤
- قال في النهاية : وبحت الاذري ان العلم مع الفسق لا اثر له • ٣٦
- هل يجوز العمل بما في المعني من ان الفاسق كفوء للفاسقة ؟ ٣٧
- توبة الزوج الفاسق • ٣٨
- ما هي خصال الكفاءة ؟ ٣٨
- زوج رجل بنته الصغيرة من صغير ، فقبل له ابوه النكاح • ٣٩
- رجل اراد ان يتزوج بنت عمه ، فنكحها منه ابن عم ايها ، فهل يصح النكاح ؟ ٤٠
- هل يصح تزوج كبيرة فقد ابوها بصغير له اب فاسق ؟ ٤١
- اذا غاب الولي ولم يعلم محله ، فهل للقاضي انكاحها ؟ ٤٢
- اذا فقد الولي الاقرب فهل تنتقل الولاية الى القاضي ، او الابدع ؟ ٤٢
- هل يصير الولي عاضلا اذا امتنع عن التزويج حتى يعطيه الخاطب مالا ؟ ٤٤
- زوج القاضي بنت رجل ، قالوا انه شريف ولا بينة ، من رجل عامي فهل يصح النكاح ؟ ٤٥
- هل يجوز تزويج الحاكم امرأة من غير كفوء أم لا ؟ ٤٦

- ٤٨ أب زوج صغيرته من صغير أبوه فاسق ، هل يصح النكاح؟
بكر بالغة لها أربع أخوة ، لم تأذن لواحد منهم في انكاحها ،
لكن قال أكبر اخوتها لخالها من غير رضا الباقيين انكحها من
٤٨ فلان ، واكرهها خالها على الاذن فأذنت ••
هل يجوز تزويج الاب صغيرته على المذهب الشافعي من
كبير فاسق ، واذا صح فهل يجوز للحاكم الشافعي الحكم
٤٩ بطلانه ؟
زوج فاسق بتقليد من رأى ولاية الفاسق صغيرته من صغير
٥٠ أبوه فاسق ، فهل يصح ذلك النكاح ؟
٥١ أدعت فساد النكاح بصغرهما لكون زوجها مبتدعا آنذاك •
٥٢ هل يشترط في التوكيل في العقد واذن المرأة ذكر المهر أم لا؟
٥٢ هل يجوز لوليها التوكيل قبل اذن موليته ؟
طلقتها شافعي النكاح ثلاثا وتزوجت بأخر على المذهب الحنفي
٥٥ وطلقتها ايضا فهل يجوز للاول الزوج بها ؟
زوج عالم احدى بنتيه الصغيرتين من صغير ابن رجل جاهل
على مذهب الشافعي ثم زوج الاخرى من كبير جاهل على
٥٥ مذهب الحنيفة فما الحكم ؟
هل يجوز لغير الاب والجد تزويج الصغيرة من غير كفوء
٥٦ نسبا ؟
٥٧ زوج وكيل الاب بنته الصغيرة من كبير غير كفء ومعسر •
بكر بالغة لها أخ مجهول البلوغ ، اذنت عنها في انكاحها
٥٨ من كفء •
زوج بنته البالغة الثيبة بعد استئذانها من صغير بتقليد
متأخري الشافعية ثم زوجها منه بتقليد أبي حنيفة فهل لها
٥٩ طريق في خلاصها منه ؟

- زوج بنته البكر المكلفة بغير استئذانها وعلمها ثم اخبرت
 ٥٩ فلم ترض وفرت .
- زوج بنته الصغيرة من رجل غير معلوم الكفاءة على مذهب
 أبي حنيفة ثم طلقها ، فهل له تجديد النكاح من غير تحليل
 ٦٠ اعتمادا على فساد النكاح السابق ؟
- زوج فاسق بنته الصغيرة من غير كفاء بتقليد المرجوح عند
 ٦٢ الشافعي وبتقليد أبي حنيفة .
- رجل نكح امرأة في عدة الوفاة بسذهب أبي حنيفة عالما بذلك
 وببطلان النكاح في العدة ، هل تلزمها عدة اخرى
 ٦٤ بسجرد الخلوة ؟
- عقد نكاح على مذهب أبي حنيفة اولا ، واريده تجديده على
 ٦٥ مذهب الشافعي ، هل يحتاج الى تطليقها قبله بائنة ؟
- هل يعتبر تلقين القاضي الحنفي الولي والزوج معتبرات
 مذهب رافعا للخلاف ، فليس للقاضي الشافعي تقضه عند
 ٦٩ حدوث الترافع ؟
- ادعت المروجة بغير كفاء صفرها عند عقد المجرى عليها .
 ٧١ اخبرت ببلوغها بالحيض فزوجها أخوها ، ثم ادعت انها لم
 ٧٢ تكن بالغة حينذاك .
- ادعت المروجة الغير المجبرة عدم الاذن للولي في العقد ولم
 ٧٣ تمكن زوجها من نفسها ، فهل تصدق ؟
- هل تصدق المرأة بيمينها في دعوى فساد النكاح بنحو فسق
 ٧٥ أحد الشاهدين ، ولو بعد تمكينها الزوج بعذر ؟
- زوج مطلقة ثلاثا بعد اقرارها بمضي عدتها بالاقراء فدخل
 بها ، ثم رجعت عن اقرارها ، وصدقها الزوج ، ثم قلد أبا
 ٧٦ حنيفة ونكحها ..

- رجل زوج بنته البكر البالغة بحضور فاسقين من غير
 ٧٨ اذنها وتقليدها ..
- امرأة غير بالغة زوجها اخوها من كفء غير موسر بالمهر، هل
 ٧٩ يقبل منها دعوى الصغر؟
- امرأة زوجت نفسها بتقليد أبي حنيفة ، وبعد مدة غاب
 زوجها ، ثم ادعت اعساره بنفقتها ففسخ نكاحها ، وبعد
 ٨١ العدة زوجت نفسها من آخر بتقليده .
- طلقتها قبل الدخول ثلاثا ، لكن علما ان الشهود للنكاح
 كانوا من اهل قرية لا تقام فيها الجماعة ولا الجمعة ، فهل
 ٨٤ لهما تجديد النكاح بمجرد ذلك العلم ؟
- رسالة مختصرة في بدعة رفع التحليل للمدرس البياري
 ٨٦ رسالة مفصلة في بدعة رفع التحليل للمدرس البياري
 ٨٩ هل له تجديد نكاحها بلا تحليل على أصل مذهب الشافعي
 بمحكم ، بعد أن نكحها بولي فاسق وشهود فسقة بتقليد
 ٩٦ متأخري الشافعية ، وطلقها ثلاثا ؟
- نكح نكاحا مختلفا فيه ، ثم طلقها ثلاثا .. فاراد تجديد
 ٩٩ النكاح بلا محل هل يصح منه ذلك التجديد ؟
- رسالة تأييدية .
 ١٠٥ أسباب التحريم المؤبد والغير المؤبد للنكاح .
 ١٠٧ هل يحرم الزوجة عن الزوج ارضاع أمه أو امها لولدها منه؟
 ١٠٩ قال أحد أبويها : زيد ابني ، أو أحد أبويه : هند بنتي من
 الرضاع هل يجوز لها التزوج به في الاول ؟ وهل له التزوج
 ١١٠ بها في الثانية ؟
- هل مجرد قول الام : « فلان ابني » يكفي في حرمة بنتها عليه؟
 ١١٢

- زوجت صغيرة من رجل ، وبعد البلوغ ادعت انه اخوها من
 ١١٣ الرضاع ، ولم تمكن منه فهل تثبت الحرمة ؟
 ١١٥ هل يجوز للمسلم نكاح الكافرة أو وطؤها بملك اليمين ؟
 ١١٧ ما هي اسباب فسخ النكاح من قبل الزوج أو الزوجة ؟
 نشزت ، وغاب زوجها ولم يعرف مكانه ، فعادت للطاعة عند
 ١٢٤ القاضي وحكم بها فهل تعود نفقتها ؟
 ١٢٥ اقطع خبره ولا مال له حاضر ، فهل يجوز لزوجه الفسخ ؟
 ذهب في افراد جيش الدولة وترك لزوجه نفقة مدة ، ثم
 ١٢٧ اقطع خبره ولم يبق من ماله شيء ، فهل لها الفسخ ؟
 ماذا يجوز جعله صداقا ؟ ما حكم ذكره في العقد ؟ واذخلا
 ١٢٩ العقد عن ذكره فماذا يجب على الزوج؟ واين يجب مهر المثل؟
 ١٣١ كم هي اقسام الشرط في النكاح ؟ وما هي آثارها ؟

كتاب الخلع

- ما هو الخلع ؟ ما هي اركانه ، وشرائط الاركان ؟ وهل هو
 ١٣٣ طلاق أو فسخ ؟
 تزوج واحد من الامراء باحدى الاختين ، ثم اراد ان يتزوج
 بالاخري بعد ازالة العصمة عن الاولى بما لا ينقص عدد
 الطلاق ، ثم يعود الى الاولى بعد ازالة العصمة عن الثانية
 ١٣٦ بذلك وهكذا ...
 ما حكم قول رجل لآخر: «وا طلاقى زنى خوم لى نهذركردى
 بهو حه يوانه» وقول الآخر في جوابه : « وا نهو حه يوانه
 لى نهذركردى » ؟
 ١٤٠ قال لزوجه : أنت طالق طلقتين على ما عندي من الاموال
 التي اعطاكها ابوك وطلقة على صداقك الذي هو اربع
 ١٤١ تومانات ، ثم قبلت بعد تخلل سؤال وجواب .

- هل يبطل التعليق أو الشرط من جانب الزوجة القبول أم لا؟ ١٤٢
 طلق زوجته على خمسين تومانا وهي قائمة ومواجهة فمشت
 ست خطوات فقبلت هل تعد تلك الخطوات اعراضا؟ ١٤٣
 هل يخل تخلل الكلام بين الايجاب والقبول والسكوت
 المقارن له بالخلع؟ ١٤٤
 من المصدق من الزوجين اذا اتفقا في عدم القبول واختلفا في
 الاتيان بعوض؟ ١٤٩
 طلقها على ابرائه من الصداق وتربية طفله ولم يسمع منها
 القبول ، الا انها تدعي القبول سرا . ١٥٢
 ادعى عدم القبول في الخلع ، وادعت القبول ، او ادعى
 الفصل بين الايجاب والقبول وادعت الفورية ، فمن المصدق
 منها؟ ١٥٣
 قال طلقته بكذا ولم تقبل، وقالت: قبلت فمن المصدق منها؟ ١٥٥
 سئل عما اذا قال : طلقته بكذا ولم تقبل ، وقالت : قبلت
 فمن المصدق منها؟ ١٥٨
 ادعت انه طلقها طلقة على الصداق، واخرى على تعهد الحمل،
 وما بقي على نفقتها مدة الحمل وانها قبلت عقب الاخيرة
 كلها ، وانكر الخلع واصل الطلاق . ١٦٥
 الاختلاف بين الايجاب والقبول . ١٦٧
 الخلع على العوض الفاسد . ١٧٨
 التوكيل في الخلع . ١٨٦
 مسائل الصيغ التي تنفع فيها الخلع ١٩٣
 الشرط الالزامي والتعليقي ١٩٦

كتاب الطلاق

- رسالة صغيرة لاحمد بن حيدر في قصد الطلاق مع معناه . ٣٧٥

- رسالة صغيرة لجيدر بن احمد في قول الاكراد « تهلاقم كهفتبى » • ٢٧٨
- رسالة « ايقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام لابن الحاج • ٢٨١
- قال لزوجته « هه رچه ند ته لاق ت ههيه هيچيان نه مينى » • ٢٩٨
- رسالة عمر افندي الخيلاني حول طلاق الاكراد • ٢٩٨
- رسالة موجهة من عمر افندي الخيلاني الى مفتي مكة المكرمة حول « تلاقم كهوتبى » • ٣٠٧
- سئلت عن حكم قول الكردي « تهلاقم كهوتبى » • ٣١٠
- سئل : ان لفظ « كهوتبى » بمعنى يسقط فهل يكون كناية ؟ ٣٢٠
- ما حكم قول من قال « بالطلاق » او « والطلاق لا فتوى ولا رجعة » ؟ ٣٢١
- سئل عن قول الاكراد « تهلاقم كهوتبى » بالمشاة الفوقية واللام المنفخة القريبة المخرج من الضاد ؟ ٣٢٣
- قال : « هه ر له گر ه تا ناسمان طلاقم كهوتبى » ٣٢٥
- ايها العلماء ! ما حكم قول الاكراد « تهلاقم كهوتبى » ؟ ٣٢٧
- رسالة الاكراه لابن الحاج رحمه الله ويليه بعض المسائل المتعلقة بالاكراه • ٣٣٠
- طلقها في المرض ثم ادعى انه كان زائلا العقل حينئذ فما حكمه ؟ ٣٥٤
- قال لزوجته الغائبة - بحيث حال بينهما جدار وتسمع صوته - « طلقاتك واقعة » فهل يقع طلاقها ؟ ٣٥٥
- احضر الزوج مصحفا لتحليف زوجته فقامت عليه وداسته برجلها فرماها بالكفر وطلقها ثلاثا ، فما حكمه ؟ ٣٥٦
- طلقها ثلاثا مجانا او بعوض فقبلت ، ثم ادعى انه طلقها طلقة قبل ذلك مجانا ، ولم يراجعها حتى اقضت عدتها فهل يدين ؟ ٣٥٦

- ٣٦٠ طلق زوجته على الحقوق الشرعية قبلتها فوراً ، ثم ادعى انه زاد عليها التعليق بوجود صفة ، فمن المصدق منهما ؟
- ٣٦٢ قال لزوجته « هرسی ته لاقى خوت و باوكت كه وتبى نه م دو هيلكه ته له كوى دهست كه وتوه ؟
- آذته فطلقها واحدة ، ثم آذته ثانيا فقال لها على وجه الاقرار: قد طلقتك قبل ثلاثا فلم لا تخرجين ؟ فظن انه وقع بهذا طلاقها الثلاث ، فأقر بها غير مرة ، فهل يدين اذا انكر صدور الثلاث ؟
- ٣٦٣ ادوات التعليق واحكامها ، ومسائل في التعليق . . .
- ٣٦٥ ويدين من قال : انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار .
- ٣٦٩ قال : طلاقك واقع ان ، أو متى ، أو اذا شكوت فلانا ارتحل فشكت ولم يرتحل عقب الشكوى . . .
- ٣٧١ هل فرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق ؟
- ٣٧٦ هل يفرق في الحلف بالطلاق بين تقدم الحلف على المعلق عليه أو تأخره عنه ؟
- ٣٧٧ قال في غيبة زوجته : « هرسی ته لاقم كه وتبى نابى نه و نه بچى بو فلانهشت » ، فلما اخبرت بذلك سارت اليه .
- ٣٧٧ رجل أقر انه حلف بالطلاق ثلاثا انه ما يبيع شيء من التبن في هذه القرية ، وأقر انه يبيع فيها شيء منه ، وادعى انه لم يعلم به عند الحلف .
- ٣٧٨ كسى ته لاقى خوارد كچى خوم به فلان ناهم ، ثا يا به ته وكيل حانث ميشود ؟
- ٣٨٠ تشاجرا فخرجت الى دار أبيها ، فمنعها بعض احمائها فقال الزوج : من اعادها الى بيتي فهي طالق ثلاثا فخلى سبيلها ، ورأتها أخت الزوج فأعادتها . . .
- ٣٨١

- قال : ان اهنت فلانا فزوجتي طالق ، فسأل علما عن ذلك ، فقال : لا يقع طلاقها بضربه فضربه . ٣٨٢
- قال : طلقاتي الثلاث واقعة لا اطلقها الا على ثلاثين ليرة ، ثم وكل آخر في تعليق طلاقها باعطاء مقدار أقل ، فعلق الوكيل طلاقها باعطائه فهل تقع طلاقته الثلاث بمجرد التعليق ، أم بوجود المعلق عليه ؟ ٣٨٤
- خاصم أباه على الزراعة المشتركة وقال : « هرسى تهلاقم كهوتبى روزى ئيمسال بهش ناكم وه نايى بهمالما » ثم سافر وأخذ ولده الصغير من بيت جده نصف من الغلة المشتركة . . . ٣٨٤
- رجل حلف بالطلاق الثلاث « كه نه فتحالله نامرا زدهو نه به ميان تاب انداخته . حالا خودش اقرار به زدن فتحالله مينمايد . ٣٨٦
- حلف رجل : « سى تهلاقم كهوتبى ئيسرو نهم ماله تيكهل به مالى حمه صالح نه كه م » وقد جاء اقاربه ببعض من امواله الى بيت محمد صالح ، فهل يحنث لانه حلف على فعل نفسه ؟ ٣٨٦
- قال : « هرسى تهلاقم كهوتبى دهستم نهدايهتى » يريد اياه « ما خنت فيها بتبديل ما » هل تنفعه هذه الارادة ؟ ٣٨٨
- حلف رجل بالطلاق « اني ما سرقت المال الفلاني ولا دلت عليه احدا » ثم شهد شاهد عدل على انه اقر بانى دلت عليه فهل يثبت هذا الاقرار ؟ ٣٨٩
- ما حكم قول الحالف « سى تهلاقم كهوتبى نانى شهريكيت له گهل ناخوم » ؟ ٣٩٢
- شرح وتعليق على المسألة السابقة . ٣٩٤
- اذا قال : « هرسى تهلاقم كهوتبى نايى بچيته نهوماله »

- فدخلت ، وادعت انها ما سمعت ، فهل يحكم بوقوع الطلقات
 الثلاث ؟ ٣٩٧
- قال كاذبا حلفت بالطلاق الثلاث انه اما ليقتلني او لاقتلنه او
 ليطلق فلان امرأته ، ولم يعين وقتا مخصوصا فما حكمه ؟ ٣٩٧
- رجل اشتكى عنده الناس من نوم البطالين والاجراء في المسجد
 فقال : « تهلاقم كهوتبي فابي كهس لهم مزگهوتا بخهوى »
 ويقول : اردت امثال الاشخاص المشتكى منهم ، ثم اراد ان
 ان ينام هو مع رجل آخر فيه ، فقال لا انا معك هنا كي
 لا يقع طلاقك ، فقال ما قصدت امثالك واناما . ٤٠٣
- اراد شخص اشتراء حيوان فنازعه اخوه وقال : « ههرسى
 تهلاقم كهوتبي فابي نهو حه يوانه بستيني » فلم يلتفت الى
 الى حلفه مع علمه به ، واشتراه اشتراء صحيحا ، فهل
 يقع طلاقه ؟ ٤٠٦
- شخصى به ديگرى گفت كه فلان امر چنان است ، وحال
 اينكه در نفس الامر چنان نبود ، وآن ديگر گفت :
 دروغ زن طلاق افتاده باشد ، گفت : « هزارجار »
 فما حكمه ؟ ٤٠٨
- ارادت ان تخرج من بيت الزوج الى بيت ايها فخرجت من
 باب البيت الى باب الصحن ، فقال : « ههروختى چويه مالى
 باوكت سى بهسى تهلاقت كهوتبى » ، ثم قال اردت الخروج
 والوصول الى بيت ايها في هذه الساعة لا عموم الاوقات . ٤١٠
- تشاجر زيد وابوه في تزويج اخته فقال : « تهلاقم كهوتبى تا
 ژنم بونه ينى فاييلم بيدهى بهشو » فهل هذا تعليق بفعل
 الغير ممن يبالى ؟ ٤١١
- هربت زوجة ابنه فذهب وراءها ووصلها وقال « سى تهلاقم

- كهوتبي نعت دمه بهرو نعت بهمهوه « ومشيا دقائق عائدين
 ٤١٢ فاخفت عنه ، ثم اجتهد ليجدها فلم يجدها فما حكمه ؟
 قال لها : « ان نمت تحت لحافي هذا فانت طالق » واطلق ،
 ثم اضطجعت تحته بقصد وقوع الطلاق ، فرفعوا اللحاف
 ٤١٢ عنها قبل ان تاخذها سنة او نوم ، فما حكمه ؟
 قال - عقب مشاجرة امه له وقولها تكذبا له ان زوجتك
 احب اليك مني - « كهوابي هه رسي ته لاقى كهوتبي »
 ٤١٤ فهل يقبل منه دعوى التعليق ؟
 سئلت عن قول الزوج « نه كهوتبي كهوتبي » ثلاثا الذي
 ٤١٦ ترجمته « ان لم يقع فليقع » .
 حلف بالطلاق الثلاث انه لا يعلم ان هذه البندقية عند اي
 شخص ، ثم قال اردت بقولي « هذه البندقية » بندقية اخرى
 ٤١٧ باعها ذلك الرجل .
 ٤١٨ مسألة جامعة لانواع الطلاق اجمالا .

كتاب الرجعة

- ٤١٩ ما هي الرجعة ؟ وهل يشترط الاشهاد عليها ؟
 اذا اختلفا في ا قضاء العدة ، او ادعى الرجعة قبل اقضائها
 ٤٢٠ وانكرت فمن المصدق منهما ؟

كتاب الظهار

- ٤٢١ ما هو الظهار ؟ وما هي اركانها وشرائطها ؟ وبماذا يكون
 الرجل عائدا ؟
 قال لزوجته « انت اختي وامي » بدون اداة التشبيه ، وقال
 ٤٢٣ اردت انها لا تطيعني وتخرج عن امري .
 ما حكم قول الكردي لزوجته « برو تو وای له جيگهی دايكم

وخوشكما ؟

٤٢٤

كتاب العدة

٤٢٦ ما هي العدة ؟ وما هي اسبابها ؟ وبماذا يكون اقضاؤها ؟
سئل عن رجل اختلى بزوجه واستدخلت ماءه ، لكنه لم
يطأها ثم طلقها بلا عوض ، فهل تلزمها العدة ام لا ؟ وهل
له رجعتها ام لا ؟

٤٢٨

ادعت ذات اقراء على زوجها الثاني انها لم تنقض عدتها من
الاول ولم يسبق منها اقرار بنقيضه فهل تسمع دعواها ؟
٤٢٨ رجل تزوج مطلقة بظن اقضاء عدتها ، وبعد زمان قصير ظهر
انها حامل والنكاح باطل فافترقا الى ان وضعت حملها
فتزوجها النكاح بالنكاح الفاسد ، فهل يصح نكاحه ؟

٤٢٩

كتاب النفقات

ما هو الواجب للزوجة على الزوج ؟ وما الذي يكون ملكا
لها ؟ وما الذي يكون على وجه الامتاع ؟ واذا نشزت في اثناء
الفصل فماذا يسترد منها ؟ واذا ادعى نشوزها وانكرت فمن
المصدق منهما ، وماذا يسقط من واجباتها بمضي الوقت ؟
٤٣١ هل تملك المرأة الحلي والبسة القماش الفاخرة التي اتخذها
الزوج لها ام لا ؟
٤٣٦ ماذا يجب للزوجة من مال الزوج بعد الفراق بموت او
بغيره ؟

٤٣٧

من هو الواجب نفقته من الاقارب ؟ هل يكلف الاصل او
الفرع بالكسب ان قدر عليه ؟ واذا وجد الاصل والفرع
الموسران فعلى ايهما نفقة العاجز ؟ واذا اجتمع الاصول او
الفروع فما هو ضابط من يجب عليه مؤن العاجز ؟ واذا تعدد

العجزة وضاق المال عن مؤنهم فايهم يقدم بالاتفاق عليه ؟ ٤٣٨

كتاب الحضارة

ما هي الحضارة ؟ ومن هو المستحق لها ؟ وما هي شرائط استحقاقها ؟ واذا تعدد المستحقون وتنازعوا فيها فمن الذي يقدم بها ؟ وهل اذا طلب الحاضن اجرة المثل وجب دفعها اليه ؟

٤٤١

سئل عن امرأة مات زوجها ، وله منها بنت صغيرة وكان لها جد اخذها من امها ، فهل لامها اخذ البنت من جدها بحق

الحضانة ؟ ، اذا اخذتها فهل لها طلب الاجرة من جد الصغيرة ؟ ٤٤٣

الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
ويكره	ويره	٨	٣
اتفق	اتفق	١٦	١٠
فلم أر	فلمر	٢١	١٠
التحفة	التحفة	١٠	١١
جربانه	جربانه	١٥	١١
هذا	هذا	٣	١٢
ابن حجر	ابن جر	٢١	١٢
الخلافي	الخلافي	١٧	١٦
وما	وسا	١٩	١٦
بلا تقليد	بلا تقليد	١٣	١٨
هنا	هناى	٨	٢٠
المتعة	التمعة	١٠	٢٣
الطبائع	الطبائع	٢١	٣٢
وكيفية	وكيفيته	١٧	٣٥
القصر	اللقصر	١٣	٤٢
الصلاة	الصلوة	٢٢	٤٨
صغائر	صغاير	٢٣	٤٩
مشائخ	مشايخ	١٣	٥٦
مآثر	مآثر	٢٠	٧٥
باب	بات	٣	٨٠
مقرر	مقرر	٨	٨١
آبائها	اباءها	٢٥	٨٢
المشائخ	المشايخ	١٣	٨٣
لتوهم	توهم	٦	٨٥
والصلاة	والصلوة	٢٠	٨٦
زوجت	زوج	١٣	٩٠

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٩٣	١٨	وكان	وكان
٩٣	٢٠	كان	كان
٩٤	١٥	وكان	وكان
٩٤	١٦	وكان	وكان
٩٧	١٥	لأوامره و	لأوامره لو
١٠١	١٠	ذكر	ذكر
١٠٤	٢٤	نم يصح	لم يصح
١٠٦	٢٥	المهلكة	المهلكة
١٠٨	٣	ولا يحرم	ولا تحرم
١٢٩	١٣	للاباع	للاباع
١٤١	١	الخلع	الخلع
١٤١	٧	التحفه	التحفه
١٤٢	٣	شعر	مشعر
١٤٥	١٥	في آيه « وكلمه الله	في آية « وكلمة الله
١٤٥	١٧	كلمه هو فائلها	كلمة هو قائلها
١٤٦	١	في المعنى لغة ، كالكلمة	في المعنى لغة ، كالكلمة
١٤٦	٩	لنيرا لما	في معنى الجملة
١٤٦	١٠	المقارن	كثيرا كما
١٤٦	١٠	ادا	المقارن
١٤٧	١٨	حييسب	اذا
١٤٩	١٥	الايان	حيست
١٥٠	٣	لونه على	الايان
١٥٠	١٧	لا افرار	كونه على
١٥٠	٢٢	الايان يقيد	لا اقرار
١٥١	٣	بمشية الله	الايان بقيد
١٥١	٧	ايت	بمشية الله
١٥١	١٠	صورته مو ازوج	ايت
			صورته هو الزوج

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
١٥٢	٩	فلا يتوقف	فلا يتوقف
١٥٢	٢٦	يستغنى	يستغني
١٥٤	١	الزوجه في	الزوجة في
١٥٤	٩	ان الهبة وانبيع والقطع	ان الهبة وانبيع والقطع
		حقيقه في	حقيقة في
١٥٤	١٣	طلقتك	طلقتك
١٥٤	١٥	كقوله	كقوله
١٥٤	١٧	بمل	بمال
١٥٤	٢٣	جمعا	جمعا
١٥٥	٥	عله البينونه	علة البينونة
١٥٥	٦	الافرار	الاقرار
١٥٥	١٠	عن عن	عن
١٥٦	٦	ولم تقبلي	ولم تقبلي
١٥٧	٣	ول	قال
١٥٧	١٥	وكذا	وكذا
١٥٨	٨	واقباض	واقباض
١٥٩	٤	اصافه بالصحة والفساد	اتصافه بالصحة والفساد
		اللذين هما موافقه	اللذين هما موافقة
١٥٩	١٠	الملة	العلة
١٦٠	٢	كثيرة	كثيرة
١٦١	١٦	القبول	القبول
١٦٣	٧	الاستقلال	الاستقلال
١٦٣	١٦	والدي	والذي
١٦٧	٦	در نحفه در شرح	در تحفه در شرح
١٦٨	٣	البيونيه	البيونيه
١٧٠	٨	قه بوله	قه بوله
١٧١	١	نمكينه	تمكينه
١٧١	١٣	لامرأه خالعتك بمائه	لامرأته خالعتك بمائة

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
١٧٢	٢٢	ان	انت
١٧٣	٢٠	لا معاوضته	لا معاوضة
١٨٠	١٩	البرمادي	البرماوي
١٨١	٩	اللاتني	اللاتي
١٨٢	٣	وفي المقيس عليه	وفي المقيس
١٨٢	٢٥	الثل	المثل
١٨٥	١٢	فلتفظت	فتلفظت
١٨٦	١	بقونه	بقوله
١٨٦	١٠	ابي	اني
١٩٢	٨	بتوفيت	بتقويت
١٩٤	٣	واما تفيده	واما ما تفيده
١٩٨	٢	عي	عني
١٩٨	١٠	قربنه	قرينة
١٩٩	١	لا ازوج	لا ازوج
٢٠٠	١	والانم	والالهم
٢٠٠	٧	فيأني	فيأتي
٢٠١	١	فيأني	فيأتي
٢٠١	٢	الطلاق	الاطلاق
٢٠١	٢٠	قراءة	قراءة
٢٠٣	١٢	قرينة	قرينة
٢٠٣	١٧	والتعليفي	والتعليقي
٢١٠	٦	ولا لما ذكرناه	ولما ذكرناه
٢١٠	٩	لا يتادر	لا يتبادر
٢١٠	١٢	هل	هم
٢١٣	١٧	الزام	الالزام
٢١٣	٢٧	نص معنى	نص في معنى
٢١٥	٢٦	ومكسنة	ومسكنه
٢١٧	٤	فو	فهو

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٢١٧	١١	ظرفي	ظرفي
٢٢٠	٢	الثاني	الثاني
٢٢٤	٥	سى نه لاقهت	سى نه لاقه
٢٣١	١١	يخرج	تخرج
٢٣٢	٨	ظاهر	ظاهرا
٢٣٢	٢٢	وخرج يقصد	وخرج بقصد
٢٣٨	٦	نرد	تردد
٢٤٠	٣	بقولي	بقولي
٢٤٠	٤	ان لم نعطني	ان لم تعطيني
٢٤٠	١٨	هدا	هذا
٢٤٢	٤	لعوا	لغوا
٢٤٢	١٠	ستحقيها	تستحقيها
٢٤٤	١٥	انها	انها
٢٤٥	٢٤	فسره	فسره
٢٤٦	٨	برءة	براءة
٢٤٧	١٠	كأدا	كأذا
٢٥١	١١	نان	فان
٢٥٢	٤	دهدداني	دهدداتي
٢٦٤	١	تقليد	تقليد
٢٦٥	٢٤	ملكة	ملكه
٢٦٧	١٨	القطر	الفطر
٢٧٠	١٦	بقولهما	بقولهما
٢٧٢	١١	انصالهما	اتصالهما
٢٧٣	٧	ابراآتي	ابراآتي
٢٧٣	٢٢	عليه	عليه
٢٧٦	١٧	الشارع	الشارح
٢٧٩	١٩	بوشاتم	بوشاتم
٢٨٠	٧	معى	معنى

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٢٨٢	٤	بانه نصر ف	بانه تصرف
٢٨٢	١٨	بنية	بينه
٢٨٣	٢١	الختار	المختار
٢٨٧	٩	وما	ومما
٢٨٨	١٨	وآنه	أنه
٢٨٩	٦	نشهد	تشهد
٢٨٩	٧	موضوع	موضع
٢٨٩	١١	نطابق	تطابق
٢٨٩	١٨	مؤلفانه	مؤلفاته
٢٩٠	٢٦	اذ	اذ
٢٩١	١١	التوبة	التوبة
٢٩٣	٦	انى	اتى
٢٩٤	٩	أونى	أولى
٢٩٥	٢٠	جيبه	حبيبه
٢٩٥	٢٧	اشرف	اشرق
٢٩٧	٢	يرشيه	يرتشييه
٢٩٧	٣	• لا يبانى	ولا يبالى
٢٩٧	٧	النعامي	التعامي
٢٩٨	٢	نه لاقت	ته لاقت
٢٩٩	٩	نكن	تكن
٣٠٤	٥	الفول	انفول
٣٠٤	١٥	الشهور	المشهور
٣١٤	٣	انحادهما	اتحادهما
٣١٦	٣	التحفه	التحفه
٣١٩	٧	تقوية	تقوية
٣١٩	١٥	يحسب	بحسب
٣٢١	٥	الايفاع	الايفاع
٣٢٣	١٩	لان	لانا

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٣٣١	٢٤	الظمان	الظمان
٣٣٣	٢٧	قسم	قسم
٣٣٤	٦	للمولي	للمولي
٣٣٧	٧	لا	لا
٣٤٨	٨	يفبل	يقبل
٣٦٥	٢٢	يفع	يقع
٣٧٩	٢١	لم تقع	لم يقع
٣٨٥	٨	يعتبر	يعبر
٤٠٠	١٢	وأطلقك	وأطلقك
٤٠١	٦	ذكر	ذكر
٤٠٤	٢	لم يفل	لم يقل
٤٠٥	٢٢	امت	امت
٤١١	٢	يقبل ظاهرا	يقبل
٤١١	٣	او بعيدا الى نهاية	هذا السطر زائد
٤١١	٢٤	التحفه	وقع سهوا التحفه
٤١٢	٢	فامتعت	فامتعت
٤١٢	١٢	نسيء	شيء
٤١٢	٢٠	نمت	ان نمت
٤٢٢	١٣	تفبده	تفبده
٤٢٣	٤	نحرمة	لحرمة
٤٤٣	٤	غير	خير

تثبيته

ترمز الحروف التالية الى الاسماء المكتوبة ازاءها :

ع ش	• علي الشبراملسي
ش	• الشيرواني
خط	• الخطيب الشرييني
سم	• ابن القاسم العبادي
حج	• ابن حجر الهيثمي
مر	• محمد الرملي

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٥٣ لسنة ١٩٧١

انتهى الطبع بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٧١

طبع بمطبعة الزمان - بغداد

التمن + ٧٥ فلسا

طبع بمطبعة الزمان - بغداد



Princeton University Library



32101 073828541